* شرح هذا البيت *

٤٩ وما المرء فى دنياه الا كناعس * احاطت به الامواج فى لجج البحر

* شرح هذا البيت *

٥٠ فما حال يقظان يذوذ بنفسه * فكيف بغر جاهل القلب مغتر

* شرح هذا البيت *

٥٨ نرى عند ذكر الموت للنفس نفرة * وتأبى الطباع الانتقال عن الضير

* شرح هذا البيت *

٦١ كذيب دهي خرفان حي فازرت * وغاب فآبت لاقتطاف المنور

* شرح هذا البيت *

٦٤ نرى الامر عن علم اليقين تيقنا * ونعمل اعمال الذى شك فى الامر

* شرح هذا البيت *

٦٥ سينكشف السر المغطى وتنجلى * غيابات هذا الشك عن واضح الخبر

* شرح هذا البيت *

٦٨ يفرق هذا الدهر بين احبة * من الاهل والاولاد والنشب الدثر

* شرح هذا البيت *

٧٠ كتفريق بين العبد والكفر حفظه * على الصلوات الخمس من اول العمر

* شرح هذا البيت *

٨٢ فمن ضيع المفروض من صلواته * او اخرم منها فهو اضيع للغير

* شرح هذا البيت *

٨٧ ومخرم بعض من وظائفها التى * تتم بها لا عذر الا الذى عذر

* شرح هذا البيت *

٩٠ اذا قمت للتوجيه بالقصد قانتا * بقلب خلي فارغ عن سوى الذكر

* شرح هذا البيت *

٩٤ وقل خاشعا وجهت وجهي للذى * تقدس عن ضد وند ومنكر

* شرح هذين البيتين *

وَاما صلاة الجهر فليقرأ تالياً * ثلاثاً من آي قد وسورة كوثر

فما دونها عجزٌ وخرمٌ مذممٌ * وَمَا فوقها فالفضلُ في كل اكثر ١٥٠

شرح هذا البيت *

وَرتّل بياناً واحتساباً قراءةً * بقطع الحروف المعجمات او الغير ١٥٨

* شرح هذا البيت *

وَ مَا الجهر الا ان يسمعَ اذنه * وَمَا السر الا قطع احرفه الضمر ١٦٠

* شرح هذا البيت *

وَمن كان مافوهَ اللسان بعلةٍ * او العجمة الغلباء فليأت باليسر ١٦٢

* شرح هذا البيت *

اذا ما فرغت من قراءتك فاركعن * ركوعاً سوياً مطمئناً على قدر ١٦٤

* شرح هذا البيت *

فكل امرءٍ لم يعتدلْ في ركوعه * فذاك انحناءٌ وانكبابٌ على الزور ١٦٧

* شرح هذا البيت *

وَمن لم يجئ في الفرض بالشرع لم يجز * ولم يجزه الاتيانُ بالاسم في الامر ١٦٨

* شرح هذين البيتين *

وعظم ثلاثاً حدها الشرعُ عندنا * فما دونها ضربٌ من الخطف والنبر

وَما فوقها شغلٌ عن الفرض فاقصدنْ * ولم يبغ الامن يطا على الاثر ١٧٤

* شرح هذين البيتين *

وان جئتَ بالتعظيم فاستو قائماً * ليرجع كلُّ مفصلٍ في المقرر ١٧٧

* شرح هذا البيت *

وكبر لرفعٍ او لخفضٍ فانه * كبيرٌ كبير الشان لا كبر ذي كبر ١٨٠

* شرح هذا البيت *

وَعفّر سجوداً بالتواضع جبهةً * بسبع ارابٍ عامداتٍ الى العفر ١٨٢

* شرح هذا البيت *

١٨٥ فان زدتَ لم تسجد بشرع مؤكد * وَان قَصَرت احدى الاراب فلن تبر

* شرح هذا البيت *

١٨٦ وجافِ بضبعيك الكواشح نافجا * وَمكن يديك الارضَ عمدًا بلاخذر

* شرح هذا البيت *

١٨٩ وَزِن راحيات الابهمين بركبةٍ * وَلاتفترشْ لصقًا ذراعيك بالخصر

* شرح هذا البيت *

١٩١ وَفتح بنانَ الرجل عطفًا وراءَها * كما قيل فى فتح المخالبِ للطير

* شرح هذا البيت *

١٩٤ وسبح ثلاثًا كالمعظم لاتزدْ * ولاتنقص المحدود بالفتر والشبر

* شرح هذا البيت *

١٩٧ وَبادرْ قيامًا من سجودك كالذى * حكوا من قيام المهرِ والشبه بالمهر

* شرح هذا البيت *

٢٠١ ولاتنقرن الارض نقرًا بخطفةٍ * كديكٍ نوا كبًّا فوافاه بالنقر

* شرح هذا البيت *

٢٠٢ اذا سجدَ العبدُ المصلي بوجهه * ترحبت الارضُ الذلولةُ بالبشر

* شرح هذا البيت *

٢٠٤ احبّ بقاع الارض ماصار مسجدًا * لجبهةِ من صلّى على العسر واليسر

* شرح هذا البيت *

٢٠٨ يباهي الله الملائكةَ العلى * يقول انظروا عبدى بوجهٍ معفر

* شرح هذا البيت *

٢١٠ وَجانبْ قعودَ النهي وَاقرَ التحيةَ * كما سنّها مَنْ سادَ فى المحتد النجر

* شرح هذا البيت *

٢٢٠ وَسلم على يمناك ثم يسارها * سَلام انصرافي عن حبيب بلاهجر

* شرح هذا البيت *

٢٥ فتحليلها التسليم حلّ به الحمى * كما حرم التكبير ما حل في الدهر

* شرح هذا البيت *

٣٠ وبعد فكن من ذا على وجل بها * أتقبل ام لا فاسأل الله واصبر

* شرح هذا البيت *

٣٣ فما كل من صلى يقال مصليا * فشتان بين الاسم والفعل فانظر

* شرح هذا البيت *

٣٥ صلاة امرئ تدل بغير طهارة * كمن لم يصل البتة فافهم وطهر

* شرح هذا البيت *

٣٧ ملاك الصلاة في الطهارة والنقا * لباس وابدان وامكنة طهر

* شرح هذا البيت *

٤٤ وقد شرع الله الوضوء تعبدا * وسن رسول الله باقي التطهر

* شرح هذا البيت *

٤٩ واما الاذان والاقامة سنة * مرادهما الاعلام للوقت بالحصر

* شرح هذا البيت *

٥٧ وليس على الغادات من ذاك ملزم * وليس عليهن الامامة في المصر

* شرح هذا البيت *

٦٠ وقد وسع الله المواقيت منة * وفضلا ولم تحصر مداها على الفور

* شرح هذا البيت *

٦٣ فكل صلاة وقتها حاصل لها * وشدد في ذا قائلوه على إصر

* شرح هذا البيت *

٦٦ وافرط ما قد قيل فيها اشتراكها * نهارا وليلا فاطرح ذا على حجر

* شرح هذا البيت *

٦٨ واوسطها الظهر والعصر شركة * كذاك صلاة الليل وقتهما يسر

* شرح هذا البيت *

٧١ واما صلاة الصبح فالشمس حتفها * وان طلعت خفت عليه عن الكفر

* شرح هذا البيت *

٧٣ ومن كان صلى قبل وقت فانه * يعيد ولو صلى بالف على طهر

شرح هذا البيت *

٧٥ كذلك العروض اللازمات لوقتها * على الاصل لا تجزيك قبل التحضر

* شرح هذا البيت *

٧٧ فمن نام عنها او تناسى فوقتها * اذا قام والنسيان ينسخ بالذكر

* شرح هذا البيت *

٧٩ من الفاسق الملي ان تاب يقضها * واما اخو الشرك يسامح في الدهر

* شرح هذا البيت *

٨٢ ورخص في ذا و شدد في الذى * يصلي مرارا ثم يترك في المسر

* شرح هذا البيت *

٨٥ اذا ما اعتراك في الصلاة تثاوب * او السعل والافهاق والشهق لا يضر

* شرح هذا البيت *

٨٧ ودفع المضار المؤذيات فجائز * عن النفس والغير اتقاء عن الضر

* شرح هذا البيت *

٩٠ وتنجية الاموال ليست بجائز * سوى نفسه ان خاف يضمن للغير

* شرح هذا البيت *

٩٢ وينقضها استعمال سمعك للصلا * واكل وشرب والكلام مع الكبر

* شرح هذا البيت *

٩٥ ولعب بالمحيا والالتفات ورده * جوابا ولو بالنص في سورة الزمر

* شرح هذا البيت *

٩٨ وينقضها قبض وبسط تعمدا * وفتح واغلاق ومشي بلا عذر

* شرح هذا البيت *

٢٠٢	تأدب والخل المهمّ ولجعله واحدًا * فما هي الاساعة المغنم والظفر
	* شرح هـذا البيت *
٢٠٤	واوكد ما فيها سكون وهداة * وخوف واشفاق وترك التزور
	* شرح هذا البيت *
٢٠٥	اذا خشع القلب لمقلب خائفًا * تلته اراب الجسم بالغزو السزر
	* شرح هذين البيتين *
٢٠٦	واما حديث النفس ما لم تحرله * جوابًا فلا باس عليك فذرذر
٢٠٦	ومعنى الجواب ان ذكرت فذمتي * محادثة النفس الدنية بالفكر
	* شرح هـذه الابيات *
٢١٠	فذاك اضطرار والنفوس طباعها * وساوس افكار تجول مدا الدهر
...	ولن يسطع العباد دفع خواطر * فكيف باصحاب العلائق والخشر
...	ولكن دفاع واجتهاد ويقظة * وتركك اهمالًا لقلب معبر
	* شرح هذا البيت *
٢١٤	وقصر اذا جاوزت ستة اميل * قياس الاولى من ذى الحليفة في السير
	* شرح هـذا البيت *
٢١٥	ويجزيك منها ركعتان مزاربع * تقصر حتى تقفلن الى المصر
	* شرح هـذا البيت *
٢٢٠	واهل العمود واطنون عمودهم * واهل الشرا فيهم اسيا كلما عسر
	* شرح هذا البيت *
٢٢٨	وما وطن المسكيا الاعصيهم * دوامهم في السير والله ذو غفر
	* شرح هذا البيت *
٢٣٠	واوطان ذات البعل اوطان بعلها * كذلك العبيد للموالى ذوى القهر
	* شرح هذا البيت *
٢٤٤	يوم المقيم بالمسافر سنة تمامًا على فضل المقيم على السفر

* شرح هذا البيت *

٤٠٧ ومن شك هل هذا او اطلق لم يضر * هنا الشك فاسمع ما اقول وخبر

* شرح هذا البيت *

٤٠٨ اذا اشغلت بالعرض ذمة مسلم * فلم يبرها الا اليقين الذي يبر

* شرح هذا البيت *

٤١٠ فذا الاصل جار في الفرائض كلها * من الحل والتحريم والطلق والحصر

* شرح هذا البيت *

٤١١ فان ثبت التحريم فالاصل دائم * سوى الحجة البلجاء تلتاح كالفجر

* شرح هذا البيت *

٤١٢ وسن رسول الله سنة مغرب * وسبحة فجر والتوكد في الوتر

* شرح هذا البيت *

٤١٧ ومن سنن الاشياخ من صالح الهدى * تخصص فرض بالنوافل كالستر

* شرح هذا البيت *

٤٢٠ واما صلاة النفل خير مهيئ * فمن شاء فليقلل ومن شاء يكثر

* شرح هذا البيت *

٤٢٤ ولكن اعضاء المنافق سامة * متى هزها حظ من الخير تفتر

* شرح هذا البيت *

٤٢٧ لخير الذي يلقى به العبد ربه * من البر اكثار الصلاة على طهر

* شرح هذا البيت *

٤٣٢ لقد اسهبوا شرح الصلاة واطنبوا * فما بلغوا معشار عشر ولا عشر

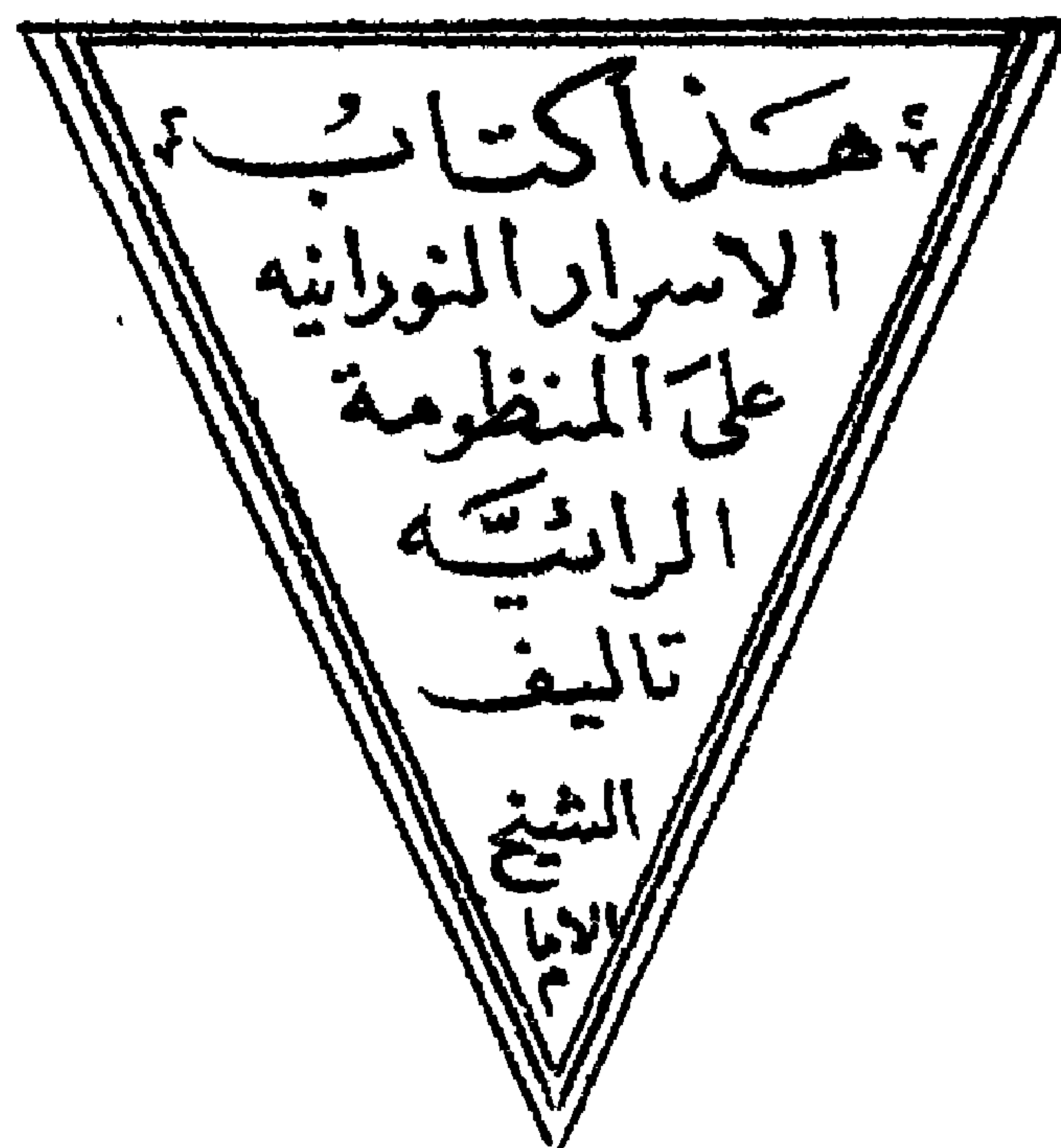
* شرح هذا البيت *

٤٣٤ ونظمت فيها القافيات لانها * قد اغفلها الشيخ العاني ابوبكر

* شرح هذا البيت *

٤٣٤ على ان شمس العصر شيخ مبرز * اتى ببديع الصنع بالنظم للنثر

صلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما*
كثيرا الى يوم الدين*
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
م



العالم العلامه فريد عصره ووحيد دهره الشيخ عبد
العزيز المصعبي رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما

الحمد لله الواجب الوجود لذاته * الموصوف بالقدم والبقا وسائر كمالاته * المبدع للعالم بقدرته وارادته * المخصص للعقلاء من جملته بالتكاليف بعباداته * الآمر لهم بامتثال ماموراته * الناهي لهم عن ارتكاب محظوراته * الباعث للرسل فيهم بنشر احكامه * وءاياته * المصطفى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم بتبليغ الثقلين ما نزل اليهم من رسالته * صلى الله عليه وعليهم عدد مخلوقاته * وعلى ءاله وصحبه المحافظين على صلواته * (وبعد) * فانه لما بلغ الي الشرح المسمى بالازهار الرياضية * على المنظومة الرائية الذى صنفه البدر الثلاثى الجامع فيه بالمقصد الاول وبالذات لمسائل الصلاة التى لا تحصى * وبالمقصد الثانى وبالعرض لقواعد كلية من العلوم العربية من النحو والتصريف

والمعاني

والمعاني والبيان والبديع التي لا تستقصى * ولتفسير المفردات اللغوية والايات القرآنية * والاحاديث النبوية * ما برز فيه فوائد الفرائد النحويه * وفتح المتغلق من اقفال الكنوز التصريفية * وكشف اللثام عن وجوه الغواني المعانية * واظهر محاسن وزينة الخرائد البيانية * ووشحه بجواهر المحسنات البديعية * ووضع ثمار الاشجار الاصوليه واسرار الايات القرآنية * وانوار الاحاديث النبوية * ولئالي المفردات اللغوية * على طرف التمام * بحيث ينال كل ذلك بادني المام * (ولله دره) * اذ هو في كل فن من العلوم غاية * ومن ءايات الله العظام ءاية * المسمع كلماته ءاذانا صما * الاتي من احاسن المحاسن بما ينظره الاعمى * وكيف لا وقد اخذ من علماء نحارير * وشيوخ فضلاء مشاهير * وخصوصا من بينهم الملوي الاخذ من منصور * المنوفي المشهور * بعالم الدنيا * الاخذ من اليوسي الشايع البالغ المرتبة العليا وقد بان التلاثي كل من كان بالديار المصرية بعد شيوخته * حتى كان الزمان بعد سخائه به بخيلا بمثله * وهو خاتمة علماء المذهب قاطبة وقد بقيت علماؤه بعده حائرة * بائرة ولا عجب ولا امل وقد ذهبت بقية ءاثار السلف ادراج الرياح * وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح * ولقد اودع عفى الله عنا وعنه في ذلك الشرح ما يشفي غليل الصدور واظهر ما تضمنه النظم واشتمل عليه غاية الظهور * وحل المنغلق منه باوضح العبارات وارشقها * والطف الكلمات واحسنها وابلغ التراكيب واجودها * واشهر المستعملات وافصحها * (وجملة) * لكل محتاج

اليه من اهل المذهب كافيا * ولمن رام مافيه بمقصوده وافيا *
غيرانه لفرط رافته عليه * وكمال عنايته لديه * وكثرة احسانه
اليه * ساقه ذلك الى الاكثار من التكرار المستغنى عنه ببعض
ماقرره * والاطناب الغير المحتاج اليه فيما ذكره * قابلا
لاختصار بعض من ذلك وايجازه * مستغنيا عنه بما افصح
به فى أول انجازه * ومن ذلك مايذكره فى كل شاهد من الشعر
انه من بحر كذا مع ان الناظر فيه ان كان متقنا لفن العروض
لم يحتج الى ذكر ذلك وان كان غير عالم به لم ينفعه ذكره *
فى معرض ذلك ولا ايراده * وكذا استشهاده بابيات الخلاصة
الناظر فيه ان كان لها حافظا ولمعانيها متقنا كان بدونها مكتفيا
وبغيرها مستحسنا والا لم ينفعه ذلك * حيث لم يكن من اهل
تلك المسالك * فرأيت * اختصاره تطفلا على وليمته
من ورائه مطلوبا * وزيادات بعض المهمات المناسبة لمحالها
فيها امرا محبوبا * فأخذت فيه بعون الله تعالى مع علم منى
بانى لا اسلم من قائل انه لم يات بشئ من سوى كلامه * ولا
بتقرير زائد على عباراته * واقواله ولم يعلم ذلك القائل ان
تصانيف المتأخرين * لم تكن الا اخذ عبارات المتقدمين *
بالتصرف فيها والاخذ لها اولشئ منها ولم يضمه عفى الله
عنا وعنه الا لذلك * لكونه شرفا له وكرامة مدخرة له هنالك
لان الاخذ والانتهاب * امر يرتاح له اللبيب * وللارضع من
كاس الكرام نصيب * وكيف * ينهر عن الانهار السائلون
ولمثل هذا فليعمل العاملون * الا ينظر القائل الى تلخيص المفتاح
للخطيب القزوينى وللمختصر العلامة الشهير عندهم بشيخ الاسلام
زكريا الانصارى فى فن العروض من شرح العلامة الدمامينى

الفائح للرموز الخزرجيه وللقاضي البيضاوي في اختصاره
الكشاف وزيادات عليه وللتاج العلامة الشماخي لاختصاره
العدل والانصاف لابي يعقوب في الاصول رحمة الله عليهما
ومختصر ابن الحاجب المالكي فيهما ايضا وقد جمع التاج في مختصر
زبدة الكتابين وامثال هؤلاء عدد يفوت الحصر هذا ولولم
يكن للبدر الثلاثي من التصانيف في المذهب الابستانه
العجيب الجامع للثمار الفقهية * ولاليه الميمونية القامع
للخصوم في العقائد الدينيه * وازهاره الرياضيه * *
المحتاج اليه المكلف بالصلاة الفرضية والسنية * لكفى
اهله في السر والعلانيه * ولما تم والحمد لله تعالى مع ضعف
القوى من الكبر * واستيلاء الهرم * وتوزع الفكر * وتراكم
الفتن * وتتابع المحن * (سميته) * بالاسرار النورانيه
* على المنظومة الرائية * اعلا مقامه في الجنة العاليه *
رجاء من الله تعالى انارة قلوب الناظرين فيه * واقبالهم
عليه وطالبا منه تعالى حفظه من مسخ الماسخين * وتحريف
المحرفين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهذا
اوان الشروع في المقصود * بعون الملك المعبود فاقول
وبالله استعين ان من حسن الظن بالناظم رحمه الله تعالى
انه اتى بعد البسملة بالحمدلة لفظا واسقطها خطا لكفاية
التلفظ بها في حصول البركة لحصولها بالبسملة وان معنى
قوله رحمه الله تعالى

سمى من سمى بالجد والعزم والصبر * * *
* * * وسهر الليالي والسرا والتهجر *

ان سبب علو الانسان العالي او انسان علا في امر حسن

كالعلم والطاعة والتجارة والرياسة والقناعة اجتهاده
في تحصيله وتصميمه عليه وادامته فيه وتكليفه نفسه به
وتركه النوم فيما بين مغيب الشمس وطلوع الفجر لاشتغاله
به وسيره فيما بينهما فيه ومشيه في نصف النهار فيه ايضا
فسمي بمعنى ارتفع وعلا فعل ماض ومن موصولة بمعنى
الانسان مثلا او موصوفة بمعنى انسان فاعله وجملتهما
مستانفة وجملة سمي بعدها بمعنى ما مر ايضا لا محل لها
ايضا لانها صلة من على الاول او محلها الرفع صفة لها على
الثاني والرابط ضميرها المستتر فيه الذي هو فاعله
وبالجد بالكسر بمعنى الاجتهاد متعلق بسمي الاول وال فيه
كالتي في كل ما بعده عوض عن المضاف اليه على الطريقة
الكوفية أي بجده وعزمه وصبره وسهره وسراه وتهجره او
بالجد منه الخ على البصرية التي هي عدم جواز نيابتها عنه
وسمي الثاني منزل منزلة اللازم اي من ثبت له السمو
كما في قولك فلان يعطي اي يوجد الاعطاء لمن يتكره او مفعوله
محذوف للتعميم والاختصار كما في والله يدعوا الى دار السلام
اي في كل مجد قال وهذا هو المطابق لما وقع الشرح اولا والعزم
هو التصميم على فعل الشيء معطوف على الجد عطف لازم على
ملزوم والصبر هو الاقامة على فعل الشيء المراد وتكليف
النفس اياه معطوف على ما قبله كذلك وسهر بالسكون
للضرورة والفتح هو الاصل بمعنى عدم النوم في الليل معطوف
على ما قبله كذلك والليالي جمع ليل بمعنى ما بين مغيب
الشمس وطلوع الفجر مضاف اليه سهر اضافة حال الى محله
وهي بمعنى في كسهر الليل قال وضابطها أن يكون المضاف

اليه ظرفا للمضاف كما هنا وفى الاية والسرا بمعنى المشي فى الليل معطوف على ما قبله كذلك والتهجر بمعنى المشي فى الهاجرة وهي نصف النهار معطوف كذلك وفى الجمع بينه وبين السهر والسري طباق وحاصل معنى البيت وزيادة ان سبب علو المعالى فى امر حسن اجتهاده فى تحصيله وتصميمه عليه واقامته عليه وعدم نومه ليلا لسعيه فيه ومشيه فى الهاجرة فيه قال وانه لا بعد فى كون المعنى دام علو من على فيما يعنيه بجده الخ وبهذا وما وقع الجدبه اولا اندفع القول بان فى قوله سمي من سمى تحصيلا للحاصل وان الاصل فيمن استعمالها للعالم وتستعمل فى غيره لعارض تشبيهه به كقوله من الطويل اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطيرا وتغليبه عليه لاختلاطه به نحو ولله يسجد من فى السموات والارض اي انقاد او اقترانه به فى فعل كما فى قوله تعالى فمنهم من يمشي الاية لاقترانه بالعاقل فى كل دابة وتكون بلفظ واحد للمفرد المذكر وما فوقه نحو اعجبني من قام ومن قاما ومن قاموا وللمفرد المؤنث وما فوقه ايضا نحو اعجبني من قامت ومن قامتا ومن قمن والاكثر فى ضميرها اعتبار لفظها نحو ومنهم من يؤمن به ومن يقنت منكن والقليل فيه اعتبار معناها نحو ومنهم من يستمعون اليك وقوله من الطويل

تعش فان عاهدتني لا تخونني * نكن مثل من يا ذيب يصطحبان

وتكون موصولة كما مر واستفهامية نحو من عندك وشرطية نحو من يهد الله الاية ونكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك ونكرة تامة نحو قوله من البسيط ونعم من هو فى سر واعلان على راي ابي علي الفارسي من ان من تمييز لفاعل نعم المستتر

فيها والمخصوص بالمدح لفظ هو المذكور على راي غيره من موصولة وهي الفاعل وهو المذكور وهو المخصوص به مبتدا وخبره محذوف على حد شعري وان كلا من الجد وما بعده يستلزم الاخر بالجمع بينها للتاكيد والضرورة والتنصيص على اعيانها الحسنة لتفعل وان الجد بالكسر قديرا دبه خلاف الهزل كما يقال اقول لك قولا جدا اي حقا لا هزلا وبالفتح هو اب الاب والام وان الهزل هو الكلام الذي لا يبالى فيه بكاذبه وصادقه وصحيحه وفاسده وحسنه وقبيحه لانه يقصد به التضاحك وبسط السامع له على اي وجه كان ولا ينسب قائله الى ما ذكر من كذب وصدق ونحوها لكونه محصلا لمقصوده من شرح صدر سامعه وبسطه كما يفعله ندماء الامراء ومروج النساء المغنيات واصحاب الملهى بمصر والحجاز وجربه آخر عملهم وهو من الخلاعة كما في قوله من مجزوم البسيط * * * * * *

اسكر بالامس ان عزمت على الشرب * غدا ان ذا من العجب *

والهزل والخلاعة من المحسنات المنسوبة ان وقعا في كلام بليغ كذلك البيت قال وحاصلها انهما الكلام الاتي به للتضاحك وتحسين المجالس والاتيان به على اي وجه كان مما ذكر ولا ينسب قائله الى نقيصة الكذب عرفا لان مقصوده تحصيل ما مر وهما متقاربان في المعنى ايضا وان المقرر في العروض وجوب قبض عروض الطويل الا في التصريع والناظم رحمه الله تعالى استعملها في هذا البيت سالمة ولا تصريع لان ضربه مقبوض وفي الخواذ اتكررت المعطوفات وكان

العطف بغير مرتب كالواو جاز كون كل معطوفا على ما قبله وكونه
معطوفا على الاول وان كان مرتب كالفاء كان كل معطوفا على
ما قبله اتفاقا كما افاده العلامة بن الهمام وان بعض العلماء
فضل الليل على النهار لتقدمه عليه فى الخلق ولان فيه ساعة
الاجابة فى كل ليلة وليست فى النهار الا فى الجمعة ولوقوع الاسراء
فيه ولتقدمه فى الذكر فى قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين
ولاكرامه تعالى فيه اقواما بانواع الكرامات لقوله تعالى فى قصة
الخليل عليه السلام فلما جن عليه الليل الاية وفى لوط فاسر
باهلك الاية وفى موسى وواعدنا موسى الاية ولمناجاته تعالى
فيه ايضا ولامره له باخراج قومه فيه ولقوله عليه الصلاة
والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعونى استجب له ومن يسالنى اعطه
ومن يستغفرلى اغفرله الحديث ولظهور كثير من الكرامات
والمكاشفات فيه لكثير من الاولياء كابى صالح تركيت وابى صالح
جنون ولابى العباس فى الجبل المعلوم فى مزاب وللامتين فى
جبل نفوسة ونحو ذلك كثير جدا قالوا ولم تجعل هذه الخصوصيات
للنهار ولكثرة سفره عليه السلام فيه لان الارض تطوى فيه
ولقيامه فيه حتى تورمت قدماه كما قال صاحب البردة
ظلمت سنة من احيى الظلام الى * ان اشتكت قدماه الضر من ورم
ولانه وقت الاجتهاد فى العبادة ولوجوب قيامه عليه صلى الله عليه
وسلم ولانه اصل النهار لقوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار
لانه اول كل شهر ولان سواده يجمع البصر ويحد كليل النظر ويستلذ
فيه الستر ولنزول العزاءان فيه ولان فيه ليلة القدر التى هي خير
من الف شهر وقد دخل فى مضمون هذه الاية اربعة الاف شهر

وليلة الاسرا أفضل في حقه عليه السلام من ليلة القدر وهي افضل في حق امته من ليلة الاسراء لان العمل فيها خير من العمل في ثمانين سنة الصادر ممن قبلهم وقال بعضهم النهار افضل لوجوه منها ان غالب الفرائض كالصوم والجهاد والصبح والظهر والعصر والابتغاء من فضل الله انما تفعل فيه ووقوع الجهاد في الليل لنحو غارة نادر بالنسبة الى وقوعه بالنهار والترجيح بالفرائض اولى منه بالنوافل لاسيما وفيه الصلاة الوسطى والصوم الذي قال في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وان الجد بالفتح قد يراد به الغنا والحظ كما في قولك جدي جهدي بالفتح فيهما وايضا المشقة اي ان حظي وغنائي من الدنيا مجرد اتعاب نفسي في المكاسب من غير وصولي اليها فالمقصود من القول التشكي وكونك لا تحمل من سعيك على طائل وان حظي منها وغنائي فيها بتعبي ومشقتي لا بوارثة عن اب اوجد فالمقصود منه الاخبار بالنجابة في السعي وعدم التوقف في تحصيل الغنا على الوراثة كشأن أهل البطالة والكسالة هذا ولا يخفى ما بين جدي وجهدي من الجناس الناقص لنقصان الاول عن الثاني بالهاء فيه في اتفاقهما في هيآت الحروف ورتبها وانواعها كما هو شان الناقص وهو من المحسنات البديعية اللفظية وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وغودر بالتسويف في اليوم او غدا * اخو العجز والكسل البطي عن الخير

انه انخدع ولم ينل مراده من تضاعف عنه ولم يطلبه وقتا امكانه او الجد فيه وقت قوته وتثاقل عن كسبه ولم يسرع الى تحصيله بتوسعه فيه وتانيه وتراخيه فيه في اليوم الخاطر فيه بباله وفي الذي يليه بوعده نفسه او غيره بفعله في المستقبل فغودر بمعنى لم يوف مراده ولم ينله فعل مبني للمفعول وبالتسويف

بمعنى التأني والتراخي والوعد بالفعل في المستقبل متعلق بغودر
وباؤه سببية كما في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا الآية
وفي اليوم بمعنى المدة التي بين طلوع الفجر ومغيب الشمس
متعلق بالتسويف وال فيهما عوض عن المضاف اليه اي بتسويفه
في يومه او غدا بمعنى اليوم الذي بعد يومه الخاطر فيه مراده
بقلبه معطوفا باو على اليوم قبله وفي الجمع بينهما طباق واخو
بمعنى صاحب نايب فاعل غودر وجملتها معطوفة بالواو على
جملة سمي من سمي عطف فعلية على مثلها وهو من محسنات
الوصل اي العطف والمراد به تناسب الجملتين فعلية واسمية
ولاسيما وقد اتفقتا مع ذلك في المعنى وهو مما يزيد العطف
حسنا والعجز بمعنى التضاعف عن الشيء وترك طلبه في وقته
او الجد فيه بعد قوله مضاف اليه اخو اضافة محل للحال فيه
وهي بمعنى لام الاختصاص التي هي شبه لام الملك تقديرا
لانه لا يمكن النطق بها كما في ذي مال وعند زيد ومع بكر وامتحان
ذلك بان يؤتى مكان المضاف بما يرادفه او يقاربه نحو صاحب
ومكان ومصاحب وليس المراد من كون الاضافة بمعنى اللام او
بمعنى من او بمعنى في ان اللام او من او في مقدرة وانما المراد منه
ان المضاف انما عمل الجر لما فيه من معنى الحرف لان الاسماء
المحضة لاحظ لها في العمل وتكون بمعنى لام الملك او شبهه
تحقيقا فيما يمكن التصريح بها فيه نحو غلام زيد وحصير المسجد
فهي فيما يمكن فيه ذلك للملك او شبهه تحقيقا وفي غيره تقديرا
والكسل بالسكون للضرورة لان حقها الفتح بمعنى التثاقل
والتثبط عن الشيء معطوف على العجز عطف لازم على ملزوم
وال فيهما للحقيقة والبطيء بالهمز بعد الياء بمعنى غير المسرع

صفة اخو وال فيه موصولة وعن الخير بمعنى ما ينتفع بـه
متعلق بالمبطئ وال فيه للحقيقة ايضا وحاصل معنى البيت
وزيادة ان المتضاعف المتأني في تحصيل مراده المواعد لنفسه
اوغيره به في المستقبل المتثاقل عنه في الحال الغير المسرع اليه
فيه منخدع وغير نايل له فاسرع ايها العاقل الى تحصيل مرادك في
الحال وتشبه باكابر الرجال وكن على احسن الاحوال واعبد
ربك الكبير المتعال ولله دَرّ القائـل *
اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل عاصفة سكـون
ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون
وان او في قوله اوغد بمعنى الواو كما في قوله *
قوم اذا سمعوا الصريخ رايتهم * ما بين ملجم مهره اوسافع
وان قوله في اليوم اوغد مثال اي او في الليل والذي بعده او في
الساعة والتي بعدها وهكذا وانه لم يرد خصوص اليوم الواحد
والذي بعده وان وزن اخ عند البصريين فعل بفتح العين ولامه
واو لانه يثنى به وقال الفرا فعل بالسكون ورد بسماع قصره
وجمعه على افعال وفعل لا يجمع عليه وان اعرابه بالحروف مذهب
قوم من النحاة وقال آخرون انه معرب بحركات مقدرة على
آخره واتبع فيه ما قبل الاخر للاخر فاذا قلت قام اخو زيد كان
اصله اخوُ زيد بفتح فضم فاتبعت حركة الخاء بحركة الواو فصار
اخُوُ بضمها فحذفت ضمة الواو لثقلها عليها فصار اخو بضم الخاء
وسكون الواو واذا قلت رايت اخا زيد كان اصله اخوَ بفتحها
فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار اخا زيد وقيل
ذهبت فتحة الخاء الاولى وخلفتها فتحة الاعراب ورجح بموافقته
لحال رفعه وجره في كون حركة خائه تابعة لحركة واوه واذا قلت

باخي زيد كان اصله باخو بفتح فكسر فاتبعت حركة الخاء لحركة
الواو فصار باخو بكسرهما فحذفت كسرة الواو لثقلها عليها وقلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كما في ميزان فصار باخي زيد
بخاء مكسورة بعدها ياء ساكنة وان فيه خمس لغات الاعراب
بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء جرا والزامه الالف في الاحوال
الثلاث مع اعرابه بحركات مقدرة فيها او عليها او امامها وعلى هذه
اللغة جاء المثل مكره اخاك لا بطل وحذف الواو والالف والياء
مع اعرابه بحركات ظاهرة على الخاء واخا با لتشديد والاعراب
على الخاء بحركات ظاهرة واخو بالسكون والاعراب بالحركات
على الواو واشهر الخمسة الاولى والثانية اشهر مما بعدها النادر
وان احلى شيء للنفس البطالة والكسل كما قال الشاعر من
مجزو بحر الوافر كذا قال عفى الله عنا وعنه وهو منه وهم بل هو من
مجزو بحر الكامل

* ان البطالة والكسل * احلى مذاقا من عسل *
* ان لم تصدقني فسل * من كان قبلي في كسل *

وان كلا من العجز وما بعده يستلزم الاخر فالجمع بينها للتاكيد
والضرورة والتنصيص على اعيانها الذميمة لتجتنب وان
المقرر في علم القوافي ان التجريد بالمهملة وهو الخروج من ضرب
لعروض بحر الى آخر لها ولغيرها لا يجوز استعماله للمولدين قاله
الناظم رحمه الله تعالى قد استعمله للناظم وجه من المقبوض
في البيت الاول الى السالم في هذا البيت ومنه فيه الى المقبوض
فيما بعده بل ذلك دابه فيما اطلعت عليه من نظمه ولم اعلم
جوازه لمثله وانه رحمه الله تعالى قصد بهذا البيت النهي عن
التاني والتسويف في تحصيل المراد الاخروي والدنيوي المودي

الى الاخروى والامر بالاجتهاد فيه والاسراع اليه كما يفيده قوله قدس سره * * *

احب فتى ماضي العزائم حازما * لدنيا واخرى عاملا بالتشمر

اي تميل نفسه الى امرء مضنية تصميماته على فعل ما يعنيه في دنياه واخراه كالعلم والتجارة ومتحفظ فيه على فعل ما يليق به فيهما و فاعل لهما الا ليق بهما ومجتهد فيه لا متوان فيه ولا متراخ عنه فاحب بمعنى تميل نفسي مضارع مرفوع لتجرده من ناصب وجازم وفاعله مستتر فيه وجوبا تقديره انا وجملتها مستانفة وفتى بمعنى امرء مفعول احب وفي كون المفعول من الجملة خلاف والراجح انه ليس منها كذا قال بعضهم قال والظاهر كونه منها كما يفيده كلام السعد في مطوله ومختصره وماضي العزائم بمعنى قوية عزائمه صفة فتى سببية فهو منصوب بفتحة مقدرة على الياء للضرورة او جريا على لغة من يقدرها فيها من العرب والعزائم جمع عزيمة بمعنى التصميم على الشيء مضاف اليه ماضي اضافة صفة لموصوفها لمجرد تخفيفه وهي بمعنى اللام وان لم يصح التصريح بها لانه لا يلزم في الاضافة التي هي بمعنى اللام صحة التصريح بها بل يكفي افادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام كما افاده قولك علم الفقه ويوم الاحد وشجر الاراك ونحوها اضافتها بمعنى اللام ولا يصح النطق بها فيها وبهذا يرتفع كثير من الاضافات اللامية ولا يحتاج فيه الى التكلفات البعيدة وال فيه عوض عن المضاف اليه اي عزائمه وحازما بمعنى محتفظ عن الوقوع فيما لا يليق معطوف بواو مقدرة على ماضي عطف لازم على ملزوم ولدنيا بمعنى الليل والنهار وما حوياه و الارض والسماء وما بينهما وما فيهما متعلق بعاملا بعده وتقدم

عليه للضرورة ولامه للتعليل كما في وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس الاية قال ولا يبعد في كونها بمعنى في كما في يوم لاريب فيه
ويوم الجمع ولا في كون العوامل الاربعة التي هي ماضي العزائم
وحازما وعاملا وبالتشمر تنازعنه بناء على القول بجواز تنازع
الاربعة وتقديم المتنازع فيه على العوامل كلها او بعضها كما هنا
اي ماضي العزائم في تحصيل امور دنياه وامور اخراه وهكذا ففيه
حذف مضاف ومضاف اليه معا اولا وثانيا او مضاف اليه
فقط كذلك واخرا بمعنى دار جزاء الاعمال معطوف على
دنيا وفي الجمع بينهما طباق وسميت اخرا لتاخرها كما سميت
دار الاعمال اما دنيا لدنوها وقربها من الزوال وعاملا
اي فاعلا معطوف بواو مقدرة على حازما او على ماضي عطف
لازم على ملزوم ايضا وبالتشمر بمعنى الاجتهاد متعلق
بعاملا وباؤه للمصاحبة كما في ادخلوها بسلام وال فيه
عوض عن المضاف اليه اي تشمره وحاصل معنى البيت
وزيادة ان نفسي مائلة الى شخص قوية عزائمه في فعله ما عزم
عليه وتحفظه فيه عما لا يليق وفي فعله لدنياه واخراه ما يليق
به وبغيره فيهما من فعل المامورات وترك المنهيات واجتهاده
فيه وان قوله فتى مثال لا قيد لتمثله الفتيان والفتيان والفتات
والفتاتات وانه يشبه قوة العزائم بالمضي بمعنى حدادة السيف
ونحوه بجامع ترتب المطلوب على كل بسرعة واستعار اسمه لها
استعارة تصريحية تحقيقية اصلية واشتق منه ماضي بمعنى
قوية على وجه الاستعارة التصريحية التحقيقية التبعية
وان النسبة الاضافية في قوله ماضي العزائم مجاز عقلي كنسبة
المكر الى الليل والنهار في قوله بل مكر الليل والنهار والجري

ليلا نهاري العجيبين جري الانهار وانه لا يبعد في كون حازما حالا من فتى وان كان نكرة لتخصيصه بماضي العزائم وفي كون عاملا حالا اخرى منه فتكون متداخلة او من ضميره في حازما فتكون متداخلة وانه كلا من ماضي وحازما وعاملا مستلزم للاخر فالجمع بينهما للتاكيد والتصريح بما علم التزاما للضرورة والايضاح والتنصيص على اعيانها الحسنة لتفعل ولا يبعد ايضا في كون الثلاثة تنازعت قوله بالتشمر واعمل فيه عاملا لقربه والجري على الطريقة البصرية والثالث يلحق به وحذف ضميره من ماضي وحازما لكونه فضلة كما تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وان العمل الدنيوي عبارة عن سعي الشخص فيما يحتاجه في ماكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومنكحه وسائر اموره الدنيوية والاخروي عبارة عن فعل المامورات وترك المنهيات وفعل المباحات على وجه يصيرها قربات وانه شبه اجتهاد المرد فيما يعنيه دنيا واخرا بالتشمر الذي هو رفع الثوب الى فوق بجامع ترتب المراد على كل بسهولة واستعار له اسمه استعارة تصريحية تحقيقية او انه شبه اجتهاده بمريد للدخول في نحو الماء بجامع الاخذ بالحزم والتوقي عما لا يليق تشبيها مضمرا في نفسه استعارة بالكناية على اخذ المذاهب الثلاثة المشهورة فيها بل الاربعة والرابع لعصام واثبت له التشمر على وجه التخييلية التي هي قرينة المكنية دائما باقيا على معناه الحقيقي المذكور او مستعارا للاجتهاد كما يفيده الحل السابق بجامع سرعة ترتب المطلوب على كل فتكون قرينة المكنية تصريحية تحقيقية كما في ينقضون عهد الله وكونه قرينة على هذا بالنظر الى اللفظ دون المعنى او مجازا مرسلا في الاجتهاد علاقته اللزوم لاستعماله

اسم اللازم في الملزوم او العكس لاستلزام كل من الاجتهاد
والتشمر الاخر او السببية او المسببية او كل منهما لاستعمال اسم
المسبب في السبب لتسبب التشمير عن الاجتهاد وكونه قرينة
على هذا الاحتمال كالذي قبله في ميل النفس الى الشيء لكمال الادراك
فيه حامل لها على قربها منه وان حب المؤمنين بمعنى ولايتهم واجب
على المكلف في احوال بلوغه كالبراءة من الكافرين قال رحمه الله
في النونية * ومما يلي التوحيد في الضيق فرضه * براءة موس
مع ولاية محسن * وحبهم من الايمان * وعاقبته دخول الجنات
لقوله عليه الصلاة والسلام ان المتحابين في الله في جنة عدن
على منابر من نور حتى يفرغ الناس من حسابهم فيمر الكافر فيقول
انا المزى وجوها لو شفعوا لشفعوا وقوله ايضا المتحابون في الله
في جنة عدن على عمود من ياقوتة حمراء عليها ستمائة غرفة
اذا طلع احدهم الجنة ملا بيوت اهل الجنة نورا كما تملي الشمس
بيوت اهل الدنيا فيقول اهل الجنة هذا رجل من المتحابين
في الله وقوله صلى الله عليه وسلم ما زار رجل اخاه في الله
تشوقا اليه ورغبة في لقائه الا زاره ملك من خلفه يقول له طبت
وطابت لك الجنة وقوله ايضا ان رجلا زار اخا له في الله فارسل
الله له ملكا فقال له اين تريد فقال اريد ان ازور اخي فلانا فقال
له لحاجة عنده فقال لا فقال فلقرابة بينك وبينه قال لا قال فلنعمة
عندك قال لا قال فلم قال احبه في الله قال فان الله ارسلني
اليك ابشرك انه يحبك واوجب لك الجنة وقوله ايضا اول من
يرد الحوض يوم القيامة المتحابون في الله عز وجل وقوله ايضا
اذا احب الله عبدا قال يا جبريل احب فلانا فاحبوه فينادي في
السماء ان الله احب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السموات

ثم يوضع له القبول فى ذلك وأن العزيمة لغة القصد المصمم من عزم امره اى قطع وحتم صعب على المكلف او سهل واصطلاحا خلاف الرخصة التى هى الحكم السهل المتغير اليه من حكم صعب عليه لعذر مع وجود سبب الحكم الاصلى المتغير عنه الى ذلك السهل للعذر كحل اكل الميتة للمضطر فانه حكم سهل على المكلف وتغير اليه الاصلى الصعب الذى هو حرمته عليه للعذر الذى هو اضطراره واحتياجه اليه او سبب حكمه الاصلى الخبث وهو موجود حال الاباحة فالعزيمة اصطلاحا الحكم الغير المتغير كوجوب الصلوات الخمس او المتغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد با لاحرام بعد اباحته قبله او المتغير الى سهولة لغير عذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته فى صدر الاسلام او المتغير لعذر مع انتفاء سببه الاصلى كاباحة ترك الثبات للواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته فى اول الاسلام ايضا وسببها قلتهم ولم يوجد حال الاباحة لكثرتهم وعذرها مشقة ذلك الثبات حين كثروا فهى الحكم الغير المتغير اليه الصعب او السهل المذكور وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَأَمَّا أَخُو النَّوْمَاتِ لَا مَرْحَبًا بِهِ * وَلَا بِالْجُثُومِ الرَّاكِدِ الْمُتَدَثِّرِ

اما الفتى الماضى العزائم الحازم العامل لدنياه واخراه ما يليق به فيهما المجتهد فى ذلك العمل فقد اصاب مكانا رحبا فى الصدور ولحظته بعين السرور وتلقته بالقبول والتفتت اليه ببلوغ المأمول وله عند نا شعاع ووصول وله تمكن فى العقول واما الفتى الملازم للرقاد والالتصاق بالارض وملازمة المكان وعدم التحول الى ما لا يعنيه والساكن الغير المتنقل فى مصالحه من حال

الى حال والملتف فى ثيابه فلم يصب مكانا واسعا فى الصدور
وعدته من اهل القبور ولم يكن له فيها وقع ولا حلول
ولم تتلقه بالقبول بل كرهته قلوب اولى الالباب لعدم سعيه
فى مأربه وتعاطيه الاسباب الذى هو افضل من التوكل عند
الخواص والانجاب وهو ليس متوكلا فيما هو فيه من الخمول
والتعس والارتياب وعاقبته سرقة الاموال وخدمة الرجال
وسوء الحال وعشرة الارذال والتعزير والنكال وعدم التوجه
اليه بالكمال كما هو مشاهد بالاعيان من غير احتياج الى زيادة
ايضاح وحاله البيان واما حرف شرط دائما وتفصيل غالبا
واخو بمعنى ملازم مبتدا والنومات جمع نومة بمعنى المرة
من النوم اى الرقاد مضاف اليه اخو اضافة محل الحال فيه
اضافة لامية ولا نافية مهملة ومرحبا بمعنى مكان رحب
اي واسع مفعول لفعل محذوف وجوبا وهو يصيب وبه
اي اخو النومات متعلق بمرحبا وجملة الفعل وفاعله المحذوفين
والمفعول المذكور خبر المبتدا وجملتهما جواب اما وجملة اما
وجوابها معطوفة على جملة اما وجوابها المحذوفة المقدرة وحذف
الفاء من جوابها للضرورة كما فى قوله من الطويل
فاما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا فى عراض المواكب
ولا نافية مؤكدة للاولى وبالجثوم بفتح الجيم وهو من اوزان
المبالغة بمعنى الملازم للمكان الملتزق بالارض الغير المتحول
منه الواقع على صدره معطوف على به واعاد الخافض عند العطف
على الضمير المخفوض جريا على ما عليه الجمهور من وجوب اعادته
عنده والراكد بمعنى الساكن صفة اولى للجثوم لازمة له و
المتدثر بمعنى الملتحف فى ثيابه صفة ثانية له لازمة له ايضا

وحاصل معنى البيت وزيادة ان الملازم للنوم والسكون في المكان والملتحف المذكور وتجه الصدور الخامل وان اما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف بسيط فيه معنى الشرط والتفصيل والتاكيد اما الشرط فللزوم الفاء بعدها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون الاية واما التفصيل فهو غالب حالها كما في الاية واية اما السفينة الخ واما التاكيد فقد قل من ذكره وقد اتقن الزمخشري بيانه بقوله فائدة اما في الكلام افادتها فيه تاكيدا قويا تقول زيد ذاهب فاذا قصدت توكيد ذهابه وانه لا شك في وقوعه وانه منه عزيمة وهو بصدده قلت اما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التفسير يدل على فائدتين الاولى بيان كونها مقيدة للتاكيد لتعليق الذهاب فيه على حصول شيء في الدنيا وهو محقق لعدم خلوها عنه والمعلق على المحقق محقق والثانية كونها فيها معنى الشرط وانه رحمه الله تعالى اراد باخي النومات صاحب الكسل والبطالة وتارك السعي فيما يعنيه ولو كان غير نائم بدليل قوله سمير هموم البيت وفي اطلاقه عليه مجاز ارسالي لعلاقة اللزوم كما لا يخفى على صاحب العلوم وان النوم حال تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس راسا والسنة فتور يتقدم النوم وهي الخفيف منه والوسن حالة بين النوم واليقظة فالوسنان بين النائم واليقظان قال من الكامل

وسنان اقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

والنوم الثقيل هو المزيل للعقل والقوة وقيل السنة في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب والسنة اوله وهو اي النوم

غشية ثقيلة تقع على القلب وتمنعه من معرفة الاشياء وعرفه
بعضهم ايضا بانه فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا وتمنع
حواسه الحركة وعقله الادراك واراد بالجثوم الراكد المتدثر اخو النومات
واعاده بتلك الاسماء توصلا الى وصفه بمعانيها الشنيعة وتتميما
للبيت وتنصيصا على اعيان الخصال الردية لتجتنب وان كلا
من تلك الاوصاف الثلاثة مستلزم لاخرمنها فالجمع بينها للتاكيد
والضرورة والتنصيص وان مما يدل على خسة النوم ان اهل الجنة
لاينامون لانه اخو الموت لقوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عنهم
بقوله اينامون ام لاينامون النوم اخو الموت وذلك محمول على
الاكثار منه والاتيان به في غير وقته والا فاصله لابد منه في وقته
لتوقف امتثال الواجبات والمندوبات والمباحات وترك المحرمات
والمكروهات عليه وانه رحمه الله تعالى كني بقوله لامرحبا به
الخ عن كراهته له بدليل ماقبله ولاستلزام الدعاء على المرء كراهته
قال وبهذه الكناية حصلت المقابلة بين مافي هذا البيت
وبين ماقبله والارتباط بينهما بها والطباق ويصح كون لامرحبا
به الخ مجازا مرسلا عن كراهته لعلاقة اللزوم المشار اليهما
انفا وان معني قوله رحمه الله تعالى

سمير هموم وسدٌ الراس ليلة * خيال الاماني والوساد الفكر

ان اخا النومات بمعنى ملازم الكسل والبطالة وعديم السعي
والفطانة وكثير التحدث في الليل بما يحزنه وجاعل المتمنيات
ومايحدثه به نفسه وتامله فيما لايعنيه وسادة لراسه في ليله
الحاصل منه هذه الثلاثة فيه ايضا فسمير بمعنى كثير الحديث
بالليل خبر مبتدا محذوف اي هو وهموم جمع هم بمعنى حزن
مضاف اليه سميرا اضافة محل الى حال فيه وفاعل

الى مفعوله اضافة لامية وجملة وسد هواي اخو النومات بمعنى
جعل وسادة محلها رفع خبر ثان عن ذلك المبتدا والراس بمعنى
الدماغ مفعول وسد وال فيه عوض عن المضاف اليه اي راسه
اوراساله فالاضافة لامية لامنية لعدم صدق ضابطها عليها
لانها الكائن المضاف فيها بعضا من المضاف اليه مع صحة الاخبار
به عنه كخاتم فضة وهاهنا لايصح الاخبار بالمضاف اليه عن
المضاف اذ لايصح الراس اخو النومات وليله اي اخو النومات
ظرف زمان متعلق بوسد وحبال جمع حبل بمعنى ماتوثق به
الاشياء مفعوله الثاني والاماني جمع امنية بمعنى مايتمناه
المرء مضاف اليه حبال اضافة بيانية وال فيه عوض عن المضاف
اليه ايضا اي امانيه والوساوس جمع وسواس بالفتح بمعنى
مايحدث به نفسه معطوف على الاماني عطف لازم على ملزوم
وال فيه عوض ايضا اي وساوسه والفكر بمعنى التامل معطوف
على ماقبله مثل ذلك العطف وال فيه كذلك اي فكره وحاصل
معنى البيت وزيادة ان ملازم النوم بالمعنى السابق الكثير
الكلام في الليل الجاعل لمتمنياته ومتاملاته ومتحدثات نفسيه
فيما لايعنيه مخدة لراسه عند نومه وان من لازم ذلك عدم مفارقتها
له وسهره في ليله وان السمر بفتح الميم الليل ويطلق على الحديث
فيه وهو المراد هنا اي متحدث بما يدل على الهموم والاحزان وانه
يستحب للرجل ان يسامر اهله لانه صلى الله عليه وسلم كان يسامر
اهله لقول عائشة رضي الله عنها حدث عليه السلام ذات ليلة
نساءه حديثا فقالت امراة منهن كان الحديث حديث خرافة قال
اتدرون ماخرافة ان خرافة كان رجلا من عذرة اسرة الجن في
في الجاهلية فمكث عندهم دهرا ثم ردوه الى الانس وكان تحدث

راى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة وقولها
ايضا جلسن احدى عشرة امراة الحديث وقولها ذات ليلة اي ساعة
ذات ليلة اي صاحبة هذا الاسم الذى هو لفظ ليلة وقول المراة كان
الحديث حديث خرافة اي فى الحسن وميل النفس وقوله عليه السلام
اتدرون بصيغة المذكر تنزيلا لهن رضي الله عنهن منزلة الذكور
لكمال عقولهن وخرافة بضم الخاء وفتح الفاء مخففة وعذرة قبيلة
من اليمن والجاهلية ما قبل البعثة وقوله فقال الناس حديث
خرافة اي لكل حديث يستحسنونه ويكذبونه لبعده عن الوقوع
فينبغي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك وان الجمع بين
كونه سمير الهموم وكونه موسدا حبال الامانى الخ للتاكيد والضرورة
والتنصيص على اعيان الخصال الذميمة والافعال القبيحة لتجتنب وانه
لابعد فى كونه رحمه الله شبه الامانى ومابعدها بالدواب المؤذية
بجامع الايذاء والايقاع فى التعب ونفرة النفس عن كل تشبيها
مضمرا فى نفسه استعارة بالكناية واثبت لها الحبال تخييلية
بناء على ان الاضافة لامية لابيانية ولافى كونه شبهها بالحبال
بجامع الايلام بناء على انها بيانية واستعار اسمها لها استعارة
تصريحية تحقيقية والجمع بين طرفي التشبيه فى الاستعارة على هذا
الوجه جائز ولافى كونه شبهها بالوسائد بجامع الراحة فى كل لا
استراحة عندها اوكون كل وسيلة لغيره تشبيها مضمرا على وجه
الاستعارة بالكناية ايضا واثبت لها التوسيد تخييلا بجامع مطلق
الاشتغال والتعب والحيرة ولوفى الجملة واستعار اسمه له استعارة
اصلية تحقيقية مطلقا تصريحية واشتق منه وسد بمعنى اشتغل على
وجه التبعية كذلك وكونه قرينة على هذا بالنظر الى اللفظ فقط وهذا
صحيح على كل من الاضافتين السابقتين ولافى كون اضافة حبال

الى الامانى وما بعدها من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين
الماء اى الامانى وما بعدها التى هي كالحبال فى الايلام بحسب نفس
الامر وان حصلت له الراحة عندها كما هو مشاهد فى اهل البطالة
وليت شعرى لم يجعل البدر الثلاثى الجامع فى احتمالات تشبيه
الامانى وما ذكر معها بالحبال فى الطول وهو اقرب من كل ما ذكروا ثم
وان الحبل يراد به العهد كما فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحبل الله اى بعهد الله اى امره
ونهيه وسمي حبلا على المجاز الاستعارى الاصلى التصريحي التحقيقي
واريد بالوسواس الشيطان كما فى قوله تعالى من شر الوسواس
وفى قوله عليه السلام ما لكم اصحاب محمد اخف الناس صلاة
قالوا نبادر شر الوسواس وانه قصد بهذا البيت وصف ملازم
النوم بالمعنى المذكور بالسهر والتعب فيما لا يعنيه والكناية عنه
به لاستلزام تلك الاوصاف له خصوصا مع جعلها مخدة لراسه
فى نومه اللازم منه منعها له من النوم والايقاع فى الحيرة وسوء
الحال وكثرة الاحزان والخراف والوبال وانه لا يخفى ان كون البيت
كله كناية حيث عبر بالملزوم واراد به اللازم على ما هو شانها
عند العلامة القزوينى لاينافى كون بعض اجزائه استعارة او
تشبيها كما مر وان معنى قوله رحمه الله تعالى

سينسخ حكم الشمس مركوم داجه * اذا لاح فجر الاجر للمتنور

انه سيظهر لاخى النومات التارك للطاعات ازالة الحق ضلاله
الكثير الراكب بعضه فوق بعض لكثرته اذا ظهر وقت جزاء الاعمال
الصالحة لفاعلها والساعى فيها ابتغى هو فى حسرة وندم وكرب
عظيم والم اى يظهر له فى ذلك الوقت ان ما كان هو عليه ضلال
وما عليه المتنبهون عز وكمال فالسين حرف تنفيس وينسخ

بمعنى يزيل فعل مضارع وحكم بمعنى محكوم به فاعله والشمس بمعنى
الحق هنا مضاف اليه حكم اضافة بيانية ومركوم بمعنى راكب
بعضه فوق بعض مفعوله والجملة مستانفة وداجيه اي اخي
النومات بمعنى ضلاله مضاف اليه مركوم اضافة صفة لموصوف
كانخلاق اثواب واذا ظرف زمان متعلق بينسخ اوشرطيه وجوابها
محذوف لدلالة ماقبله عليه اى اذا لاح الخ ينسخ الخ ولاح بمعنى
ظهر فعل ماض وفجر بمعنى وقت فاعله والجملة محلها الجر باضافة
اذا اليها والاجر بمعنى الثواب مضاف اليه فجر اضافة محل الحال
فيه وللمستور بمعنى العامل بالحق متعلق بلاح وحاصل معنى البيت
وزيادة ان ملازم النومات التارك للطاعات سيظهر له غدا ضلاله
الذى عليه فى الدنيا وان الحق ما كان عليه اهل الانتباه والعليا وان
النسخ لغة الازالة والنقل يقال فيها نسخت الشمس الظل اذا ازالته
ونسخت ما فى هذا الكتاب اذا نقلته بان وضعت فى ورقك اشكالا
وحروفا كاشكال وحروف ذلك الكتاب لا بان نقلت تلك التي فيه
الى ورقك لاستحالة ذلك واصطلاحا عند الاصوليين رفع الحكم
الشرعى بخطاب اي رفع تعلقه بفعل المكلف والمراد بالشرعي ما اخذ
من الشرع الذى هو الاحكام المبعوث بها النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج به رفع الاباحة الاصلية الماخوذة من العقل بخطاب الرفع
بالموت والجنون والغفلة والعقل والاجماع وذلك كما فى قوله تعالى
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول فانه منسوخ حكمه دون تلاوته بقوله تعالى الذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتاخره
عنه فى النزول كما قال اهل التفسير وان تقدمه فى التلاوة وما
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا ان يقال زاد عمر فى كتاب الله

لكنتبها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
تعالى فانا قرأناها بانه منسوخ تلاوة لا حكما لامره صلى الله عليه
وسلم برجم المحصنين المرادين بالشيخ والشيخة فى قول عمر رضي الله
عنه وما روي عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
معلومات نسخن بخمس معلومات فانه نسخ تلاوة وحكما وقوله صلى الله
عليه وسلم لمن قال له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه انما الما
من الماء فانه نسخ بقوله اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
وجب عليه الغسل زاد مسلم فى رواية وان لم ينزل لتأخر هذا عن
الاول بما روى ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان
الفتيا التي كانوا يقولون انما الماء من الماء رخصة رخصها صلى الله
عليه وسلم فى اول الاسلام ثم امر بعدها بالغسل والشعب الاربع
الفخذان والساقان وقيل اليدان والرجلان ويعجل بضم الياء اي
يجامع وضمنه معنى يعتزل فعداه بعن وجهدها اى جامعها ويقولون
اي الصحابة فى زمانه صلى الله عليه وسلم وانه رحمه الله تعالى شبه
ظهور ضلال صاحب النومات عندا بالمنسخ بجامع تبين خلاف ما كان
عند كل واستعار له اسمه استعارة اصلية تصريحية تحقيقية
واشتق منه ينسخ بمعنى يظهر استعارة تبعية كذلك وقرينة هذه
الاستعارة كاللواتى بعدها حالية وهي استحالة ارادة المعانى
الحقيقية وشبه الحق الذى كان عليه المتنبه المهتدى بالشمس
بجامع الاهتداء بكل والتوصل به الى المطلوب واستعار اسمها له
استعارة كذلك مرشحة بقوله ينسخ واراد بالحكم المضاف اليها
المحكوم به الذى هو الشمس المراد بها الحق بناء على كون الاضافة
بيانية كما مر وما هو الخير الدنيوى والاخروى المترتب عليها بناء على
انها لامية الجائز ايضا وشبه صاحب النومات التارك للطاعات

بالظلام بجامع عدم الاهتداء بكل وايقاعه في الحيرة وعدم الامن
الكريه واستعار له اسمه تلك الاستعارة ايضا ويلبيح ترشيح وشبه
يوم القيامة بالفجر بجامع الظهور بعد الخفاء والقرب واظهار المكنونات
واستعار له اسمه كذلك ايضا ولاح ترشيح والاجر تجريد وجمعها
اطلاق ولا بعد في كون اضافة الفجر للاجر من اضافة المشبه به
للمشبه كما في لجين الماء اي الاجر الذى هو كالفجر في الظهور وميل
النفس اليه وعليه فلا مجاز في فجر وشبه الاهتداء والعمل بالحق
بالمتني في النور بجامع الايصال الى المطلوب بسرعة واستعار اسمه
له كذلك ايضا واشتق منه المتنور بمعنى المهتدى العامل بالحق
على وجه الاستعارة التبعية التصريحية التحقيقية المرشحة بلاح
والفجر وانه كني بنسخ الحق عن ضلال صاحب النومات التارك
للعبادات وعن خسرانه وسوء عذابه ودخوله النار ان لم يغفر
له الواحد القهار لاستلزامه له وكونه كناية لاينافي كونه استعارة
باعتبار اخر كما لايخفى على عالم البيان وان الشمس كوكب نهاوى
بنسخ وجوده وجود الليل وهي اعظم من الارض بماية وستين مرة
وعبارة البيضاوى وقد بين في الهندسة ان مابين طرفي قرص
الشمس ضعف مابين طرفي كرة الارض ماية ونيف وستون مرة
ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى في اقل من ثانية
الخ وترى صغيرة لبعدها عن اهل الارض لانها في الرابعة وخلقت
من نور العرش وجارية في بحر دون السماء قدر ثلاثة فراسخ وهو
موج مكفوف قائم في الهوا باذن الله تعالى لاتقطر منه قطرة
والبحار كلها ساكنة الا ذلك البحر فانه جار بسرعة كسرعة السهم
وممتد بين المشرق والمغرب كالجبل ولو بدت الشمس من ذلك
البحر لاحرقت الارض ولو بدا منه القمر لافتتن به اهلها حتى يعبدونه

من دون الله تعالى الا من يشاء الله تعالى ولها ثلاث مائة وستون
كوة في المشرق كعدد ايام السنة تطلع كل يوم من كوة منها ولا ترجع
اليها الا في السنة القابلة ولها ايضا مثل ذلك في المغرب تبيت كل ليلة
في كوة منها ولا ترجع اليها الا في القابلة وهي كارهة الطلوع قائلة
يا رب لا تطلعني على عبادك فاني اراهم يعصونك وفي حركتها منافع
للعباد لانها لو وقفت في موضع لا تتبذت الحرارة فيه واشتد البرد
في سائر المواضع ولكنها تسير من المشرق الى المغرب وتاتي على اقطار
الارض وتحصل بمرورها عليها النفع الكثير والخير الغزير باذن الحكيم
القدير الخبير ولو تركت على ما خلقت لم يعرف الليل من النهار ولا الصائم
متى يصوم ولا متى يفطر ولا المصلي متى يصلي ولا الحاج متى يحج ولا
المراة كم تعتد ولا الدين متى يحل ولا وقت الزراعة والموسم ولا غير
ذلك وتسجد لله سبحانه وتعالى تحت العرش حال مغيبها وتستاذنه
في طلوعها فيأذن لها ويوشك ان تستأذنه فيه فلا يأذن لها ويقول
لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها وهي افضل من القمر عند
بعض العرب لان الله تعالى قدم ذكرها عليه في ءايات من كتابه نحو
الشمس والقمر بحسبان لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر والشمس
وضحاها الاية ومنهم من قال القمر افضل لانه مذكر وهي مؤنثة
والمذكر افضل وهو الراجح لان التذكير هو الاصل ولان مجرد التقدم
في الذكر لا يقتضي الاشرفية لانه قد يقدم غير الاشرف كما في لا يستوي
اصحاب النار الاية وفي فمنكم كافر ومنكم مؤمن وفي ان مع العسر
يسرا ومنهم من لم يفضل واحدا منهما على ءاخر وتقطع من كل برج
من الاثني عشر في كل يوم درجة وتقيم في كل منها ثلاثين يوما وتقطع
الفلك في كل سنة لبطء سيرها وهو كالقمر في الحقيقة الى الجنوب
والشمال فقط وما يرى من السير الى المشرق والى المغرب فانما هو

للفلك المحرك لجميع الافلاك وهو الاعظم الذى هو التاسع المسمى بالعرش
المنقسم الى الاثنى عشر التى هي الحمل والثور والجوزا والسرطان
والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو
والحوت تقسيم الكل الى اجزائه فعند مسامتة الشمس وهي في برجها
لواحد من تلك الاقسام يقال حلت في البرج الفلانى واذا فرغت
مسامتتها له واقترت فيما يليه قيل قطعته ودخلت فيه وكل برج منقسم
ثلاثين قسما عدد ايام الشهر ويسمى كل قسم منها درجة تقسيم الكل
الى اجزائه ايضا وجميع ما فى الفلك من الدرج ثلاث مائة وستون
درجة حاصلة من ضرب اثنى عشر عدد البروج فى ثلاثين عدد الدرج
والشمس خلقت مع القمر بعد ان خلق الله الخلق بعد آدم قبله والقمر
خلق اولا شمسا ولكن الله تعالى امر جبريل عليه السلام بطمس نوره
فامر عليه جناحه ثلاث مرات وطمس واثر طمسه هو السواد الذى
يرى فيه كالخطوط ونوره الاصلى كالشمس سبعون جزءا فمحى منها تسعة
وستون وبقي واحد وتلك الاجزاء التى محيت زيدت على اجزاء نور
الشمس فهي مائة وتسعة وثلاثون جزءا والقمر واحد وهو فى سماء
الدنيا وقيل فى البحر الذى دونه المتقدم ذكره وجرمه مثل جزء من تسعة
وثلاثين جزءا وربع جزء من اجزاء الارض بالتقريب وهو سريع السير
يقطع الفلك فى شهر ويمكث فى كل برج ليلتين وثلث ليلة ويبيت
كل ليلة فى منزلة من الثمانية والعشرين المعلومة ويقرب الاجل ويفضح
السارق ويدرك الهارب ويهتك الفاسق ويهرم الشباب ويبلى
الثياب وينسى ذكر الاحباب ويقرب الدين ويدنى الحين كما قال العرب
وان الفجر فى الشرع ضوء الشمس وهو قسمان كاذب لعدم اعتبار طلوعه
فى شيء وصادق باعتباره فى الصلاة والصوم واليمين ونحوها والاول
هو الذى يبدو مستطيلا بمقدار ربع السماء او ما يشابه ... والثانى هو

المستطير المنتشر ضوءه الابيض المعترض في الافق وان الاجرا سم
لجزاء الاعمال الذي يعطيه الله تعالى للصالحين غدا وما بعده الى ما لا
نهاية له وهو فضل منه لا واجب عليه لانه لا يجب عليه شيء لخلقه قال
صاحب الجوهرة

وقولهم ان الصلاح واجب * عليه زور ما عليه واجب
الم يروا ايلامه الاطفالا * وشبهه فحاذر المحالا
وان يثبنا فبمحض الفضل * وان يعذب فبمحض العدل
فوز السعيد عنده في الازل * كذا الشقي ثم لم ينتقل

وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فكم من مجد جاهد غير واجد * وكم واجد ما جد احظى بالظفر

ان كثيرا من الناس اجتهدوا في طلب شيء حسن كالعلم والمال والاولاد
ولم يحصلوه لعدم ارادة الله لهم حصوله ولم يقدر عليهم التعب
فيه وكثيرا منهم حصل كثيرا منه من غير اجتهاد في طلبه لتقدير الله
تعالى حصوله لهم بلا تعب فيه لا يسأل عما يفعل وما احسن القائل
من البسيط

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا

وقوله ايضا من الكامل

تولى التيوس رزقها بسهولة * واهل الفصاحة رزقها مسجون
الذكا زحرماني من اجل فصاحتي * فامتن علي من التيوس اكون

وقول الآخر من البسيط ايضا

ما كل ما يتمنى المريد يدركه * تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

وقول الآخر من الطويل

جننا بليلى وهي جنت بغيرنا * وأخرى بنا مجنونة لا نريدها

(وقول الاخر من الكامل)

صارت مشرقة وصرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

(وقول الاخر من الطويل)

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى * واني واياها لمختلفان

(وقول الاخر من البسيط)

علقتها عرضا، علقت رجلا غيري وعلق اخرى ذلك الرجل

فكم بمعنى عدد كثير خبرية لازمة للصدرية مبتدا في محل رفع لبنائها على السكون لشبهها بحرف التكثير الذي من حقه ان يوضع له فلم يوضع على المعتمد وبالحرف الثنائي الوضع على خلافه ومن مجد بكسر الجيم بمعنى مجتهد مسرع في طلب امر حسن كالعلم مثلا صفة كم او بيان لها او من زائدة عند الاخفش وجاهد بمعنى كامل في الاجتهاد والاسراع في طلب مراده صفة مجد وغير واجد بمعنى غير محصل ماجد فيه خبر المبتدا وجملتهما مستانفة فالفاء استئنافية والواو عاطفة وكم بمعنى عدد كثير مبتدا ايضا وواجد بمعنى محصل كثيرا من نحو المال اوكل مناه لان حذف المفعول يؤذن بالعموم مضاف اليه كم مجرور بها وما نافية وجد اي الواجد بمعنى اجتهد فعل ماض وفاعله مستتر فيه وجوبا على المعتمد او جوازا على خلافه عائد على واجد ومحل جملتها الجر صفة واجد واحظي بتقديم الحاء المهملة على الظاء المشالة بمعنى اعطيت له حظوة بضم الحاء وكسرها اي مكانة ومرتبة حسنة فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله ونائبه مستتر فيه عائد على واجد ايضا والجملة محلها رفع خبر المبتدا وجملتهما معطوفة على التي قبلها عطف اسمية على مثلها وهو حسن كما مر وبالظفر بفتح المشالة وسكون الفاء للضرورة لان اصلها الفتح

بمعنى الفوز بالمحبوب وبتحصيله او بكل مناه او هو الاحرى لما مر متعلق باحظى و باؤه سببية كما فى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا الاية وال فيه عوض عن المضاف اليه اى بسبب ظفره وبكل مناه وبما يتمناه ويرتجيه وبتقديم الضاد المعجمة غير المشاله على المهملة كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى بمعنى يودر بالظفر بمناه و اسرع به اليه فى الضحى اي فى أمر حسن شبيه به ملابسا للفوز بنحو المال اي يودربه قبل الزوال وحاصل معنى البيت وزيادة ان كثيرا من الناس تعب فى تحصيل مراده ولم تحصله وكثيرا منهم حصل كل مناه بلا تعب فيه قال سبحانه وتعالى نحن قسمنا بينهم هذا اعطاؤنا وان كم الخبرية كناية عن عدد كثير مجهول حقيقته وكميته محتاجة الى تمييز مفرد كتمييز مائة او جمع كتمييز عشرة وافراده اكثر فى الاستعمال وابلغ فى المعنى من جمعه حتى ادعى بعضهم ان الجمع على نية معنى الواحد فكم رجال على معنى كم جماعة من الرجال ودخل فى المفرد ما يؤدى معنى الجمع نحو كم قوم صدقوني ومختصة بالزمان الماضى كرب بجامع التكثير فيهما فلهذا لا يجوز كم غلمان سا ملكهم كما لا يجوز رب فيه لان التكثير والتقليل انما يكونان فيما عرف حده وهو مجهول فى مستقبل والمتكلم بها يتوجه اليه التصديق والتكذيب لانه مخبر وهو يحتمل خبره الصدق والكذب لانك اذا قلت كم رجل لقيت صح ان يقال لك ما لقيت احدا او ان تصدق فيما قلت وغير طالبة من مخاطبه جوابا لكونه [illegible] او مفتخرا بما اخبر به كما فى قوله من الكامل

كم عمة لك يا جرير وخالة * فدعاء قد حلبت على عشار

ولا يقترن البدل منها بهمزة الاستفهام لانه مخبر وهو لا يتضمن معناه تقول كم رجال فى الدار عشرون بل ثلاثون وتمييزها الغير المقرون بمن مجرور [illegible] عند الجمهور للاضافة اليه حملا لها على العدد الذى

مشابهته وقال الفرا مجرور بمن مضمرة لكثرة دخولها على تمييزها
فجاز اضمارها لدلالة الحال عليها ونقل هذا القول عن الخليل بن
احمد وان الاستفهامية كناية عن عدد مجهول جنسه ومقداره بمعنى
اي عدد كان يستعملها السائل من كمية الشيء ومبنية على السكون
لشبهها بحرف الاستفهام على المعتمد وبالثاني الوضع على خلافه
ولازمة لصدر الكلام ومحتاجة الى تمييز منصوب كالعشرين
ويجوز جره بمن مضمرة ان جرت كم بحرف جر مظهر ولا تختص بالماضي
بل تاتي ايضا في المستقبل كما في كم عبدا اشتريته لان الاستفهام لطلب
تعيين المجهول والمتكلم بها طالب للجواب من مخاطبه لانه مستخبر
ولا يتوجه اليه تصديق ولا تكذيب لانه منشيء والانشاء لا يحتملهما
والمبدل منها يلزم قرنه بهمزة الاستفهام لتضمنها معناه نحو كم
عبدا ملكت اعشرين ام ثلاثين وتمييزها واجب الافراد عند جمهور
البصريين واجاز الكوفيون جمعه نحو كم شهود ذلك والصحيح
الاول وما اوهم جمعه يحمل على الحال والتمييز محذوف وذهب
الاخفش الى جواز جمعه ان سئل عن الجماعات نحو كم غلاما لك ان
اردت اصنافا من الغلمان وفي ما نصبه ففيه ثلاثة مذاهب احدها
انه لازم ولا يجوز جره مطلقا وهو مذهب بعضهم والثاني انه
غير لازم بل يجوز جره مطلقا حملا على الخبرية واليه ذهب الفرا
والزجاج والفارسي والثالث جواز جره بمن مضمرة وجوبا لا جوازا
خلافا لما في التصريح اذا جرت كم بحرف جر نحو بكم درهم اشتريت ثوبك
قال وهذا هو المشهور ولم يذكر سيبويه جره الا اذا دخل على كم
حرف جر ليكون الداخل على كم عوضا من اللفظ بمن المضمرة وذهب
الزجاج الى ان جر التمييز انما هو باضافة كم اليه ورد بان كم
بمنزلة عدد مركب وهو لا يعمل الجر في تمييزه فكذا ما كان بمنزلته

قاله ابن خروف وهي والخبرية لازمتان لصدر الكلام فلا يعمل فيهما
ما قبلهما الا اذا اضيف اليهما او حرف جر وهما متحدتان في وجوه
الاعراب فكم بقسميها ان تقدمها حرف جر او مضاف نحو بكم درهم
اشتريت هذا وغلام كم رجل ملكت ونحو على كم جمل سافرت وغلام
كم رجالا ملكت بضم التاء فهي مجرورة والا فان كانت كناية عن مصدر
اوظرف فهي منصوبة على المصدرية او على الظرفية نحو كم ضربة ضربت
بفتح التاء وضمها وكم يوما صمت كذلك والا فان لم يلها فعل نحو
كم رجل في الدار بجر رجل ونصبه او وليها وهو لازم نحو كم رجل قام
كذلك ومتعد رافع ضميرها نحو كم رجل ضرب عمرا كذلك او سببيها
نحو كم رجل ضرب اخوه عمرا كذلك فهي مبتدا وان وليها فعل متعد
ولم يأخذ مفعوله فهي مفعوله نحو كم رجل اكرمت كذلك وان
اخذه نحو كم رجل ضرب زيد عمرا عنده كذلك فهي مبتدا الا ان
وان ضميرا عائدا عليها نحو كم رجل اكرمته كذلك ففيها الابتداء والنصب
على الاشتغال والمراد بالعددي كون كم كناية عنه المعدود وما
احسن قول الرضي ما حاصله كم من حيث هي تدل على معدود وعدد
فالاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم في ظنه عند المخاطب
والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب وربما يعلمه المتكلم واما
المعدود فهو مجهول عند المخاطب فيهما فلذا احتيج الى التمييز
المبين للمعدود قال والا نه لا يبعد في كون وصف المجد بالجاهد
للتاكيد كما في اسس الدائر كان يوما عظيما وان في الجمع بينهما وبين ما
جد طبا قا اولا وبين غير واجد وبين واجد طبا قا ثانيا وانه على نسخة
الشارح اضحي كما مر تكون في اصله استعارة اصلية وتبعية فيه
نفسه حيث شبه مبادرة غير المجد بمناه بالدخول في الضحي بجامع
ميل النفس الى كل واستعير اسمه لها وهو الاضحاء استعارة اصلية

تضمن كنية تحقيقية مطلقة واشتق منه اضحى بمعنى بودر استعارة
تبعية كذلك ايضا وانه ليس بين هذا البيت والذى قبله كبير مناسبة
كما هو دابه فى كثير من هذا النظم من انتقاله من غرض الى آخر بلا
مناسبة ويسمى اقتضابا كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان معنى
قوله رحمه الله تعالى

وَكَمْ مُثْمِرٍ مَالاً لِبَعْلِ حَلِيلَةٍ * وَمُعْلٍ بِنَاءً لِلْعِدَا وَهُوَ لَا يَدْرِي

ان كثيرا من الناس مكثر ما ملكه لزوج امرأته بعد موته ورافع بيوته
وقصوره ورباعه وحصونه ومساكنه لاعدائه الذين هم ورثته
بعده وهو غير عالم بذلك فى حياته فان كان ماله وبناؤه من الحلال
فلا بأس عليه فيهما ويضاعف له اجرهما ان كان من المتقين وان كان
من الحرام كان عليه وزرهما وكانا للغير حلالا الا ان لم يعلم حرمتهما
فان علمها حرما عليه ايضا فكم خبرية بمعنى عدد كثير مبتدأ
ومثمر بمعنى مكثر مضاف اليه كم ومالا بمعنى ما ملكه من اي
نوع كان مفعول مثمر ولبعل بمعنى لزوج متعلق بمثمر وحليلة
بمعنى زوجة مضاف اليه بعل وخبر المبتدا محذوف للعلم به
اي موجود والجملة معطوفة على التى قبلها ومعل بمعنى مشيد
ورافع معطوف على مثمر وبناء بمعنى بيوتا مثلا مفعول معل
وللعدا بالكسر وقيل بالضم والمشهور الاول جمع عدو متعلق
بمعل وهو اي المثمر للمال والمعلى للبناء مبتدا ولا نافية
ويدرى بمعنى يعلم مضارع وفاعله ضمير المثمر والمعلى والجملة
منصوبة على الحال من الفاعل المستتر فيهما العائد على كم وحاصل
معنى البيت وزيادة ان الكثير يجمع المال ويكثر منه لزوج امرأته
بعد موته ويشيد البيوت والقصور لورثته الباغضين له
وهو لا يعلم بذلك فى حياته وهذا مشاهد لا ينكروا نما سمي المال مالا

لانه يميل بصاحبه الى غير لايق به شرعا ويميل عنه ايضا الى غيره والزوجة حليلة لحلها او حلولها مع الزوج وانه لا بعد في كون المعلى للبناء اعم من المثمر للمال لزوج الحليلة لا عينه وعلى تقدير كونه عينه كما مر يكون التنصيص على البناء مع دخوله فى المال لشرفه وميل النفس اليه ولانه اول شيء يشترى و آخر ما يباع وعلى تقدير كونه غيره يكون تخصيص بالذكر لذلك ايضا والظاهر الغيرية كما يقتضيها العطف والمعنى وعليها يكون افراد الضمير في وهو لا يدرى المرجع للمعينية لتاويل المثمر والمعلى بالمذكور كما فى قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وانه رحمه الله تعالى قصد بهذا البيت النهي عن تكثير المال واعلاء البناء لان مآلها الى الاعدا ولان الاكثار من الحلال منهي عنه كما يدل له امتناعه صلى الله عليه وسلم منه كقول البردة *

وراودته الجبال الشم من ذهب * عن نفسه فاراها ايّما شمم

اي ان الجبال العوالي من الذهب كانت تدعوه الى نفسها فكان يعرض عنها ويظهر لها اعلى ترفع واستغناء عنها فعن المجاوزة اي راودته ان يجاوز اختيارها له نفسه فارتفع عليها غاية الارتفاع واي المتصلة بما الزائدة للتاكيد مفعول ثان لارى قائم مقام موصوف محذوف اي شمما اي شمم وهذا ماخوذ من خبر ان جبريل عليه السلام قال له صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لك اتحب ان اجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيث ما كنت فاطرق ساعة ثم قال له يا جبريل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له قد يجمعها من لا عقل له ثم قال له جبريل ثبتك الله بالقول الثابت يا محمد وقد اقتدى به صلى الله عليه وسلم اتباعه الموفقون فى ذلك وما وقع لبعض الاولياء من الاكثار من الدنيا فمحمول على اظهاره فاقته وافتقاره الى الله تعالى وانه لا غنى له عن فضله وان كثر ماله لا على حبه لها فينبغي للعاقل

ان لا يكثر منه وان يقتصر على القدر المحتاج اليه في ضروريا ته ولا يجاوزه الى غيره وان كلا من عديم المال وقليله غير ملتفت اليه في الدنيا وذليل مذموم فيها ولله در القائل

حياة بلا مال حياة ذميمة * وعلم بلا جاه كلام مقلبت

(والاخر من الوافر)

ذريني للغنا اسعى فانى * رايت الناس شرهم الفقير
واحقرهم واهونهم عليه * وان كان له نسب وخير
ويبعده القريب وتزدريه * حليلته وينهره الصغير

(والاخر من الكامل)

ان الدراهم في الاماكن كلها * تعلي وترفع للرجال مقاما

(وقول بعض ظرفاء مصر)

رايت الناس قد مالوا * الى من له مال
ومن لم يكن له مال * فعنه الناس قد مالوا

(والاخر منهم ايضا)

رأيت الناس قد ذهبوا * الى من له ذهب
ومن لم يكن له ذهب * فعنه الناس قد ذهبوا

(والاخر منهم ايضا)

رايت الناس منفضة * الى من له فضة
ومن لم تكن له فضة * فعنه الناس منفضة

وبعض الفضلاء خمسة لا يفارقها الذل الفقير والمديان والنمام والمغتاب والكذاب والاشعار ونحوها في حب الدنيا ومدحها وميل النفس اليها وتعظيم اهلها واهانة عادمها كثيرة وفي هذا القدر كفاية وان معنى قوله رحمه الله تعالى

الا رب ساع غير وان لقاعد * ومرزوق القد وهو بالفلس لا يحرى

ان كثيرا من الناس كاسب وجامع مالا مجتهد قوي في كسبه وجمعه غير ضعيف فيهما لجالس غير كاسب وجامع له يأخذه منه بعد موته بل ربما اخذه منه في حياته كما هو مشاهد وكثيرا منهم اعطي مالا كثيرا وهو لا ينقص منه فلسا ولا يخرجه ولا يسهل عليه صرفه وهو مشاهد ايضا خصوصا في الفقهاء المحرومين من التمتع في الدنيا على الوجه الشرعي المظهرين خلاف ما يبطنون فـ الا بفتح الهمزة واللام المخففة حرف استفتاح وتنبيه يؤتى بها للدلالة على ان ما بعدها مما ينبغي الاصغاء اليه والاعتناء به ورب حرف تكثير وجر لا يتعلق بشيء لشبهه بالحرف الزائد وساع بمعنى كاسب مجرور بها وغير وان بمعنى ليس ضعيفا صفة ساع ولقاعد اي لجالس اي غير ساع متعلق بساع ومرزوق بمعنى معطى اسم مفعول معطوف على ساع والف بمعنى عدد كثير مضاف اليه مرزوق اضافة لامية وهو اي المذكور من الساعي والمرزوق مبتدا وبالفلس بمعنى الجزء من اثنى عشر جزءا انحاسا من صرف الناصري بنحو جربة وتونس من مفعول يجري بعده وتقدم عليه للضرورة والباء الجارة له زائدة ولا نافية ويجري بمعنى ينقص مضارع وفاعله ضمير المذكور من الساعي و المرزوق والجملة محلها الرفع خبر المبتدا وجملتها محلها النصب على الحال من ذلك المذكور ايضا وحاصل معنى البيت وزيادة ان كثيرا من الناس جامع مالا لغيره وكثيرا منهم اعطاه الله مالا كثيرا ولا يسهل عليه صرف شيء منه ولو قليلا قال وقد وقع هذا الاخير لبعض اهل الجبل في عصرنا وآل امره الى ان قتل لاجل ماله ونهب والعياذ بالله تعالى منه ومنه ومن كل سوء وان الكثير في رب تشديد بائها وان كان واجبا في كلامه رحمه الله والقليل فيها تخفيفها واتيانها للتكثير كما هنا كثير وللتقليل كما في رب عالم عامل لقيته قليل وان

فى الجمع بين ساع وقاعد طباقا اولا وبين الف والمفلس طباقا ثانيا وان المراد بالقاعد فى كلامه غير الباغى وان كان قائما بدليل المقابلة وفى اطلاقه عليه مجاز استعارى حيث شبه عدم السعى بالقعود بجامع استلزام كل للراحة وميل النفس اليه واستعار اسمه له استعارة تصريحية تحقيقية اصلية مطلقة قرينتها حالية واشتق منه قاعدا بمعنى غير ساع على وجه التبعية كذلك وقرينتها حالية ايضا كما فى قولك الحال ناطقة بكذا وان مرزوقا ماخوذ من الرزق وهو عندنا والاشاعرة ما ينتفع به ولو حراما او مكروها قال فى الجوهرة

والرزق عند القوم ما به انتفع * وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلما * ويرزق المكروه والمحرما

اى ان الرزق عند اهل الحق ما ساقه الله الى الحيوان وانتفع به بالفعل وقالت جماعة من المعتزلة هو المملوك مطلقا انتفع به ام لا ولم يعول على هذا القول اهل الحق فالواجب اعتقاده انه تعالى يرزق الحلال وهو ما نص هو او رسوله او اجمع المسلمون على اباحته لغير ضرورة والمكروه وهو ما نهى الله تعالى او رسوله عنه نهيا غير اكيد والمحرم وهو ما نص الله او رسوله او اجمع على امتناع تناوله بعينه كلبن حامض لئلا يودى الى الاسكار وفيه تامل ولعله اذا غلب على الظن او جنسه كالخمر او اقتضى القياس الجلى ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مأول قال وقد توقف الامام الحطالى رحمه الله تعالى فى شرح النونية فى المراد بالرزق عند اصحابنا قال وهو ما ذكرته كما افاده البدر ابو ستة عفى الله عنا وعنه فى حواشيه وانه صلى الله عليه وسلم قال الرزق محتوم فمن تعجل فى طلبه وجده حراما ومن ترفق اتاه محللا وقال ان الله قسم بينكم ارزاقكم كما قسم بينكم اخلاقكم ولو ان احدكم هرب من رزقه

كما هرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت وان طلبه ماموربه
لقوله صلى الله عليه وسلم فيه التمسوا في خبايا الارض اي الرزق
المراد به الحرث ونحوه وقوله ايضا اطلبوه من الرحماء من امتي تعيشوا
في اكنافهم لامن القاسية قلوبهم فان عليهم تنزل اللعنة وان الالف
عدد فرعي مذكر لانهاية لافراده وتانيثه باعتبار الدراهم مثلا جائز
وتمييزه واجب الافراد والجر وانه يجوز كون المعنى انه يرزقه في كل يوم
او شهرا وسنة مثلا والمقام يرجح الاول وكون تمييزه هنا درهما
او دينارا مثلا وان كان لفظ الفلس مرجحا للاول وانه يبعد كون معنى
وهو بالفلس الخ انه لا يستحقه كما هو مقتضى صنيع الشارح لاستلزا
وضع الله الشيء في غير محله تعالى الله عن ذلك ولمصادمته لقوله
في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا الغنا ولو افقرته
لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا الفقر ولو اغنيته
لفسد حاله او كما قال والقول بان المراد لا يستحق في رأي العين
غير ملتفت اليه وانه رحمه الله تعالى كنى بالفلس عن القليل لا
ستلزامه له وفي التعبير به عنه مجاز مرسل علاقته اللزوم او
كناية وان في كلامه حذف مضاف اي بنحو الفلس في القلة ولا مجاز
ولا كناية حينئذ فيه بالمعنى المشهور وانما فيه مجاز بالحذف وان
في البيت اشارة الى انه لا ينبغي المبالغة في الاكتساب ولا تركه
راسا ولا في الانفاق ولا في الامساك واحسن الامور اوساطها
وكلا الحالتين مذموم وان الاكتساب افضل من التوكل لقوله صلى
الله عليه وسلم لرجل جاء اليه على ناقة فقال له ادعها وانوكل اعقلها
وتوكل ولظاهر بين درعين واتخاذه خندقا حول المدينة يحترس به
من العدو واقامته الرماة يوم احد متحفظا بهم من الكفرة ولبسه
لامة الحرب واسترقائه واكتوائه وتداويه وأمره بالتداوي بالدواء

وقوله انا الذى انزل الداء هو الذى انزل الدواء واثباته
للطير المغدو والرواح فى طلب معاشها فى قوله لو توكلتم على الله
حق توكله لرزقتم كما ترزق الطيور تغدو اخماصا وتروح بطانا وقوله
وقوله تعالى لمريم ع م وهزى اليك بجذع النخلة الاية وقوله فاذا
قضيتم الصلاة فانتشروا الاية وامر عباده بالاخذ بالحذر فى قوله
يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم الاية وقوله وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم الاية وقال بعض الفضلاء من لزم المسجد وقيل كل
ما يأتيه فقد سأل الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل
حتى يعطيه ولانه فيه كف النفس عن التطلع لما فى ايدى الناس
ومنعها من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب
التوسعة على عباد الله تعالى ومواساة المحتاجين وصلة الارحام
لمن وفقه الله تعالى ولانه لاينافى التوكل كما هو الراجح عند الجمهور
ومنهم اصحابنا رحمهم الله تعالى لانه مباشرة الاسباب بالاختيار
كالسفر للارباح وتعاطى الدواء لتحصيل الصحة او حفظها ونحو
ذلك والتوكل هو الثقة بالله سبحانه وتعالى والايقان بان قضاءه
نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعي فيما لابد منه
لاسيما المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولانه لامنافى فى ذلك لان التوكل محله القلب
والكسب محله الجوارح ولاتنافي بين حالين فى محلين فمن ظن ان
الاكتساب يضاد التوكل فقعد فى بيته واغلق بابه عليه متوكلا على
ربه بزعمه كان من العقل خارجا وفى ظلمات الجهل والجا ويقال
له ينبغى لك على قياس ظنك انك اذا جعت وحضر الطعام بين
يديك ان لاتمد يدك اليه ولاتفتح فمك لوضعه فيه حتى يفيض
الله لك من يفتحه لك ويضعه فيه فاذا فعل ينبغي لك ان لاتمضغه

حتى يرسل الله لك ملكا يمضغه لك او يخلق لك شبعا فى بطنك
من غير تناول ماكول فاذا قال بذلك وسلمه كان جاهلا لا عالما
فضلا عن كونه زاهدا وقال بعضهم ان التوكل افضل لما فيه من
من ترك ما يشغل عن الله تعالى ومن السلامة من فتنة المال المحاسبة
عليه والانصاف بالرغبة الى الله تعالى وقال بعضهم باختلاف احوال
الناس فمن كان فى توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته ولا يتطلع
لسؤال احد ولا تتعلق به نفقة لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل
فى حقه ارجح لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذاتها
والصبر على شدتها ومن يكون فيه على خلاف ذلك فالاكتساب
فى حقه ارجح حذرا من التسخط وعدم الصبر بل ربما وجب عليه
وهذا التفصيل انما ياتى على القول بان الاكتساب ينافى التوكل
والراجح عدم منافاته له كما مر ولما مر والى الاقوال الثلاثة اشار
فى الجوهرة بقوله * * * * * * *
فى الاكتساب والتوكل اختلف * والراجح التفصيل حسبما عرف
اي فى كتب القوم كالاحياء للغزالي والرسالة للقشيري وانه
يجوز كون الضمير فى وهو بالفلس الخ عائدا للخصوص المرزوق بالالف
كما مر فى الحاصل وان السعي لغة المشي المطلق وشرعا بين الصفا
والمروة على وجه مخصوص فى زمان كذلك واريد به هنا التعاطي
اسباب المال وفى اطلاقه عليه مجاز استعاري حيث شبهه
بالمشي بينهما بجامع ميل النفس الى كل ومشقتها عنده واستعار له
اسمه استعارة تصريحية تحقيقية اصلية واشتق منه ساع بمعنى
متعاطي الاسباب استعارة تبعية كذلك ايضا او مجاز مرسل اصلي
فى المصدر تبعي فى المشتق منه علاقته اللزوم حيث عبر باسم
اللازم عن الملزوم او العكس لاستلزام كل من تعاطي ما ذكر

والمشي للاخر استلزاما بيانيا لا عقليا وأن معنى قوله رحمه الله تعالى
ومن عجب الايام جهلك بالذى * يغاديك او يمسيك من خير او شر
ومن الامر المستعظم فى الازمان التى اولها طلوع الفجر وآخرها
غروب الشمس لظهور قرينته وخفاء سببه عدم علمك ايها المكلف
المأخوذ من المقام بربك الذى يوجدك فى الغدات التى هي بين
صلاة الصبح وطلوع الشمس فى نفع اوضر والعشي الذى هو آخر
النهار والعشية من غروب الشمس الخ الليل وقيل من الزوال
الى الليل وقيل العتمة كذلك فمن عجب بمعنى الامر المستعظم
خبر مقدم وال الايام جمع يوم بمعنى المدة التى بين طلوع الصادق
ومغيب قرص الشمس مضاف اليه عجب اضافة حال الى محله على
معنى فى كمكر الليل وجهلك بمعنى عدم علمك ايها المكلف مبتدا
مؤخر والجملة مستأنفة قالوا وقبلها استئنافيه وبالذى بمعنى
بربك الذى متعلق بجهلك ويغاديك بمعنى يوجدك فى الغدات
التى هي بمعنى ما مر جملة مضارعية هي صلة الذى وأو حرف
عطف بمعنى الواو كما فى قول النحاة الكلمة اسم او فعل او حرف
وقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وكقول الشاعر
قوم اذا سمعوا الصريخ رايتهم * مابين ملجم مهره او سافع
ويمسيك بمعنى يوجدك فى المساء الذى هو العشي بالمعنى
السابق جملة مضارعية ايضا معطوفة باو على التى قبلها عطف
مضارعية على مثلها ولا يخفى ما فيه من كمال الحسن من خير
بمعنى فى نفع متعلق بيمسيك على قول البصريين لقربه منه وحذف
ضميره من يغاديك لكونه فضلة ومن بمعنى فى كما فى واذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة ولا ضرورة فى العدول عنها اليها واو
حرف عطف وشر بمعنى ضر معطوف على خير وحاصل معنى

البيت وزيادة ان مما يتعجب منه جهل المكلف ربه الذي يصبحه في قع ارضه وسمائه كذلك مع ان أول واجب عليه معرفته عز وجل كما قال في الجوهرة

واجزم بان اولا مما يجب * معرفة وفيه خلف منتصب

وكما قال رحمه الله في النونية

فاول علم يلزم العبد فرضه * على الفور توحيد الاله المهيمن

وان العجب بفتحها هو الامر المتعجب منه والتعجب هو استعظام امر ظاهر المزية خفي السبب ومن ثم يقال اذا ظهر السبب بطل العجب والتعجب عند ظهور السبب من سوء الادب وان النسبة الاضافية في عجب الايام مجاز عقلي كجري الانهار في أعجبني جري الانهار ومكر الليل في الاية الشريفة وان تلك النسبة للتمثيل فمثلها الليالي واضيف العجب اليها لوقوعه فيها كمكر الليل وجري الانهار وان اصل ايام ايوام فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء الاولى وان الجهل قسمان بسيط ومركب فالاول انتفاء العلم عما من شأنه ان يقصد ليعلم والثاني ادراك الشيء على خلاف هيئته في الواقع وكان مركبا لتركبه من جهلين جهل المدرك بكسر الراء بما في الواقع وجهله بكونه جاهلا به كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم وقيل الجهل تصور ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته في الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا وأنه داء والعلم دواء وهو عورة تستر والعلم زينة تنظر وهو نقيصة يستعاذ منها والعلم فضيلة يرغب فيها وهو اقبح ما في الانسان والعلم افضل ما فيه وهو ظلمة والعلم نور وكفى به قبحا ان كل احد ينكره وبالعلم حسنا ان كل احد يدعيه وليس بشيء اوضع اليه ولا اضر عليه ولا اجلب للشر اليه ولا اقبح لذكره ولا احط لقدره ولا ادمر لامره من الجهل وهو

الداعي للعتاب والوقوع في النار والمبعد عن السلامة والمقرب من
الندامة وسبب كل معرة وجالب كل مضرة والمزيل لخير الدنيا
والاخرة والها ادم للقصور العالية والعلم على خلافه في ذلك
فلسالكه مسالكه السالك وان ظاهر كلام الناظم رحمه الله
تعالى كالقاموس ان الجهل يتعدى تارة بنفسه كقولك جهلت الشيء
واخرى بالباء كما في كلامه قدس سره وان الذي اسم موصول موضوع
لكل فرد من افراد المذكر المفرد الغايب المستحضرة في ذهن الواضع
بناء على انه الخلق بآلة كلية هي مفرد مذكر غايب فالذي كما في
الموصولات وضعا وجزئي استعمالا وان التفاعل في يعاديك
ليس مرادا بل المراد اصل الفعل وان في الجمع بين يعادي ويمسي
طباقا اولا وبين خير وشر طباقا ثانيا وان ذكر يغادي ويمسي
للتمثيل ومثلهما غيرهما من الاوقات وانه لابعد في كون معنى يغادي
الخ يدخل في الغدات والمساء مع خير او شر ويوجدك فيهما او
نصحبك فيهما باحدهما فتكون من بمعنى المصاحبة كما في اهبط
بسلام ولا في كون المراد بالايام مطلق الازمان الشاملة لليالي
وسائر الساعات والاوقات وفي اطلاقها عليها مجاز مرسل علاقته
الاطلاق او التقييد اوهما حيث اطلق اسم المقيد على المطلق وان
كلا من خير وشر افعل تفضيل واصلهما اخير واشر فحذفت همزتها
للتخفيف لكثرة الاستعمال فصارا خير وشر قال في الكافية
وغالبا اغناهم خير وشر * عن قولهم اخير منه واشر
وان الانتقال من الكلام السابق الى هذا من الاقتضاب المشوب
بشيء من التخلص الحسن وهو الانتقال من كلام الى آخر من غير
مناسبة بوجه ما والحسن هو الانتقال معها كما سيأتي ان شاء
الله تعالى كل منهما بازيد من هذا قال وغالب

كلامه رحمه الله تعالى من ذلك الا قتضاب وهو جائز استعماله وان كان التخلص الحسن كما هو مقرر فى محله وان معنى قوله قدس سره
واعجب من ذا جاهل بمصيره * وينعم عينا بالكرا وهو لا يدرى
ان المكلف الغير عالم بما يرجع اليه امره عند موته وبعده من سعادة او شقاوة وجنة ونارا لعزحة حاسة بصره بالنوم المتلذذة به مع عدم علمه عاقبة امره وما يموت عليه من ايمان او عصيان ومما يؤل اليه من جنان او نيران اكثر استعظاما لحاله من جهل المكلف بخالقه لقوة ظهور مزيته وخفاء سببه فـ اعجب بمعنى اكثر استعظاما لحاله افعل تفضيل مبتدا ومن ذا اي المكلف الجاهل بربه المدلول عليه بكاف الخطاب فى قوله ومن عجب الايام جهلك الخ متعلق باعجب مع حذف مضاف اي حال ذا الان التعجب انما يأتى فى الاقوال والاحوال والصفات لا فى الذوات وجاهل بمعنى غير عالم صفة لموصوف محذوف مع مضاف اليه لعلمهما اي حال مكلف جاهل وهو خبر المبتدا وجملتهما معطوفة على جملة قوله ومن عجب الايام البيت او مستانفة ولا محل لها على كل من الاحتمالين و بمصيره اي الجاهل بمعنى عاقبته متعلق بجاهل والواو حالية و ينعم عينا بالكرا بمعنى تقر آلة رؤيته بالنوم وتلذذ به جملة مركبة من مضارع هو ينعم وفاعله الذى هو ضمير الجاهل المستتر فيه وجوبا او جوازا وتمييز لنسبته لفاعله المذكور الذى هو عينا بمعنى حاسة الابصار ومفعوله بواسطة الباء الذى هو الكرا بمعنى النوم ومحلها رفع على انها خبر لمبتدا محذوف للعلم به اي وهو ينعم عينا بالكرا على حدفه وجهه وجملة المبتدا والخبر محلها نصب على الحال من جاهل لتخصيصه بمعموله والواو حالية ايضا وهو اي الجاهل بمصيره مبتدا ولا نافية و يدرى اي الجاهل بمعنى يعلم جملة مضارعية

محلها

محلها رفع خبر للمبتدا وجلتها محلها نصب على الحال من فاعل
ينعم فتكون متداخلة او من جاهل فتكون مترادفة والقصد بها
التتميم والتاكيد وحاصل معنى البيت وزيادة ان حال غير العالم
بعاقبة أمره المتلذذ بنومه اكثر تعجبا منه من حال الجاهل بربه
قال وانه هذا من المبالغة في التعجب منه والتشنيع عليه والا فحال
الاول اعجب واشنع من حال الثاني وان العجب بضم العين استعظام
العبادة مثلا واستكثارها وهو معصية متعلقة بها هذا التعلق
الخاص كما يتعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته
وحرام لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا يليق بالعبد ان يستعظم
ما يتقرب به لسيده بل يستصغره ويستحقره بالنسبة الى عظمته
سبحانه وتعالى وقد قال عز وجل ما قدروا الله حق قدره اي
ما عظموه حق عظمته ولا يبطل العبادة لوقوعه بعدها وانما يبطل
ثوابها بخلاف الرياء فانه يبطلها لوقوعه معها لانه اشرك غير
الله تعالى به في عبادته والكبر رد الحق على قائله واحتقار الناس
لا لبس المفتخرات من الثياب واكل اللذائذ من الماكولات وشرب
المستحسنات ونكاح المحصنات وركوب السابحات ودخول الحمامات
والتلذذ بسائر المباحات لمن انعم عليه بها خالق الارض والسموات
وهداه الى سبيل الخيرات وان من شان الجاهل عداوة العالم
وازدرائه به وانحرافه عنه وبغضه له وتكلمه فيه بما ليس فيه وذلك
كله والحمد لله من علامات شقاوته واما رات خسارته وسعادة
العالم ان شاء الله ودلائل كرامته ولا يغرنك من الجاهل كثرة
النغانة في أموره وسرعة جوابه في مخاطباته فتركه في غمراته والبيم
عذابه اولى به لانه شبيه بالدواب والاموات وفقير في سائر الحالات
ولا وجوده الظاهري وحطامه العارضي لان عاقبته الخسران

ودخول النيران بحسب الظن ما الا بالايقان وقد ابتلينا بكثير ممن
هو كذلك ونرجوا من ذي الفضل والاحسان ان يجعل اذا هم لنا
سببا لمحو سيئاتنا التي لا تحصى وهفواتنا التي لا تعد ولا تستقصى
قال وان ذا اسم اشارة موضوع لكل فرد من افراد المشار اليه
المفرد المذكر الغايب المستحضر في ذهن واضعه لها بناء على انه
المحلوف بالة كلية هي مشار اليه مفرد مذكر غائب فهو كما في
اسماء الاشارة كلي وضعا جزئي استعمالا وان عينا تمييز محول
عن الفاعل كما في قوله تعالى واشتعل الراس شيبا واصل قوله
وينعم عينا بالكرا وتنعم عينه به ثم حول الاسناد عن عين الى
ضمير الجاهل المضاف اليه عين فصار وينعم هواي الجاهل
فحصل اجمال في نسبة النعيم اليه فاتى بالفاعل في الاصل المضاف
المحذوف وجعل تمييزا لتلك النسبة وانما ادعى هذا التحويل
والحذف اولا والاتيان بالتمييز ثانيا ليقع التفصيل بعد الاجمال
الذي هو اوقع في النفس وفي ناصب التمييز المفسر للنسبة خلاف
فقال سيبويه والمبرد والمازني ومن وافقهم هو العامل الذي
اشتملت عليه الجملة لا نفسها وقال قوم الناصب له نفسها
واختاره ابن عصفور ونسبه للمحققين وان اسناد التنعم للعين
مجاز عقلي من الاسناد للسبب لان المتنعم في الحقيقة النفس
الناطقة بواسطة العين وان البصر صفة قائمة بالحدقة تدرك
بها النفس المبصرات التي هي الالوان والاكوان التي هي الحركة
والسكون والاجتماع والافتراق فقط عند الحكماء وهي ما قامت
به عند المتكلمين والسمع صفة قائمة بباطن الصماخ الذي هو
خرق الاذن تدرك بها النفس الاصوات والشم صفة قائمة بباطن
الانف تدرك بها النفس الروائح والذوق صفة قائمة باللسان

تدرك بها النفس طعم المطعومات كالحرارة والمرارة واللمس صفة قائمة بظاهر كل البدن تدرك بها النفس نحو حرارة الملموسات ولينها هذا هو المشهور في معاني الحواس الخمس قال ونفسر عند الحكماء بتفاسير ذكرها السعد في بحث التشبيه في مطوله ومختصره على التلخيص وانما أسند الادراك الى النفس لانها كما تقدم هي المدركة بالحقيقة وتلك الحواس آلة لادراكها فهي كما لك جالس على كرسي في قصر فيه خمس طاقات ينظر بواسطتها ما في الجهات المنفتحة تلك الطاقات اليها وها هنا كلام واسع على الحواس الخمس الظاهرة والحواس الخمس الباطنة أوردناه في المعالم وفيما كتبناه على مرج البحرين للامام أبي يعقوب قدس الله روحه فليراجعه من اراد اشباع الكلام فيه فانه قلما يوجد مجموعا في غيرهما وان قوله وهو لا يدري جملة حالية مؤكدة لقوله جاهل بمصيره كما في ولا تعثوا في الارض مفسدين وايطاء بالنظر الى قوله قبل وهو لا يدري من قوله وكم مثمر البيت وهو اعادة القافية فيما دون سبعة ابيات لفظا فقط او لفظا ومعنى وهو الراجح وهو عيب جائز استعماله للمولدين ولك ان تقول لا ايطاء لاختلاف معنى الفعلين باختلاف متعلقيهما وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَمَا الْمَرْءُ فِي دُنْيَاهُ إِلَّا كَسَابِحٍ * أَحَاطَتْ بِهِ الْأَمْوَاجُ فِي لُجَجِ الْبَحْرِ

انه ليس الرجل في ليله ونهاره وما فيهما على كل حال الا على مثل حال راقد حوته واشتملت عليه مياه متدافعة ومضطربة عند ملاقاة الريح لها كائنة في معظم ماء كثير ملح في التقلب من حال الى حال والغفلة عما يصيبه في الحال والمآل واحاطت المؤذيات به والالم والرجوع الى الفناء والعدم وعدم قدرته على جانب ينفع

ولا على دفع ضر الا بارادة الواحد القهار الحليم الكريم العفو الغفار
فالواو استئنافية وما نافية والمرء بمعنى الرجل مبتدا وفى
دنياه اي المرء بمعنى ليله ونهاره وما فيهما حال من المرء على قول
سيبويه او صفة له وكل منهما لازم له وفى المقايسة والاعتبار
اي بالقياس والنظر الى دنياه واعتبارها كما فى قوله تعالى وما متاع
الحياة الدنيا فى الاخرة الا قليل والا اداة حصر وايجاب وكناعس
مثل راقد خبر المبتدا وجملتها مستانفة واحاطت بمعنى حوت
واشتملت فعل وعلامة تانيث فاعله الذى هو الامواج جمع موج
بمعنى الماء المتدافع المضطرب فى البحر عند ملاقات الريح له وجملته
محلها الجر صفة ناعس ورابطها به هاء به المتعلق باحاطت وفى
لجج جمع لجة بمعنى معظم الماء متعلق باحاطت ايضا او حال من
الامواج او صفة لها لازمة لها والبحر بمعنى الماء الكثير والملح
فقط مضاف اليه لجج اضافة بعض الى كل كما فى يد زيد مثلا و
حاصل معنى البيت وزيادة ان الرجل بالنظر الى ليله ونهاره
وما فيهما كالنائم المشتمل عليه مياه معظم الماء الكثير الملح عند
اتصال الريح بها فى الغفلة والعجز والتقلب من حال الى حال
وان الدنيا هي الليل والنهار وما حوياه وقيل هي السموات والارض
وما بينهما وما فيهما وان ما تكون نافية كما هنا قال وجعل الشارح
لها موصولة لا يلتفت اليه كغالب شرحه وموصولة كما فى قوله تعالى
ما عندكم ينفذ وما عند الله باق واستفهامية نحو ما عندك وما
تلك بيمينك يا موسى وليس فيه حقيقيا وانما هو استفهام يتضمن
ايقاظا لما يريه فى عصاه من العجائب وشرطيه نحو وما تفعلوا من
خير يعلمه الله ونكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي بشئ
معجب لك وقول الشاعر من الطويل * * * *

لمنافع يسعى اللبيب فلا تكن * لشيئ بعيد نفعه الدهر ساعيا
اي لشيئ نافع قريب نفعه ونكرة تامة عند غير الاخفش من البصريين
في نحو ما احسن زيد الان معناه شيئ حسن زيدا وفي نعم وبئس
عند كثير من النحاة نحو غسلته غسلا نعما اي نعم شيئا فما منصوبة
على التمييز وفاعل نعم مستتر فيها وجوبا عائد على غسلا وهي
لغير العالم كما مثل وقد تستعمل في العالم اذا اختلط بغيره
نحو يسبح لله ما في السموات وما في الارض وفي صفاته ايضا نحو
فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي الطيبات وحكي سبحان ما يسبح
الرعد بحمده وسبحان ما سخركن لنا اي المسبح والمسخر ومن
ذلك والسماء وما بناها والارض وما طحاها ونفس وما سواها
اي وبانيها وطاحيها ومسويها او القادر على ذلك ونحو قل يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون اي الباطل ولا انتم عابدون ما اعبد
اي الحق قالــــ والحق انها في آية النكاح والمحكي لذوات من
يعقل لان كلا من النكاح والتسبيح انما يثبتان للذوات لا
للصفات وتستعمل في المبهم امره كقولك وقد رايت شبحا انظر
الى ما ارى وتكون بلفظ واحد للمفرد المذكر ومثناه ومجموعه
نحو اعجبني ما ركبته وما ركبتهما وما ركبتهم وللمفرد المؤنث ومثنا
ومجموعه ايضا نحو اعجبني ما ركبتها وما ركبتهما وما ركبتهن ويجوز
فيها مراعاة اللفظ والمعنى وان ذكر المرء بمعنى الرجل للتمثيل
ومثله المراة وقد جرت عادة العلماء بذكر المذكر دون المؤنث
في الامر الشامل لهما لشرفه وخفته ولانه اسرع امتثالا لامرهما
وهمزته الاولى وصلية والاخرة تكتب واوا بعد الضمة والفا
بعد الفتحة وياء بعد الكسرة وانه لا بعد في كون المعنى وما حال
المرء في دنياه الا كحال ناعس الخ وانه يجوز كون الكاف اسمية وحرفية

وعلى الاول هي الخبر وعلى الثاني الخبر متعلقها وان المراد بالناعس
هنا النائم وان قال بعض بالفرق بين النوم والنعاس والسنة وهو
ان النوم في القلب والنعاس في العين والسنة وقد تقدم ذلك
وان معنى قوله قدس روحه

فما حال يقظان يذود بنفسه * فكيف بغمر جاهل القلب مغتر

التعجب من عظم ما عليه المكلف الكثير التيقظ والتنبه والتجربة
للحوادث في دنياه من خير او شر وتقلبه فيها من حال الى حال و
انتقاله فيها من طور الى طور ومن مكان الى مكان ومن زمان الى
زمان الدافع عن نفسه ما لا يليق بها دنيا واخرى اي انها امر
عظيم وخطب جسيم لا يمكن الافصاح عنه لفظاعته فكيف يمكن
الافصاح عن حال مكلف غير عالم بنفسه ما لا يليق بها دنيا و
اخرى منخدعة لا اهتداء لها للصواب اللائق بها دنيا واخرى
بوجه ما اي انها امر اعظم من الاولى واكبر منه وابعد في قبوله
الافصاح عنها فالمقصود استعظام حال المكلف الكثير
التيقظ والانتباه والتجربة للامور الدافع عنه ما لا يليق به وحال
غير المنتبه الغير المجرب للحوادث الغير الدافع عن نفسه ما لا يليق به
وان حال الثاني اعظم من حال الاول لا طلب عليهما والامر
بالاتيان بمثل حال الاول وترك مثل حال الثاني وانه ينبغي للمرء
التنبه في دنياه لما ينفعه فيها وفي آخرته من امتثال ما امر به
واجتناب ما نهي عنه كما هو شان السلف الصالح قال ويبعد
احتمال ان يكون المعنى ليس حال المرء في دنياه مثل حال كثير
التنبه للامور الدافع عنه ما لا يليق به وكيف يكون مثل حاله
وهو غير عالم بالحوادث وغير مجرب لها ومنخدع فيها وان يكون

ايضا ليس حال المكلف الكثير التنبه في أموره الدافع ما لا يليق
به الاشيا بيسيرا حقيرا لا يعبأ به بالاضافة الى عظمته تعالى
وعلو شانه وكبريائه عز وجل او الى حال المقربين عنده سبحانه وتعالى
لان حسنات الابرار سيئات المقربين فلا يعتز بها وان حال الغير
العالم بالامور الغير المجرب لها المنخدع فيها الغير الدافع عن نفسه
ما لا يصلح بها في الدارين اعظم من حال الاول في القلة والحقارة
وعدم الاعتداد بها وما على هذين الاحتمالين نافية لا استفهامية
كما في الاول فالفاء استئنافية وما استفهامية مبتدا
وحال بمعنى ما عليه الشخص من خير او شر خبره وجملتها مستانفة
ويقظان بمعنى منتبه مضاف اليه حال ويذود اي اليقظان
بمعنى يدفع جملة محلها جر صفة يقظان وبنفسه بمعنى روحه
متعلق بيذود والباء بمعنى عن كما في فاسأل به خبيرا اي عنه
وقوله من الطويل

فان تسألوني بالنساء فانني * بصير بأدواء النساء طبيب
اذا شاب راس المرء او قل ماله * فليس له من ودهن نصيب

اي عن النساء وكيف اسم استفهام خبر مقدم ولغر بكسر
الغين المعجمة على حذف مضاف اي بحال غر بتشديد الراء بمعنى
غير مجرب للأمور وفي بعض النسخ بغمر بسكون الميم وضمها
اي لم يجرب الامور وبابه ظرف وكل منهما صريح في المختار مبتدا
مؤخر وجملتها معطوفة على التي قبلها فالفاء عاطفة والباء
زائدة في المبتدا كما في بحسبك درهم وجاهل بمعنى غير عالم
صفة اولى لغمر او لغر والقلب بمعنى النفس مضاف اليه
جاهل وال فيه عوضية اي قلبه ومغتر بمعنى منخدع صفة ثانية
لغر وحاصل معنى البيت وزيادة ان حال المكلف الكثير

التنبه للامور الدافع عنهما الايليق به في الدارين امر عظيم لايمكن الافصاح عنه فالواجب الاتيان بمثلها لكمال حسنها واعظم في الفظاعة وعدم تاتي الافصاح عنه حال الغافل الغير المجرب للامور الغير الدافع عنه ما لايصلح به الغير الخبير بامور الدارين المنخدع فيها فالواجب ترك مثلها لكمال قبحها فالمقصود استعظام الحالين والامر بالاتيان بمثل الاول وترك مثل الثاني لاطلبا لعلم بهما فالاستفهام للتعجب لالطلب الفهم كما هو الاصل فيه وان في استعمال ادات الاستفهام في التعجب مجازا مرسلا علاقته اللزوم حيث استعمل اسم الملزوم في اللازم لان الاستفهام عن الحال يستلزم الجهل به وهو يستلزم التعجب وقوعا اوادعاء لانه معنى قائم بالنفس تحصل من ادراك الامور النادرة الوقوع المجهولة الخفية اسبابها وانه يبعد كون المراد حال المرء في دنياه كحال غير المتنبه للحوادث لعدم علمه بها وتجربيه لها او التنبيه على ان حاله في دنياه امر قليل حقير لايلتفت اليه وان استعمال ادات الاستفهام في النفي والتنبيه المذكورين مجاز مرسل علاقته اللزوم حيث استعمل اسم اللازم الذي هو الاستفهام في الملزوم الذي هو النفي والتنبيه المذكوران لاستلزام كل منهما الجهل المستلزم للاستفهام وانه لايجوز كون ما تعجبية لعدم وجود افعل بعدها وان استعمله رحمه الله تعالى لها في السؤال عن الحال على خلاف الاصل فيها لانه طلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء طالبين ان يشرح لنا هذا الاسم ويبين لنا مفهومه فيجاب بايراد لفظ اشهر من ذلك اللفظ بان يقال هو طائر كان يختطف الصبيان ويذهب بهم الى الجبال وياكلهم ولذلك يقال له عنقاء مغرب او ماهية المسمى او حقيقته التي هو بها هو كقولنا ما الحركة اي ماحقيقة هذا اللفظ فيجاب بايراد ذاتياته بان يقال

هي الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج كخروج الخضرة
به اي وقتا فوقتا الى اليبوسة التي كانت الخضرة في قوتها اي قابلة
لان تؤل اليها او هي حصول الشيء حصولا اولا في الحيز الثاني
وتسمى النقلة او هي كونان في انين في مكانين وان الحال لغة ما عليه
المرء من خير او شر وهو المراد هنا وسمي حالا لتحوله وانتقاله وتذكر
وتؤنث يقال حال حسن وحالة حسنة ومن الثاني قوله من الطويل
اذا اعجبتك الدهر حال من امرء * فدعه وواكل امره والليا ليا
وانه رحمه الله تعالى شبه التنبه للامور با ليقظة بجامع مطلق
التنبه والتوصل بكل الى المطلوب واستعار اسمها له استعارة
اصلية تصريحية تحقيقية واشتق منه يقظان بمعنى متنبه للحوادث
على الاستعارة التبعية كذلك ايضا وان النفس هي الروح عند
بعضهم وهي مما اختص الله تعالى بعلمه لقوله تعالى قل الروح من
امر ربي وهذا ما عليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واكثر السلف
وقيل لم يختص به بل اطلع عليها عباده وهي جسم لطيف شفاف
حي لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة كاشتباك الماء بالعود
الاخضر والى القولين اشار مصنفنا الجوهرة بقوله

ولا تخض في الروح اذ ما وردا * نص عن الشارع لكن وجدا
لمالك هي صورة في الجسد * فحسبك النص بهذا السند

وقيل ان النفس غير الروح وهي المدركة للاشياء حال اليقظة
وتخرج حال النوم ولها شعاع متصل بالبدن الذي خرجت عنه
كاتصال شعاع الشمس بالارض وترى بعد خروجها عنه المنامات
كانها بارض اخرى واذا حرك ذلك البدن عادت اليه سريعا
والروح شيء غيرها باق في البدن حال النوم وتحركه وتنفسه في
ذلك الحال به واذا اراد الله عز وجل موت صاحبه امسك

النفس وقبض الروح والحياة التي هي شيء في البدن غيرهما قال
وقد اشبعنا الكلام في النفس في شرحنا على النونية فليراجعه من
شاءه وان كيف اسم لدخول الجار عليها بلا تاويل في قول العرب
على كيف تبيع الاحمرين اي اللحم والخمر ولابدال الاسم الصريح
منها نحو كيف انت اصحيح ام سقيم وللاخبار بها مع مباشرة الفعل
في كيف كنت فبالاخبار بها انتفت الحرفية وبمباشرة الفعل انتفت
الفعلية فثبتت الاسمية وهو المدعى وهي مبنية على الفتح وبنيت
لتضمنها معنى الاستفهام وحركت دفعا لالتقاء الساكنين وفتحت
للخفة وتستعمل على وجهين احدهما كونها اسم شرط غير جازم
كاذا مقتضيا لفعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو
كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف
تجلس اجلس بالجزم عند غير قطرب من البصريين لمخالفتها لادوات
الشرط بوجوب موافقة جوابها لشرطها كما مر وقيل بجواز الجزم
بها مطلقا وهو راي قطرب والكوفيين وقيل بشرط اقترانها بما
والثاني وهو الغالب فيها كونها استفهامية حقيقيا عن الحال
الثابتة غير المنتقلة كما في قوله من الخفيف

قال كيف انت قلت عليل * سهر دائم وحزن طويل

وغير حقيقي نحو كيف تكفرون بالله الاية فانه اخرج مخرج التعجب
كما في كلامه رحمه الله تعالى على الاحتمال الاول فيه وتقع خبرا قبل
ما لا يستغني نحو كيف انت وكيف كنت وكيف ظننت زيدا وكيف
اعلمته فرسك لان ثاني مفعولي ظن وثالث مفاعيل اعلم خبران
في الاصل وحالا قبل ما يستغني نحو كيف جاء زيد اي على اي حال جاء
ومفعولا مطلقا ايضا نحو كيف فعل ربك اي اي فعل فعل ربك
ولا يتجه كونها حالا من الفاعل لاستلزامه وصفه تعالى بالكيفية

وهو ممتنع وعن سيبويه ان كيف ظرف وعند السيرافي والاخفش
انها اسم غير ظرف فهي عند سيبويه في موضع نصب دائما وعندهما
في موضع رفع مع المبتدا ونصب مع غيره وتقديرها عنده في اي حال
اوعلى اي حال وعندهما في كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي كيف
جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه والجواب المطابق عنده ان يقال على
خير ونحوه ان اجيب على اللفظ والمعنى معا وان اجيب على المعنى
فقط قيل صحيح اوسقيم وعندهما ان اجيب على المعنى دون اللفظ
قيل على خير اوشر اونحوهما وان اجيب عليهما معا قيل صحيح اوسقيم
اونحوهما والاحسن قول ابن مالك لم يقل احد ان كيف ظرف لانها
ليست زمانا ولامكانا الا انها لما فسرت بقولك على اي حال لكونها
سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار و
المجرور ولفظ الظرف يطلق عليهما ويقوى ماقاله الاجماع على
انه يقال في البدل كيف أصحيح أو سقيم بالرفع ولايبدل المرفوع
من المنصوب اتفاقا والقول بانها عاطفة في قوله من الطويل
اذا قل مال المرء لانت قناته * وهان على الادنى فكيف الاباعد
خطأ لاقترانها بالفاء بل هي اسم مرفوع المحل على الخبرية والاباعد
مجرور بمضاف محذوف هو المبتدا اي فكيف حال الاباعد كقراءة
ابن جماز والله يريد الاخرة بالجر اوبعلى محذوفة مع المبتدا اي
فكيف الهوان على الاباعد او توجه جره بالعطف بالفاء على الادنى
وكيف زايدة بين العاطف والمعطوف به لافادة اولية الحكم
ويقال فيها كما يقال في سوف سو قال الشاعر من البسيط
كي تجنحون الى سلم وما ثئرت * قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم
أي كيف تجنحون وان القلب في الاصل شيء صنوبري الشكل قار
في الجانب الايسر من الصدر والصنوبري ما غلظ اعلاه ورق

اسفله قال الغزالى القلب لطيفة ربانية هي المخاطبة والمكلفة والمعاقبة والمثابة ولها تعلق بذلك الصنوبري تعلق العرض بالجوهر وتسمى روحا ونفسا وتطلق على العقل ايضا لقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل كما ذكره الجلال في تفسيره والمراد به في كلامه رحمه الله تعالى النفس وفي التعبير بها اولا وبالقلب ثانيا تفنن اي تنوع بها وآن معنى قوله رحمه الله تعالى

تَرَى عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوْتِ لِلنَّفْسِ نَفْرَةً * وَتَأْبَى الطِّبَاعُ الْإِنْقِيَادَ عَنِ الصَّغِيرِ

انك ايها المخاطب الغافل عما لا يليق شرعا تعلم بعد اللطيفة الربانية واعراضها عما هي فيه عند تلفظ احد بما يفيد عدم حياتك بل مطلق الحياة وعند حضوره في قلبك وعدم نسيانك له ومع ذلك تمتنع اخلاقك من التحول عن الامر الموجع لك في الدارين الذى هو تركك ما أمرت وفعل ما نهيت عنه وهذا من اعجب العجائب عند ذوى البصائر فترى بمعنى تعلم فعل مضارع وفاعله ضمير كل من يتأتى منه الرؤية من العقلاء كما في قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار وجملتها مستانفة وعند ظرف مكان متعلق بمحذوف هو المفعول الثانى لترى وذكر بمعنى التلفظ باللسان وعدم النسيان بالجنان مضاف اليه عند والموت بمعنى عدم الحياة عما من شانه الحياة مضاف اليه ذكر وال فيه عوضية اي موتك او للحقيقة وللنفس بمعنى اللطيفة الربانية المسجونة في الجسم متعلق بنفرة بعده وتقدم عليه للضرورة ونفرة بمعنى بعد واعراض وتول عما لا يليق فعله شرعا مفعول اول لترى والواو للحال وتأبى بمعنى تمتنع فعل مضارع و الطباع بالكسر جمع طبع بالفتح بمعنى الخلق بضمها فاعله وال

فيه عوضية اي طباعك وجمعه للتعظيم كما في رب ارجعون او بالنظر
الى المتعلقات بفتح اللام او للازمان كما في اهلكت الهانات فلانا
وطلعت الشموس وجملتها مرفوعة خبر مبتدا محذوف اي وانت
تأبى طباعك الخ وجملتها منصوبة على الحال من فاعل ترى وانما
احتيج الى تقدير المبتدا لان الجملة المضارعية المثبتة الواقعة
حالا انما تقترن بالضمير دون الواو وعند تقديره تصير الجملة
اسمية لا فعلية فضلا عن كونها مضارعية مثبتة والانفكاك
بمعنى التحول مفعول ثان على تقدير من ان لم يضمن معنى تدع
والا فلا تقدير وال فيه عوضية اي انتقالها وعن الضير بمعنى
الامر المضر اي الموجع متعلق بتأبى وال فيه عوضية ايضا اي ضيرك
او للحقيقة وحاصل معنى البيت وزيادة التعجب من حال العاقل
الذى تنفر نفسه عن المعاصى عند ذكر الموت وعودها اليها سريعا
مع علمه مايترتب له عليها من الخسران والخلود فى النيران وانه
لابعد فى كون ترى بمعنى تعرف وعند متعلق به لانه حينئذ لايتعدى
الالواحد وأن الموت عند الاشعري كيفية وجودية تضاد
الحياة فلا يعرو الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وليس بعدم
محض ولا بفناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقته وحيلولته بينهما وتبدل لحال بحال وانتقال من دار
الى دار وفي حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم
تنتقلون من دار الى دار وتلك الكيفية يساويها عدم الحياة
عما من شانه الحياة الذى عبرنا به وفسرنا به الموت وانه امر
عظيم شديد والناس عنه فى غفلة لقول الانبياء عليهم الصلاة
والسلام للسائلين لهم كيف وجدتم الموت وجدناه كبشاة تسلخ
وهي حية وقول بعض الافاضل غصة من غصصه اشد من

ثلاث مائة ضربة بالسيف كل ضربة قاتلة وقول بن عباس رضي
الله عنهما ملك الموت في صورة كبش املح لا يمر بشئ ولا يجد رائحة
شئ ولا يطأ على شئ ولا يضع اثره على شئ الامات
وان ذكره والاستعداد له مامور بهما في نحو قوله صلى الله عليه
وسلم اكيس المؤمنين اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا
لان مدح الفاعل بشئ عليه يدل على الامر به وان مخرج الروح و
اخذها باذن الله تعالى من مقرها ولو ارواح الشهداء برا وبحرا
والملائكة والجن والبهائم والطير وغيرهم ولو بعوضة
عزرائيل عليه السلام ومعناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل
المنظر مفزع جدا راسه في السماء ورجلاه في منتهى الارض السفلى
ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد من
يموت يترفق بالمؤمنين ويأتيه في صورة حسنة دون غيره وقيل
انه ياخذ الروح من يد اعوانه قال وانظر من القابض لها على هذا
القول وقيل مخرج الروح من البدن هو رب العالمين ويتلقاه
بالقبض ملك الموت ولا يدعه الاعوان في يده طرفة عين والراجح
عندي ان مخرجها من البدن هو مدخلها فيه والتوقف في ذلك
لانه موقف عقال وقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم اي بقبض ارواحكم وفي شرح النونية كلام اوسع
من هذا على ما ذكروان التعبير بالنفس من اقامة الظاهر مقام
الضمير للضرورة والتفنن لان مقتضى الظاهر لك لان النفس
عين ضمير ترى لانه النفس الرائية كما مر اول الشرح وان اسناد
تابى الى الطباع مجاز عقلي من الاسناد الى السبب كما في قول
المؤمن انبت الربيع البقل وحقيقته تابى النفس بسبب ما
طبعت عليه الانتقال من الصغير وان معنى قوله رحمه الله تعالى

كَذِيبِ دَهَى خِرْفَانَ حَيٍّ فَأَزَرَتْ * وَغَابَ فَآبَتْ لِانْقِطَافِ الْمُنَوَّرِ

ان حالك ايها المخاطب الجاهل النافر نفسه عن المعاصي عند ذكر الموت الراجع اليها والفاعل لها سريعا بعده لامتناع طبعك عن التحول عنها كحال شياه ناس ترعى العشب فاتاها الحيوان المؤذي لها فانقبضت ونفرت عن الرعي وتجمعت ولما ذهب عنها رجعت اليه سريعا في البعد عن الشيء وعند وجوده المانع منه والعود اليه سريعا عند فقده بجامع عدم الثبات على الحالة المطلوبة التي هي عدم العود الى فعل ما لا يليق فكذيب بالهمزة غالبا والياء نادرا بمعنى الحيوان المعادي للغنم القاتل لها خبر مبتدا محذوف اي حال ذكر الموت معك ايها الجاهل بربه كحال ذئب الخ في النفرة عن الشيء المقبل عليه عند وجود المنفر عنه والعود اليه سريعا عند فقده ودهى بمعنى اصاب بداهية اي امر عظيم مؤلم فعل ماض وفاعله ضمير الذئب ومحل جملتها الجر صفة ذئب وخرفان جمع خروف وهو الذكر من اولاد الضأن مطلقا او اذا رعى وقوي مفعول دهى وحي واحد احياء العرب وهو مادون القبيلة مضاف اليه خرفان اضافة مملوك لمالكه كما في غلام زيد مثلا والفاء عاطفة تسببية وازرت بالهمزة الممدودة وبتقدم الراء على الزاي اي الخرفان بمعنى انقبضت وتجمعت ونفرت وصاحت فعل وعلامة تانيث فاعله وهو ضمير الخرفان وجملتها معطوفة بالفاء على جملة دهى وغاب اي الذئب بمعنى ذهب وله جملة معطوفة على التي قبلها والفاء عاطفة سببية ايضا فآبت بمد الهمزة اي الخرفان بمعنى رجعت جملة معطوفة على التي قبلها ولانقطاف بمعنى اقتطاع متعلق بآبت و المنور بمعنى الشجر والعشب ذي النور بفتح النون اي الزهر

بفتح الزاي ايضا مضاف اليه اقتطاف وحاصل معنى البيت
وزيادة على ما يقتضيه هذا الاعراب لا على ما يقتضيه الشرح
السابق ان حال ذكر الموت معك ايها الجاهل التارك للمعاصى
عنده الراجع اليها سريعا عند فقده كحال ذئب جاء لغنم ناس ترعى
العشب فنفرت منه وتركت الرعي فلما ذهب رجعت اليه ورعته
بجامع ان وجود كل يستلزم امساك شئ عن شئ وعدمه مستلزم
عوده اليه سريعا لان المقام لحال الجاهل عند ذكر الموت لا العكس
الذى يقتضيه ظاهر كلام الناظم قدس سره وحاصله على ما
يقتضيه الشرح السابق ان حالك ايها الجاهل مع الموت كحال
الغنم مع الذئب فى نفوركل عما هو فيه عند وجود مانعه منه قال
وهذا المقصد به الشرح اولى واحلى مما قبله ويؤل اليه قول الشارح
العمانى العلامة ابن زياد رحمه الله هذا مثل ضربه لكل جاهل من
بنى آدم اذ جعلهم كالغنم الراعية فى رعيها والموت فيهم كالذئب
فيها اذا ذهب بواحدة منهن نفرت عند ذلك وفزعت واذا غاب
عنها رجعت فى رعيها ونسيت حاله واما المؤمن فقد جعل الموت
نصب عينيه وآنه اراد بالخرفان هنا مطلق الشاة الشامل
للذكور والاناث من الضان والمعز وللصغار والكبار مجازا
اطلاقا لاسم المقيد على المطلق على وجه المجاز المرسل لعلاقة
الاطلاق او التقييد او هما كاطلاق المرسن على الانف واراد
باقتطاف النور مطلق تناول مطلق العشب باقتطاف كان او
بغيره ومنورا كان العشب اولا فالتعبير بالاقتطاف عن مطلق
التناول مجازا رسالي علاقته كذلك او الكلية او البعضية او هما
وبالمنور عن مطلق العشب كذلك لذلك فكن من اهل ذلك
تسهل عليك المسالك وآن معنى قوله رحمه الله تعالى

نَرَى الأَمْرَ عَنْ عِلْمِ الْيَقِينِ تَيَقُّنًا * وَنَعْمَلُ أَعْمَالَ الَّذِي شَكَّ فِي الْأَمْ

انا معشر المكلفين الغير الموفقين نعرف وجوب امتثال الاوامر واجتناب المناهي علينا معرفة مصحوبة بكمال الجزم وثبات ومع ذلك نأتي بها اتياناً كاتيان المتردد فيه الغير الجازم به فنرى اي نحن معشر المكلفين الغير الموفقين بمعنى نعرف جملة مستأنفة والامر لغة ما يمكن فهمه واريد به هنا فرد منه وهو وجوب امتثال ما ذكر واجتناب ما نهي عنه مفعول نرى وال فيه للحقيقة وعن بمعنى الباء كما في وما ينطق عن الهوى وعلم بمعنى اعتقاد مجرور بعن المتعلقة بمحذوف صفة لمصدر محذوف اي رؤية مصحوبة باعتقاده هو اليقين وعدم الشك فيه باضافة علم اليقين بيانية واليقين بمعناه الجزم وهو عدم الشك اللازم لقولهم هو اعتقاد كون الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا قال وفي الاضافة البيانية كلام اوردناه في حاشية الاداب يعني آداب البحث وقد رأيناها وفي شرح النونية وقد نقلناه في مختصرنا وهو كلام حسن جدا وتيقنا بمعنى جزما مصدر لفعل محذوف معطوف بواو محذوفة ايضا على نرى عطف مؤكد على مؤكد اي وتيقناه تيقنا اي نجزم به جزما والواو حالية ونعمل اي نحن معشر الغير الموفقين الدال عليهم المقام بمعنى نفعل جملة كلها رفع هي خبر مبتدأ محذوف اي ونحن نعمل وجملتهما محلها نصب على الحالية من فاعل نرى كقمت واصك وجهه اي أضرب وجهه وقوله فلما خشيت اظافرهم نجوت وارهنهم مالكا لان المضارعية المثبتة اذا وقعت حالا لا ترتبطان بالضمير لا بالواو كما مر واعمال بمعنى افعال مفعول نعمل والذي اسم موصول بمعنى المكلف هنا الذي مضاف

اليه اعمال على حذف مضاف اليه اي مثل اعمال لااستعماله "وفعل الشك"
عين فعل: آخر وجملة "نشك" بمعنى تردد صلة "الذى" وفى الامر
بمعنى وجوب امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه متعلق بشك
والاتيان به اتيان بالظاهر موضع الضمير للضرورة لان مقتضى
المقام فيه لسبق المرجع وحاصل معنى البيت وزيادة اننا نعلم
وجوب الامتثال والاجتناب علينا علما يقينيا ونفعل متعلقه بفتح
اللام فعل الشاك فيه لعدم توفيقنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وانه رحمه الله تعالى ادخل نفسه فى غير الموفقين
هضما لها واحتقارا لعملها بالنظر الى عظمة من عملت له تعالى والا
فهو فى غاية من التوفيق ان شاء الله رسنا على ما هو فى مناقبه رحمه
الله تعالى اونظر الى ان حسناته كالسيئات لانه من الابرار وحسنات
الابرار كابى بكر وعمر رضي الله عنهما والخواص المشهودين سيئات
المقربين كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان استعمال الامر
فى الوجوب مجاز ارسالي لعلاقة "استعمال العام فى الخاص على ذلك
المجاز لعلاقة "العموم او الخصوص اوهما كاستعمال الانسان فى زيد
على وجه المجاز والحيوان فى الانسان عليه ايضا وان العلم هو
الاعتقاد الجازم المطابق لموجب واليقين قد مر معناه والشك
هو التردد فى امرين على السواء والظن هو رجحان احد احتمالين
فى شيئ والوهم مرجوحيته وقد بسط الكلام على ذلك
فى شرح النونية وان علم اليقين كعلم من سمع بمكة ولم يرها بها
وحق اليقين كعلم من سمع بها وراءها من بعيد ولم يدخلها بها
وعين اليقين كعلم من سمع بها وراءها ودخلها بها فالثالث ابلغ
من الثانى وهو ابلغ من الاول وان ما حل به الشارح رحمه الله
تعالى نرى "الامن" بالنون بدل الراء لامساس له بالمقام وان معنى

قوله رحمه الله تعالى

سيتكشف السر المغطى وتنجلي * غيابات هذا الشك عن واضح الخبر

اننا معشر المكلفين سيظهر لنا حالنا الخفي عنا الان المترددون فيه
من سعادة او شقاوة الغير المكشوف والمبين لنا في هذه الدار الدنيا
وقت موتنا وساعة قيامنا وتتضح لنا اسافل هذا التردد انضاحا
مصورا بعلم ظاهر او مصاحب له لاريب فيه البتة فالسين حرف
تنفيس اي توسيع في الزمان وينكشف بمعنى يتضح فعل مضارع
والسر بمعنى الحال الخفي الغير المجهور به الذي هو هنا السعادة
بمعنى الموت على الايمان او الشقاوة بمعنى الموت على الكفر والعياذ
فاعله وجملتها مستانفة والمغطى بمعنى المستور صفة للسر
لازمة له وتنجلي بمعنى تتضح مضارع ايضا وغيابات جمع غيابة
للتعظيم والضرورة بمعنى قعر واسفل نحو الوادي والجب والسر فاعله
وجملتها معطوفة على الجملة قبلها وها حرف تنبيه وذا اسم اشارة
والشك بمعنى التردد في عين ذلك الامر ونحوه صفة ذا او بدل منه
اوعطف بيان عليه على قاعدة المحلى بال بعد اسم الاشارة وعن واضح
بمعنى ظاهر متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف اي انجلى مصورا
بالواضح الخبر فعن بمعنى باء التصوير كما لا يخفى على اهل التصوير
او مصاحبا الواضح الخبر فعن بمعنى باء المصاحبة كما لا يخفى على اهل
المصاحبة والخبر بضم الخاء وسكون الباء بمعنى العلم مضاف
اليه واضح اضافة صفة لموصوفها كجرد قطيفة وسحق عمامة اي
خبر واضح وقطيفة جرد وعمامة سحق وحاصل معنى البيت زيادة
ان الذي نحن راجعون اليه من سعادة او شقاوة الخفي عنا الان
سيظهر لنا ظهورا لاشك فيه فنفرح ان كان سعادة ونحزن ان كان

شقاوة وانه لا بعد فى كون المعنى سيظهر الخلائق غدا عملنا عمل الشاك
فى الامر السابق فى البيت قبله الخفى عنهم فى الدنيا وما نستره فيها
من المعاصى الغير الظاهرة لهم فيها وتتضح لهم اتضاحا لا ريب فيه
عندهم وان فى الجمع بين ينكشف وتنجلى وواضح الخبر وبين السر والمغطى
والغيابات والشك طباقا وان السر فى الاصل ما اخفاه صاحبه
عن غيره واريد به هنا السعادة او الشقاوة على الشرح الاول والعمل
على الثانى واطلاقه عليها استعارة تصريحية تحقيقية مطلقة حيث
شبهت به بجامع الخفاء واطلق اسمه عليها على ذلك الوجه وانه
يحتمل انه شبه السر بالمعنى المذكور بالعروس بجامع الرفعة والخفاء
تشبيها مضمرا فى نفسه هو استعارة بالكناية واثبت له الانكشاف
استعارة تخييلية هي قرينتها داما والمغطى ترشيح ويصح كون
المشبه به فى هذا الوجه الشمس المستورة بالغيم او القمر المستور
به او الكواكب كذلك والامر سهل على من هو له اهل وعلى هذا
الوجه والذى قبله تجتمع التصريحية والمكنية كما فى قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بناء على القول بجواز استعارة المستعار
كما افاده الائمة الكبار وانه لا ينبغى افشاء السر لاحد لانه لا يؤمن
من اذاعته لقول بعضهم اذا زال سرك من عتبة لسانك فالاذاعة
مستولية عليه وان اودعته سمع ناصح ومنحته قلب محب فاحتمال
مرارة الكتمان على قلبك اسهل عليك من تمليك سرك غيرك وقول
بعض آخر من كتم سره ولم يفشه لاحد سلم وقول معاوية الحازم
من كتم سره من صديقه مخافة ان تنتقل صداقته فيرفع سره وقول
عمرو بن العاصى ما وضعت سرى لاحد فافشاه فلمته لانى كنت اضيق
صدرا منه حيث استودعته عنده وقوله ايضا صدرك اوسع لسرك
فلا تفشه لاحد فالسر امانة ولله در القائل من الطويل

اذا ضاق صدر المرء عن كتم سره * فصدر الذى يستودع السر اضيق
وان عدم افشاء المرء سرا اودعه صاحبه عنده حسن جدا ولو
وقعت بينهما العداوة كما قال الاخر من البسيط
ان الكريم الذى تبقى مودته * ويحفظ السر ان صافا وان صرما
ليس الكريم الذى ان زل صاحبه * بث الذى كان من اسراره كتما
وانه رحمه الله تعالى شبه الشك بنحو البير بجامع عدم الاهتداء بكل
والوقوع فى الحيرة عنده تشبيها مضمرا فى نفسه هو استعارة
بالكناية واثبت له بعض لوازمه وهو الغيابات استعارة تخييلية
ويحتمل انه شبه الغيابات بالظلمة بجامع الايقاع فى الحيرة وعدم
الاهتداء بكل تشبيها مضمرا فى نفسه على طريقة الخطيب دائما
هو اي ذلك التشبيه استعارة بالكناية واثبت لها الانجلاء تخييلية
ويحتمل انه اضاف الغيابات للشك اضافة مشبه به للمشبه
كلجين الماء فى قوله من الكامل المقطوع
والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الاصيل على لجين الماء
وللسعد فى مطوله كلام حسن على هذا البيت فليراجعه من
شاء ان كان اهلا له اي الشك الذى هو كالغيابات فى التسفل
وعدم الاهتداء بكل وهذا اسهل فى التقرير من الوجهين قبله
وان الوضح بياض البرص عافانا الله تعالى واياكم منه المشار اليه
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الاربعاء والسبت و
قوله من فعل ذلك فاصابه وضح فلا يلوم الا نفسه وذلك من
شفقته صلى الله عليه وسلم وحبه عدم اصابتهم بما يكرهون
والا فقد جاء عنه النهي عن التطير بالايام وقوله لا عدوى ولا
هامة ولا صفر ولا طيرة فهو من نظير ذلك وقد جاء عنه احتجامه حالة
الاحرام ولم يحك عنه تخصيصه بيوم معلوم فيحمل على غير اليومين

جمعا بين الحديثين وان معنى قوله رحمه الله تعالى * *

يُفَرِّقُ هَذَا الدَّهْرُ بَيْنَ أَحِبَّةٍ * مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالنَّشَبِ الدَّثْرِ

ان مرور الليالى والايام يشتت بين الناس المائلة قلوبهم بعضهم الى بعض والراغب بعضهم فى بعض من اتباع الرجل وذريته وبينهم وبين مملوكاتهم الكثيرة والقليلة المحبوبة لهم فيفرق بمعنى يشتت ويفصل فعل مضارع مرفوع لتجرده من ناصب اوجازم وها حرف تنبيه وذا اسم اشارة فاعله وجملتها مستانفة والدهر بمعنى مرور الليالى والايام عطف بيان على ذا او بدل منه اونعت له وبين ظرف مكان يتعلق بيفرق واحبة بمعنى جماعة مايلة قلوب بعضها الى بعضها وراغب بعضها فى بعض وله عنده وقع ومكانة مضاف اليه بين ومن بيانية متعلقة بمحذوف حال من احبة وان كان نكرة لان تنكيره للتعظيم والتكثير كما قال فى قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي ذووا عدد كثير وآيات عظام وقوله من الطويل

له حاجب فى كل امر يشينه * اي حاجب عظيم فالمراد احبة كثيرة عظيمة وغيرها اولى تعريفه بعضها من بعض وفصله بينها وساغ اتيان الحال من المضاف اليه لانه كجزء من المضاف فى صحة حذفه والاستغناء عنه به اذ لو قيل يفرق هذا الدهر احبة لجاز ومعنى والاهل اتباع الرجل مجرور بمن والاولاد بمعنى الذرية الذكور والاناث معطوف على الاهل عطف بعض على كل والنشب بفتح النون والشين المعجمة بمعنى المال معطوف على ما قبله والدثر بفتح الدال المهملة وسكون المثلثة بمعنى الكثير صفة للنشب وحاصل معنى البيت وزيادة ان مرور الازمان يفصل بين

بعض المتحابين عن بعض وبينهم وبين أموالهم الكثيرة والقليلة فلا تغترن بها العاقل باموالك واولادك وزوجاتك واتباعك وانصارك وان كثروا لانه لابد من مفارقتك لكل ذلك وسلوكك سبيل المهالك وان نسبة التفريق بين الاحبة الى الدهر مجاز عقلي من اسناده للزمان الواقع هو فيه كما في احيى الارض شباب الزمان وحقيقته يفرق الله تعالى في هذا الدهر الخ وان تفريقه بين من ذكر مما ذكر اما بالموت واما بالسفر واما بالعداوة واما بالفقر وذهاب الاموال كما هو مشاهد ومعنى الدهر ما مر وقيل مرور الازمنة وقيل مدة بقاء الدنيا من اولها الى آخرها وقيل دهر كل احد زمانه وان في قوله من الاهل والاولاد حذف واو مع معطوفها اي من الاهل والاولاد وغيرهم كما في راكب الناقة طليحان اي راكب الناقة والناقة طليحان اي عييان وكما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقوله من الطويل

فما كان بين الخير لو جاء سالما * ابو معمر الا ليال قلائل

اي بين الخير وبيني على انه يمكن دخول الغير في الاهل ولا حاجة الى دعوى الحذف المذكورة وان الاهل هو الال فاهل الرجل آله وهم اتباعه واشياعه وكثر استعماله في اصحاب بيت الرجل لانهم اكثر تبعا له من غيرهم واهل الرجل ايضا زوجته واولاده وجمعه اهلون وآهال وان المال هو ما يحل تملكه شرعا ولو قل وان اولاد المرء ذريته مطلقا قال الله يوصيكم الله في اولادكم الاية وان احسن ما اعطاه الله عز وجل للمرء بعد الايمان به الولد الصالح لقول الاحنف بن قيس لمعاوية حين سأله عن الولد الاولاد ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وهم لنا سماء ظليلة وبهم نصول عند كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان

غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم و يعطوك جهدهم ولا تكن عليهم
ثقيلا فيملوا حياتك ويطلبوا وفاتك فقال له معاوية قد دخلت
علي وانا مملوء غضبا على يزيد وقد اصلحته لي من قلبي فلما خرج الاحنف
بعث معاوية الى يزيد مائة الف درهم فبعث يزيد نصفها الى الاحنف
وان المنشب اسم للمال الناطق والصامت قليلا كان او كثيرا
واقتصاره رحمه الله تعالى على الكثير لشرفه وكثرة نفعه وعمومه
وللضرورة وتاتي الروي باسمه وللتمثيل دون التخصيص جاء ملعني
على حذف الواو ومعطوفها اي وغيره وان المقصود من هذا البيت
الدخول بمناسبة على المقصود بالذات وهو الصلاة والانتقال
اليه بملايمة هي جعل ما في هذا البيت مشبها وما في المقصود مشبها
به حيث قال عفى الله تعالى عنا وعنه

كتفريق بين العبد والكفر حفظه * على الصلوات الخمس من اول العمر

اي ان هذا الدهر يفصل بعض الاحبة عن بعض وبينهم وبين
اموالهم الكثيرة والقليلة فصلا مثل فصل مواظبة المكلف على
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بينه وبين العصيان
من اول عمره المعتد به الذي هو الوقت المكلف هو فيه الى وفاته
فالكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف اي يفرق هذا
الدهر بين احبة تفريقا مثل تفريق المحافظة على الخمس من حين
التكليف الى الوفات بين العبد المحافظ عليها وبين الكفر او
حرف جر متعلق بمحذوف صفة للمصدر المحذوف اي تفريقا كائنا
كتفريق الخ وان لزم على هذا والذي قبله نوع من التضمين الجائز
استعماله مثل الناظم رحمه الله تعالى وتفريق بمعنى فصل
وتشتيت مصدر نوعي مجرور بالكاف وبين ظرف مكان متعلق به

والعبد بمعنى المكلف الشامل للأنثى مضاف اليه بين
والكفر بمعنى العصيان الشامل للشرك بنوعيه معطوف على
العبد وحفظه بمعنى مواظبته فاعل تفريق وعلى الصلوات
بمعنى الافعال والاقوال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
المأتى بها فى ازمنة مخصوصة وفى امكنة كذلك على وجه مخصوص
متعلق بحفظه والخمس بمعنى العدد المشتمل على خمسة افراد
وهو اقل عدد له خمس صحيح واريد به هنا المعدود الذى هو الخمس
المذكورة صفة للصلوات ومن اول بمعنى ابتدا متعلق بحفظه
ايضا والعمر بمعنى المدة التى قدر الله وجود العبد فيها كخمسين
سنة وستين وسبعين مضاف اليه اول اضافة بعض الى كل
وال فيه عوضية اي عمره اي العبد وحاصل معنى البيت وزيادة
ان فصل الزمان بين الاحبة كفصل الحفظ على الخمس بين الكفر
وبين المحافظ عليها من اول ما كلف بالاحكام الشرعية الى وفاته
بجامع مطلق التشتيت والفصل بين الاشياء المجتمعة وال
فى العمر للكمال والتعويض وانه جعل اول الاوقات التكليف اول
العمر لانه الركن الاعظم منه كما فى قولهم الحج عرفة وان العبد
لغة الرقيق وان انثى واريد به هنا المكلف والكفر لغة الغطاء
والستر اذ يقال لكل من البحر والليل والزارع كافر وكفر فلان فى
سلاحه اذا لبسه لتغطيته به وفلان النعمة اذا سترها ولم
يشكرها واريد به هنا مطلق العصيان كما مر فاطلاقه عليه مجاز
مرسل علاقته الكلية او البعضية او هما لاطلاقه اسم البعض
على الكل كما فى فلان يملك الف راس من الغنم قال على انه لا بعد
فى ان يراد به فيه نوعاه وال للاستغراق اذ لا يخرج فرع من العصيان
عن النوعين الذين هما كفر الشرك وكفر النفاق ولا مجاز على هذا

وشرعا انكار الله او تسويته بخالقه او صفة من صفاته او نبي
او رسول او ملك او حرف من القرآن على ما قرر في محله او ترك
نحو الصلاة والصوم والزكاة كسلا وتشهيا لا استحلالا لشيء
من نحو ذلك وهو الاقامة عليه والملازمة له وان الصلاة لغة
الدعاء وشرعا تلك الاقوال والافعال المتقدمة من المعلومة
كونها من الدين بالضرورة وانها من فرائض الاسلام وركن من
اركانه لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس على
ان يوحد الله تعالى واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر
رمضان وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا وقوله
الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الايمان وقوله لا ايمان
لمن لا صلاة له وقوله ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة اي
ليس بينهما ارتباط الا ذلك الترك قال كذا ظهر لي والله اعلم
واستغفر الله تعالى من الخطا في كلامه صلى الله عليه وسلم و
الظاهر عندي انه مجاز بالحذف اي حذف المضاف اي ترك حفظ
الصلاة قال البدر ابو ستة في حواشي الوضع ما حاصله
ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يقتضي ان الترك حاجز بين العبد
والكفر مع ان الحاجز بينهما انما هو المحافظة عليها كما هو صريح كلام
الناظم رحمه الله حيث جعل الفرق بينهما المحافظة قال
وسالت عن هذا الحديث جماعة من مشايخ قومنا بمصر فلم اجد
عندهم جوابا شافيا الا انه قال لي بعضهم لعل معناه على جهة
التغليظ والمبالغة اذ لا واسطة ووسيلة توصل العبد الى الكفر
الا ترك الصلاة فمن اراد الوصول اليه فليتركها بدليل قوله بعد
فاذا تركها فقد اشرك لان لفظ الحديث عندهم ليس بين العبد
والشرك الا تركه الصلاة فاذا تركها فقد اشرك قال فقد رايت

في العلقمي الاشارة الى الاشكال والجواب في حديث آخر عندهم لفظه بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة الى ان قال وفيه قيل وجوه احدها ان ترك الصلاة يعبر به عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع ارتفع المانع قاله التوربشتي الثاني قال البيضاوي يحتمل ان يأول ترك الصلاة بأحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه الثالث قال ايضا يتعلق الظرف بمحذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه قال الطيبي واقوى الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المؤمن لا يتركها قال ويمكن ان يقال ان الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة او بين المؤمن والكافر تركها موضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة انتهى قلت وكذا في قول عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لاحد الا تركه الصلاة على هذه الرواية اشكال فمقتضى الظاهر لا حظ في الاسلام لاحد الا فعله الصلاة على جهة المبالغة كقولهم الحج عرفة فيحتاج على تلك الرواية الى تقدير مضاف وهو الاجتناب تركه فاذا اجتنب تركها كان له حظ في الاسلام واما على الرواية التي حفظناها وهي لا حظ في الاسلام لاحد ترك الصلاة او تاركها فلا غبار عليها والله اعلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له وانما سميت صلاة لانها وصلة بين المصلي وربه وقيل لاشتمالها على الصلاة اللغوية وفي اطلاق اسمها عليها على هذا مجاز مرسل علاقته البعضية او الكلية اوهما لاطلاق اسم البعض وهو الدعاء على كل الاقوال والافعال المخصوصة السابقة وقيل

لانحناء الصلوين عند الركوع والسجود وهما عرقان مكتنفان لعجم
الذنب وهو آخر سلسلة الظهر وقيل عجب بالبا، وفي فنائه خلاف
مشهور بين العلماء، وعندنا انه فان ومتلاش كسائر البدن وان
المحافظة على الخمس سبب لدخول الجنة ان شاء الله تعالى و
واضاعتها على الضد من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من
حافظ على الصلوات الخمس وصلاهن في اوقاتهن غير مضيع لهن
ولا مفرط في شيء من وظائفهن حشره الله تعالى يوم القيامة
مع ابراهيم خليل الرحمن ومع صفيه صلى الله عليه وسلم ومن لم
يحافظ عليهن وتهاون بامرهن حشره الله مع ابي لهب وفرعون
و قوله ايضا حديثا حاصله من صلى الخمس وحافظ عليها في اوقاتها
اعطاه الله تعالى خمس عشرة خصلة ستا في الدنيا هي انزال الله
عليه الرحمة والمباركة له في عمره وفي عمله واثابته له على جميع اعماله
الصالحة واجابته له دعاءه وجعله له نصيبا في دعاء الصالحين
وثلاثة عند الموت هي اخراج الله روحه مثل اخراج روح خليله
ابراهيم عليه السلام واماتته له شبعا ناوديا نا وثلاثة في القبر
هي انارة الله اياه له وتوسيعه له وجعله فيه له نورا الى يوم القيامة
وثلاثة عند خروجه من قبره هي تنوير الله له وجهه مثل القمر
وغلقه عنه ابواب جهنم وفتحه له ابواب الجنة الثمانية ومن تهاون
بها عاقبه الله تعالى بخمس عشرة خصلة ست في حياته هي نزع البركة
من سائر اموره ومن عمره وسيم الصالحين من وجهه ورفع نصيبه
من دعاء الصالحين وعدم رفع دعائه الى السماء وعدم اثابته على
اعماله الصالحة وثلاث عند موته هي موته ذليلا جائعا عطشانا
وثلاث في قبره هي ظلمته وتضييقه عليه وتعذيبه الى ان يبعث
وثلاث عند خروجه من قبره هي توكيل الله عليه ملكا ساحبا له

على

على وجهه واطالة محاسبته وامره به الى النار وقوله صلى الله
عليه وسلم ما حاصله ايضا من صلى الصلوات لوقتها وسبغ
وضوءها واتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهي بيضاء
مسفرة قائلة حفظك الله تعالى كما حفظتني ومن صلى الصلاة
في غير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها عرجت
وهي سوداء مظلمة قائلة ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا وصلت
الى مكان أراد الله تعالى وصولها اليه لفت كما يلف الثوب الخلق
اي القديم وضرب بها وجه صاحبها وقوله ايضا الصلاة مرضاة
الرب ومحبة الملائكة وسنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وأصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة في الرزق
وراحة في البدن وسلاحا على الاعداء وكراهية الشيطان وشفيع
لصاحبها عند ملك الموت وسراج في القبر وفراش للجنب وجواب
منكر ونكير ومؤنس له فيه وزائر له فيه وظل فوقه في المحشر وتاج
على راسه فيه ولباس على بدنه ونور يسعى بين يديه وستر بينه
وبين النار وحجة بين يدي رب العالمين وثقل في الميزان وجواز
على الصراط ومفتاح للجنة ورفع للدرجات فيها لانها تحميد وتقديس
وتمجيد وقراءة ودعاء ولا يحافظ عليها الا المؤمن التارك للمحرمات
والمكروهات الفاعل للواجبات والمندوبات المؤدي للحقوق
الغير الظالم فيها المخلص لله تعالى في جميع افعاله التائب اليه
من جميع ذنوبه الغير المرتكب للمحارم والمجترئ على المظالم الغير
التائب من الجرايم التارك للعزايم وان المحافظ عليها هو المقيم لها
الفاعل لها في اوقاتها بوظائفها وخشوعها المستحق لثوابها لا فاعلها
مطلقا قال الله سبحانه وتعالى واوحينا اليهم فعل الخير
واقام الصلاة وحكاية عن الخليل عليه السلام رب اجعلني مقيم

الصلاة وقال ايضا الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وقال
في المنافقين الذين هم عن صلاتهم ساهون فسماهم مصلين
لا مقيمين وسمى المؤمنين مقيمين لها لا مطلق مصلين اذهم
كثيرون لا يحصون ولا يثابون والمقيمون قليلون مثابون وانها تزيل
الذنوب كما يزيل الماء الوسخ لقوله تعالى ان الحسنات اي الصلوات
الخمس يذهبن السيئات اي ذنوب مجتنب الكبائر وقوله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه حديثا معناه مثل الصلاة كمثل نهر عذب
غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات في ازالتها الذنوب
كازالة الماء الوسخ وقول بعضهم من كان في بيته نهر يغتسل فيه
كل يوم خمس مرات لم يبق عليه من الدرن شيئ ومن صلى الخمس
على حقيقتهن لم يترك عليه ذنبا اذا كان تائبا مخلصا وانها أول
ما ينظر من اعمال العبد يوم القيامة بعد الايمان فان كانت تامة
قبلت وقبل باقي اعماله والا ردت ورد باقيه وان فضل الاعمال
كلها في الصلاة الواحدة في وقتها لاشتمالها على جميع طاعة المتعبدين
المجتهدين فيها من الملائكة الكرام عليهم السلام والخواص من
الانس او الجن والاهتمام لجمعها التسبيح الصادر من بعض
الملائكة الى النفخ في الصور والركوع الصادر من بعضهم اليه أيضا
والسجود الصادر من بعضهم اليه ايضا وارخاء بعضهم اجنحتهم
من هيبة الله عز وجل اليه ايضا وطواف بعضهم بالعرش مسبحين
الله تعالى ومقدسين له وحامدين له ومستغفرين لمن في الارض
اليه ايضا فضلا من الله تعالى وكرامة لينال المقيم لها بها نصيبا
من عبادة أهل السموات والارض وزيادة عليها هي قراءة القرآن
فيها التي هي افضل من كل ذكر ولله در القائل من الطويل
الا في الصلاة الخير والفضل اجمع * لان بها الاراب لله تخشع

فاول فرض من شريعة ديننا * وآخر ما يبقى اذا الدين يرفع
فمن قام للتكبير لاقته رحمة * وكان كعبد باب مولاه يقرع
وصار لرب العرش حين صلاته * نجيا فيا طوباه ان كان يخشع
وههنا كلام جيد من القناطر مناسب للمقام قال الغزالى
اعلم ان تخليصها عن الافات واخلاصها لله تعالى عن شوائب
العاهات والمبطلات واداءها بشروطها الظاهرة والباطنة من
الخشوع وحضور القلب والتفهم لما يقراه والتعظيم لله تعالى والهيبة
منه والرجاء له والحياء منه فهذه الامور بسبب لحصول انوار
فى القلب تكون تلك الانوار مفاتيح لعلوم المكاشفة فاولياء الله
تعالى المكاشفون بملكوت السموات والارض واسرار الربوبية انما
يكاشفون بما فى الصلاة ولاسيما بما فى السجود اذ به يتقرب العبد
من ربه سبحانه وتعالى فينكشف الامر لكل مصل بقدر صفاء قلبه
عن كدورات الدنيا حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه ولبعضهم
بمثاله كما كوشف لبعضهم الدنيا فى صورة جيفة والشيطان فى
صورة كلب جاثم عليها يدعو الناس اليها قال ومن لم يكن من اهل
المكاشفة فلا اقل من ان يؤمن بالغيب ويصدق به الى ان يشاهد
ذلك بالتجربة ويقال مكتوب فى التوراة يا ابن آدم لاتعجز
ان تقوم بين يدي مصليا باكيا فانا الله الذى اقتربت من قلبك
وبالغيب رايت نورى قال فكما نرى ان تلك الرقة والبكاء والفتوح
التى يجدها المصلى انما هي من دنو الرب سبحانه وتعالى من قلبه
قال واذا لم يكن هذا الدنو دنوا بالمكان يعنى لاستحالته فلا معنى
له الا الدنو بالهداية والرحمة قلت لابعد فى ذلك فى شأن اهله
لما فيه من الالطاف الخفية ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين
عجب منه عشرة صفوف من الملائكة الكرام كل صف منهم عشرة

الاف ملك وباهى به الله عز وجل ماية الف ملك وذلك لان
العبد قد جمع له فيهما بين القيام والقعود والركوع والسجود وقد
فرق ذلك على اربعين الف ملك فالقائمون لا يركعون الى يوم
القيامة والراكعون لا يرفعون من الركوع اليه ايضا والساجدون
لا يرفعون من السجود اليه ايضا والقاعدون لا يقومون كذلك
بان ما رزق الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال
واحدة لا يزيد ولا ينقص ولذلك قالوا وما منا الا له مقام معلوم
وفارق الانسان الملائكة فى الترقى من درجة الى درجات
فانه لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى حتى يستفيد بقربه مزيدا
لديه اذ باب المزيد مسدود على الملائكة وليس لكل منهم الا رتبته
التى وقف عليها وعبادته التى هو مشغول فيها لا ينتقل الى غيرها
ولا يفتر عنها ولا يستحسر يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومفتاح
مزيد الدرجات هى الصلوات قال الله سبحانه وتعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم فى صلاتهم خاشعون فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة
وهى المقرونة بالخشوع ثم ختم اوصاف المفلحين بالصلاة ايضا
فقال الذين هم على صلواتهم يحافظون ثم قال فى ثمرة تلك الصفات
أولئك هم الوارثون الاية فوصفهم بالفلاح اولا وبوارثة الفردوس
آخرا فالمصلون بالحقيقة هم ورثة الفردوس المشاهدون لنور
الله تعالى المتمتعون بدنوه وقربه من القلب بالطافه فنسال مولانا
ذا الفضل العظيم أن لا يؤاخذنا بصلواتنا اذ لم يبق لنا الا الاعتراف
بالعجز والتقصير عن القيام بحقوقها انه ولى الرحمة وقد قال عبد
الملك ابن مروان لرجل ما اعددت لموتك قال اعددت له خمس
نجائب لا يدركن ولا يغلبن بالبناء للمفعول فيهما اى الصلوات
الخمس قال وفى اطلاق النجائب عليها مجاز استعارى حيث

شبهها بالخيل الجياد بجامع الانتصار بكل والتسابق به واستعار
لها اسمها استعارة اصلية تصريحية تحقيقية ترشيحية بقوله
لايدركن والاولى له ان يقول شبهها بالعتاق من الابل التي يسابق
عليها فان اطلاق النجائب انما هو على الابل دون الخيل الا ان كانت
قليلا وان فضل الصلاة المداومة عليها ولو قلت لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الصلاة كالباب المغلق فمن ادام قرعه اوشك ان
يفتح له ولنهيها عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وان خطرها عظيم وامرها عند الله تعالى
جسيم وقد تعبد بها عباده على لسان نبيه الكريم وهو غني عنهم
وغير مستكثر بها ملكه ولا زائدة فيه ولا منقصة منه لقوله تبارك
وتعالى لموسى عليه السلام يا موسى اني لم اخلق عبادي لاستكثر
بها من قلة ولا لانس بهم من وحشة ولا لاستعين بهم على أمر
عجزت عنه ولا لجر منفعة ولا لدفع مضرة ولو ان جميع خلقي من اهل
السموات والارض اجتمعوا على طاعتي لا يفترون عنها ليلا ولا نهارا
ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو انهم كفروا جميعا ما نقص ذلك من ملكي
شيئا اني لا اله الا انا تعاليت عن ذلك علوا كبيرا يا عبدي انا
الله ربك خلقتك ولم تك شيئا ودعوتك الى طاعتي وعبادتي
ولم اجهدك ولم اكلفك ما لا تطيقه يا عبدي ان الحمامة تختار
لنسلها موضعا تبيض فيه ولا انا الف الاخير المواضع واحرزها والتي
مهدت اليك في بطن امك وانت لا تعقل شيئا ولا تعلم وانبتت
لك الاضراس بعد ما كان ليس لك ناب ولا ضرس تطحن بها فرحمت
ضعفك وجعلت لك لبنا الزجاجا خالصا صافيا من بين فرث ودم
باردا في الصيف حارا في الشتاء اغذيه ضعفك وحنكت
وامعائك ووضعت في قلب والدتك بالمكان العظيم من الرأفة

والمحبة مايفوق على الطعام والشراب فيكون منك البول والغائط ويكون ذلك عندها الذمن الطعام والشراب وتكون هي في النوم فتنتبه لبكائك وتقبل عليك بالتحنن والتحريك تسليك ويكون ذلك عندها الذمن النوم من فعلها ذلك بك اي عبدى انا فعلته رحمة منى لك ورافة عليك ولولا ذلك لمالتك والدتك وتركتك تاكلك النمل ودواب الارض ولكن برحمتى اياك ورافتى بك صنعت ماصنعت وانت تعرفنى وتوجدنى وتجدلنى سبحانى ما ارافنى بعبادى وارحمنى بعبدى اي عبدى فرضت عليك من طاعتى ما تطيق وذكرتك الى مافيه رشد لك ومن افضل ما افترضت عليك الصلاة فانت تصليها بغير حقها فارضى نفسك واقض عليها بالحق ما لك عبدى يقصد اليك الرجل فتقبل عليه بوجهك وقلبك لا تميل عنها يمينا ولا شمالا ولا تلتفت مادام يحدثك وان كلمك مكلم غيره اعظمت وانصاتا لحديثه ولقوم عبدى فى صلاة لى وبدنك قائم فيها وقلبك فى غيرها حتى قلت ربما سهوت فى صلاتى فلا تدرى كم صليت افمن الانصاف ان ترضى لى ما لا يرضى به محدثك انك كنت احق ان تقبل الي بوجهك وقلبك فى صلاتك يا عبدى اقبل الي فى صلاتك بوجهك وقلبك لاقبل اليك بالرافة والرحمة وهو عين ما فسر به المؤمن قلب المصلى فيامر يا عبدى وقد ينبغى لو ان طاعنا طعنك وانت فى الصلاة ان لا تشتغل بتلك الطعنة لشغل قلبك ثم لو علمت يا عبدى من تنادى اذا صليت ما رفعت راسك طول ليلك ونهارك يا عبدى اقرب ما يكون العبد منى اذا كان ساجدا يا موسى ان الصلاة قربان المؤمن تقربه الي وهي خير لي من جميع الطاعات التى اخترتها فمن تركها من غير عذر عاقبته فى الدنيا بعشر خصال الاولى الشك يدخل فى ايمانه فيفسده عليه وهو النقمة العظمى

والثانية

وفى الثانية ادرزقه حرمان العلم وهو سراج العبد فى دينه وفى الثالثة
حرمان الورع وفى الرابعة اسلط عليه غلبة الفجور والكذب وهو
مجانب للايمان وفى الخامسة حرمان الحياء فتغلب عليه القسوة وفى
السادسة اسلط عليه الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه وفى
السابعة اسلط عليه الحقد وانزع منه الرفق حتى يهتك ستره
والثامنة اكره له الخير وفى التاسعة اسلط عليه الكبر فيكون
فظا غليظا وفى العاشرة اجعل رزقه من الغلول والسحت هذا
والآثار والاحاديث والاشعار فى فضل الصلاة وعظيم ثوابها
واليم عقابها كثيرة وفى هذا القدر كفاية ان شاء الله تعالى
وان الانتقال من قوله بفرق هذا الدهر الى قوله كتفريق بين
العبد الخ يسمى عند علماء البديع بالتخلص الحسن الذى هو الخروج
مما افتتح به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة بينهما وهى من
الامور التى ينبغى للمتكلم الاتيان بها شاعرا كان كالناظم رحمه
الله تعالى حيث انتقل من كلام الى آخر بمناسبة بينهما حاصلة
فجعله ما فى الاول مشبها بما فى الثانى وكبعض الشعراء فى قوله
من البسيط * * * * * * * * * *

يقول فى قومس قومى وقد اخذت * منا السرى وخطى المهرية القود
أمطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فكان فيه حسن التخلص وقومس اسم موضع او ناثرا كانتقاله من مدح
عالم الى مدح كريم وان هذا التخلص الحسن يقابله الاقتضاب الذى
هو الانتقال من كلام الى آخر غير مناسب له بوجه ما كقول ابى
الطيب من الخفيف * * * * * * * * *

كل يوم تبدى صروف الليالى * خلقا من ابى سعيد غريبا

* * * * (بعد قوله) * * * * * *

لو رءى الله ان فى الشيب خيرا * جاورته الابرار فى الخلد شيبا
اذ لامناسبة بين ذوى الشيب ومدح ابى سعيد وهو مدح اهل
الجاهلية والمخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام وقد
استعمله الاسلاميون كابى الطيب فانه فى الدولة العباسية
قال والكثير من كلامه رحمه الله تعالى جار على هذا وان معنى قوله

فَمَنْ ضَيَّعَ الْمَفْرُوضَ مِنْ صَلَوَاتِهِ * أَوَاخَرْتُمْ مِنْهَا فَهُوَ أَضْيَعُ لِلْغَيْرِ

ان من ترك الواجب عليه الذى هو الخمس بلا عذرا وشيئا من
وظائفها التى لاتتم الابها كان اشد تركا لما سواها من الواجبات
كالزكاة والصوم والحج واعطاء الحقوق لاهلها ورد السلام فمن
موصولة بمعنى الذى مبتدا اول وضيع بمعنى اهلك اللازم له
ترك المراد هنا جملة فعلية هي صلة من والمفروض بمعنى الواجب
مفعول ضيع وال فيه موصولة بمعنى التى واصله المفروض عليه
فحذف الجار واوصل العامل الى الضمير بنفسه واستتر فيه
فهو من باب الحذف والايصال اي فمن ضيع الخمس التى فرضت
عليه ومن صلواته بمعنى الخمس الواجبة عليه متعلق بمحذوف
حال من المفروض كما هو الاصل فى متعلق من البيانية واو حرف
عطف وجملة اخرتم بالخاء المعجمة ... فتضم اللازم له ترك المراد
هنا ايضا معطوفة باو على جملة ضيع عطف ماضوية على مثلها
وهو حسن جدا قال فى التخليص ومن محسنات الوصل اي
العطف تناسب الجملتين كما مر ومنها اي الصلوات متعلق باخرتم
العائد ضميره الفاعل له وضمير ضيع الفاعل به ايضا الى من الموصولة
والفاء زائدة فى خبر المبتدا المشبه الشرط فى العموم كما مر
وهو اي من ضيع مبتدا ثانى واضيع بمعنى اشد اهلاكا اللازم له

اشد ترك المراد هنا خبره وجملتهما مرفوعة المحل خبر المبتدا الاول
وجملته مع خبره مستأنفة فالفاء استئنافية او واقعة في جواب
اذا المقدرة اي اذا تقرر هذا فمن الخ والغير بمعنى ما سوى صلواته
متعلق باضيع وال فيه عوضية اي لغيرها وحاصل معنى البيت
وزيادة أن من ترك الخمس المعلومة او شيئا من وظائفها المعتبرة
فيها كالطهارة والقراءة كان اشد تركا لغيرها كالحج ووظائفه وان
معنى ضيع لغة اهلك واريد به هنا لازمه الذي هو ترك واستعماله
فيه هنا مجاز مرسل تبعي لعلاقة اللزوم لاطلاقه اسم الملزوم الذي
هو هنا التضييع على لازمه الذي هو الترك اطلاقا مجازيا اصليا
واشتق منه ضيع بمعنى ترك على المجاز الارسالي التبعي كما مر وهذا ان
المجاز ان جاريان ايضا في اضيع وانه يقال ثلاثة في ثلاثة ضياع
السراج في الشمس وبكر عند العنين والمغنى بين القبور وان كلا
من الفرض والواجب هو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف
طلبا جازما اللازم له قول فقهائنا رحمهم الله ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وهما مترادفان في غير مسائل الحج لان الواجب فيها
لا يبطل بتركه الحج والفرض يبطل به وقد اجتمعا في الاحرام من الميقات
لانه فرض يبطل الحج بتركه وكونه من الميقات واجب لا يبطل به
بل يجبر بالدم كما هو مقرر في محله عند اهله والمندوب هو الفعل المطلوب
طلبا غير جازم اللازم له قول بعض ائمتنا ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه كاحياء ما بين العشاءين والحرام ما طلب الكف عنه طلبا
جازما اللازم له قول ذلك البعض ايضا ما يعاقب على فعله ويثاب
على تركه كالزنا والمكروه ما طلب الكف عنه طلبا غير جازم كالشرب
قائما والصلاة في الحمام اللازم له قول ذلك البعض ايضا ما يثاب
على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على

تركه كأكل الفواكه والطالب في الكل هو الشارع والمطلوب فيه هو
الفعل اذ لا تكليف الا به والمكلف به في النهي كف النفس عن المنهي
عنه بالمكلف به في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هو كف النفس عن قربه
فما ظنك به وفي ولا تقتلوا كف النفس عن قتل المحرم قتله وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم وهو يدافع الخبثين كف النفس عن
الصلاة حالة الحصر بهما او باحدهما وهكذا وانها قد تقدم معناها
لغة وشرعا على سبيل التقريب وهي على التحقيق قربة فعلية ذات
احرام وتسليم ولو بالقلب او سجود فقط قال وهذا التعريف شامل
لصلاة الجنازة وسجود التلاوة ولصلاة المريض الجارية على قلبه
كالاخرس المنعقد لسانه عن الكلام قال وسجود التلاوة يسمى
صلاة على ظاهر كلام العقيدة واحد القولين في القواعد وينظر
فيه البرهان السويدكشي رحمه الله تعالى في حاشيته على الايضاح
وان معنى الخرم لغة نقص وقطع واريد به هنا لازمه الذي هو ترك
واستعماله فيه كاستعمال ضيع فيه سواء بسواء وان الخرم عند
العروضيين هو حذف اول الوتد المجموع الواقع اول الجزء الواقع
اول الشطر من البيت كما هو معلوم في فنه وان اضيع افعل تفضيل
من ضيع وهو رباعي ولا يبنى منه وشذ قولهم هذا الكلام اخصر من
غيره والص من شظاظ وان غير اكلمة استثناء جارة لما بعدها
لاضافتها اليه معربة باعراب الاسم الواقع بعد الا الاستثنائية وان
الله تعالى اجمل فرض الصلاة وما يعتبر فيه في كتابه العزيز وتولى رسوله
صلى الله عليه وسلم بيانه لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم فبين اوقاتها وركوعها وسجودها وقراءتها وتسبيحها
وتعظيمها وتشهدها وقيامها وقعودها وتحريمها وتحليلها وكل ما يعتبر
فيها مما هو قبل الدخول فيها وما هو في اثنائها واوائلها واخرها وما

يفعل

يفعل منها في الحضر وما في السفر وما في حال الخوف وما في حال الصحة
وما في حال المرض وما في يوم الجمعة وما في العيدين وما في حال الخسوف
والكسوف ونحو ذلك وجعل على المقيم سبع عشرة ركعة اربعا للظهر
واربعا للعصر وثلاثا للمغرب واربعا للعشاء واثنين للصبح ولله
در القائل من الرجز

* ان الصلاة اربع فاربع * ثم ثلاث بعدهن اربع *
* ثم صلاة الفجر لا تضيع * وهي اثنان فاستمع ما شرعوا *

وعلى المسافر احدى عشرة ثلاث للمغرب واثنين لكل ما عداه
من باقي الخمس وهذا مجمع عليه منقول عنه صلى الله عليه وسلم بطريق
التواتر حتى صار ذلك من المعلومات الضرورية للعام والخاص
ولولا بيانه صلى الله عليه وسلم ذلك ما عرفه احد وان الصلاة على
ثلاثة اقسام فرائض وسنن ونوافل فالفرائض هي المذكورة في قوله
تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
الاية وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى تظهرون
وهي خمس فيما بين اليوم والليلة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن
جبل حين بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات بين اليوم والليلة وقوله خمس صلوات كتبهن الله على العبد
فيما بين اليوم والليلة والسنن والنوافل ما سواهن كسنة المغرب
والفجر وكاربع قبل الظهر وان امر الخمس معلوم لكل احد حتى البدوي
الجلف كما يحكى ان عتبة بن ابي سفيان استعمل رجلا من اصحابه على
الطائف وظلم رجلا من ازد شنوءة بأخذه غنمه فاتاه الرجل
يشكو اليه عامله فلما وقف بين يديه قال شعرا من البسيط وهو
أمرت من كان مظلوما يأتيكم * فقد اتاكم غريب الدار مظلوما

وذكر له ظلامته فقال له انى اراك اعرابيا جافيا ولا احسب انك
تدرى كم تصلى فى كل يوم وليله فقال له الاعرابى ان ابناتك بذلك
اتجعل لى عليك مسألة فقال له نعم فقال الازدى ان الصلاة اربع
الابيات فقال له صدقت فاسال فقال له كم فقار ظهرك فقال له
لا ادرى فقال له اتحكم بين المسلمين وانت تجهل هذا من نفسك
فقال ردوا اليه غنيمته قالت وللشارح هنا كلام حاصله ان الوتر
واجب عند عائشة ومحمد بن محبوب رضي الله عنهم وسنة موكدة عند
غيرهما من اصحابنا وان تكبيرة الاحرام فرض ومن سواها من التكبيرات
غير فرض وان القراءة والتوجه للكعبة والركوع والسجود والقيام و
القعود للتشهد والصلاة على النبي حالته والنية والطهارة والسترة
والعلم بدخول الوقت فرائض لا توجد الصلاة الا بها وما سواها غير
فرض وقيل ان الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود فرض وان
مدار الصلاة على الاقامة والتوجيه والتكبير والاستعاذة والقراءة
والاحرام والقيام والركوع والسجود والقعود وان الخمس فرضت
ليلة الاسراء وقالت بعض قومنا كلاما وهو اتفقوا على فرضها فيها
ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى
بعد البعث بخمس سنين وفى الذخيرة وعن ابن رشد ما معناه كان
المفروض قبل الخمس ركعتين غدوا وعشيا وهو ما عليه بدء امره صلى
الله عليه وسلم بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء
واختلفوا فى كيفية فرضها فروت عائشة انها فرضت ركعتين ركعتين
ثم اكملت صلاة الحضر اربعا وقالت الحسن وجماعة كانت الزيادة
بالمدينة وقال بن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا و
الصحيح انها فرضت اثنتين اثنتين ثم زيد فى صلاة الحضر غير الصبح
كذا فى كتب بعض المالكية وفى بعض كتب الشافعية ما نصه الصلاة

الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال
وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من
انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة
شرعية ولا اقوال فيها واجيب بان التعبير بالافعال مخرج لذلك لان
سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما
افعال وايضا فالتعبير بالاقوال مخرج له ايضا واما صلاة الاخرس
فلا ترد لندرتها والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
اقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها واخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على
امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها في اليوم والليلة خمسا وكانت ليلة الاسراء قبل الهجرة
بسنة وقيل بسنة واربعة اشهر وقيل وخمسة وقيل وثلاثة وقيل قبلها
بثلاث سنين وقيل في سابع عشر في ربيع الآخر وقيل الاول وقيل
رجب انتهى باختصار لبعض لفظه وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَمُخْرِمٌ بِبَعْضٍ مِنْ وَظَائِفِهَا الَّتِي * تَتِمُّ بِهَا لَا عُذْرَ إِلَّا لِذِي عُذْرِ

ان منقص شيئ مما لا بد منه في الصلاة وهو قادر على الاتيان به
لا عذر له في ذلك النقص فيأثم به وتبطل اذ لا يعذر فيه الا من عذره
فيه الشارع كعاجز عن استعمال الماء فانه ينقصه ويأتي بالتيمم
وعن الثوب الطاهر فانه ينقصه ويأتي بمنجوس وعن التحول عن
الفراش المنجوس بعد الدخول فيه طاهرا فانه يصلي عليه فمخرم
بمعنى منقص ومقتطع مبتدا وخبره محذوف اي لا عذر له بدليل
ما بعده والجملة معطوفة على الكبرى في البيت قبله بدليل ضمير وظائفها

فالواو عاطفة كما تقرر **وبعض** بمعنى جزء مضاف اليه محرم
ومن وظائفها اي الصلاة بمعنى قدره الشارع لها وجعله شرطا
في صحتها كالطهارة او ركنا فيها كالركوع صفة بعض **والتي** موصول
صفة وظائف **وتتم** اي الصلاة بمعنى تكمل جملة هي صلة التي
بها اي الوظائف متعلق بتتم والهاء رابطة للصلة بالموصول
ولا نافية للجنس على سبيل التنصيص **وعذر** بمعنى أمر مبيح
للنقص من الوظائف كمرض اسمها مبني على الفتح لتركبه معها تركيب
خمسة عشر او لتضمنه معنى من الاستغراقية **والا** اداة حصر
وايجاب **لذي عذر** بمعنى لصاحب امر مبيح للنقص كالعجز كما
مر خبر لا وجملتها مع اسمها وخبرها مستانفة استينافا بيانيا لوقوعها
جوابا عن سؤال مقدر اي انما لم يعذر محرم لبعض وظائفها لانه
لا عذر الا الخ **وحاصل** معنى البيت وزيادة ان من نقص
شيئا من اركان الصلاة او شروطها المتوقفة صحتها عليها وهو يقدر
على الاتيان به بلا مبيح له ذلك النقص فهو عاص به وباطلة صلاته
اذ لا يباح الا لصاحب الامر المبيح له كالعاجز شرعا عن الاتيان
بنحو الوضوء وانه يصح كون المعنى ان محرم بعض وظائفها التي لا تتم
الا بها وهو يقدر على الاتيان به كمضيع للمفروض من صلواته في حال
قدرته على الاتيان بها ومنقص لشيء منها قادر على الاتيان به في كونه
اشد واكثر حرما لبعض وظائف غيرها كالحج مثلا فالخبر محذوف
على هذا اللفظ كذلك والجملة معطوفة ايضا على جملة قوله فمن ضيع
الخ عطف اسمية على مثلها **وقوله** لا عذر الا لذي عذر جملة
استئنافية احتراسية مفيدة لاطلاق قوله فمن ضيع الخ منبهة
على انه لا يباح تضييع المفروض من الخمس ولا النقص منها ولا من
وظائفها المتوقفة صحتها عليها الا لصاحب عذر في الشرع مبيح لذلك

فالمضيع

فالمضيع والمنقص بلاعذر آثمان وصلاة المنقص باطلة وبعذر
صحيحة وقد مر معنى محرم لغة واريد به هنا تارك واطلاقه عليه مجاز
مرسل تبعي علاقته اللزوم لاطلاقه اولا اسم الملزوم وهو الاحترام على
لازمه وهو الترك على المجاز الاصلي ثم اشتق منه محرم بمعنى تارك
على التبعي وان الوظائف جمع وظيفة وهي لغة ما يعرض للانسان
في كل يوم من طعام او رزق مثلا وشرعا ما قدره الله تعالى لنحو
الصلاة واطلاقها عليه اما حقيقة عرفية او مجاز بالاستعارة التصريحية
التحقيقية المجردة حيث شبه ما قدر للصلاة بما فرض للانسان
مما من بجامع كون كل مقدرا لشيء خاص واستعار اسم الثاني للاول
تلك الاستعارة واضافه الى الصلاة تجريدا او بالتخييلية التي
هي قرينة المكنية التي هي هنا تشبيهه رحمه الله في نفسه الخمس
بالانسان المقدر له كل يوم شيء مخصوص بجامع كون كل قدر له خاص
على وجه خاص واثباته الوظائف لها تخييلية باقية على معناها او
مستعار للامر المقدر للصلاة فتكون قرينة المكنية تحقيقية
تصريحية كما في ينقضون عهد الله وما قررهنا يعرفه من ذاق حلاوة
البيان ولو بطرف اللسان وان معنى قوله تتم بها تجيء بها من اول
الامر تامة كما في قولك للخياط ضيق كم الثوب اي ائت به من اول
الامر ضيقا وللبناء وسع باب البيت اي كذلك وان التامة من كل
وجه هي الكائن الراكع فيها مطمئنا في ركوعه مسويا بين ظهره وصدره
معظما فيه ثلاثا معتدلا في رفعه منه هاويا الى سجوده بتكبير ممدود
واضعا لركبتيه على الارض قبل يديه ان امكنه وليديه ازاء جبهته
وعند اذنيه ولجبهته بعد يديه لانها آخر ما يوضع عليها مسبحا فيه
ثلاثا رافعا منه وجهه بتكبير ممدود ثم يديه ثم ركبتيه معتدلا فيه
بين فخذيه وان القادر على الاتيان بجميع وظائفها لزمه الاتيان

بها كلها والعاجز عن بعضها يباح له تركه فالعاجز عن الماء يصلي بالتيمم
وعن الثوب او المكان الطاهر يصلي في المنجوس كما مر وعن الماء والتراب
ينوي التيمم ويصلي وعن القيام يصلي قاعدا وعن القعود نائما على
جنبه الايمن مستقبلا للقبلة مادا يديه مع جنبيه موميا لركوعه
وسجوده براسه جاعلا ايماءه لركوعه اخفض منه لسجوده وعن النوم
يصلي مستلقيا على قفاه وراسه لناحية الشمال بالفتح ورجلاه
لناحية القبلة ليستقبلها مادا يديه مع جنبيه ايضا موميا لركوعه
وسجوده وعن القراءة والتكبير والتعظيم والتسبيح والايماء لها يكيفها
كلها في نفسه وعن تكييفها يأتي بتكبيرها كله وهو اثنان وعشرون
تكبيرا في الرباعية واحد عشر في الثنائية وسبعة عشر في الثلاثية
وجملتها اربعة وتسعون تكبيرا على المقيم في كل يوم وليلة واحد
وستون على المسافر وقيل يأتي بسبع تكبيرات وقيل بست وقيل
بخمس وقيل باربع قال وهو الراجح كما ان الراجح في العاجز عن الصلاة
مستلقيا على الوجه المذكور انفا انه يكبر ولا يكيف ولا عذر في تركها
للعاقل قبل عزعزته وان معنى قوله رحمه الله تعالى

إِذَا قُمْتَ لِلتَّوْجِيهِ بِالْقَصْدِ فَانْتَصِبْ * بِقَلْبٍ خَلِيٍّ فَارِغٍ مِنْ سِوَى الذِّكْرِ

انك ايها المكلف اذا اردت الوقوف لقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقوفا مصحوبا بقصدك
اليه اي توجهك له واستقامتك فيه لله واعتمادك عليه فقم قياما
مصحوبا بنية نفسك وهي انت فارغة من غير الصلاة من كل ما يشغلك
عنها من الامور الدنيوية وعلائقها كما ياتي ان شاء الله تعالى في قوله
وقف خاليا الخ اي فقم مصاحبا لنية التوجيه وانت خال من العلائق
الشاغلة لك عن الصلاة وتعبير البدر الثلاثي بلا شغلة غير مرضي

لان اشغل لغة رديئة كما في المختار وقد عبر بذلك في هذا الشرح مرارا
فاذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه
وقمت بمعنى اردت الوقوف جملة مخفوضة باذا الاضافتها اليها
وللتوجيه بمعنى لقول سبحانك اللهم الخ متعلق بقمت وبالقصد
بمعنى التوجه الى التوجيه والاستقامة فيه متعلق بقمت ايضا وباؤه
للمصاحبة كما في اهبط بسلام وال فيه عوضية اي بقصدك لما قمت
له اي بتعبدك له وتوجهك اليه واستقامتك لله فيه واعتمادك فيه
عليه والفاء رابطة للجواب بالشرط ولزم الاتيان بها فيه لعدم صلاحيته
لجعله شرطا وانتصب بمعنى انصب قامتك جملة امرية هي جواب
اذا وجملة الشرط والجزاء مستانفة وبقلب بمعنى نفس متعلق
بانتصب وباؤه للمصاحبة ايضا كبعث البيت بما فيه وفيه حذف
مضاف اي بنية قلب اي في قلبك فالاضافة على معنى في كمكر الليل
وخلي بمعنى فارغ صفة اولى لقلب وفارغ بمعنى خال صفة ثانية
له ايضا مفسرة للاولى ومن سوى بمعنى من غير متعلق بفارغ و
بالذكر بمعنى الصلاة مضاف اليه سوى وال فيه عوضية ايضا
اي ذكرك الذي قمت له وحاصل معنى البيت وزيادة انك
اذا اردت القيام لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لصلاتك الذي
مر قوله قياما مصحوبا بالتوجيه والاستقامة فيه لله تعالى فقم قياما
مصحوبا بنية في نفس هي انت خالية وفارغة من غير الصلاة وما
يفعل فيها من كل ما يشغلك عنها من الامور الدنيوية وانما احتيج
الى تقدير المضاف بين الجار والمجرور لتندفع مصاحبة الشيء لنفسه
لان القلب هو النفس والمعبر عنها بضميري قمت وانتصب فيكون
المعنى لولا تقدير المضاف فانتصب انت مصاحبا لنفسك وهو
فاسد وبتقديره يكتسي الكلام جلبابا بالصدق ويكون المعنى حينئذ

فانتصب انت مصاحبا للنية فيك وان اذا اسم شرط غير جازم في النثر وقد يجزم في الشعر كما في قوله من الكامل لا من الطويل كما وهم البدر الثلاثي

وإذا تصبك من الحوادث نكبة * فاصبر فكل غمامة فستنجلي

وان قمت مجاز مرسل نبعي عن الارادة علاقته اللزوم لاستلزام ارادة الشيء القيام له وان باللقلب كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وكما في قول الحنا اذا ضربت كذا في كذا فاجعل كذا ولا بعد في كون العلاقة السببية او المسببية او هما لان ارادة الشيء سبب في الاتيان به وان التوجه وقع الخلاف في حكمه فقالت اصحابنا رحمهم الله توجيه النبي عليه السلام سنة وتوجيه ابراهيم عليه السلام مستحبا وقال الشافعي بوجوبه قبل الاحرام وقال ابو حنيفة بوجوب توجيه النبي عليه السلام وقال ابو يوسف بوجوبهما معا وقالت مالك بعدم وجوبهما كما قال اصحابنا وان معنى سبحانك اللهم الخ انزهك يا واجب الوجود لذاته عن كل نقص واثني عليك بكل كمال لايق بعظمتك وبتقديس ذاتك عن كل منقص وبانه لا كنه لعظمتك ولا معبود بحق سواك وان التوجيه بعد الاقامة وقبل الاحرام كما هو مذهبنا وقال بعض الائمة بعده وهو سنة مؤكدة على المعتمد عندنا من سنن الصلاة التي لا تبطل بتركها عمدا ولا يعيدها تاركه به على المعتمد عندنا ايضا وقال الشارح رحمه الله تعالى الاكثر على النقض لترك سنة معمول وقال قوم انه فرض ويعيدها تاركه ولا اعادة على تاركه كله او بعضه ناسيا على المعتمد عندنا ايضا وان من خاف فوات الامام يوجه سائرا فاذا وقف في الصف احرم وانه يستحب للمرء اذا قام من مجلسه ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك ونستغفرك ونتوب اليك فتب علينا

انك انت التواب الرحيم اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان
يقوله عند قيامه من مجلسه وان المراد بالقلب هنا النفس لا الشكل
الصنوبري السابق ذكره وان سوى مثل غير لامرين احدهما اجماع
اهل هذه اللغة على ان معنى قول القائل قاموا سواك وقاموا غيرك
واحد ولا احد منهم يقول ان سوى عبارة عن مكان او زمان والثاني
ان من حكم بظرفيتها يحكم بلزومها وانها لا تتصرف والواقع في
كلام العرب نثرا ونظما خلاف ذلك فمن وقوعها مجرورة بالحرف
قوله صلى الله عليه وسلم دعوت ربي على ان لا يسلط على امتي عدوا
من سوى انفسها وقوله ايضا ما انتم في سواكم من الامم الا كالشعرة
البيضاء في الثور الاسود وقول الشاعر من الطويل * * *
ولا ينطق الفحشاء من كان منهم * اذا جلسوا منا ولا من سوائنا
* * * * * وقول الاخر من البسيط * * * * * *
وكل من ظن ان الموت مخطئه * معلل بسواء الحق مكذوب
* * * وبالمضاف قول الاخر من المنسرح * * * * *
وانني والذي يحج له الناس بجدوى سواك لم اثق
وهذا البيت مدور ومن وقوعها مرفوعة بالابتداء قول الاخر
من الكامل * * * * * * * * * * * * * * * * * *
واذا تباع كريمة او تشترى * فسواك بائعها وانت المشتري
ومرفوعة بالناسخ قول الاخر من الطويل * * * * * * * *
أآترك ليلى ليس بيني وبينها * سوى ليلة اني اذا لصبور
وبالفاعلية قول الاخر من مجزو الوافر * * * * * * *
ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا *
وهذا ايضا مدور وحكى الفراء اتاني سواك ومنصوبة بان
قول الشاعر من الطويل * * * * * * * *

لديك بكفيل بالمنا المؤمل * وأن سواك من يؤمله يشقى
هذا التقرير ماذهب اليه ابن مالك وحاصل ما استدل به في شرح الكافية وغيرها على ان سوى مثل غير لا ظرف ولا تتصرف وذهب الخليل وسيبويه وجمهور البصريين الى ان سوى من الظروف اللازم للنصب على الظرفية لانها يوصل بها الموصول في نحو جاء الذي سواك وقالوا لا تخرج الا في الشعر وقال الرماني والعكبري تستعمل ظرفا غالبا وكغير قليلا قال وهذا اعدل الاقوال الثلاثة وما استدل به ابن مالك لكونها كغير دائما لا ينهض حجة لان كثيرا منه لا يخرج الظرف عن اللزوم وهو الجر وبعضه قابل للتأويل وان فيها اربع لغات سِواد وسُوى بكسر السين وضمها مع القصر وسَواء وسِواء بفتح السين وكسرها مع المد وانها تفارق غير في امرين احدهما ان المستثنى بغير قد يحذف اذا فهم المعنى نحو ليس غير بالضم والفتح وبالتنوين بخلاف سوى ثانيهما ان سوى تقع صلة للموصول في الفصيح كما مر بخلاف غير وانها تكون بمعنى وسط وبمعنى تام فتمد فيهما مع الفتح نحو في سواء الجحيم وهذا درهم سواء وتاتي بمعنى مستو مع الكسر والقصر نحو مكانا سوى ومع المد والفتح نحو مررت برجل سواء والعدم ويخبر بها عن الواحد فما فوقه نحو ليسوا سواء فانها في الاصل مصدر بمعنى الاستواء وانه يندب للقائم للصلاة ان يضم الى توجيه النبي توجيه ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو اني وجهت وجهي الخ كما اشار الى ذلك بقوله رحمه الله تعالى

وقل خاشعًا وجّهتُ وجهيَ للذي * تقدس عن ضدٍّ وندٍّ ومُنكر

اي اذكر ايها القائم لتوجيه النبي قبله توجيه ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو اني وجهت الخ في حال كونك خاضعا لله تعالى

المتنزه عن منازع ومخالف له في افعاله بان يفعل ما لا يريده الله
تعالى وعن المماثلة له في ذاته وسائر كمالاته التي لا تتناهى وعن
الباطل في اقواله وافعاله وسائر اوصافه العلية وكمالاته السنية
فالواو عاطفة وقل اي أنت أيها القائم للتوجيه بمعنى اذكر
جملة امرية معطوفة على جملة انتصب في البيت قبله عطف طلبية
على مثلها وهو حسن جدا كما عرفت وخاشعا بمعنى خاضع وذليل
ومتواضع حال من فاعل قل وجهت الخ البيت مفعوله
لانه اريد به لفظه فهو منصوب بفتحة مقدرة على الراء منع من
ظهورها التعذر لاشتغاله بالحركة الاصلية التي يقتضيها حرف
الجر ووجهت بمعنى ارسلت وأملت جملة لا محل لها لعدم الطالب
لها وجدها فهي مستأنفة لفظا لامعنى لانها جزء القول
ووجهي بمعنى ما نوجد به المواجهة من ذاتي مفعول وجهت
وللذي بمعنى الطاعة للذي متعلق بوجهت وجملة تقدس بمعنى
تنزه صلة الذي وعن ضد بمعنى منازع ومخالف متعلق بتقدس
وند بكسر النون بمعنى مثل ونظير معطوف على ضد ومنكر
بضم الميم وفتح الكاف بمعنى باطل معطوف على ما قبله
وحاصل معنى البيت وزيادة أنك ايها المريد للقيام لتوجيه
النبي مامور امر ندب بضم توجيه ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
اليه والاتيان به قبله وان قل صيغة امر مراد به الندب كما في فكاتبوهم
ان الخ واستعمالها فيه حقيقي عند بعض ومجازي عند آخر من
استعمال ما للخاص الذي هو الطلب الجازم في العام الذي
هو مطلق الطلب الصادق بالغير الجازم المراد هنا فيكون مجازا
بمرتبة اومن استعمال ما للخاص في العام ثم تخصيصه بغير الجازم
فيكون مجازا بمرتبتين لعلاقة العموم أو الخصوص أوهما ولا بعد

في كونه العلاقة الاطلاق او التقييد اوهما ويعبر بالمطلق بدل العام
وبالمقيد بدل الخاص والمجاز مرسل على حاله بمرتبة على الاول وبمرتبتين
على الثاني وان بعضا من العلماء قال لا يوجه بتوجيه ابراهيم عليه السلام
الا هو والمعتمد عندنا ما مر وان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
كان يزيد فيه رب اني ظلمت نفسي واسأت فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يقول سبحانك اللهم الخ وان معنى اني
وجهت وجهي الخ اني صرفت وجه عنايتي وقصدت بتوحيدي لمبدع
السموات والارض مايلا عن عبادة كل ما سواه تعالى لان اصل
الحنف الميل والمراد به هنا الميل عن طريق الضلال الى سبيل
الاستقامة وقيل الحنيف المستقبل للكعبة في صلاته وما انا
من المشركين اي انا متبرئ من الشرك الكائن عليه قومي كذا افاده
الشارح رحمه الله تعالى قال البدر الثلاثي وانا اقول
المقصود منه والله اعلم اني رفعت حوائجي الى خالق السموات
والارض ورددتها اليه وطلبتها منه وفوضت امري اليه فهو
كلام اريد به لازم معناه على سبيل الكناية او المجاز المرسل لعلاقة
اللزوم لاستحالة التوجه الحقيقي بالوجه الحقيقي الى ذاته
تعالى وتقدس لاستحالة حلوله في محل ونعني هذا عبارة القنا
ومعنى حنيفا مايلا عن كل ضلال ومسلما لله تعالى وهو حال
لازمة من فاعل وجهت اي فوضت امري كلها اليه تعالى في
حال كونه مسلما له ومايلا عن كل ما لا يرضاه الى ما لا يرضاه وفي
حال كونه غير مشرك به احدا في ذاته او في شيء من كمالاته فقوله
وما انا الخ جملة حالية معطوفة على حنيفا فهو من الاتيان بالحال
جملة بعد الاتيان به مفردا كما في قوله من السريع
والله يبقيك لنا سالما * برداك تبجيل وتعظيم

وأن السموات سبع الاولى من زبرجدة خضراء والثانية من ياقوتة خضراء والثالثة من ياقوتة صفراء والرابعة من فضة بيضاء والخامسة من الذهب والسادسة من الدر والسابعة من نور يتلألأ وقيل الاولى موج مكفوف والثانية من نحاس والثالثة من الفضة والرابعة من الذهب والخامسة من الياقوت والسادسة من الزبرجد والسابعة من نور والعرش من جوهرة خضراء والكرسي جسم عظيم نوراني بين يدي العرش وأن الارضين سبع طباقا أيضا بين كل طبقتين مسيرة خمسماية عام كما بين السماء والارض الاولى تسمى الرمكاء والثانية تسمى الخادية والثالثة تسمى هاوية والرابعة تسمى الجرباء والخامسة تسمى قلتا والسادسة تسمى سجين قال والسابعة لم اطلع على اسمها قلت انها تسمى عجيبا وقد ذكرها هو في شرحه على العقيدة قال وان اردت المزيد على هذا فعليك بكتابنا نزهة الاديب وريحانة اللبيب نرى العجب العجاب وقد وصيت بعض الافاضل عند مسيرهم الى الحج ان يبحثوا عن هذا الكتاب في مصر وفي جربه فبحثوا جهدهم ولم يجدوه وأنه ينبغي لمريد الصلاة بعد اتيانه بشروطها من الطهارة وغيرها ان يقوم منتصبا وجاعلا بين رجليه فرجة قدر مسقط نعل ومرسلا يديه مع جنبيه ورادا بصره في موضع سجوده وخاضعا لربه بقلبه وسائر جوارحه ومتوجها بصلاته الى القبلة بقلبه ووجهه وعالما بكونه مامورا بها وبالتوجه بها الى القبلة وعارفا بها وباليوم أو الليل الذي يوقعها فيه وراجيا اثابة الله تعالى له عليها وخائفا عقابه له على تركها او لبعض وظائفها وقائلا بعد عقده نيته على ادائها وكونها حضرية أو سفرية رب الى علمت بحق الخ مامر اللهم اعني على اداء فريضتك التي افترضتها علي وأن نيتي

واعتقادى ان اصلى صلاة الظهر مثلا أربع ركعات فى يوم كذا من
شهر كذا حضرية اوسفرية فريضة افترضتها علي طاعة لك ولرسولك
عليه الصلاة والسلام متقربا بها اليك راجيا بها ثوابك خائفا من
تركها عقابك مستقبلا بها فرض قبلتك وهي الكعبة التى هي قبلة
لاهل المسجد الذى هو قبلة لاهل مكة التى هي قبلة لاهل الحرم
الذى هو قبلة لاهل الارض انى وجهت وجهي الى وما انا من المشركين
واستحب ان يضم اليه ان صلاتى ونسكى الى المسلمين ورب انى عملت
سوءا الى انت سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ويحضر قلبه اتم الحضور ثم يقول الله اكبر ثم يستعيذ
سرا ثم يشرع فى القراءة ويأتى بباقى صلاته على الوجه الشرعي وان
المراد بنسكي الذبيحة فى الحج والعمرة وقيل العبادة والناسك
العابد وقيل النسك كل ما يتقرب به الى الله تعالى ومعنى محياي
الخ اي حياتي وموتي بخلق الله تعالى وقضائه وقدره فهو الذى يحييني
ويميتني وقيل ان معناه محياي بالعمل الصالح ومماتي اذا امت
على الايمان لله تعالى وقيل معناه ان طاعته فى حياتى لله عز وجل
وجزائى بعد مماتى منه تعالى وحاصل ذلك أن الله تعالى
امر رسوله عليه الصلاة والسلام ان يبين للناس ان صلاته ونسكه
وسائر عباداته وحياته وموته كلها واقعة بخلق الله تعالى وقضائه
وقدره وهو المراد برب العالمين لا شريك له فى العبادة والخلق و
القضاء والقدر وسائر افعاله لا يشاركه فيها احد من خلقه وبذلك
امرت اي وقل يا محمد وبهذا التوجيه امرت وأنا اول المسلمين قال
قتادة يعني من هذه الامة وقيل معناه وانا أول المسلمين لقضاء
الله وقدره وأنه لا يفصل بين التوجيه وتكبيرة الاحرام بكلام ولا
بغيره من نحو الاكل والشرب وعلى من فصل بينهما بذلك اعادة الصلاة

عند

عند بعض لا عند آخرين وانه لا يوجبه الا بطهارة البدن والثوب و
المكان عند القدرة على ذلك وان من احدث فيه مما يبني به في الصلاة
يبني به في التوجيه ايضا والا فلا ولا يوجبه المأموم ما لم يتقدم
الامام والا اعاده لانه مامور باتباعه في اموره وان مات او جن
او ارتد قبل الاحرام وحدث امام آخر اعاده ولا يعتد بالاول لانه
لم يدخل في الصلاة وان اتى به في مكان وانتقل الى غيره اعاده مطلقا
وقيل لا الا اذا انتقل الى مكان لا يسمع من كان فيه قراءة من كان في
الاول وبالعكس ومن اتى به للعصر مثلا فتذكر انه لم يصل الظهر
اعاده له لانه من توابعه ومن انتقضت صلاته بوجه ما اعاده وان
تمامه باربعة امور ظن القارئ له لصلاة مخصوصة انها آخر صلاة
تكون منه كما سيأتي في قوله رحمه الله وانوها الخ ورجاءه ثواب
الله تعالى عليها وهو الجنة وخوفه عقابه له على تركها او شيئا منها وهو
النار والاستعاذة بناء على انها قبل الاحرام والمعتمد كما مر انها بعده
وكما سيأتي ان شاء الله تعالى وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وقف خاليا من العلائق انها * مناجات مولاك الجليل المدبر

انك ايها المريد للصلاة مأمور امرا واجبا بالقيام فيها ان قدرت
عليه حال كونك فارغا مما له تعلق وارتباط من الامور الدنيوية
نحو صناعة ومعيشة وحب وبغض وفرح وحزن وهم وغدو و
رواح لان صلاتك الواقف انت عليها مسارات لسيدك ومالكك
العظيم الحكيم المتقن للامور ومساراته تعالى يجب فيها فراغ النفس
مما ذكر والادب والتلطف خوفا من الوقوع فيما لا يليق به تعالى كما هو
المعهود والمطلوب في مسارات السلطان المخلوق فما ظنك بالخالق
المالك رب العالمين وله المثل الاعلى ولله در القائل من الوافر

قيامي للعزيز على فرض * وترك الغرض ما هو مستقيم
عجيب من له عقل وفهم * يرى هذا الكمال ولا يقوم

فقف ايها المكلف بمعنى قم جملة امرية معطوفة على جملة قل في البيت
وخاليا بمعنى فارغ حال من فاعل قل ومن العلايق بمعنى ما الك
به تعلق من الامور الدنيوية متعلق بخاليا وانها بكسر الهمزة اي
الصلاة المحدث عنها في قوله فمن ضيع المفروض الخ اذن واسمها ومناجي
بمعنى مسارات خبرها وجملتها مع اسمها وخبرها مستانفة للتعليل
ومولاك بمعنى سيدك وما لكك مضاف اليه مناجات والجليل
بمعنى العظيم صفة لمولاك اولى والمدبر بمعنى المحكم والمتقن للامور
صفة ثانية له وحاصل معنى البيت وزيادة انك ايها المكلف
مامور بالقيام في صلاتك ان قدرت عليه حال كونك فارغا مما
يشغلك عنها من الامور الدنيوية لانها مسارات سيدك العظيم
المتقن لمصنوعاته المتصرف فيها التي انت منها واستفيد العموم
من حذف المعمول لكونه يوذن به قال الله تعالى والله يدعو الى دار
السلام اي كل احد وتقول قد كان من فلان ما يولم اي كل واحد
والوقوف في الصلاة واجب على القادر عليه وكونه حال فراغ القلب
من تلك الامور مندوب لان من وقف فيها وقد شغل بدنيوي واتى
بها كاملة الوظائف المتوقفة صحتها عليها صحت صلاته وان نقص
ثوابها بالنظر اليها فارغا من تلك العلايق فقد استعمل رحمه الله
تعالى صيغة افعل في معنييها الحقيقيين بناء على جواز استعمال المشترك
في معنييه او معانيه وهو قول الشافعي فتكون الصيغة حقيقة
فيهما بناء على انها موضوعة للوجوب والندب او في معناها الحقيقي
الذي هو الوجوب والمجازي الذي هو الندب بناء على انها وضعت
للوجوب فقط او على القول بجوازه الذي هو قول الشافعي ايضا

أو أنه استعمل ما هو موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب الذي هو مطلق طلب الفعل بناء على انها موضوعة له في كل ما يوجد فيه ذلك القدر لاشتماله عليه فيكون استعماله حقيقيا أيضا أو لادعاء انه عينه فيكون مجازيا كاستعمال الانسان في ازيد وانه يصح كونه حقيقيا وكونه مجازيا باعتبارين وانه رحمه الله اقتصر على الوقوف لانه الغالب فيها ولعلم حال القعود وغيره بالقياس عليه لانه فارق بينهما فيما ذكره قدس سره وان من ترك الوقوف فيها مع قدرته عليه لاصلاة له ولزمته مغلظة وان العلايق جمع علاقة بالفتح وهي لغة الصداقة والخصومة وما يتعلق به الانسان من صناعة وغيرها وما يتبلغ به من عيش وبالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما والعلق بالكسر الشيء النفيس وجمعه اعلاق وعلوق والمراد هنا المعنى الثاني من معانيه اللغوية وحاصله انه ينبغي للداخل فيها ان يخلي قلبه من كل شاغل له عنها من امور الدنيا ويجعلها اهم اشتغاله واولاها وان لا يقوم اليها الا مقبلا عليها بكله ذاكرا وقوفه بين يدي الله تعالى في الحال والمآل لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من امره بتقديم الطعام عليها خوفا من اشتغال القلب به عنها حيث قال اذا حضر العشاء بالفتح اي ما يوكل بالليل والعشاء بالكسر اي صلاة العتمة فقدموا العشاء على العشاء ومن نهيه المحصور ببول او غائط أو بهما عن الصلاة خوفا من اشتغاله بذلك عنها ومن القائه البردة التي اهديت له صلى الله عليه وسلم وهي الخميصة وقصته في القناطر وقوله انها تشغلني عن صلاتي بعد ان لبسها ونظر الى محاسنها وقوله اذا قام احدكم الى الصلاة فانما يناجي ربه فلينظر من يناجي ولاجماع الفقهاء على انه ليس للمصلي من صلاته الا ما عقل منها ولقوله تعالى لعيسى عليه السلام

اذا اقمت بين يدي فقم مقام الحقير الذليل الذام لنفسه بانها اولى بالذم
واذا دعوتني انا دعوتني واعضاؤك تنتفض و يروى ان الله تبارك و
تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت
تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل
لسانك من وراء قلبك واذا اقمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل
وناجني بقلب وجل ولسان صادق الخ وكان موسى عليه السلام
يصلي ولجوفه غليان كغليان القدر من شدة البكاء والخوف والمهابة
لله تعالى وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة فان
أقل ما يبقى به رمق الروح هو الحضور عند تكبيرة الاحرام فالنقصان
عنه هلاك وبقدر الزيادة عليه ينبسط الروح في اجزاء الصلاة وكم
من حي لا حراك به قريب من ميت فالغافل في جميع صلاته الا عند تكبير
الاحرام كحي لا حراك به فان حظ كل مصل من صلاته بقدر خوفه
وخشوعه وتعظيمه فان القلوب هي موضع نظر الرب سبحانه وتعالى
دون ظاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة رضي الله عنهم تحشر
الناس على مثال هيأتهم في صلاتهم من السكون والطمانينة والتنعم
بها والتلذذ قال بعض العلماء لقد صدق فان كل احد تحشر على
ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه ويراعى في ذلك حال قلبه
لا حال شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة
ولا ينجو منها الا من اتى الله بقلب سليم وان من عارضه في صلاته
شيء من الوساوس وامور الدنيا فليذكر الاخرة واهوالها والحساب
واهواله والموت وحسراته ليذهب عنه العارض له ولا تبطل به ان
لم يذهل بالكلية عنها وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ولا تخلها استصحاب حال بنية * وخوف واطماع رياءك فاحذر

انك ايها المكلف منهي عن الاتيان بالصلاة فارغة من اقتران
فعل من افعالها وقول من اقوالها بقصدك له ومن فزع واشفاق من
تعذيب الله لك على تركها أو شيئ من وظائفها ومن رجائك اثابته
لك عليها ومن احترازك عن اظهارها رغبة في مدح الخلق لك عليها
فالواو عاطفة ولا ناهية لا نافية خلافا لما في النسخة واظنه
تحريفا من الناسخ بدليل ما ذكر في العطف وتخلها أي الصلاة بمعنى
تفرغها انت ايها الفاعل لها جملة مركبة من مضارع وفاعله الذي هو
ضمير المكلف المعلوم من المقام معطوفة على جملة قف في البيت قبلها
عطف طلبية على مثلها واستصحاب بمعنى اقتران واجتماع منصوب
بنزع الخافض من استصحاب كما مر في قوله تعالى واختار موسى قومه
الاية وسينه وتاؤه زائدتان للتاكيد وحال بمعنى فعل او قول
مضاف اليه استصحاب وبنية بمعنى قصد اليه وعزيمة عليه
متعلق باستصحاب وخوف بمعنى فزع واشفاق معطوف على نية
واطماع بمعنى طمع بمعنى رجاء معطوف على ما قبله فقد عبر بالمصدر
واراد به الحاصل به وهو الطمع الواجب اعتداله مع الخوف في قلب
المؤمن وقد بسط الكلام فيهما في شرح النونية وزياءك بمعنى امر
مفعول مقدم للاهتمام به وللضرورة على عامله وهو احذر بمعنى
تحرز اللازم له اترك المراد هنا الرافع لضمير المكلف المصدر بالفاء
العاطفة لجملته مع فاعله المذكور على الجملة قبلها قال والاولى
الاتيان بالواو بدلها الا انه جرى على لسانه قدس سره الاتيان
بالفاء مكان الواو في كثير من كلامه هنا وفي النونية قلت ولعله
اختار الفاء قصدا الى انها وقعت في جواب اما مقدرة قبل رياءك
للاهتمام الاقوى مما قبله في التحذير منه لافسانه العمل جدا على
وثيابك فطهر والخطيب يسير وحاصل معنى البيت وزيادة

انك ايها المكلف مامور بان تقرن كل قول وفعل من اقوال وافعال
صلاتك بقصدك اليه وعزمك عليه وبخوفك من العقاب على تركها
وبرجائك الثواب على فعلها وبتحرزك من اظهارها رغبة في مدح
الناس لك عليها وان الاستصحاب الشرعي الذي هو حجة هو ثبوت
امر في شيء في الزمان الثاني لثبوته له في الاول لفقد ما يصلح للتغيير
عما ثبت له في الاول الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال فيه الحول من
عشرين دينارا ناقصة رائجة رواج الكاملة بالاستصحاب ولا تنقض
عندنا الطهارة متيقنها استمساكا في انتقاضها بالاستصحاب ايضا
وهكذا وان استصحاب العدم الاصلي الذي هو نفي ما نفاه العقل
ولم يثبته الشرع كوجوب صوم يوم من رجب حجة واستصحاب
العموم او النص الى ورود المغير من مخصص او ناسخ حجة فيعمل بهما
الى وروده واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته بوجود سببه
كثبوت الملك بالشراء حجة لان الاصل بقاء كل ما كان عليه ولان
اليقين لا يزول الا بيقين ينافيه وان ثبوت امر في الاول لثبوته في
الثاني استصحاب مقلوب وليس بحجة كان يقال في المكيال الموجود
الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الان في الماضي
وقد يقال فيه ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا
امس لكان غير ثابت امس لانه لا واسطة بين ثبوته وعدمه فيقضي
استصحاب امس الخالي عن الثبوت فيه بانه الان غير ثابت وليس كذلك
لانه مفروض الثبوت الآن فدل ثبوته الان على ثبوته امس ايضا وهو
المطلوب وان الحال لغة ما عليه المرء من خير او شر واريد بها هنا
اقوال الصلاة وافعالها وحركاتها وسكناتها واطلاقها عليها مجاز
استعاري حيث شبهت من حيث الاتيان بها وتركها بالخير والشر
بجامع ميل النفس الى كل ونفرتها عنه والتوصل به الى المطلوب وعدمه

واستعير اسمها له استعارة اصلية تصريحية تحقيقية تجريدية والنية لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى العبادة بالقلب والعزم عليها بالجوارح طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهي شرط في صحة العبادات كلها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله ايضا كل عمل خال من النية فهو باطل وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولابد من الاتيان بها عند ارادة القيام الى الصلاة وتجديدها عند التلبس بتكبيرة الاحرام ولا تغني احداهما عن الاخرى عند بعض المشارقة ويؤيده قول البدر اي ستة في حواشي الترتيب لابد من اقتران النية بالفعل الا في الصوم وتغني الاولى عن الثانية عند آخرين منهم واستحب آخرون منهم التجديد عند الاحرام لان به كمال الصلاة ولم يوجبوه والسكوت عند تجديدها عنده بقدر ما يؤتى فيه بتلك النية وقيل بقدر تسبيحتين وقيل تسبيحة وندب الجمع فيها بين القصد بالقلب والتلفظ باللسان مالم يترتب على التلفظ شك او غير لائق فان ترتبا عليه او احدهما كان الواجب الاقتصار على القصد القلبي على الاتيان بها وعزم الجارحة والاقتصار عليهما عند عدم ذلك الترتب كاف ايضا وليقصد الناوي للصلاة كونه عبدا لله تعالى وعبادته وحده لا شريك له فيها سبحانه وتعالى وكونه اهلا لان يعبد ويخضع له وكونه غنيا عن عبادته وكونه متعبدا بها وغير زائدة في ملكه تعالى ولا منقصة منه وكونه اثابها يثاب عليها وكونه خائفا بتقصيره فيها وتضييعه لشيء منها عقابه والاقرار له بالربوبية له تعالى وكونه اهلا لعبادة الله تعالى وخدمته واداء ما افترضه عليه طاعة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا للرياء ولا سمعة ولا لطلب دنيوي وفي اقامته اداء الفرائض والاخلاص وفي توجيهه مدح الله تعالى وتنزيهه ونفي الاشباه عنه وفي احرامه

الاخلاص له تعالى وفي استقباله التعزز والاعتصام من الشيطان الرجيم وفي قراءته التدبر وفي ركوعه التواضع والخضوع لله تعالى وفي سجوده التذلل له سبحانه وتعالى لان اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا له كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وكما مر وفي تشهده الثناء على ربه تعالى وقيل كونه مالكا للخلق كله وفي تسليمه على يمينه الملكين والخروج منها وعلى شماله طلب الراحة له وللمؤمنين وليقصد بصلاته اجلال الله تعالى وتعظيمه لا رغبة في ثوابه وخوفا من عقابه وهذه طريقة الخواص ومنهم رابعة العدوية القائلة يا رب ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك والا كان كالاجير السيئ الذي اذا اصاب الاجر عمل وان لم يصبه ترك وليقل ان جمع بين اللفظ والنية أُصلي في مقامي هذا صلاة كذا الى الكعبة التي هي الخ امتثالا لطاعة الله تعالى ولرسوله او صلاتي هذه الى الكعبة او الى القبلة او مستقبلا لها طاعة الخ او اصلي في مقامي هذا صلاة كذا الى الكعبة او اصلي في مقامي هذا صلاة الظهر مثلا الحاضرة الى الكعبة اداء للفريضة الواجبة علي طاعة لله تعالى ولرسوله او اصلي في مقامي هذا هذه الفريضة التي افترضتها علي وهي صلاة كذا اربع ركعات مثلا الى الكعبة أو يقول عند قيامه قد قمت بين يدي رب عظيم كريم أو ما شاء من الالفاظ السابقة او أصلي الفريضة الحاضرة صلاة الظهر مثلا أربع ركعات متوجها بها الى الكعبة متحريا بها طاعة لله ولرسوله باللام في ولرسوله او بدونها وان شاء قال ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فبأي لفظ من هذه الالفاظ ونحوها اتى كفاه وان اول ما تقوم به الصلاة العلم بدخول الوقت ثم النية ثم الطهارة ثم الانتصاب قائما بين يدي الله تعالى ثم الاستقبال ثم العلم بالعبادة

والعبودية ثم الاقامة بنية الاخلاص ثم التوجيه بنية الثناء على الله عزوجل والتنزيه له عن الاشباه ثم الاحرام بنية الاخلاص له تعالى ثم القراءة بنية الدرس ثم الركوع بالخضوع والخشوع له تعالى ثم السجود بالتذلل له تعالى ثم التاحيات بالثناء عليه تعالى ثم السلام على اليمين بنية الحفظة والانصراف ثم على الشمال بنية طلب الرحمة وكل ذلك بنية كذا وأن الرياء اظهارا لعبادة كما مر والسمعة له كذلك الا انها في المسموعات كالقراءة ثم الاعلام بها لاجل المدح عليهما والرياء مبطل للعبادة ومحبط لثوابها لذم الله تعالى فاعله عليه بقوله ويل للمصلين الخ وقول بعض السلف ويل لاهل الرياء فانه يحبط العمل ولان المرائي ينادي يوم القيامة بأربعة اسماء يا غادر يا فاجر يا خاسر يا كافر اذهب فخذ اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندي يا مرائي ولقوله صلى الله عليه وسلم ادنى الشرك الرياء واحب العباد الى الله تعالى الانقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفقدوا واذا حضروا لم يعرفوا أولئك ائمة الهدى ومصابيح الدجا وقوله اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر الذي هو الرياء وقوله ان الله تعالى يقول اذا جاء في العباد يوم القيامة باعمالهم قلت اين الذين يراؤن في الدنيا فانظروا اهل تجدون عندهم اجرا وقوله تصعد ملائكة الى الله تعالى بعمل العبد تستكثره وتزكيه وتستحسنه حتى اذا انتهوا به حيث شاء الله اوحى الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا الرقيب على ما في نفسه ان عبدي لم يخلص لي عمله فاجعلوه في سجين وتصعد ايضا بعمل عبد آخر يستقله ويستحقره حتى اذا انتهوا به الى ما شاء الله تعالى اوحى الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في قلبه ان عبدي قد اخلص لي عمله فضاعفوه وارفعوه في عليين وقوله يأتيك الشيطان وأنت تصلي فيقول تراءى

فزدها طولا ولقول الحكماء العمل لاجل الناس شرك ولبكاء بعضهم خوفا من الرياء الظاهر والشهوة الخفية وهي ان يسر العبد عمله ويود ظهوره ويشير اليه بنحو عطش ان كان صائما او سهر ان كان قيام ليل ولقول بعض ان الملائكة لتصعد بالعمل حتى اذا رفعته الى الله تعالى قال ردوه الى سجين فانه لم يردني به ولقول بعض اذا كان يوم القيامة فينادى بالمرائين اين المراؤن المخادعون ولقول بعض ان المرائى يوقف يوم القيامة في محال حيث يمر الناس عليه ويقال لهم هذا فلان بن فلان القائل فيه الناس كذا وكذا ولقول آخر ان من الرياء المحبط للعمل صلاة شخص في جوف ليل في بيت مظلم تمنى ان لو اطلع الناس عليه وعرفوا حاله وما هو عليه فيها في ذلك الوقت والبيت وبالجملة فكل طاعة دخلها رياء فهي باطلة ولا يقبل من العمل الا ما كان منه خالصا لله تعالى قال الله عز وجل الا لله الدين الخالص وهو اشد الامور خطرا وضررا واعظمها حالا واهلكها ومثله السمعة في ابطال العمل واحباط الثواب بل قيل انها عينه في المسموعات كما مر وان من عمل طاعة وتمنى مدح الخلق له عليها واطلاعهم عليها ليقبل عندهم كان مرائيا وعمله محبوطا وان الرياء يدخل على المرء في كلامه ونظره وسمعه وبصره وصمته وحركته وسكونه وقعوده وقيامه ومشيه وقراءته ويقظته ونومه وجميع افعاله واقواله ولا يسلم منه الا من عصمه الرحمان الرحيم وقليل ما هم في هذا الزمان وان من لازمه حسن الفعل عند الناس وفي الظاهر وقبحه عند الله وفي الباطن ونعم القبيح وبئس الحسن وان على من عارضه في عبادته دفعه بما قدر عليه وعلى المصلي حفظ سمعه من سماع ما لا يليق سماعه في صلاته وبصره من ابصار ما لا يليق ابصاره فيها وسائر جوارحه عما لا يليق فيها وان من صلى بحضر

احد واطال في قراءته وركوعه وسجوده وزاد في خشوعه ليمدحه الحاضر على ذلك كان مرائيا وصلاته باطلة وقيل صحيحة ويتوب الى الله تعالى من فعله ذلك وقال ابو الحسن ان من دخل فيها وخالطه الرياء والاعجاب فيها حتى اتمها يتوب الى الله تعالى منهما وتمت صلاته وان من صلى ليست له نية فيها وانما اتى بها حياء او خوفا من الحاضرين او رياء او نفاقا او عجبا لزمته التوبة والاعادة والمغلظة واختلف فيمن دخل بنيها ولم ينو بها اداء ما افترض عليه فقيل عليه البدل والمغلظة لا الاثم وقيل لزمه البدل لا الكفارة وقيل لزمه الاثم فقط دونهما وقيل لا اثم عليه ولا بدل ولا كفارة وان المكلف لا ينتفع بعمل تجب فيه النية الا اذا نواه ولزمه اعادته اذا خلى منها وان من غفل عن صلاته كلها ولم يعقلها ولم يحفظها لزمه اعادتها لا من غفل عن بعضها فقط ولو كان اكثرها وقيل لزمته بالاكثر وقيل ان كان ركعة وان من عقل صلاته كلها كان اعظم اجرا وقيل ان من غفل عنها كلها كانت صحيحة ناقصة الثواب وان معنى قوله رحمه الله تعالى

لدى الكعبة البيت المحرم فانوها ٭ صلاة وداع بالرحيل الى القبر

انك ايها المكلف منهي عن اخلاء صلاتك من مصاحبتك اقوالها وافعالها للنية والخوف والطمع والتحرز عن الرياء والحال انك عند جهة البيت المربع الحرام على المشركين قربهم اليه لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الآية ونا وفيها تركك الدنيا وما فيها وانتقالك عنها الى محل دفنك فلدى ظرف مكان بمعنى عند متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف مع واو الحال اي وانت لدى جهة الخ بمعنى وانت متوجه اليها والجملة حال من فاعل تخلها وان لزم عليه عيب التضمين

الجائز لمثله والكعبة بمعنى البيت المربع الواجب التوجه اليه حالك
الصلاة مضاف اليه لدى والبيت عطف بيان على الكعبة والحرم
بمعنى الحرام على المشركين صفة للبيت والواو استئنافية وجملة
انوها اي صلاتك التي تلبست بها بمعنى اعتقدها من الامر وفاعله
الذي هو ضمير المكلف ومفعوله الذي هو ضمير الصلاة ومفعوله
الثاني الذي هو صلاة بمعنى افعال واقوال الخ مامر المضاف الى
وداع بالفتح ترك الدنيا واهلها خائضين فيها مستانفة وبالرحيل
بمعنى الانتقال متعلق بوداع وباؤه تعليلية كما في فبظلم من الذين
هادوا الاية اوسببية كما في فكلا اخذنا بذنبه والفرق بين التعليل
والسبب عند القائل به كابن مالك ان العلة موجبة لمعلولها والسبب
غير موجب لمسببه لانه كالامارة عليها وبمعنى مع كما في اهبط بسلام
او للتصوير اي وداع مصاحب للرحيل ومصور به لانه هو الرحيل
كما في المختار فبالرحيل على الاحتمالين الاخيرين صفة لوداع كما هو الاصل
في الجار والمجرور بعد النكرة المحضة قال وما فسرنا به الوداع اولا
ذكره صاحب القاموس كما سيأتي عنه ان شاء الله تعالى وال في الرحيل
عوضية كال في الى القبر المتعلق به اي برحيلك الى قبرك وحاصل معنى
البيت وزيادة انك ايها المريد للصلاة مامور بالتوجه بها الى
الكعبة وباعتقاد انها اخر صلاة توجد منك لتاتي بها على الوجه
الاكمل وان لدى لغة في لدن وهي ظرف مكان بمعنى عند مطلقا الا
ان جرها ممتنع وجر عند بمن جائز وعند امكن منها من وجهين
كونها ظرفا للاعيان والمعاني تقول هذا القول عندي صواب وعند
فلان علم به ويمتنع ذلك في لدى وانه يقال عندي مال وان كان
غائبا ولا يقال لدي مال الا اذا كان حاضرا والقول بانه يقال
ذلك وان غاب ضعيف وانه لا بعد في كون لدى متعلقة بانوها بعدها

اي وانو وقوعها عندجهة الكعبة اليها ولا في تعلقها بمحذوف حال
من فاعل انواي وانوها حال كونك عندجهة الكعبة اي متوجها اليها
اومن مفعوله اى وانوها حال كونها واقعة عندجهتها اي اليها والجملة
على كل من ذلك معطوفة على جملة لا محل لها عطف طلبية على مثلها
قال ولو قال الى جهة البيت الخ لكان اولى واحلى فلدى الكعبة
على هذه الاحتمالات كناية عن التوجه بالصلاة اليها لانه يلزم من
كون الشخص عند شيء وتوجهه اليه اومجاز مرسل عنه علاقته
اللزوم المذكور وانه يصح على بعد كون لدى تنازعت فيها الافعال
الاربعة في الابيات الاربعة قبلها وهي انتصب في اولها وقل في ثانيها
وقف في ثالثها وتخل في رابعها وان لزم عليه نوع من التضمين الجائز
لمثله كما في قول الحماسي من الطويل
طلبت فلم ادرك بوجهى فليتني * قعدت فلم ابغى الندا عند سائلي
وعلى ما في البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لايتم
ركوعه من قوله فصلى ثم جاء فسلم فقال ارجع فانك لم تصل ثلاثا
لقول الكرماني ان ثلاثا متعلق بكل من صلى وجاء وسلم وقال فهو
كالبيت المذكور من تنازع اربعة افعال هي في البيت طلب وادرك
وقعد وابغى في معمول واحد هو فيه عند سائل وفي الحديث ثلاثا
ولا بد من تقدير مضاف بعد لدى اى لدى جهة الكعبة كما مر وانه
كنى بكونه لداها عن توجهه بصلاته اليها لانه كما مر يلزم من كون
المرء عند شيء وتوجهه اليه لزوما بيانيا وهو ان يكون بين اللازم و
الملزوم تلاق واتصال ولو في بعض الازمان وبوجه ما الالزوما
عقليا وهو عدم الانفكاك والمفارقة بينهما كما يتوهمه اهل الظاهر
وان جهة القبلة هي ما رده مطلع الشمس في الشتاء الى مطلع
سهيل واستقبال تلك الجهة يكفي غير المعاين للكعبة والمعاين لهاء

لابدله من استقبال عينها وانه انما سمي البيت الحرام كعبة لكونه مكعبا
أي مربعا وكل بيت مربع يسمى كعبة الاان لفظها صار علما بالغلبة على
البيت الحرام دون غيره كما غلب لفظ المدينة على مدينة الرسول صلى
الله عليه وسلم وكما غلب الكتاب على كتاب سيبويه عند النحاة وعلى
القرآن عند الفقهاء ووصف البيت المذكور بالحرام لما مر من حرمته
على المشركين وكل من مكة والمدينة يسمى حراما لقوله صلى الله عليه
وسلم مكة حرم ابراهيم والمدينة حرمي والحرم والحرام كالزمن والزمان
وقد يطلق لفظ الكعبة على الحرم كله كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
للاجماع على ان الهدي اذا بلغ الحرم ونحر في بعض اماكنه كان مجزيا
وكافيا لصاحبه فدل ذلك على ان الحرم قبلة لاهل الآفاق لامر الشارع
لهم باستقبال الكعبة وانها البيت الحرام واستقبالها في الصلاة فرض
وبطلت صلاة من لم يستقبلها ومن نواه وصلى الى غيرها غالطا
ثم ذكر وقد بقيت عليه ركعة واستقبلها فيها صحت صلاته ومن نوى
في احرامه غيرها لاشتغال قلبه بشيء او عدم اشتغاله به لزمه اعادتها
ومن ظن انه متوجه اليها ثم بان له انه توجه الى غيرها ثم توجه
اليها صحت صلاته ومن استقبل غير القبلة ناسيا ونواها وتحراها و
هو غير متوجه اليها صحت له ايضا ومن خفي عليه عينها وتحراها في جهة
وصلى اليها صحت له ايضا وان علمها في اثنائها وتحول اليها واستدبر
ماكان يصلي اليها صحت له ايضا وان كل من تحير في القبلة وتحراها
في قلبه ونيته واجتهد فيها وحصرها في جهة وصلى اليها ثم بان له
بعد ذلك انه صلى الى غيرها صحت صلاته ولاتلزمه الاعادة ولو في الوقت
واستحسنها بعضهم فيه لابعده وقيل يعيدها فيه وبعده وقيل ان
استدبر القبلة اعادها مطلقا والا بان غرب او شرق اعادها فيه
لابعده وقيل ان المتحير فيها يصلي الواحدة اربع مرات الى الجهات الاربع

وان من غلب على ظنه ان القبلة في جهة كذا وصلى الى غيرها بطلت صلاته ولزمته اعادتها عند بعض ولو تبين انه صلى الى القبلة لان الاجتهاد عندهم حجة لا تجوز مخالفته ولا اعادة عليه عند اخرين حيث تبين انه صلى الى القبلة وانه في الاستقبال من العلم بفرضه وكونه مأمورا به والتوجه بالوجه والقلب وجميع الجوارح الى جهة الكعبة والعلم بكونها هي القبلة والتواضع لله والخشوع له بكل الجوارح والعلم بان الكعبة في المسجد الحرام وهو في مكة وهي في الحرم والخوف من عقاب الله والرجاء في ثوابه والتقرب اليه تعالى وان من نوى استقبال القبلة او الكعبة او البيت الحرام نيته صحيحة وصلاته تامة لا نقض لها بها أصلا ومن نوى استقبال القبلة عند قيامه للصلاة ونسي تجديده عند الاحرام وصلى متوجها اليها ولم يتذكر ذلك الاستقبال حتى فرغ من صلاته صحت له ولا اعادة عليه ومن ينوي فيها استقبال الحرم صحت له عند بعض لانه قبلة لاهل الآفاق والبيت قبلة لاهل المسجد الخ وقيل لابد من نية استقبال الكعبة او البيت الحرم وان من نوى استقبال غيرها ولو الحرم لزمته اعادتها وقال بعض المشارقة ان من نوى مرة من عمره استقبال القبلة في جميع صلواته الواقعة منه في عمره وكفته تلك النية دون احتياج الى تجديدها عند كل صلاة وليس عليه العمل وان قيل به وان الواجب على مبصر الكعبة استقبال عينها كما مر وعلى غيره استقبال جهتها لقوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك الخ وقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته وقوله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة وعرض الكعبة وطولها اقل ما بينهما ولاستدارة اهل قبا اليها في الصلاة ولا ينافي لهم استقبال عينها لان في استقبالها حرجا على من كان خارج المسجد وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

ولصحة صلاة الصف الطويل وهو خارج عنها قطعا لان عرضها
من كل جهة ثمانية عشر ذراعا وطولها سبعة وعشرون وطول
الصف اكثر من ذلك العرض وان من تحير في القبلة ومعه من لم
يتحير فيها يقتدى به ولو غير امين وان خالف الامين اعاد صلاته
عند بعض ولو تبين له انه صلى الى القبلة لان الامين حجة عندهم
ولا تجوز مخالفته ولا يعيدها عند اخرين حيث وافق القبلة وان
لم يوافقها اعادها اتفاقا وان تحيرت فيها جماعة فلا يقتد كل منهم
باخر وان اتفق منهم اثنان فما فوقهما على كونها في جهة من الاربع
فليصلوا اليها جماعة ولا يصل معهم مخالفهم في الاجتهاد قال وان
الواجب عندنا وعند الحنفية والمالكية في الاستقبال هو الاجتهاد
دون الاصابة وعند الشافعية عكسه فمن اجتهد في القبلة فاداه
اجتهاده الى انها في جهة معينة من الاربع وصلى اليها ثم ان له
انها غير جهتها صحت صلاته ولا تلزمه الاعادة عند القائلين بان
الواجب هو الاجتهاد وبطلت ولزمته عند القائلين ان الواجب
هو الاصابة ويدل للاولين ما روي ان جماعة من الصحابة رضوان
الله عنهم تحيروا في القبلة في يوم غيم وهم في سفر فصلى بعضهم الى
المغرب وبعضهم الى المشرق فلما رجعوا سالوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاتهم تلك فنزل قوله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية
فقال صلى الله عليه وسلم لهم قد تمت صلاتكم وان القادر على
معرفة القبلة يقينا لا يجوز له الاجتهاد فيها والقادر على الاجتهاد
لا يجوز له التقليد فيها بل يجتهد ويتحراها ويصلي فان بان له بعدا خطا
فقد مضى حكمه في قوله ان كل من تحير في القبلة الخ وان الاعمى فرضه
التقليد لعالم بعلامات القبلة مسلم مكلف وان لم يجده اجتهد وصلى
الى ما اداه اجتهاده اليه كغيره او يصلي الواحدة الى الاربع كما مر وانه

يستدل عليها بقبور المسلمين ومساجدهم وبقلب العقرب لطلوعه
على الكعبة زادها الله شرفا وان ادلتها كثيرة واضعفها الرياح و
اقواها القطب وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى وبين الجدي
والفرقدين ومن كان في اليمن وجعله قبالته مما يلي جانبه الايسر كان
مستقبلا للقبلة ومن كان بالشام وجعله وراءه كان مستقبلا لها
ايضا ومن كان بمصر وجعله خلف اذنه اليسرى كان مستقبلا لها
ايضا كما قال بعضهم في ذلك بيتين من الرجز

من واجه القطب بارض اليمن * بعكس شام وبخلف الاذن
يمنى العراق ثم يسرى مصر * فصحح استقباله في العمر

وللدادسي ابسط من هذا واوضح فليراجع فيه وفي اطلاق النجم
على القطب مجاز مرسل علاقته المجاورة لانه ليس بنجم وانما هو
نقطة بقرب النجم تدور عليها تلك الكواكب التي هي الفرقدان والجدي
وبنات النعش الصغرى وهو ما يسميه اهل جربة حماها الله تعالى
بالسمية وانه ينبغي للمصلي ان يجعل صلاته صلاة مودع للدنيا و
اهلها كما مر لانها ربما تكون آخر صلواته لفراغ عمره وان يكون
وقوفه بين يدي ربه كانه يراه فان لم يكن يراه لاستحالة رؤيته
فربه يراه لانه من الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ويجعل الله فوقه فوقية عظمة وجلال وملك الموت خلفه
والجنة يمينه والنار يساره والميزان بين يديه ونفسه كالعبد المتخلي
عن سيده المنكسر قلبه الذليل نفسه الخاشعة اطرافه وكالمأسور
المأمور بضرب عنقه وكالمفتقر
بين يدي غني وان الوداع
لغة معناه كما في القاموس

تخلف المسافرُ الناس خافضين وهم يودعونه انك سافرتها ولاتبالدعة التى بصيرا ليها اذا قفل اي يتركونه وسفره واريد به هنا تخليف المصلى الدنيا واهلها على ماهما عليه واطلاقه عليه مجاز استعاري حيث شبهه به بجامع مطلق الترك واستلزام كل الفراق والتحسر والتحزن وارتغاب ماهواولى واحسن واستعار اسمه له استعارة اصلية تصريحية تحقيقية تجريدية بقوله الى القبر وان القبراول منزل من منازل الاخرة وروضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار كما قال صلى الله عليه وسلم وهوامرهائل لايقاومه شئ وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَأحْرِمْ بتَكْبيرٍ صَحيحٍ مُجَرَّدٍ * مِنَ اللحْنِ وَالتَّصْحِيفِ وَاجْهَرْ وَكَبِّرِ

ادخل ايها المريد للصلاة فيها وتلبس بها بالتكبير المسمى بتكبيرة الاحرام الموافق وقوعه منك للشرع الخالى من تبديل حركة اعرابية فيه يكون الناطق بها مصيبا فى نطقه بها فيه وموافقا للقاعدة العربية كالنطق بالضمة على هاء لفظ الجلالة باخرى يكون الناطق بها فيه مخطا فى نطقه بها انه وغير موافق لتلك القاعدة كنطقه بالكسرة على تلك الهاء ومن تبديل حرف فيه يكون الناطق به مصيبا فى نطقه به فيه وموافقا لوضع اللفظ الذى هومنه كالنطق بالهاء من لفظ الجلالة اخره باخر يكون الناطق به فيه لذلك الوضع كنطقك بالميم بدل تلك الهاء واظهر تكبيرك واعظمه فجملة احرم بمعنى ادخل فى الصلاة بنية وتلبس بها ايها المريد لها بعد توجيهك لها واستقبالك بها للقبلة معطوف على جملة انوها وبتكبير بمعنى لفظ الله اكبر متعلق باحرم وصحيح بمعنى موافق وقوعه للشرع صفة اولى لتكبير ومجرد بمعنى خال صفة ثانية له ومن اللحن بمعنى الخطا فى الاعراب

غير موافق فى نطقه به فيه

ملحقة الرفع وعكسه متعلق بمجرد والتصحيف بمعنى الخطا فى
حروف الكلمة بوضع حرف ليس منها مكان آخر منها كوضع الميم مكان
الهاء من لفظ الجلالة معطوف على اللحن وجملة اجهر بالوصل
اي انت ايها الداخل فيها بمعنى اعلن بتكبيرك واظهره معطوفة على
جملة احرم عطف انشائية على مثلها وحذف مفعول اجهر لكونه
فضلة غير ضار حذفه وللضرورة ايضا وجملة كبر بمعنى عظم
تكبيرك باتيانك به على الوجه الشرعي من عدم اللحن والتصحيف
والاسرار به والتنكيس وبخضوعك لله تعالى به وبما فى صلاتك
وعباداتك معطوفة على ما قبلها وحاصل معنى البيت وزيادة
انك ايها المريد للصلاة واجب عليك التلبس بها والدخول فيها
بلفظ الله اكبر الموافق وقوعه منك للشرع الخالى من تبديلك حركة
اعرابية فيه له بغير ما ليس له وحرف له باخر ليس له وبالاثبات بذلك
التكبير واظهارك له وتعظيمك له وقبولك وان لفظ احرم الخ يصح
اثبات همزته وحذفها اقول الظاهر انه يجب اثباتها اذ لا يستعمل فى
الاحرام بالحج او بالعمرة او بهما وفى تكبيرة الا[illegible] الا الرباعي كما يؤخذ
من المختار وغيره وعليه فلا يرد الحزم فى الجز [illegible] واجب وصل
همزته وان لفظ احرم فى كلامه رحمه الله تعالى يصح اثبات همزته
وحذفها فيكون الجزء مخزوما على الثاني دون الاول ولفظ احرم
واجب وصل همزته وانه يجوز كون احرم حقيقة عرفية فى ادخل
فى الصلاة وتلبس بها وان يكون مجازا ارساليا علاقته اللزوم
بان يكون معنى احرم فى الاصل امتنع من فعل مباح فعله كما يدل له
قولهم سميت تكبيرة الاحرام الخ ما يأتي قريبا لاستلزام الامتناع
من فعل ما يباح قبل الدخول فيها للدخول فيها او التسبب فتكون العلاقة السببية او المسببية [illegible] كلام القوم

الاول فان الاتيان بتكبيرة الاحرام فرض لا يوجد الدخول في الصلاة
الا بها لقوله تعالى وربك فكبر وقوله وكبره تكبيرا وقوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة التكبير الحديث ولاتيانه صلى الله عليه
وسلم به في اول صلاته وقال صلوا كما رايتموني اصلي وعلى تاركه
عمدا اعادة الصلاة والمغلظة وانها انما سميت التكبيرة الاولى
منها تكبيرة الاحرام لانه يحرم على المصلي باتيانه بها ما كان حلالا
له قبله من اكل وشرب وكلام وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فتسميتها
بذلك في الاصل من تسمية السبب باسم المسبب على المجاز المرسل
لعلاقة السببية او المسببية اوهما ثم صارت حقيقة عرفية فيها
والله اعلم وانها تسمى ايضا تكبيرة الافتتاح لافتتاح الصلاة
بها وكونها اولها بعد التوجيه والنية والاستقبال وانه يحوز
كون المراد بقوله وكبر قل الله اكبر كما مر فيكون تاكيدا لقوله فاحرم
بتكبيرا ارتكبه للتتميم والضرورة وكون المراد به وعظم تكبيرك
كما وقع الحل به اولا فيكون تاكيدا لقوله بمجرد الخ ارتكبه لذلك ايضا
وان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ابنه قال الله اكبر فسلمه الله
تعالى منه ببركته وفضل هذه التكبيرة وامر الله محمدا وامته
بالاتيان بها اول الصلاة ليبنا لوا فضيلة ذلك صلى الله على
نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين والتابعين لهم وسلم
وان بعض العلماء قاس باقي تكبير الصلاة على تكبيرة الاحرام قال
بوجوبه وبعضهم قاس تكبير الصلاة على الاقوال الغير واجبة
فيها وقال انه نفل او سنة وهو ضعيف اي بالنسبة الى كونه
نفلا لا الى كونه سنة للموافق لقول الاكثر من ان اقوال الصلاة
كلها سنة الا تكبيرة الاحرام لا يعتد به وان علماء الامة اجمعوا

على ان لفظ الله اكبر يجزئ فى الصلاة من اولها الى اخرها و
اختلفوا فى غيره المفيد لمعناه هل يقوم مقامه اولا فقال اصحابنا
رحمهم الله وابو حنيفة بالاول مثل الله اعظم الله اجل الله اعز
وقال بالثانى مالك وبعض المشارقة قال الشارح رحمه الله
منهم يقول المصلى الله اكبر لا الله اعظم واجل قال وهذا عليه
العمل عند اصحابنا الى ان قال هو التكبير المنقول عنه صلى الله عليه
وسلم هو ما عليه العمل عند الناس وهو الله اكبر ومن قال فى
الاحرام مكان الله اكبر الله اعظم الله اجل فسدت صلاته الى
ان قال وقال ابو الحسن واختلف فيمن قال الله اعظم والله
الاكبر والله الكبير فقيل ينقضها وقيل لا ولم يختلف فى الله اكبر
الى ان قال وعن ابن جعفر ان من افتتحها بغير التكبير مثل من قال
الله أعظم أو الله اجل كفاه وقام مقام الله اكبر وهذا خلاف
النص والله اعلم ما وجه قوله ذلك قال وهو قريب من قول
ابى حنيفة باجازة الله اكبر والله اجل ونحوهما مما فيه تعظيم الله
تعالى وقول اصحابنا احب الينا وعليه العمل انتهى بمعناه
وهو المختار عند صاحب القواعد رحمه الله تعالى لانه المنصوص
عليه واليه ذهب بن بركة فى كتابه وقال الشافعي لا يجوز غير
الله اكبر والله الاكبر والرب اكبر وان من مد همزة الجلالة
او اكبر حال فتحها او ضمها او كسرها بطلت صلاته عند بعض
دون آخرين والاول هو المصدر به فى الايضاح وان من قال اكبار
بالف بعد الباء او وكبر بالواو بدل الهمزة ففى صلاته الخلاف
واختلف فى الاعظم والاجل والجليل والعظيم والكبير والعزيز
فقيل ان كلا منها يقوم مقام الله اكبر وقيل لا وهو المعتمد كما
يفيده كلام المشارقة والقواعد السابقين وان لفظ الله اعلم

او العليم او اقدر او القديرا او الرحمن او الرحيم لا يقوم بدل الله
اكبر لعدم افادته معناه وان من ترك تكبيرة الاحرام سهوا او
نسيانا وجاوزها الى القراءة رجع اليها واتى بها مع ما بعدها
فقد صحت صلاته وان جاوزها الى الركوع بطلت ولم يذكر الشارح
رحمه الله تعالى هذا التفصيل حيث قال ومن ترك تكبيرة الاحرام
ناسيا فسدت صلاته وقال ابو محمد من سهي عنها اعاد صلاته
من اولها لانه لم يدخل فيها وقال ايضا من تركها ناسيا او متعمدا
فسدت صلاته قال وان حاصل القول في فرائض الصلاة
وسننها وفضائلها المنسيات ان الفرض اذا نسيه المصلي حتى
تجاوزه الى حد ثابت بطلت صلاته وان تذكره قبل ذلك رجع
اليه واتى به مع ما بعده وسجد للسهو بعد السلام وان السنة
اذا نسيها وتذكرها قالها حيث تذكرها وسجد له ايضا وقيل ليس
عليه قولها وانما عليه السجود فقط وليس عليه في نسيان الفضيلة
شئ كذا قاله البدر ابو ستة في حواشي الترتيب وان اقوال الصلاة
كلها ليست فرضا الا تكبيرة الاحرام والتحيات وتكبير التشهد
كما في الديوان وافعالها كلها فرض الا احدى جلستي التشهد
كذا افاده البرهان السدويكشي في حواشي الايضاح وان من
تكبير احرامه بان قدم لفظ اكبر على الله صلاته فاسدة لمخالفته
المشروع من تقديم لفظ الله وان من قال الله في مكان وانتقل
منه الى غيره لعذر كالدخان والمطر والعاصف وقال في المنتقل
اليه اكبر لا يكفيه ذلك على المصدر به في الايضاح بل لا بد من
اعادته لفظ الله في المكان الثاني لان الله اكبر الذي به الاحرام
كلام واحد غير مفيد عند فصل بعضه من بعض وقال بعض يكفيه
وان الجزم في تكبير الاحرام وغيره من باقي تكبير الصلاة والعيدين

وصلاة الجنازة مستحب والمراد به عدم المد لا الجزم النحوى كذا افاده ابو ستة فى حواشيه وان مد اللامين من لفظ الله وتشديدهما وقطع همزة اكبر وشم الضمة فى لفظ الجلالة مندوب خصوصا للامام يسمع غيره اسماعا قويا وقد مر ان اصحابنا رحمهم الله قالوا لا يقوم غير الله اكبر فى الاحرام مقامه ولا يجزى عنه وقال بعض اهل الخلاف اذا ذكر الامير للصلاة الله مكان تكبيرة الاحرام اجزاه ذلك الذكر عنها وقال ابو حنيفة ان قول لا اله الا الله يجزى عنها لا اللهم اغفر لى وقال بعضهم ان افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه اجزاه ذلك وان من صلى بلا احرام سنين لزمه اعادة الصلاة والمغلظة لكل صلاة وقيل تكفيه واحدة ان لم يعلم عدد ما صلاه بلا احرام وان المأموم اذا كبر تكبير الاحرام قبل الامام اعاد صلاته ان لم يعده وان من شك احرم ام لا بعد مجاوزته مكان الاحرام الى القراءة يعيده لعدم احكامه واتقانه وقيل لا حيث جاوزه اليها والمعتمد الاول كما فى القواعد والشرح لانه كما مر لا يوجد الدخول فى الصلاة الا به فلا بد من اتقانه والعلم بوجوده وان من احرم للظهر قبل الزوال بلحظة او للمغرب قبل المغيب كذلك او للعشاء قبل مغيب الشفق الاحمر لا يجوز احرامه بالاجماع قال الشارح رحمه الله تعالى وفى دعوى الاجماع فى العشاء نظر وان من تعمد اللحن فى احرامه بان فتح هاء لفظ الجلالة او راء اكبر او كسره فسدت صلاته على المصدر به فى الايضاح لاتيانه بغير المأمور به شرعا لعدم امر الشارع باللحن وقيل لا الا انه بغير كتبديل ءاية العذاب بآية الرحمة وعكسه معفو عنه قال ر فى اللفظ المعفو عنه ولو مع ذلك التبديل قال وقد اوردناه نظما فى الديوان الحاوى لازهار

كل بستان قال ونص الشافعية على ان الاولى فتح هاء لفظ الجلالة
خوفا من تولد الواو عن الضمة قال وسمعتهم مرارا يفتحونها وان
اللحن ولو فى غير الصلاة يعيب ويشين صاحبه خصوصا ان كان
عالما او طالب علم كما قيل من الكامل

لحن الشريف يحطه عن قدره * فكذاك يسقط من لحاظ العين

وان شان تكبير الاحرام الاجهار به فى السرية والجهرية ولو لانثى
الا انها تسمع به نفسها ولا تتجاوز فى اجهارها به الى اسماعها غيرها
لكونها مامورة بخفض صوتها لكونه عورة والذكر الفذ يندب له
ان لا يسمع به غيره ولا باس عليه ان اسمعه وقال الشارح ان على
المصلى وحده ان يسر فى نفسه تكبيرة الاحرام ولو فى الفرض والامام
يسمع بها من خلفه فى الفرض وغيره كالقيام فى رمضان وان كل مصل
اسر بها عمدا اعاد صلاته ولزمته مغلظة والاتيان بها جهرا على
الوجه المتقدم ذكرا كان او انثى سرية كانت كالظهر او جهرية كالصبح
قال ولا تنس كلام الشارح المتقدم يعنى فى كونه مخالفا لما قرره
وان كل ما يبنى المصلى به اذا طرا عليه فى صلاته على ماض له منها
يبنى به فى تكبيرة الاحرام ايضا على ماض له منها اذا طرا عليه فيها
ايضا عند بعض كان قال الله فعطس فانه يقول بعد عطسه اكبر
ولا يعيد لفظ الله وقال اخرون لا بناء فيها لكونها كلاما واحدا
لا يفيد معناه الا اذا اتصل بعضه ببعض وهذا القول هو المعتمد
كما فى الايضاح وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ مِفْتَاحُ بَابِهَا * مَتَى لَمْ تُصَحِّحْ لَمْ تَلِجْ دَارَةَ الأَمْرِ

انه يتفرع عن كونك ايها المكلف واجبا عليك الدخول فى الصلاة
والتلبس بها بالتكبير ان الدخول فيها انما يوجد به كما مر وانه اولها

وانك ان لم تات به على الوجه الشرعي لم تكن آتيا بما يتوقف عليه صحة الصلاة واذا لم تات به لم تنعقد فتحريمها اي الصلاة بمعنى الدخول فيها والتلبس بها مبتدا و التكبير بمعنى قول الله اكبر خبره وجملتهما مستانفة لفظا وان كانت مرتبطة بما قبلها معنى لتفرعها عليها و مفتاح بمعنى ما تفتتح به وتبتدا بدل من التكبير او عطف بيان عليه او نعت له او خبر ثان عن المبتدا او خبر مبتدا محذوف اى وهو و باب المضاف الى ضمير الصلاة اضافة بيانية بناء على المعتمد عند المحققين كالناصر اللقانى من جواز اتيانها فى الضمير كالظاهر لان الصلاة باب من ابواب الخير وهو النعيم الاخروى والاشراق الدنيوى مضاف الى مفتاح و متى اسم شرط جازم لفعلين ولم نافية لحدث المضارع جازمة للفظه نحو لم يضرب او محله نحو لم يضربن وقالبة لزمانه ماضيا منقطعا عن زمان الحال غالبا او مستصحبا به نادرا نحو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد و تصحح اى انت ايها المريد للدخول فى الصلاة تات بمعنى بتكبيرك على الوجه الشرعي بان يوافق وقوعه منك الشرع مضارع مجزوم بلم وهما فى محل جزم بمتى على انهما شرطها والقول بتنازع متى ولم فيهما باطل اذ لا تنازع بين اسم وحرف وجملة تصحح مع فاعله المستتر فيه وجوبا ومفعوله المحذوف وهو ضمير التكبير مستانفة لفظا لا معنى كما مر ولم نافية كذلك و تلج اي انت ايها المريد للدخول فى الصلاة بمعنى تدخل مجزوم بلم ايضا وهما فى محل جزم جواب متى وجملة تلج مع فاعله لا محل لها لعدم الطالب لها لجملة الشرط والجزاء و دارة بمعنى ما تدور عليه صحة الصلاة وتوجد به مفعول تلج والامر بمعنى الصلاة مضاف اليه دارة و ال فيه عوضية اي امرك او للحقيقة قال عفى الله عنا وعنه

وحاصل معنى البيت وزيادة ان الدخول فيها والتلبس بها يوجد بتكبير الاحرام فاذا لم تات به على المشروع لم تات بما توجد به صحة صلاتك ولزمك الاتيان بها على ذلك الوجه وانه يصح كون قوله تحريمها حقيقة عرفية في الدخول فيها بالنية وكونه مجازا مرسلا عنه بان يكون معناه الاصلي المنع مما يحل قبله فيها اللازم له الدخول فيها او المتسبب هو عنه فالعلاقة اللزوم او السببية او المسببية او هما لاطلاق اسم الملزوم على اللازم او اسم المسبب على السبب كما في اكل فلان الدم اي الدية المسببة عنه قال وظاهر كلام القوم الاول كما مر نظيره في واحرم بتكبير وان هذا البيت مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور الحديث السابق وانه حذف معمول نصح لكونه فضلة اذ لم يضر حذفه وان تمام التكبير يكون باربعة امور قصد تعظيم الله تعالى به ونية الدخول به فيها والامتناع به مما سواها وجزمه بلا لحن قال وانه رحمه الله تعالى شبه الصلاة بباب الكعبة بجامع التوصل بكل الى امر عظيم واستعار اسمه لها استعارة اصلية تصريحية تحقيقية واثبت لها المفتاح ترشيحا اى تقوية لها لولا التجريد بقوله التكبير فهي مطلقة لاجتماعهما فيها كما علمت وانه لابد من قرن النية الواقعة قبل الاحرام به ومن ادامتها بعده الى الخروج منها قبل اتمامها وان ذهبت نيته عن بعضها بعد اتقانها اولا فلا باس عليه فيها وان ذهبت في الامور الدنيوية حتى فرغ منها اعادها ولو علم ما صلى لا ان ردها الى بعضها واحكمه وان تعلق قلبه بديني لم يلزمه اعادتها ان لم يحصل له شك فيها قال وان متى تاتى على خمسة اوجه اسم استفهام كمتى نصر الله واسم شرط كما فيما هنا وفي قول الشاعر من الوافر

انا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى اضع العمامة تعرفوني * وقبله
فان مكاننا من حميري * مكان الليث من وسط العرين
وقد انشدهما الحجاج الظالم على المنبر في خطبته عند اول ولايته
على العراق واسم مرادف للوسط وحرف جر بمعنى في او من في لغة
هذيل يقولون اخرجها متى كمه اى منه ووضعته متى كمي اي فيه
كما قال ابن سيدة او وسطه كما قال غيره وقال ابو ذويب
شربن بماء البحر ثم ترفعت * متى لجج خضر لهن نئيج
اي من لجج عند ابن سيده ووسطها عند غيره وان نفهم من الصحة
وهي موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع وان الدار لغة
اسم للمحيط بغيره كالدائرة واريد بها هنا ما تدور عليه صحة الصلاة
كما مر فقد شبهه رحمه الله تعالى بنحو حائط البستان الدائر به
بجامع تعلق كل بما تميل اليه النفس ويحمد العاقبة وكون كل تتوقف
عليه سلامة ما تعلق به واستعار اسمه له استعارة تصريحية تحقيقية
والقرينة اضافته الى الامر بمعنى الصلاة او حالية والامر تجريد
ويمكن انه شبه الامر بمعناها ايضا بالبستان بجامع ميل النفس
الى كل وكون كل محمود العاقبة تشبيها مضمرا في نفسه وهو استعارة
بالكناية واثبت له الدار تخييلية باقية على معناها او مستعارة
لما ذكر كما ذكر فتكون قرينة المكنية على هذا تحقيقية كما في ينقضون
عهد الله وقد مر مرارا وعدم الولوج على كل من الاحتمالين ترشيح
باق على معناه الحقيقي او مستعار لعدم انعقاد الصلاة بان يشبه
به في عدم ترتب الثمرات المترتبة على الانعقاد والولوج ويستعار
اسمه له استعارة اصلية تصريحية تحقيقية ويشتق منه لم يلج
دارة الامر بمعنى لم تنعقد صلاتك استعارة تبعية تحقيقية
تصريحية ويكون الترشيح على هذا بالنظر الى لفظ لم تلج لا الى معناه

المجازي المتقدم لانه بالنظر اليه تجريد وجمعهما اطلاق كما عرفت والاستعارات الثلاث مطلقات وان الامر لغة ما يمكن فهمه كما مر واريد به هنا الصلاة واستعماله فيها من حيث انها فرد من افرادها حقيقي ومن حيث انه هي فقط مجازي لعلاقة العموم او الخصوص اوهما وان معنى قوله رحمه الله تعالى

اذا كبر العبد المصلي بصحة * تلقاه ترحيب من الواصل البر

ان المريد للصلاة اذا قال عند احرامه الله اكبر قولا موافقا للشرع استقبلته ملائكة المتصل احسانه بعباده تعالى بقولهم مرحبا بك واستبشروا به وذلك امارة رضى الله تعالى به وقبوله صلاته وعمله الذي هو كمال المنى والحظ الاسنى فاذا ظرف لمستقبل من الزمان وكبر بمعنى قال الله اكبر فعل ماض والعبد بمعنى المكلف فاعله وجملتهما محلها الجر باضافة اذا اليها والمصلي بمعنى المريد للصلاة صفة العبد وبصحة بمعنى مع بالمعنى السابق بان خلى عن اللحن والتصحيف والتنكيس والاسرار متعلق بكبر او بمحذوف صفة لمصدر محذوف اي تكبيرا مصحوبا بصحته فالباء للمصاحبة وتلقاه بمعنى استقبله فعل ومفعوله العائد الى العبد وترحيب بمعنى مرحبا بك فاعله ولا محل لجملتهما لانها جواب اذا وجملة الشرط والجزاء مستانفة وتنكر ترحيب للتعظيم والتكثير اي ترحيب كثير عظيم ومن الواصل بمعنى ما مر متعلق بتلقاه او صفة لترحيب على حذف مضاف اي من ملائكته والبر بالكسر الاحسان مضاف اليه الواصل اضافة اسم فاعل لفاعله وال فيه عوضية اي من الواصل بره او للحقيقة قالت وحاصل معنى البيت وزيادة ان المريد للصلاة اذا قال

عند احرامه بها الله اكبر موافقا للشرع قالت له الملائكة مرحبا
بك واشرت به وقبل الله تعالى المتصل احسانه وانعامه بخلقه
عمله ورضي عنه ان كان موفيا بدينه قال وانه لا ينبغي كون المصلي
بمعنى المريد لها لجواز كونه بمعنى المتلبس بها الشامل للمكبر في اولها
او في اثنائها او آخرها فان كان المقام للاول وعليه ففي اطلاق
المصلي على المريد لها مجاز ارسالي تبعي حيث اطلقت على ارادتها
على وجه ذلك المجاز الاصلي حيث اطلق اسم السبب على المسبب
للعلاقة السابقة واشتق منه المصلي بمعنى المريد لها على ذلك
المجاز الا انه تبعي وانه لا بعد في كون المعنى تلقاه توسيع رزقه
من الواصل البر قال كما يدل له الحديث الاتي وفي التعبير بالترحيب
على التوسيع في الرزق مجاز مرسل علاقته اللزوم حيث عبر باسم
الملزوم عن اللازم لان الترحيب بالسائل يستلزم سعة الاحسان
اليه او كناية حيث اريد باسم الملزوم اللازم مع جواز ارادته معه
ولا في كونه قدس سره كنى بملاقات ترحيب واصل البر به عن رضاه
عنه وقبوله عمله كما يدل له الحديث الاتي ولا حاجة الى تقدير المضاف
قبل واصل وبعده من المجارة له وفي التعبير بتلقاه الخ عن الرضى
والقبول مجاز مرسل علاقته اللزوم حيث عبر باسم الملزوم عن اللازم
لاستلزام الملاقات للترحيب الرضى والقبول ولا في تقديره وكون
تلقاه الخ كناية عن حب الملائكة له وسرورهم به لا قولهم له ايضا
مرحبا بك لان الترحيب بالشخص مستلزم لحبه والسرور به
ففي التعبير بتلقاه الخ عن ذلك الحب مجاز مرسل ايضا علاقته
اللزوم ايضا كما تقرر وكل هذه المباحث منه عفى الله عنا وعنه
جيدة ولله دره قال وانه يبعد كون البر بفتح الباء بمعنى الصادق
او المحسن مرادا به الله تعالى كما قال الشارح رحمه الله تعالى

لادائه الى تكلف فى قوله الواصل من كون اصله الواصل اى البالغ فضله واحسانه كل خلقه او المتصل به فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه واستتر فى عامله الذى هو الواصل وانه يستانس لحذفه فى كلامه قدس سره وكون الاصل ملائكة الواصل البر لكونهم القائلين للمصلى مرحبابك اي اصبت مكانا رحبا اي واسعا او المسرورين به بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة مرضات الرب وحب للملائكة وسنة الانبياء عليهم السلام واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة الارزاق الى ما تقدم قال فهذا الحديث يدل على حذف ذلك المضاف وعلى عظم شان الصلاة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما اعطي عبد خيرا من ان يؤذن له فى ركعتين يصليهما وقول محمد بن سيرين لو خيرت بين الركعتين والجنة لاخترتهما عنها لان فيهما رضى الله تعالى عنه وفيها رضى نفسى ولله در القائل

فاغتنم فى الفراغ فضل ركوع * فعسى ان يكون موتك بغته
كم صحيح رايت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

وان مطلق الصحة الشاملة لصحة العبادة كالصلاة ولصحة العقد كالبيع هو موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع والوجهان هو موافقة للشرع ومخالفته له فصحة العقد موافقته وقوعه للشرع وصحة العبادة موافقة وقوع العبادة ذات الوجهين الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة فى العبادة اسقاطه اي اغناؤه عنه بان لا يحتاج الى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمي صحيحا على الاول دون الثانى وما لا يقع الاموافقا للشرع كمعرفة الله تعالى لانها لو وقعت مخالفة له لكان

الواقع جهلا لا معرفة ليس من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا وإن ال فى نحو المصلى اسم موصول عند الجمهور وحرف موصول عند المازني وحرف تعريف عند الاخفش ومن ادلة اسميتها عود الضمير عليها فى نحو قد افلح المتقي ربه والقول بانه عائد على موصوف محذوف اي الشخص المتقي ربه خلاف الاصل و من ادلة حرفيتها تخطي العامل لها فى نحو مررت بالضارب فان المجرور هو ضارب لا ال ولو كانت اسماء لكانت هي المجرور يعني واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بانها جعلت كالجزء من مدخولها فكانت معه كالكلمة الواحدة لا يقال انها لو كانت كذلك لما عاد الضمير عليها وحدها فى المثال السابق لانا نقول لها اعتباران فتأمل وتقع على العاقل وغيره وعلى الواحد والاكثر وانها فى نحو الواصل البر حرف تعريف اتفاقا لان ذلك الخلاف انما هو فى الداخلة على اسم الفاعل المراد به الحدوث دون المراد به الثبوت من نحو الواصل البر والمؤمن والكافر والعالم والجاهل كما افاده السعد فى مطوله ومختصره وان معنى قوله رحمه الله تعالى

مَقَامٌ شَرِيفٌ لَيْسَ يَعْرِفُ فَضْلَهُ * سِوَى مَنْ تَخَلَّى مِنْ عَلَائِقِهِ الْخَشْنِ

ان الصلاة منزلة مرتفعة لا يعلم علوها وزيادتها على غيرها الا الفارغ قلبه من الامور الدنيوية الرديئة من نحو هم وغم وحزن وفرح وشدة ورخاء وطلب علو ورياسة وحب محمدة وثناء فمقام بمعنى مرتبة ومنزلة خبر مبتدا محذوف اي الصلاة مقام وجملتها مستانفة وشريف بمعنى مرتفع صفة اولى لمقام وليس فعل ناقص واسمه مستتر فيه وجوبا عائد على الشان بمعنى ما في

الواقع ويعرف بمعنى يدرك فعل مضارع وفضله بمعنى رفعته وزيادته على غيره مفعوله وسوى بمعنى غير فاعله وجملتها منصوبة على انها خبر ليس وهي واسمها وخبرها في محل رفع صفة ثانية لمقام وفيه من الحسن ما لا يخفى حيث اتى بالوصف الجملي بعد الافرادي كما هو الاولى عند اجتماعهما ومن موصولة بمعنى الذي او موصوفة بمعنى انسان مضاف اليه سوى وتخلى بمعنى تفرغ جملة هي صلة من او محلها الجر صفة لها ومن علائقه بمعنى اموره الخاطرة في قلبه المشتغل هو بها متعلق بتخلى والخشر بضم المعجمة اي الخشر بمعنى الردية صفة علائقه وحاصل معنى البيت وزيادة ان الصلاة منزلة عالية لا يعلم علوها الا الفارغ لها من الامور الخسيسة وان اصل مقام مقوم بسكون القاف وفتح الواو فنقلت فتحته الى القاف فقيل فيه تحرك حرف العلة بحسب الاصل وانفتح ما قبله الآن فقلب الفا واصل الخشر الخشرة بهاء التانيث فحذفت للضرورة وانه لا بعد في كون المقام الشريف هو التكبير الواقع به الدخول فيها بدليل ترحيب الملائكة فقائله قال والمتبادر ما وقع الحل به وانه يبعد كون المعنى ان المقام الواقع فيه الصلاة شريف باعتبار وقوعها فيه وان ما يدل على انها نفسها منزلة شريفة الحديث السابق وقوله ايضا الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر باضافة خير الى موضوع اي الصلاة احسن شيء وضعه الشارع اي شرعه بان فرضه اوندبه وما مر اول الكتاب من الاحاديث والآثار والاشعار الدالة على ذلك وانه يجوز كون قوله ليس الخ كناية عن انه لا ينال ثواب ذلك المقام الا الخاشع الخالي قلبه عن

الامور الرديئة لانه يلزم من معرفة الشخص للشيئ اوتحصيله له واحاطته به وبلوازمه وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَلَيْسَ خُشُوعُ الْجِسْمِ يَوْمًا بِنَافِعٍ * اِذَا غَابَ قَلْبٌ فِي شِعَابِ التَّدَبُّرِ

ان خضوع بدن المصلي في صلاته في وقتها لا يفيده شيئا من الثواب وقبيل الاراب من العزيز الوهاب اذا اشتغلت نفسه بالتامل في امور الدنيا وعلائقها فليس فعل ناقص وخشوع بمعنى خضوع اسمه والجسم بالكسر بمعنى البدن مضاف اليه خشوع اضافة حال الى محله وال فيه عوضية اي جسم المصلي بناء على راي الزمخشري من جواز نيابتها عن المضاف اليه وان كان ظاهرا ويوما اي زمانا متعلق بخشوع وبنافع اي مفيد خبر ليس والباء زائدة فيه وجملة ليس واسمها وخبرها مستانفة فالواو استينافية واذا ظرف لزمان مستقبل منصوب بجوابه وغاب بمعنى اختفى فعل وفاعله قلب بمعنى نفس وجملتهما محلها جر باضافة اذا اليها وفي شعاب جمع شعب بكسر المعجمة وهو لغة الطريق في الجبل او مسيل الماء في بطن الارض انفرج بين الجبلين متعلق بغاب مراد به هنا انواع التامل والتدبر بمعناه مضاف اليه شعاب وال فيه للحقيقة او عوضية اي تدبره اي القلب وجملة جواب اذا محذوفة لدلالة ما قبلها عليها اي فليس خشوع الجسم يوما بنافع وبعضهم يجعل الجواب عين المتقدم والراجح انه دليله لا هو وجملة الشرط والجزاء لا محل لها لعدم الطالب للفظها وان طلب ما قبلها معناها وحاصل معنى البيت وزيادة ان خضوع بدن المصلي وقت صلاته لا ينفعه اذا لم تخشع نفسه واختفى في اصناف التامل وانه يجوز تعلق يوما بنافع وتنازع خشوع ونافع فيه على قول المغاربة بجواز التنازع

فى المتوسط بين العاملين والمتقدم عليهما ايضا وان العلماء
اختلفوا فى المراد من الخشوع فى الصلاة فقيل السكون فيها والتواضع
لله تعالى وعدم الالتفات يمينا وشمالا وقيل الخوف من العقاب وكف
البصر عن الابصار وقيل غضه وخفض الجناح ولين القلب وقيل
الخضوع لله تعالى والزام البصر موضع السجود وقيل عدم مد
البصر الى الامام وعدم الالتفات يمينا وشمالا وفتح العين بقدر ما
يفرق به بين البياض والسواد وبين النور والظلمة فقط وعدم العبث
بنحو اليد والرجل واللحية والثوب وارسال اليدين والنظر الى محل
السجود فما دونه فقط وقيل التواضع وعدم الالتفات الى شيء
ما وقيل رد النظر الى محل السجود وخوف القلب وتواضع اليدين
وعدم تتبع شيء بالنظر وقيل هو التواضع فيها والاقبال عليها بكل
القلب كما قاله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عنه بعد قوله عليه
الصلاة والسلام بنيت الصلاة على اربعة اسهم لكل من الوضوء
والركوع والسجود والخشوع سهم وقيل ان لا يجاوز نظره امامه
سبعة عشر ذراعا وقيل هو تليين الكتفين للغير خارج الصلاة
وعدم الالتفات فيها الى غير القبلة وقال بعض قومنا هو ان يكون
النظر حال القيام الى محل السجود وحال الركوع الى ما بين
القدمين وحال السجود الى الانف وحال القعود الى الحجر هو كلام
حسن وكنت افعله وقيل هو السكون وحسن الهيئة وقيل عدم
رفع البصر عن محل السجود وقيل اعظام المقام واخلاص المقال
واليقين التام وجمع الهمة وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم
فى رجل يعبث بلحيته فيها لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ولما روي
عن ابن سيرين انه اذا قام لها انطفى دم وجهه خوفا من الله تعالى
وقول عامر بن عبد القيس لان تختلف الخناجر بين كتفي احب الي

من اوتي شيئا من امور الدنيا وانا في الصلاة وقول عون رايت مسلم
ابن يسار يصلي كانه وتد لاحركة له من خشية الله تعالى ولقول الحسن
لرجل وراءه يعبث بالحصى ويقول اللهم زوجني من الحور العين
بئس الخطيب انت الحطيب الحور العين وانت تعبث بالحصى وقول
خلف بن ايوب لمن قال له ايؤذيك الذباب في صلاتك ولا تطرده
لا اعود نفسي شيئا يفسد صلاتي فقال له وكيف تصبر على ذلك
فقال بلغني ان الفساق يصبرون على سياط السلاطين ليقال
فلان صبور ويفتخرون بذلك فكيف لا اصبر واتحرك لذبابة وانا
قائم بين يدي الله تعالى وقول مسلم بن يسار لاهله عند ارادته
الصلاة تحدثوا بما شئتم فلست اسمعكم ولما روي عنه ايضا
انه كان يصلي يوما في جامع البصرة فسقطت جهة منه وعلم
بسقوطها من كان خارج المسجد واجتمعوا به ولم يعلم به هو الا
بعد فراغه من صلاته ولقول حاتم الاصم لمن ساله عن صلاته
اذا حضرت اسبغت الوضوء واتيت ما اريد الصلاة فيه وقعدت
حتى تجتمع جوارحي ثم اقوم فيه واجعل الكعبة بين حاجبي والصراط
تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت خلفي
واظنها اخر صلاتي ثم اقوم بين الخوف والرجاء فاكبر تكبيرة
الاحرام بتحقيق واقرا قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد
سجودا بتخشع ثم اجلس للتشهد على التمام واتشهد على الرجاء
واسلم بالسنة واتبعها بالاخلاص ثم لا ادري اقبلت مني ام لا
وقيل هو رد البصر الى جهة القدم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يرده حال الصلاة الى القبلة فلما نزل قوله تعالى الذين هم
في صلاتهم خاشعون رده الى جهة قدمه الشريف وتمادى عليه
الى ان مات صلى الله عليه وسلم فرحم الله عبدا اقبل على صلاته

خاشعا ذليلا خاضعا ضعيفا خائفا راجيا راهبا جاعلا اكثر همه فيها
ربه تعالى مناجيا له منتصبا بين يديه قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
فارغا قلبه من الامور الدنيوية كانه ينظر الى ربه تعالى كما مر حزينا
مشفقا راجيا قبولها خائفا من ردها سعيدا بقبولها شقيا بردها
غير عالم باتيانه بصلاة اخرى بعدها ولا بعدمه وان المشهور في اذا
عدم الجزم بها اذا زيدت بعدها ما خلافا لمن زعم ذلك وقال
ابن مالك في شرح الكافية وشاع في الشعر الجزم باذا حملا على متى
فمن ذلك ما انشده الفراء من الكامل
استغن ما اغناك ربك بالغنا * اذا تصبك خصاصة فتجمل
* وايضا *
واذا تصبك من الحوادث نكبة * فاصبر فكل غمامة فستنجلي
لكن ظاهر التسهيل جوازه في النثر على قلة وهو المصرح به في التوضيح
حيث قال وفي النثر نادر وفي الشعر كثير وجعل منه قوله صلى الله
عليه وسلم لعلي وفاطمة اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين
الحديث وانه رحمه الله شبه التدبر بالجبل بجامع الانتصاب والتوصل
بكل الى المطلوب والصعوبة تشبيها مضمرا في نفسه هو استعارة مكنية
واثبت له الشعاب تخييلية باقية على معناها او مستعارة لاصناف
التامل استعارة اصلية تصريحية تحقيقية كما في ينقضون عهد
الله وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فَقُلْ وَاسْتَعِذْ بِاللهِ قَبْلَ قِرَاءَةٍ * وَبَسْمِلْ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي النَّصِّ وَالذِّكْرِ

انك اذا عرفت ما قلته لك من التوجيه والاحرام فاذكر التوجيه
فالتكبير باعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل شروعك فيها البسملة
وما بعدها فهي الرابعة في الترتيب فالفاتحة فالسورة في محلها

وهو الموافق للسنة فالفاء فصيحة لافصاحها عن شرط مقدر بالمهملة
وبالضاد المعجمة لافصاحها به ايضا وقل بمعنى تلفظ واذكر جملة
امرية جواب اذا المقدرة لامحل لها وجملة استعذ بالله الرحمن
فعل الامر وفاعله معطوفة على الجملة قبلها عطف طلبية على مثلها
وقبل ظرف زمان تنازعه قل واستعذ واعمل فيه الثاني وحذف
ضميره من الاول لكونه فضلة وقراءة بمعنى تلاوة مضاف اليه
قبل وبسمل بمعنى قل بسم الله الرحمن الرحيم جملة امرية
معطوفة على ماقبلها وكما متعلق بمحذوف صفة لمصادر محذوفة
اي قولا واستعاذة وتبسملا مثل القول والاستعاذة والتبسمل
الواردة في القرآن والسنة ومتنازع فيه الثلاثة واعمل فيه الثالث
وحذف ضميره من الاولين لما مر كما في قوله صلى الله عليه وسلم
تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويجوز كون
الكاف اسما بمعنى مثل هو الصفة والمتنازع فيه وكونها تعليلية
وما اسم موصول بمعنى التي واقعة على المصادر الثلاثة او بمعنى الذى
واقعة على الامر وقد تحقيقية وجملة جاء بمعنى ورد من الفعل
وفاعله الذى هو ضمير ما المذكر باعتبار لفظها فقط او لفظها و
معناها صلة ما ولا بعد في كونها موصوفة وكون الجملة في محل جر
صفتها اي مثل قول واستعاذة وتبسمل او امر جاء او امور جاءت
وفي النص بمعنى القرآن والسنة متعلق بجاء والذكر اي القرآن
معطوف على النص الشامل له اولاجل التتميم وللحلاوة ذكره وحبه
فان من احب شيئا اكثر من ذكره وحاصل معنى البيت وزيادة
ان المريد للصلاة مأمور بالاتيان بالتوجيه امر ندب على المعتمد
كما مر بتكبير الاحرام قبل الاستعاذة على راي امر ايجاب وبها قبل
البسملة ومابعدها امر ندب على المعتمد كما ياتى وبها قبل الفاتحة

وما بعدها امر يجاب عليه ايضا وانه يصح كون عطف قوله
واستعذ بالله الخ على فقل عطف تفسير فيكون البيت في الاستعاذة
والبسملة فقط لان التوجيه والاحرام تقدما وان معنى تلك
الاستعاذة امتنع واعتصم بواجب الوجود لذاته اوانقرب به
والتجى اليه من البعيد من رحمة الله الشديد البعد عنها اومن
المحروق الشديد البعد منها وانه يجب ابحام تلك الدال خوفا
من الخروج من العوذ بالمعجمة الذى هو الالتجاء والامتناع والاعتصام
والتقرب المراد هنا الى العود بالمهملة الذى هو الرجوع الى الشيء
بعد الانصراف عنه الغير المراد هنا وانه يسر بالاستعاذة في
القراءة السرية والجهرية فان الجهر بها يبطل الصلاة عند القائل
بوجوبها ووجوب الاسرار بها دون القائل بندبيتها قالت وهو
المعتمد وعدم الاتيان باسماع الغير بها والاذن لا يبطلا نهما
وان كانا مكروهين وان المستعيذ يقتصر على اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بلا زيادة عليه ولا نقصان منه لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قرا على جبريل عليه السلام اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فنهاه عن ذلك وقال له
الذى اخذته من اللوح المحفوظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويدل له قوله تعالى واذا قرات القرءان فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت قراءة القرءان فقل ذلك وان قرات مجاز
مرسل بمعنى في اردت كما مر والفاء تعقيبية ودلت الاية على ان
الاستعاذة قبل القراءة كما هو مذهبنا ومذهب الاكثر من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار لا بعدها
كما هو ظاهر الاية الذاهب اليه جماعة ممن ذكر وهو مذهب
ابي هريرة ومالك وداود وجماعة من ائمتهم القائلين في توجيه

كونها بعد القراءة لان قارى القرآن يستحق ثوابا عظيما وربما
حصلت الوسوسة فى قلبه وشك فى حصول الثواب له فاذا
استعاذ بعد القراءة اندفعت تلك الوسوسة وبقى الثواب خالصا
من الشك فيه وهي وان كان خطابا له صلى الله عليه وسلم فامته
مثله لانه لما كان محتاجا الى الاستعاذة فى القاء الوسوسة فى قلوب
بنى ءادم ومأمورا بها عند ارادته القراءة لتسلم من ذلك الالقاء
لمنعها منه كانت امته محتاجة اليها ومامورة بها بالطريق الاحرى
والمراد من الشيطان ابليس لعنه الله وهو اسم جنس يطلق على جميع
المردة ان لهم قدرة على القاء الوسوسة فى القلوب باقداره
تعالى لهم عليه فان جعلت لفظ شيطان من شطن اذا بعد صرفته
لان نونه اصلية وان جعلته من شاط اذا احترق منعته من
الصرف لانها زائدة وكل عات متمرد من الانس والجن والدواب
شيطان والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ماله عرف
قبيح كما فى المختار وفى القاموس ما هو صريح فى جواز اطلاق لفظ
الشيطان على مطلق الحية وان تمام الاستعاذة بالاسرار بها
فى القراءة مطلقا واعجام ذالها ويلفظ اعوذ بالله الخ وانها عند
اصحابنا رحمهم الله تعالى مامور بها قبل القراءة فى الصلاة وغيرها
واختلفوا فى محلها فيها فقال ابو عبيدة رضي الله تعالى عنه قبل
الاحرام كما فى الايضاح وروى عنه ابو المورج انها بعده وقبل
القراءة كما هو مذهب أبى بكر الصديق وعلي وابن مسعود
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وقال بعض اصحابنا رحمهم
الله تعالى ان كان لسان الناطق بها منعود اعجام ذالها فليأت
بها بعد التكبير والا فقبله وان من قال اعوذ بالله العظيم من
الشيطان الرجيم لا بأس بصلاته كما قال الشارح ان اول ما نزل

جبريل على النبي عليه السلام قال له قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقال له ثم قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال له
صلى الله عليه وسلم وان قراءة البسملة اول الفاتحة لا بد منها عندنا
لانها اية منها وصلاة تاركها عمدا باطلة وهو المعتمد عليه عندنا
وصحيحة في قول المرخصين منا كما في الديوان ويدل للاول ما
ما روي ان معاوية صلى بالناس ولم يقرأها فضحكوا وصاحوا
عليه بقولهم سرقت الصلاة يا معاوية فقام واعادها وقرأها
وهو حينئذ امير فلولا انها واجبة وان تركها عمدا يبطل الصلاة
ما اعادها وقوله تعالى اقرؤا ما تيسر من القرءان والامر للوجوب
وقوله يا عيسى قل لبني اسرائيل لا يقوموا ولا يقعدوا ولا يمشوا
ولا يقربوا كلامي حتى يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم وقول جبريل
للنبي عليهما السلام ما مر آنفا وصلاة ناسيها صحيحة عندنا
ووافق اصحابنا على انها اية من الفاتحة ابو حنيفة وسفيان
الثوري والشافعي في احد قوليه وابن قتيبة وابن المبارك وكثير
من التابعين وابو عبيد واحمد وابو ثور وغيرهم وخالفهم في ذلك مالك
واصحابه ومنعوا الاتيان بها اول الواجبة وجوزوه في النافلة
وتسر عندنا عند الاسرار بالفاتحة وتجهر عند الاجهار بها خلافا
لمن قال تسر مطلقا ولمن قال تجهر مطلقا ومن نسيها وتذكرها
في الركوع تمادى على صلاته بلا رجوع اليها حيث جاوز محلها وصحت
صلاته واذا تذكرها في القراءة رجع اليها واتى بها مع ما بعدها
ما لم يختم الفاتحة عند بعض والسورة عند آخرين وقيل يرجع
اليها ان تذكرها في القراءة ويأتي بها وحدها بلا اعادة لما قراه
اولا وقيل لا يلزمه الرجوع حيث لم يات بها في محلها ناسيا
قالت وهذان القولان مبنيان على ان قراءتها في الصلاة سنة

غير واجبة لذهاب اصحابهما بها مذهب سنن الصلاة كالقائلين
ان تاركها عامدا لا يفسدها بتركه وحكم تاركها عمدا او سهوا
من السورة كتاركها من الفاتحة كما في الايضاح قال وفيه نظر
لان الفاتحة مطلوبة في الصلاة بخصوصها والبسملة آية منها
عندنا والسورة مطلوب قراءة ثلاث آيات منها من اي موضع
كان منها فليس ترك البسملة فيها كتركها في الفاتحة وان كانت آية
من السورة عندنا ايضا غير سورة التوبة قال بل الظاهر ان صلاة
تاركها فيها ولو عمدا صحيحة اذا قرأ منها ثلاث آيات قال وقريب
من كلام الايضاح قول الشارح فان بدا في السورة امر ان يقرأ
فيها البسملة فان تعمد تركها خفت عليه النقض وان ظن جوازه لم
اقدم على افساد صلاته لظنه وجهله ولا باس عليه في النسيان
ولا يعود الى تركها وان تمام البسملة بقراءتها سرا مع سر وجهرا
مع جهر وبقراءتها في اول كل سورة غير براءة وعدم اللحن فيها
وان اول ناطق بها سليمان عليه السلام حين كتب الى بلقيس
انه من سليمان الخ وقدم اسمه على اسم الله تعالى لتقع عليه دونه
تعالى الاهانة المظنونة وجود عدها من بلقيس لان احق ما يبدأ
به في الاهانة ما يذكر اولا اولانها لم تعلم اسم الله تعالى فقدم
ما تعلمه تقريبا لها من القبول ولان اسمه تعالى مهاب فلو قدمه
لهابته وخافت ولم تنقد للايمان وعرضه عليه السلام ايمانها
فقدم لها ما ليست له تلك المهابة وهو اسمه لان تقديمه ارفق
بها والطف وادعى الى ايمانها المراد له ع م وان الله تعالى امر
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وامته بالاتيان بها لتحصل لهم
فضيلة سليمان عليه السلام الحاصلة له من اتيانه بها في قوله
انه من سليمان الخ وغيره من اقواله ويدل على فضلها كونها املاء

سليمان وكتابة آصف بن برخيا وتبليغ الهدهد وقراءة بلقيس
لها وما حصل لكل واحد منهم من اجلها من تجديد الله تعالى الملك
لسليمان بعد ذهابه ووجود آصف اسم الله الاعظم ونيل الهدهد
الرياسة على الطيور كلها وايمان بلقيس وقوله صلى الله عليه
وسلم من كانت فيه خمس خصال دخل الجنة بغير حساب الاعتصام
بلا اله الا الله وابتداء الامر ببسم الله الرحمن الرحيم وحمد الله
بعد النعمة وقوله انا لله وانا اليه راجعون بعد المصيبة والاستغفار
بعد الذنب اوكما قال وان قائلها يؤمنه الله تعالى من خوف
الدنيا لقوله تعالى اولئك لهم الامن وهم مهتدون ومن خوف
الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن عند ارادة دخوله
النار بامر الله لهيبها بسم الله الرحمن الرحيم تباعدت عنه النار مسيرة
سبعين سنة اوكما قال وان الصواب ان جميع الكتب السماوية
بدلت بها الحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وقيل
انها مختصة بهذه الامة لحديث انه كان عليه الصلاة والسلام
يكتب اولا بسم الله فلما نزلت ادعوا الرحمن امر بكتابة بسم الله
الرحمن فلما نزلت آية النمل امر بكتابتها كلها فلو كانت في الكتب
القديمة لما امر اولا بما ذكر لعدم علمه اذ ذاك فلو علم بوجودها
لامر بها في تلك الكتابة وان بسم الله فيه سبعة احرف على عدد
ابواب جهنم المشار لها بقوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين
لها سبعة ابواب هي لظى والحطمة والسعير والجحيم وسقر والهاوية
وجهنم وان قائلها يؤمنه الله تعالى من تسعة عشر نوعا من انواع
عذاب النار على عدد حروفها وان تاركها كتارك مائة آية وثلاث
عشرة آية وان من شان الرحمن الستر لقول بعض الافاضل
سبحان من عصي فستر ولم يكتف بالستر حتى غفر ولم يكتف

بالغفران حتى بدل السيئات بالحسنات لقوله تعالى اولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات ولم يكتف بذلك التبديل حتى تاب عليها
ومن شأن الرحيم غفر الخطايا لقوله تعالى ومن يغفر الذنوب
الا الله وان بعض الافاضل قال ان معانى الكتب مجموعة
فى القرآن ومعانيه فى الفاتحة ومعانيها فى البسملة ومعانيها فى بائها
ومعانيها فى نقطتها ومعناه ان البسملة مشتملة على علوم الاولين
والاخرين لجمعها معانى الفاتحة الجامعة لمعانى القرآن الجامع
لمعانى الكتب الاربعة الجامعة لمعانى الكتب المنزلة على توحيد
البارى جل ثناؤه وانه رب العالمين وخالقهم وراحمهم ومالكهم
وخالق الهداية فى قلب العبد والمعين له وان مصير الخلق الى دار
سعادة او شقاوة وهذه المعانى مصرح بها فى القرآن مشار
اليها فى الفاتحة مرموز اليها فى البسملة ملوح بها فى الباء فلم
يبق الا انشراح الباء فى النقطة وسره الاشارة الى الواجب
الوجود لذاته الذى لا ينقسم ولا يتجزا خالق كل شئ مفيض الجود
على الوجود المنشئ كل شئ عن نقطة فردانية الذى لا يشابه ولا
يكيف ومن الباء ظهر الوجود وبنقطها تميز العابد من المعبود
هذا حاصل ما نقله البدر الثلاثى فى سر البسملة ونضيف
اليه بعضا مما قيل فى فضلها فنقول قد روى انه لما نزلت هرب
الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر واصغت البهائم
ورجمت الشياطين واقسم الرب جل جلاله بعزته انه لا يذكرها
احد على شئ الا بورك فيه ولا على عليل الا عوفى وانها تسعة
عشر حرفا بها تدفع الزبانية ولا يرد دعاء ذكرت فى اوله ومن جودها
تعظيما لله عز وجل غفر له ومن رفع قرطاسا كتبت فيه من الارض
خوفا ان يداس كتب من الصديقين وقد مر قيل عيسى ع م

على قبر يعذب ثم رجع فوجده في خير فتعجب فقالت الملائكة
انه قد نزل صبيا لحين تعلمها رفع الله عن والده العذاب وقيل
من قراها اثنى عشر الف مرة ويصلي كل الف ركعتين ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وسال حاجته قضيت له ان شاء الله
تعالى وانها عنوان كتاب الله تعالى الى عبيده فمن العنوان يعلم
رضى السيد او سخطه ولم يعنونه بنحو بسم الله الشديد العقاب
و يروى خير من يمشي على الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه
وان للباء سبعة من اسماء الله تعالى وللسين خمسة وللميم
اثنى عشر كل يفيد معنى جليلا والفاتحة تسمى الشافية والكافية
والوافيه وام الكتاب وام القران وسورة الحمد والسبع المثاني
وغير ذلك وهي سبع ايات مختصرة من سبعة كتب وقد كتب
مزيدا ان اذكر بعض معانيها وما قيل فيها ثم بدالي ان مختصرنا
لا يحتمل ذلك وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فَمَنْ لَمْ يَعُوذْ فَالصَّلَاةُ نَقِيصَةٌ * وَقِيلَ بِاعْدَامٍ لِصَادِقِسْ وَاذْرِ

ان من لم يقل ما مر قبل شروعه في قراءة الفاتحة في اول ركعة
من صلاته كانت ناقصة الثواب غير باطلة لا يطالب باعادتها
على المعتمد وقيل باطلة ولزمه بدلها وانك مامور بقياس ما لم
ينص عليه من المسائل العلمية وغيرها على ما نص عليه منها
اي الحاقه به في حكمه وتعلم ما يلزمك عمله او يندب فالفاء
واقعة في جواب شرط مقدر تقديره اذا اردت بمعرفة حكم تارك
الاستعاذة قبل شروعه في الفاتحة في اول ركعة من صلاته
ومن موصولة بمعنى الذي مبتدا اول ولم حرف نفي ويعوذ
بمعنى يقل اعوذ بالله الخ جملة هي صلة من والفاء زائدة في خبر

المبتدا الماعلمت والصلاة بمعنى مامر من التفسير مبتدا ثان وال فيه عوضيه اى فصلاته اوغير عوضية والتقدير فالصلاة منه اوله ونقيصة بالمهملة بمعنى ناقصة الثواب وان صحت خبر المبتدا الثانى وهو وخبره خبر الاول وهو وخبره جملة وقعت جواب اذا المقدرة وجملة الشرط والجزا مستانفة والرابط لجملة الخبر بالمبتدا الاول لكونها عوضا عن المضاف اليه الرابط لهابه اوالضمير المقدر والواو عاطفة وقيل بمعنى قال بعضهم اي تلفظ فعل ماض مبنى للمفعول وباعجام الخ بمعنى نقط نائب قيل وجملتها معطوفة على الجملة الصغرا عطف فعلية على اسمية والصاد بمعنى الحرف الهجائى المعلوم متعلق باعجام والفاء واقعة في جواب شرط مقدر ايضا اي اذا عرفت ذلك فقس اواستثنائية فيه وقس ايها العاقل بمعنى احمل مالم ينص عليه على مانص عليه جملة امرية هي جواب اذا ومستانفة وجملة الشرط والجزاء مستانفة ايضا وادر اي انت ايها العاقل ايضا بمعنى اعلم الواجب عليك علمه والمندوب لك جملة امرية ايضا معطوفة على الامرية ولايخفى حسنه وحاصل معنى البيت وزيادة انه من ترك الاستعاذة صلاته ناقصة الثواب وقد صحت على المعتمد وفسدت على خلافه وان العاقل ما مور بحمل مالم ينص عليه على مانص عليه ويعلم مايجب عليه علمه اويندب وان من نسيها وصلى بدونها صحت صلاته وان تذكرها فيها فليستعذ حيث تذكرها فيه ان لم يكن ركوعا اوسجودا وقيل يستعيذ فيهما ايضا وقيل انما يستعيذ عند القراءة وان تاركها عمدا باطلة صلاته وقيل لا وهو المعتمد كما مروان من سبقه الامام بشئ من صلاته وهو راكع اوساجد لايستعيذ حتى يقوم وقيل يستعيذ فيه ٥ اهـ

قبله وان انه ان نسيها ثم تذكرها فى التحيات الاخيرة فقيل
يأتى بها وقيل لا وان نقيصة فعيلة بمعنى مفعولة كذبيحة وحميدة
وان الاعجام هو نقط الحرف بالسواد ويقال اعجم فلان الحرف
اذا وضع عليه او تحته نقطة او اكثر مما له ذلك قال وصوب
صاحب المختار تبعا للجوهري انه يقال اعجم الحرف وعجمه تفخيما
ولا يقال اعجمه خطأ كما فى القاموس ومنه حروف المعجم اي المنقطة
المختص اكثرها بالنقط ومعناه حروف الخط المعجم اي المعرب
المبين كقولهم صلاة الاولى ومسجد الجامع اي الساعة واليوم
وان قوله لصاد على حذف مضاف اي لصورة صاد لان
الصاد الحقيقية لا تعجم وان مقصوده رحمه الله تعالى بقوله
فقس وادر التتميم لان القياس لغة التقدير تقول
قست الثوب بالذراع اى قدرته به لاعلم قدره به من امثاله
وعند الاصوليين حمل مجهول على معلوم اي الحاقه به في حكمه
لمساواته له فى علة حكمه عند الحامل المجتهد وان لم يوافق ما في
نفس الامر بان ظهر غلطته فتناول الحد الفاسد كالصحيح والفاسد
قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وان قصرت الحد على الصحيح
حذفت قولك عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا اياه لانصراف
المساوات المطلقة الى ما فى نفس الامر وذلك كالحاق النبيذ
بالخمر فى الحرمة لمساواته له فى الاسكار الذى هو علتها وعند المناطقة
قول مؤلف من قولين متى سلما لزم عنهما لذاتهما قول آخر
كقولك العالم حادث وكل حادث مفتقر فالعالم مفتقر
وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَلَابُدَّ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ قِرَاءَةً * لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ فِي الْجِهَارِ أَوِ السِّرِ

وراء امام اوصلاة لمفرد * فما فل منها فليعده على الفور

انه يجب على المصلى قراءة الفاتحة فى الواجبة المسنونة والمتطوع
بها جهرا اوسرا فى محله اماما كان اوخلفه اومنفردا وان نقص شيئا
منها لزمه استدراكه والاتيان به بلا تراخ ومهلة لقوله صلى الله
عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فصاعدا وقوله ايضا
لاصلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لايقرا فيها
فاتحة الكتاب فهي خداج اي نقصان ولقراءته ايا ها بصوت
منخفض ولامره اباهريرة ان ينادى بها فى الناس ان لاصلاة الا
بفاتحة الكتاب وماتيسر من القرءان فا لـواو استينافية ولا
نافية للجنس على سبيل التنصيص وبد بمعنى فراق اسمها
وخبرها محذوف اي حاصل والجملة مستانفة ومن ام بمعنى
فاتحة الكتاب متعلق ببد والكتاب بمعنى القرءان مضاف
اليه ام وقراءة تمييز لنسبة عدم الفراق الى ام الكتاب
محول عن المضاف لان الاصل ولابد من قراءة ام الكتاب
فحذف قراءة ونسب ذلك العدم الى ام الكتاب فحصل اجمال
فى النسبة فاتى بالمضاف المحذوف تمييزا لها الداعى لذلك
الضرورة وكون حصول الشئ فى النفس اولا مجملا ثم حصوله
فيها ثانيا مفصلا اشد وقوعا فيها من حصوله فيها مفصلا من اول
الامر ولفرض بمعنى مطلوب طلبا جازما متعلق بقراءة
واللام بمعنى فى كما فى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اي فيه وفى لا يجليها لوقتها الا هو اي فيه وقولهم مضى لسبيله
اي فيه ونفل بمعنى زائد على الفرض فليشمل المسنون معطوف
على فرض وفى الجمع بينهما طباق وفى الجهار بمعنى الاظهار متعلق
بقراءة ايضا والواو عاطفة وفى السر اي الاسرار بمعنى الاخفاء

معطوف على الجهاد وفي الجمع بينهما طباق ايضا وراء بمعنى
خلف متعلق بقراءة ايضا وانه لزم عليه نوع من التضمين
الجائز لمثله وإمام بمعنى مقتدى به في اقواله وافعاله حال الصلاة
مضاف اليه وراء وأو حرف عطف وصلاة بمعنى مامر معطوف
على وراء عطف توهم كانه توهم انه قال في صلاته امام فقال
او لمفرد اي بدونه اي مع امام او بدونه ولمفرد بمعنى فذ اي
مصل وحده صفة صلاة واللام بمعنى من كما في قوله * * *
لنا الفضل في الدنيا وانفك راغم * ونحن لكم يوم القيامة افضل
اي من معزد ومنكم والفاء تفريعية اوجوابية فصيحة بمهملة او
معجمة على مامر وما بمعنى الذي مراد به البعض من الفاتحة مبتدا
وقل بمعنى انكسر ونقص فعل وفاعله مستتر فيه وجوبا اوجوازا
على الخلاف عائد على ما وجملتها صلة ما ومنها اي ام الكتاب
متعلق بقل والفاء زائدة في خبر المبتدا لما علمت واللام للامر
ويعده بمعنى يات بما نقص من ام القرآن والجملة مرفوعة المحل
خبرا للمبتدا وهو وخبره جواب اذا المقدرة اي اذا عرفت ذلك
فما قل الخ اومستانفة لفظا لعدم الطالب لها فيه لا معنى ان كانت
الفاء تفريعية لا جوابية وعلى الفور بمعنى سريعا ومبادرا متعلق
بيعده وعلى بمعنى مع كما في وآت المال على حبه وحاصل معنى
البيتين وزيادة ان قراءة الفاتحة واجبة على المصلي مطلقا وان
ما اسقطه منها يلزمه الاتيان به سريعا وان ام كل شيء اصله
فام الكتاب اصله واوله الذي يفتتح به والسبع المثاني لانها يبتدا
بها قبل غيرها وتثنى في كل صلاة والبسملة آية منها كما مر وان
اصل ام امهة فحذفت هاء التأنيث للتخفيف وابدلت الهاء ميما
وادغمت فيها الميم الاولى وجمعها امات وامهات وان الفلوك

لغة الكسر واريد به هنا النقص اللازم له ففي فل مجازان مرسلان علاقتهما الملزوم اصلى فى مصدره وتبعي فيه حيث عبر باسم الملزوم الذى هو الفلول عن اللازم الذى هو الكسر واشتق منه فل بمعنى نقص وان الاعادة شرعا فعل العبادة ثانيا فى وقتها لخلل فى فعله اولا والمراد به هنا مطلق الفعل ففي بعد مجازان مرسلان علاقتهما الاطلاق او التقييد اوهما حيث عبر باسم المقيد الذى هو الاعادة على المطلق الذى هو مطلق الفعل واشتق منه بعد بمعنى يفعل او يات والاول اصلي والثانى تبعي ولك ان تقول شبه الكسر بالفلول فى نفرة النفس عن كل واستعير اسمه له استعارة اصلية تصريحية تحقيقية تجريدية واشتق منه فل بمعنى نقص على وجه التبعية التصريحية كذلك وشبه الاتيان بالقراءة فى غير وقتها الاول بالاعادة فى مطلق التاخير واستعار له اسمه استعارة كالاولى واشتق منه يعد بمعنى يات على جهة التبعية كذلك فيكون المجازان استعاريين اصلي فى المصدر وتبعي فى الفعل وذهب اصحابنا رحمهم الله انه لابد من قراءة الفاتحة كلها فى جميع الركعات ولو للماموم والى انه ترك شيئ منها عمدا يفسد الصلاة وترك اقل من نصفها سهوا لايبطلها وترك النصف فاكثر سهوا يبطلها لان ترك الاقل كعدمه وترك النصف فاكثر كالكل قال وما نقل عن الامام محمد بن محبوب رحمه الله تعالى من انه لاقراءة على من خلف الامام فقد رجع عنه وقول بعض المشارقة لان تقع جمرة فى عينه احب اليه من القراءة خلفه لاعمل عليه وذهب الشافعي الى وجوب قراءتها فى نصف الصلاة وابوحنيفة الى اغناء التسبيح عنها فى الاخيرتين من الصلاة والحسن البصري الى كفاية قراءتها فى ركعة منها وبعض اهل الخلاف الى ان لاقراءة

على المأموم وان الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بام الكتاب لمن يصلي وحده ولا قراءة على من خلف الامام وقيل هو عام للمصلي ولو اماما وان على المأموم القراءة السرية وان جهر الامام انصت لقراءته لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال بعض يقرا خلف امامه ما تيسر له ويجهر به وفي اللقط جواز تركها في كل صلاة اوركعة يسر فيها وخلف الامام مطلقا وترك سائر الاقوال وراءه ايضا وهو من الاقوال النادرة التي لا المام عليها في الكتب المشهورة المعول على ما فيها قال وقد اوردت تلك الاقوال في الديوان المشتمل الان على ما فوق اثني عشر الف بيت وما يتين وسازيده ان قدر الله السلامة وقد وقفت عليه في مزاب اذ بعثه مع بعض الكتب التي حبسها على مجلس الشيخ سعيد بن علي رحمه الله تعالى وان من شرع في قراءة الفاتحة ووقف على آية منها او حرف ولم يتذكر ما بعده او بعده وان لم يتذكرها عاد صلاته وقيل يقرا ما بعده وتتم صلاته لكونه معذورا وان ذكره بعد ما جاوزه رجع اليه وقراه مع ما بعده والا بطلت صلاته وان وقف له ذلك من سورة فان قرا قدر ثلاث آيات وان من سورتين خير في الركوع والجواز لمحل آخر وان احرم على سورة نواها فقرا غيرها رجع اليها ما لم يفرغ من التي قراها وقيل ما لم يقرا اكثرها ولا باس ان مضى وان من نكس الفاتحة في قراءته فان ابتداها من آخرها بطلت صلاته ان لم يعدها مبتديا لها من اولها فان اعادها كذلك صحت ان لم يتعمد التنكيس وان تعمده بطلت ولو اعادها على الترتيب وان من تعمد تقديم السورة عليها بطلت صلاته ولو اعاد تقديم

الفاتحة وان لم يتعمد صحت صلاته ان اعاد تقديمها وان من قرا
التشهد فى موضعها وركع اعاد صلاته وان لم يركع فقراها او مع
السورة فى محلها ثم ركع صحت بذلك ومن قراها على وجه التهجى
لها بطلت صلاته لقوله تعالى ورتل القرءان ترتيلا ومن احرم ناويا
عدم قراءة الفاتحة ثم قراها صحت صلاته وقيل فسدت ومن لم
يتعلمها وخاف الفوت صلى بالتكبير قاعدا وان لم يتعلم غيرها قراها
مرتين مرة لها ومرة بدل السورة فى محلها وانها تكون عوضا من غيرها
لا عكسه وانها تعدل ثلثى القرءان كما قال ابن عباس رضى الله
عنهما لان اولها حمد او ثناء ووسطها اخلاص وءاخرها دعاء كما قال
السدى وكما يؤخذ من كلام محمد بن على بعد توقف ابى حنيفة وتحيره
فى جواب من قال له ما سورة اولها حمد ووسطها اخلاص وءاخرها
دعاء وان من قراها فكانما قرا التوراة والانجيل والزبور والفرقان
كما قاله صلى الله عليه وسلم وانها ابلغ قول من الشكر الحمد
لله الذى انعم علينا وهدانا للاسلام كما قال بعض الفضلاء وان
الله سبحانه وتعالى خص هذه الامة باحد عشر شيئا طهارة الارض
والتيمم والاذان والاقامة وصلاة الجماعة وليلة الجمعة
وليلة القدر ويوم عاشوراء وتضعيف الحسنات وتبديل السيئات
حسنات والفاتحة وهى سبع ءايات مختصرة من سبعة كتب
الاربعة السابقة وصحف ابراهيم وصحف ادريس وصحف موسى
على نبينا وعليهم الصلاة والسلام وان القارى لها اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قال الله سبحانه وتعالى صدقنى عبدى
واذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى واذا قال
الرحمن الرحيم قال مجدنى عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال
عظمنى عبدى واذا قال اياك نعبد قال وحدنى عبدى واذا قال

وإياك نستعين قال توكل علي عبدي وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال دعاني عبدي وإذا قال صراط الذين انعمت عليهم قال هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون وإذا قال غير المغضوب عليهم قال اليهود وإذا قال ولا الضالين قال هم النصارى وانها سبع آيات وجوارح الانسان سبع اليدان والرجلان والعينان والجبهة ودركات جهنم سبع وقد مر ذلك فاذا قرأها العبد اعتق الله سبحانه وتعالى بكل آية منها جارحة من السبع من الدركات وان تعمد الجهر بها في محل الاسرار بها يبطلها ويوجب اعادتها على المصدر به في الايضاح قياسا على سائر السنن المتروكة عمدا وقيل ان كان المجهور به منها فيها قليلا لم تبطل به لان العبرة بالاكثر الغير المجهور به وقيل ان اعيد قراءتها كلها سرا لم تفسد ايضا كما اذا اعيدت قراءة المجهور به سرا وقيل لا بطلان ولا اعادة في الاجهار بها او ببعضها ولو تعمدا وهذا الخلاف يأتي ايضا في الاسرار بها في محل الجهر بها وان ابليس لعنه الله تعالى صوت حين نزول الفاتحة بالمدينة وقيل بمكة وحين لعن وحين اهبط من الجنة وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وان معنى قوله رضي الله تعالى عنه

وأما صلاة الجهر فليقرأ تاليا * ثلاثا من آي قدر سورة كوثر
فما دونها عجز وحزم مذمم * وما فوقها فالفضل في كل أكثر

ان حكم قراءة الفاتحة قد مر وأما حكم غيرها وقدره فنقول فيهما يجب على كل مصل قراءة ثلاث آيات من القرآن بعد الفاتحة قدر الثلاث قدر سورة الكوثر في الاولتين من المغرب والعشاء وفي الفجر وسائر السنن والنوافل ولا يكفيه اقل منها وهو ضعف وتقصير في حق صلاته قبيح مبطل لها وزيادته عليها حسنة مندوبة لان كمال

الكثير وثوابه اعظم من كمال القليل وثوابه فالواو عاطفة واما
فقد مر معناها مرارا وصلاة تقدم تفسيرها مبتدا والجهر بمعنى
الاعلان والاظهار مضاف اليه صلاة اضافة محل الى الحال فيه
والفاء واقعة في جواب اما والاصل وقوعها في صدره الذي هو
هنا مبتدا ولكنهم قالوا لابد من تأخيرها عنه لانها لو اتي بها فيه لكان
في الكلام صورة معطوف بدون معطوف عليه وهو قبيح وفعل
القبيح قبيح فاخرته عنه دفعا للقبح اللازم على التقدير ووضعها
فيه واللام للامر ويقرا اي المصلي بمعنى يتل مجزوم بلم وجملته
مع فاعله وهو ضمير المصلي الواجب استتاره فيه خبر المبتدا وان كانت
طلبية بناء على القول بجواز الاخبار بها وجملته مع خبره جواب اما
وجملتها مع جوابها معطوفة على جملة اما المحذوفة قبلها مع جوابها
ولا محل لها لانها مستأنفة فكذا المعطوفة عليها ان المعطوفة
على المستأنفة مستأنفة والمستانفة لا محل لها فالمعطوفة لا محل
لها والرابط للجملة الخبرية بالمبتدا محذوف للعلم به وللضرورة
ايضا اي فيها وتاليا بمعنى قاريا حال من فاعل يقرا مؤكدة له كما
في ولا تعثوا في الارض مفسدين وثلاثا بمعنى اقل عدد له ثلث
صحيح تنازع فيه يقرا وتاليا واعمل فيه الثاني لقربه وحذف
ضميره من الاول ومن ءاي بمعنى جمع داية بمعنى طائفة مخصوصة
من سورة من السور صفة ثلاثا اولى وقدر بمعنى مثل صفة ثانية
او حال منه لان تنكيره للتعظيم او صفة لثلاث او حال منه
وسورة بمعنى طائفة معينة من القرءان مضاف اليه قدر
وكوثر بمعنى نهر في الجنة مضاف اليه سورة اضافة كل الى بعضه
والفاء تفريعية او جوابية وما موصولة بمعنى الذي مبتدا او دونها
اي الثلاث الاي المقدرة بسورة الكوثر بمعنى اقل منها ظرف

مكان متعلق بمحذوف وجوبا صلة ما وعجز بمعنى ضعف خبر المبتدا ولا محل لجملتهما لعدم الطالب لهما اولانها جواب اذا المقدرة اي اذا تقرر انه لابد من قراءة قدر ثلاث ءايات فما دونها ضعف الخ وجزم بمعنى نقص معطوف على عجز وهذم بمعنى قبيح صفة عجز وجزم اي مذمم كل منهما والواو عاطفة وما موصولة مبتدا وفوقها اي الثلاث الاي بمعنى الزائد عليها ظرف مكان متعلق بمحذوف وجوبا صلة ما التي هي المبتدا المحذوف خبره لدلالة ما بعده عليه اي ذو فضل كما في قطع الله يد ورجل من قالها في قول فيه وجملتهما معطوفة على الجملة قبلها عطف اسمية على مثلها وهو حسن وفي الجمع بين دون وفوق طباق والفاء سببية او تعليلية والفضل بمعنى الزيادة في الخير والثواب مبتدا وفي الجمع بينه وبين مذمم طباق ايضا وفي كل بمعنى جميع خبر المبتدا وجملتهما مستأنفة للسببية او التعليل وقد مر الفرق بينهما واكثر بمعنى ازيد على غيره مضاف اليه كل وفي الجمع بينه وبين عجز طباق ايضا وحاصل معنى البيتين وزيادة انه يجب على المصلي بعد الفاتحة في الجهرية قراءة ثلاث ءايات تماثل سورة الكوثر في القدر ولا يكفيه اقل منها والزيادة عليها حسنة مندوب اليها وان الاي جمع ءاية وهي لغة العلامة الظاهرة وتطلق على المخلوقات من حيث دلالتها على خالقها وعلى علمه وقدرته وارادته وعلى كل طائفة من سورة من سور القرءان كما مر متميزة عن غيرها ويقال خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم وفلان ءاية من الايات اي عجب من العجائب ولذلك سميت كلمات الله ءاياته لانها عجب يتعجب من اعجازها وبلاغتها واشتقاقها من اي بتشديد الياء فعينها ولامها ياء لانها تبين ايا من اي بالتشديد

أي شيئاً يسئل عنه بأيُ اي جوابه يبين امرا مجهولا
من آخر وتبين اياعن اي بالمد اي شخصا من شخص آوى من اوى
اليه لانها بمنزلة المنزل الذى ياوى اليه القارى فعينها واو وفي
اصلها ووزنها ستة اقوال فقول سيبويه والخليل بن احمد العماني
شيخ سيبويه اصلها ايية بثلاث فتحات فقلبت ياؤها الاولى
الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها على خلاف القياس كغاية لان الاخير
من حرفي العلة المستحقين للاعلال هو اولى به لانه محل التغيير
تخريجا لقول الخلاصة
وان لحرفين ذا الاعلال استحق * صحح اول وعكس قد تحق
وقول الكسائى ان وزنها آيية كفاعلة وكان القياس فيها
الادغام كما فى دابة الا انه ترك تخفيفا وقول الفرا انها فعلة
بسكون العين من ياي القوم اذا اجتمعوا فقلبت الياء الساكنة
الفا على غير قياس لانها انما تقلب الفا كالواو اذا تحركت وانفتح
ما قبلها وجمعها على هذاء ايا اي على وزن افعال والالف الثانية
بدل من همزة هي فاء الكلمة والهمزة الاخيرة بدل من ياء وعينها
ياء لا واوا والا قالوا فى جمعها آوا ولان الجمع يرد الاشياء الى اصولها
وقول بعض الكوفيين ان اصلها ايية كنبقة فاعلت وهو مثل
القول الاول فى الشذوذ وقول بعض النحاة ان وزنها فعلة بضم
العين وقول بعض آخر منهم ان اصلها اياه فقدمت اللام واخرت
العين فالك وهو ضعيف وان الكوثر قيل هو نهر فى الجنة اعطاه
الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل القرآن
العظيم وقيل النبوة والكتاب والحكمة وقيل هو كثرة اتباعه
وامته وقيل الخير الكثير الذى اعطاه له واصله فوعل من الكثرة
والعرب تسمي كثير العدد وكثير القدر والخطر كوثرا وقيل هو

الفضائل الكثيرة المفضل بها على جميع الخلق من نحو العلم والنبوة والحكمة والكتاب والشفاعة والحوض والمقام المحمود وكثرة الاتباع والاسلام واظهاره على الاديان كلها والنصر على الاعداء وكثرة الفتوح في زمانه وبعده واولى الاقوال في الكوثر ما عليه الجمهور وهو انه نهر في الجنة كما جاء مبينا في الاحاديث الواردة فيه وان الاجماع واقع على عدم جواز الصلاة بلا قراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله صلى الله عليه وسلم القرءان نزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منها وقوله للانصاري اقرا ما تيسر عليك من القرءان ولقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء من القرءان ولغيرها من الاحاديث السابقة وعلى ان قراءة ثلاث ءايات فصاعدا بعد الفاتحة كافية في صحة الصلاة وكمالها وان الخلاف واقع فيما دونها فقيل تكفي الاية ولو صغيرة قال ابو محمد رحمه الله ومن اقتصر على واحدة قصيرة بعد الفاتحة اجزته وقيل تجب عليه واحدة وتسبيحة واحدة في ركوعه وسجوده وقال المشائخ من قرا مدهامتان بعد الفاتحة كفاه قال واعجب من ذلك ابو موسى فقال لا يجزي اقل من ثلاث ءايات او ءاية طويلة منتظمة وقيل من قرا بعد الفاتحة ءاية او ءايتين كفاه ما قرا من ذلك وقال ابن محبوب من خاف فوات الصلاة اجزاه معها ءاية وقال ءاخرون تكفي ءاية طويلة كاية الدين قال وقريب من هذا ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قرا قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين ثم ركع وان من نوى في احرامه قراءة سورة معينة وقرا غيرها صحت صلاته كما مر وان كان يستحب له الرجوع الى المنوية وان من قرا فيها شيئا من الكتب المنزلة او من القرءان بغير العربية بطلت صلاته وان من لحن

في قراءته ولم يبدل كمن آية رحمة بآية عذاب ولا توحيدا بشرك
ولم يغير معنى صحت صلاته والتبديل الاول كبشر المخستين
بالمثلثة والثاني كيلد ويولد بدون لم وتغيير المعنى الذي منه
ما ذكر ايضا كلم نشرح لك صدرك بغير همزة وكوجدك ضالا
فهدى بالدال المعجمة قال وفي اللقط ان التبديل والتغيير
المذكورين لا ينقضان الصلاة قال والمشهور الجاري على
السنة العلماء منا ومن غيرنا النقض فليعتمد وان من شرع
في القراءة فابصر فرجة في الصف امامه فاراد سدها فانه
يقرا في مشيه لها ولا يقطعها فيه وكذا اذا انتقل من مكان الى
آخر بخوف ريح او مطر مما خاف منه فانه لا يقطعها في مشيه لذلك
واما اصلاح ما خاف فساده فانه يقطعها فيه وان قراءة سورة
في الركعة الثانية مما فيها السورة هي فوق التي قراها في الاولى
مكروهة بلا فساد وان نوى في احرامه قراءة ما لا يتمها الا بعد
خروج الوقت فانه يقرا منها ما تيسر له فيه ولا يضره نواه وكذا ان
نوى قراءة آية فقط فانه يقرا ثلاثا فاكثر بلا فساد عليه وكذا ان
نوى في احرامه ان لا يقرا ثم قرا ما يكفيه فلا تبطل صلاته وقيل
باطلة وان نوى فيه فعل ما ليس من الصلاة كالاكل ولم
يفعله ولم يضره نواه وقيل باطلة لدخوله فيها بما ليس من
السنة فيها وان قراءة بعض السورة في ركعة وبعضها في اخرى
او اعادتها كلها في الثانية بعد قراءتها في الاولى جائز كل
ذلك ومن قرا من سورة ثلاث آيات ونسي ما بعدها فله
ان يركع او يجاوزها الى محل آخر منها وكلها او الى اخرى او الى
شيء منها وان قرا ثلاثا من ثلاث سور اجزاه كما في الديوان قال
ومقتضاه ان قراءة ثلاث غير متوالية من سورة جائز قال

حره عن الاثبات الذين وجودهم اندر من الكبريت الاحمر قلت
الظاهر انه لامانع منه وهو من الاثبات فى هذه الاوقات
وندب فى الثانية من الصبح بعد الفاتحة السورة وقل هو الله
احد قال ولا باس فى تركها والاقتصار على قل هو الله احد ولا
فى تركه والاقتصار على الفاتحة والسورة وان ندب الجمع بين
الثلاث حتى لو نسي قل هو الله احد فانه يرجع اليها مالم يعظم
فاذا عظم مضى على صلاته بلا رجوع اليها ومالم يكن اماماً
فان كان ونسيها لم يرجع اليها لئلا يشوش على من خلفه وانه
يندب ان يقرا فى الصبح من اوائل المفصل الذى هو من الحجرات
الى الناس فى الاصح وقيل من الجاثية وقيل من القتال وقيل
من قاف وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك
الملك قال والمستحب كونها من القتال الى عبس لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرا فى الثانية منه المرسلات
وعم يتساءلون وقل هو الله احد وركع ولم يقنت اي لم يدع
داخل صلاته وفى العتمة من عبس والفجر لما روي عنه ايضا
انه قرا فى الثانية منها الغاشية بعد قراءته فى الاولى منها تبارك
الذى جعل فى السماء بروجا الخ وفى المغرب من اذا زلزلت
الارض الى اخر قل هو الله احد ولما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قرا فى الاولى منه الم تر كيف فعل ربك وسورة الهمزة
وفى الثانية منه ايضا ارايت الذى يكذب بالدين خلافا لابن
مسعود رضي الله تعالى عنه فى قراءته فى الاولى منه الم نشرح
والتين وفى الثانية والضحى وبلغنا ان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه قرا فى الفجر سورة البقرة وقيل ان ابن عمر كان يكثر من قراءة
الاحزاب فى الصبح وان عمار بن ياسر رحمه الله تعالى كان يكثر

في الاولى منه قراءة والفجر وانس بن مالك يكثر فيها سورة
الواقعة وقال بعضهم يندب ان يقرأ في المغرب من قل اعوذ برب
الناس الى والليل وفي العتمة من والليل الى الحاقة وفي الفجر
منها الى المفصل ولا باس في مخالفة كل ذلك وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة
والشمس والليل في الصبح وعن بعضهم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح وقرأ قل هو الله احد والعصر
وقال بعضهم يستحب ان يقرأ في العشاء وفي الفجر اقل من عشر آيات
وان يكون المقرر في العشاء انا انزلناه وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الاولى من الوتر بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وان عمر رضي الله تعالى عنه قال لابد للمسلم من تعلم ست
سور سورتين للصبح وسورتين للمغرب وسورتين للعشاء و
قيل ان اقل ما يتعلمه الانسان من القرءان هو ما لا توجد
الصلاة الا به وهو الحمد لله وسورة من اقصر السور واسهلها
لفظا وعنه صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض تعدل
ربع القرءان وعن ابن مسعود تعدل نصفه والعاديات تعدل
ثلثيه وكانوا يقرؤنها في المغرب وعنه صلى الله عليه وسلم
قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله احد ثلثه وكان
يقرأها في سنة الفجر وندب له ان يسكت ثلاث سكتات كل منها
قدر ما يتنفس ويبلع ريقه الاولى بعد الاحرام وقبل الشروع في
الفاتحة وهي اخف من الثانية التي هي بعد الفراغ من القراءة
وقبل الشروع في الركوع خوفا من الوقوع في الركوع المنهي عنه
وهو الركوع بالقراءة ومن الثالثة التي هي بعد القيام من

السجود وان من سكت بعد الاحرام اكثر مما ذكرتم قرا بطلت صلاته وقيل لا الا اذا سكت زمانا يسع قراءة ما يكفيه لصلا وهو قدر ما يسع العمل الذي بعد تكبير الاحرام وان المسافر اذا نوى اربعا وصلى ثنتين والمقيم اذا نواهما وصلى اربعا بطلت صلاتهما عند المشددين وصحت عند المرخصين وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَرَتِّلْ بَيَانًا وَاحْتِسَابًا قِرَاءَةً * بِقَطْعِ الْحُرُوفِ الْمُعْجَمَاتِ أَوِ الْغَيْرِ

انك ايها المصلي مامور في قراءة الفاتحة فقط او مع السورة بالتؤدة وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مع فصل بعض الحروف المنقوطة وغيرها من بعض وعدم ادراجه فيه وبينها بيانا واضحا لقوله تعالى ورتل القرءان ترتيلا وبطل الاجر من الله تعالى عليها وعلى الصلاة فرتل بمعنى اقرا بتؤدة وتبيين فعل أمر وفاعله المستتر فيه وجوبا وجملتها مستانفة فالواو استئنافية وبيانا بمعنى اظهارا مصدر لمحذوف اي وبينها القاري لها بيانا اي يظهرها اظهارا واحتسابا اي طلبا للثواب من الله تعالى مصدر لمحذوف ايضا اي واحتسب بها احتسابا وقراءة تنازعته العوامل الثلاث واعمل فيه الثالث بواسطة الباء المحذوفة للضرورة اي بقراءة لقربه وحذف ضميره من الاولين لما علمت من القاعدة وبقطع بمعنى تبيين متعلق برتل والباء للمصاحبة او للتصوير والحروف بمعنى الاجزاء المركبة منها الايات مضاف اليه قطع اضافة مصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اي بقطعك والمعجمات بمعنى المنقوطة صفة للحروف او حرف عطف بمعنى الواو والغير بمعنى خلاف

المنقوطة

المنقوطة معطوف على المعجمات وال فيه عوضية اى وغيرها
وفى الجمع بينه وبين المعجمات طباق **وحاصل** معنى
البيت وزيادة انك ايها القارى فى الصلاة تندب لك التؤدة
فى قراءتك والتبيين بيانا ناشئا يتمكن معه سامعك من عدها
مصورا او مصحوبا بفصل بعض الحروف عن بعض وطلبك من
الله تعالى الاجر على قراءتك وعلى صلاتك بالترتيل مندوب
لا واجب فالامر فى كلامه وفى قوله تعالى فرتل القرءان وفى قوله
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا للندب ويدل له قوله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران ولم يعربه وكل به ملك يكتب له بكل
حرف عشر حسنات ومن قراه واعرب بعضه دون بعض وكل به
ملكان يكتبان له بكل حرف اربع عشرة حسنة وان الترتيل
مطلوب فى القراءة خارج الصلاة ايضا لان تجويد القرءان
مطلوب قال صاحب الجزرية

والاخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القرءان اثم
وهو اعطاء الحروف حقها * من صفة لها ومستحقها

قال وقد حرم منه اهل مذهبنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **قلت** خصوصا فى بلاد مزاب فانهم لا مساس
لهم به وانه يجوز نصب كل من بيانا واحتسابا على المفعول
لاجله اى ورتل القرءان لاجل بيانها واحتسابها لا للرياء ولا
لسمعة ولا للبشار اليك بالفصاحة والجودة فيها وكونهما
منصوبين على الحال من فاعل رتل اي حال كونك مبينا لقراءتك
ومحتسبا بها الاجر قال ويبعد كونهما فى الاصل صفتين لقراءة
اي قراءة ذات بيان واحتساب بها الاجرا ومبينة ومحتسبا
بها اياه **قلت** كذا فى النسخة ويبعد ولعله لا يبعد ذلك ولا

كونهما حالين منها جريا على القاعدة في نعت النكرة المتقدم عليها كما في قوله

لمية موحشا طلل * يلوح كانه خلل * ولا كون باء بقطع للتصوير كما مر لاستلزام تقطيع الحروف وفصل بعضها عن بعض للتؤدة والتبيين وكون مفعول رتل محذوفا اي القرءان وبيانا واحتسابا حالان من فاعل رتل اي رتل القرءان حال كونك مبينا له ومحتسبا به الاجر وقراءة مفعول مطلق لفعل محذوف اى واقرا قراءة معتبرة لكون تنكيره للتعظيم كتنكير بيانا واحتسابا كما في قوله * (له حاجب في كل امر يشينه) * وقد مر وكونه منصوبا بنزع الخافض مفعول لاحتساب اي بقراءة وكونه متنازعا فيه بيانا واحتسابا اي مبينا القراءة ومحتسبا بها او بيانا لها واحتسابا بها كل ذلك سائغ في العربية وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَمَا الْجَهْرُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَ اذْنَهُ * وَمَا السِّرُّ إِلَّا قَطْعُ أَحْرُفِهِ الضَّمِرِ

ان جهر المصلى بقراءته وهو تسميعه اذنيه دون غيره واسراره بها هو تقطيعه احرف الايات المستترة في نفسه عن سماع اذنيه فالواو استينافية وما نافية والجهر بمعنى الظهور مبتدا والا اداة حصر وايجاب وان حرف نصب ومصدر ويسمع اذنه بمعنى يوقع صوته حال قراءته في ءالة سماعه وحاسته فعل وفاعله الذى هو ضمير القارى ومفعوله وهو اذنه وان والفعل في تاويل مصدر خبر المبتدا اي وما الجهر الا تسميعه اذنه وجملتها مستانفة والواو عاطفة وما نافية والسر بمعنى الخفا مبتدا وفي الجمع بينه وبين الجهر

طباق والاكالاولى ايضا وقطع بمعنى فصل خبر المبتدا وجملته
معطوفة على الاولى عطف اسمية على مثلها واحرفه اي
القارئ بمعنى اجزاء الايات التي يقراها مضاف اليه فقطع اضافة
مصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اي قطعه والضمر بمعنى ذات
الخفاء والاستتار في نفسه صفة احرفه وحاصل معنى
البيت وزيادة ان الجهر فيها هو ايقاع القارئ فيها صوته حال
قراءته في اذنيه دون غيره والاسرار بها هو فصله بعض الحروف
المستترة في نفسه عن بعض بلا اسماع بها اذنيه وان المراد
بالاذن الجنس الصادق بالاذنين لانه مفرد مضاف الى معرفة
ومن شانه العموم وان اضافة احرف الى ضمير القارئ لادنى
ملابسة هي مباشرته لها وتقطيعه اياها في نفسه وان ماذكره
رحمه الله تعالى في معنى الجهر والسر بالقراءة في الصلاة هو
مذهب بعض وذهب آخرون الى ان الجهر بها فيها اسماعه
غيره والاسرار بها فيها اسماعه اذنيه وهذا القول هو الارفق
اللائق بالناس وبيسر الشريعة النبوية على صاحبها ازكى الصلاة
والتحية وان من لم يسمع اذنيه في قراءة الجهر لاتكفيه وبطلت
صلاته وكذا من لم يسمع نفسه في قراءة السر يعيد صلاته و
يشترط في السر تحريك اللسان بالحروف واسماع النفس بها
والا انتفت القراءة المعتبرة في الصلاة وكان ذلك تكييفا
لايجزئ فيها قال وانها في الصبح والجمعة في زمان الامام
والعيدين وسائر السنن والنوافل والتطوع جهرية وفيه نظر
بالنسبة الى السنن والنوافل والتطوع وفي الظهر والعصر سرية
وفي المغرب والعشاء جهرية في الاولتين منهما وسرية في الاخيرة
والاخيرتين وقد اتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى وارضاهم

على انه لا يقرأ في الظهر والعصر الا فاتحة الكتاب سرا وانه من
جهر في محل السر او عكس بطلت صلاته ان تعمد وقيل لا في بعضها
كما تقدم لان العبرة بالاكثر وقيل يعيد القراءة على ما امر بـه
لا الصلاة وقيل عصى عليها ولا تبطل لان كلا من النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما كان تسمع منه الاية
في الظهر وان من قرأ فيها او العصر او الاخيرة من المغرب او الاخيرتين
من العشاء بعد الفاتحة سورة بطلت صلاته ان تعمد على المصدر
به في الايضاح لا على خلافه لما روي عن بعض انه سمع ابا بكر رضي
الله تعالى عنه انه قرأ في الاخيرة من المغرب بعد الفاتحة ربنا لا تزغ
قلوبنا الاية وبالسهو لا تبطل اتفاقا وفي القواعد ومن نسي فقرا
بالسورة في الظهر والعصر سرا فلا فساد عليه ان شاء الله ومثلها
الاخيرة والاخيرتان فيما يظهر والله اعلم قال وفي كتب المشارقة
كلام لا باس بايراد حاصله وهو ان من صلى الفجر في بيته جهر
بالقراءة فيه ومن صلى المغرب وحده اسمع اذنيه والا فلا باس
عليه ومن تطوع نهارا فلا يجهر ويرفق في صلاته وقراءته ويؤيده
ما في القواعد وهو قد اجمع الناس على الاسرار في صلاة النهار
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجما وقول بعض فقهائنا
صلاة الشمس سرية وصلاة الظل جهرية اي صلاة النهار وصلاة
الليل ففيه تعبير باسم الملزوم عن اللازم مجازا مرسلا لعلاقة اللزوم
[illegible] في الجهر كفاه ذلك ومن اسمعها في النهار كره له
ذلك بلا [illegible] قال وكان الوضاح رحمه الله تعالى اذا
صلى [illegible] ولكن لا يسمعه من بعد [illegible] وان معنى قوله
[illegible]

ان المصلي العيي اللسان بمرض او عدم القدرة على الافصاح بالحروف والكلمات على الوجه الواجب فيها الغالب له ذلك واجب عليه الاتيان بالقرءان على الوجه السهل عليه فيه ولا يكلف الا ما قدر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وان الدين يسر لا عسر فمن بمعنى الذي مبتدا وكان ناقصة واسمها ضمير من وما فوقه بمعنى عيي خبرها وجملتها صلة من واللسان بمعنى آلة النطق مضاف اليه ما فوقه وبعلة اى بمرض متعلق بما فوقه والباء سببية واو عاطفة والعجمة بمعنى عدم القدرة على الافصاح بما مر معطوفة على علة والغلباء بمعنى الغالبة والقاهرة صفة العجمة والفاء زائدة في خبر المبتدا المار واللام للامر ويات بمعنى يكتف جملة امرية هي خبر المبتدا وجملتها مستانفة قال والاولى جعل من شرطية لسلامته من الاخبار بالطلبية على الراجح عندهم من ان الخبر جملة الشرط وحدها وان كان الراجح عند اهل المعاني انه الجواب لانه محط الفائدة ومن دعوى زيادة الفاء وباليسر بمعنى السهل متعلق بيات وحاصل معنى البيت وزيادة ان من كان عيي اللسان الغالب عليه ما مر فانه يقرا الواجب عليه قراءته على الوجه السهل عليه وان من لم يعلم القرءان من افصح العرب يقول سبحان الله ثلاث مرات في موضع القراءة ويكفيه ذلك عنها وكذا من لم يعلم التحيات بالعربية يقوله ثلاثا بدلها ويكفيه عنها ويدل لهذا ما روي ان ابن محبوب رحمه الله تعالى لما دخل الهند امر اهله بالصلاة وبان يقولوا في ركوعها وسجودها سبحان الله حتى يتعلموا شيئا من القرءان قلت هكذا

فى النسخة ولعله على حذف فيها وان اللائق فيها ان يقال بان
يقولوا فى قيامها وركوعها الخ او يحمل على المجاز المرسل من التعبير با
لبعض عن الكل ويدل له قوله حتى يتعلموا الخ ومارووي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله علمني ما
اقوله في الصلاة ويجزيني عن القراءة فيها فقال له قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فاقام صلى الله عليه وسلم كل كلمة منها مقام آية
من الفاتحة فالك وان من عرف ثلاث ءايات من القرءان
بالعربية وقراها في موضع القراءة والتعظيم والتسبيح والتحيات
كفته عن ذلك كما افاده المشارقة رحمهم الله تعالى وان تمام
القراءة بالترتيل والاجهار بها فى محله والاسرار بها في محله والتفهم
لمعاني ما يقرا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

اذا ما فرغت من قراءتك فاركعن * ركوعا سويا مطمئنا على قدر

انك ايها القارى فى صلاتك اذا اتممت قراءتك فيها لما تقراه
فاخفض راسك حتى تنال راحاتك ركبتيك خفضا معتدلا
ساكنا انت فيه مع تعظيمك لله تعالى واجلالك له فيه فاذا
ظرف كما مر وما زائدة وفرغت انت ايها القارى بمعنى خليت
جملة محلها جر باذا المضافة اليها ومن قراءتك بالقصر للضرورة
بمعنى تلاوتك متعلق بفرغت واركعن انت بمعنى اخفضن و
انحنين جملة امرية هي جواب اذا والنون توكيدية خفيفة
وركوعا بمعنى خفضا وانحناء مفعول مطلق مبين لنوع عامله الذى
هو اركع وسويا بمعنى مستو ومعتدل صفة ركوعا او حال من فاعل
اركع ومطمئنا بمعنى ساكن حال من فاعل اركعن او صفة ثانية

لركوع وعلى قد بمعنى مع تعظيم لله تعالى واجلال له متعلق
بركوعا وعلى بمعنى مع كما فى وءاتى المال على حبه وحاصل معنى
البيت وزيادة انه تجب على القارى بعد فراغه من قراءته فى
صلاته الركوع الشرعيّ وهو الانحناء الموضوع فيه الراحتان على
الركبتين المسوافيه بين الظهر والعنق لقوله تعالى اركعوا ولامره
صلى الله عليه وسلم به وفعله له فى صلواته وان اذا اسم يدل
على زمان مستقبل وتجب اضافته الى جملة فعلية تقول اجيئك
اذا احمر البسر ويدل على اسميته صحة وقوعه موقع يوم فى نحو اجيئك
يوم يقدم زيد بان تقول اتيك اذا يقدم زيد واضافته ادل
دليل على اسميته والاضافة من خصائص الاسماء، وهو ظرف فيه
مجازات وفى ناصبه مذهبان مذهب سيبويه والمحققين
انه شرطه كناصب متى وحيثما وايان ومذهب الاكثرين
انه ما فى جوابه من فعل او شبهه وفى كل من المذهبين كلام مبين
فى المغنى وحواشيه وان ما تزاد بعد ادات الشرط الجازمة كما
فى قوله تعالى فاما تخافن وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت
وغير الجازمة كما فى قوله ايضا حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم
الاية وكما فى كلامه قدس سره وان القراءة هي التلاوة التى
هي النطق بآيات القرءآن اي اجراها على اللسان وذكرها به
والركوع لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو المصاحب له
وضع الراحتين على الركبتين وعدم الصاق الذراعين بالجنبين
خصوصا المرفقين وتسويه الظهر مع العنق وعدم مجاوزة الانحناء
تلك التسوية وقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان اسناد
كل من سوي ومطمئن الى ضمير الركوع مجاز عقلي لانه من اسناد
ما للفاعل للمفعول كعيشة راضية وان تمام الركوع بكونه

سويا مطمئنا فيه الراكع ووضع يديه على ركبتيه مع تفريقه بين
اصابعهما وتعظيمه ثلاثا مع ابعاده عضديه من جنبيه وان الراكع
منهي عن تصويبه راسه الى امامه حتى يكون انزل من ظهره او
ظهره ان كان ذكرا الى خلفه حتى يكون انزل من راسه ومامور
باستوائه في ركوعه وكون ظهره بحيث لو وضع عليه اناء فيه مائع
لم ينهرق كما هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم في ركوعه وان لم
يكن على ذلك الوجه بان صوب راسه الى امامه او ظهره الى
خلفه لم تبطل صلاته لاتيانه بما يسمى به راكعا وان من انحنى
براسه ورقبته فقط دون ظهره بطلت صلاته على المعتمد وان
من جاوز راسه ركبتيه بطلت صلاته ايضا كذلك وقيل لا فيهما
وان نقص ثوابها وان من لا يقدر الا على التصويب امامه او خلفه
يصوب راسه امامه لا ظهره خلفه وان اصابع الذكر الموضوعة
على الركبتين حال الركوع تفرق ندبا وعدم تفريقها لا يبطل
صلاته وان صلاة من مسك فخذيه بيديه او احداهما حال
ركوعه باطلة على المعتمد وكذا من مسك بهما او باحداهما ما تحت
ركبتيه او ارخاهما او احداهما في الهواء ولم يجعلهما على شيء او
مسك بهما حقويه وقيل لا ابطلان بهذه الوجوه كلها وان صلاة
واضع يديه على راسه حال ركوعه ومادهما امامه باطلة وان
الصاق الفخذين بالبطن حاله مكروه لا مبطل خصوصا من كان
سمينا فيكون له ضروريا وكذا وضع الذراعين على الفخذين
حاله مكروه لا مبطل وكذا وضع اليدين على الفخذين عنده وان
الانثى مامورة بتصويبها من خلفها في ركوعها وبضمها ركبتيها
واصابعها وتاخيرها يديها عن ركبتيها فيه وان معنى قوله
رحمه الله تعالى

فكل امرئ لم يعتدل فى ركوعه * فذالك اخناء وانكبا على الزور

ان كل مصل لم يسو ظهره بعنقه ولم يصوب راسه الى امامه وظهره الى خلفه عند ركوعه فهو ذو انعطاف وميل الى اعلا صدره غير راكع ركوعا شرعيا فالفاء واقعة فى جواب شرط مقدر اي اذا تقرر ماذكر وكل مبتدا اول وامرء بمعنى انسان مضاف اليه كل ولم نافية ويعتدل بمعنى يسو جملة محلها صفة امرء وفى ركوعه المامور به شرعا متعلق بيعتدل والفاء زائدة فى خبر المبتدا المامر وذا اسم اشارة والكاف حرف خطاب يوتى به مع اسم الاشارة الى البعيد او المتوسط بينه وبين القرب كما هنا واخناء بمعنى انعطاف خبر المبتدا الثانى وهو وخبره خبر الاول وجملتها جواب اذا ولابد من تقدير مضاف قبل اخناء اي ذو اخناء ليصح الحمل والاخبار ورابط الجمله بالمبتدا اسم الاشارة كما فى قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وانكباب بمعنى ميل معطوف على اخناء عطف مرادف او لازم على ملزوم وعلى الزور بفتح الزاي بمعنى اعلا الصدر تنازعه اخناء و انكباب واعمل فيه الثانى وحذف ضميره من الاول وحاصل معنى البيت وزيادة ان من لم يعتدل فى ركوعه كان ما اتى به فيه انعطافا وميلا الى اعلا صدره لاركوعا مندوبا اليه وان كلا اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر الغير المضاف نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه الاية واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن والمنكر المضاف نحو كل غلام زيد جميل وانهم اختلفوا فى الاعتدال فى الركوع فقيل بوجوبه لامره صلى الله عليه وسلم به والاصل فى الامر

الوجوب وقيل بعدمه وهو المعتمد عندنا وامره صلى الله عليه
وسلم به محمول على الندب كما فى فكا تبوهم وان من لم يقم ظهره
فى ركوعه وسجوده صلاته مكروهة كراهية قوية لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع
والسجود الخ وقوله يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم
صلبه فيها وقول حذيفة رضي الله عنه فيه ان مات
مات على غير ملة الاسلام ولامر عمر وابن مسعود رضي
الله تعالى عنهما باعادتها وزجرهما فاعلها زجرا شديدا كما
فى القواعد قال التلاثى وظاهر ما ذكر بطلانها فليحرر
وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَمَنْ لَمْ يَجِئْ فِي الْفَرْضِ بِالشَّرْعِ لَمْ تَجُزْ * وَلَمْ تُجْزِهِ الْإِتْيَانُ بِالْإِسْمِ فِي الْأَمْرِ

ان المصلى الذى لم يات بالواجب عليه على الوجه المشروع فيه
لا يكفيه فعله ذلك لأن ما اتى به اسم بدون مسمى والاتيان
به دونه لا يكفى فمن لم يات بالركوع المامور به فيه لا يكفيه ركوعه
لاتيانه بالاسم دون المسمى حيث لم يكن شرعيا قال ففى كلامه
قدس سره ميل الى القول بوجوب الاعتدال فيه وهو المصدر
به فى القواعد والارفق بالامة الضعيفة القول بعدمه كما مر
فالواو عاطفة او استينافية ومن بمعنى الذى مبتدا ولم
نافية ويجئ بمعنى يات والجملة صلة من وفى الفرض بالمعنى
السابق متعلق بيجئ وال فيه عوضية اي فى فرضه وبالشرع
بمعنى الوجه المشروع فى ذلك الفرض كالاعتدال متعلق
بيجئ ايضا وال فيه المحقيقة ولم تجز اي الفرض بمعنى لم يصح
والجملة خبر المبتدا وجملتها معطوفة على التى قبلها او مستانفة

ولابد من تقدير مضاف قبل من ليصح الاخبار بتلك الجملة اي وفعل من لم الخ ولم تجزه اي الذي لم يأت في الفرض بالمشروع بمعنى لم يكفه جازم ومجزوم وإلا تيان بمعنى المجيئ فاعله وال فيه عوضية اي اتيانه وجملتهما معطوفة على الصغرى قبلها وبالاسم بمعنى اللفظ الذي يطلق على المعنى كلفظ ركوع المطلق على الانحناء الشرعي متعلق بالاتيان وفي الامر بمعنى الفعل الواجب الذي هو بصدده كالركوع متعلق بيجزه وال فيه عوضية اي امره وحاصل معنى البيت وزيادة ان من لم يفعل المشروع في فعل الواجب عليه كان فعله باطلا غير مجزء له وان في قوله لم تجز مجازين مرسلين اصليا في مصدره وتبعيا فيه علاقتهما اللزوم حيث عبر باسم الملزوم الذي هو عدم الجواز واراد به لازمه الذي هو عدم الصحة واشتق منه لم تجز بمعنى لم يصح على المجاز الارسالي التبعي وان الفرض والواجب مترادفان عندنا وعند الشافعية كما مر لانهما اسمان للفعل المطلوب طلبا جازما كصلاة الظهر مثلا خلافا لابي حنيفة في نفيه ترادفهما اذ قال ان ثبت الفعل بدليل قطعي كالقرآن كان فرضا كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن او بدليل ظني كخبر الواحد كان واجبا كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم عنده بتركها ولا تفسد به بخلاف ترك القراءة فانه يأثم به وتفسد به ايضا عنده والخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية لان حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا اتفاقا هل يسمى ايضا واجبا اولا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا اتفاقا هل يسمى ايضا فرضا اولا فعنده

لايسمى واجبا فى الاول لاخذه المفرض من فرض فلان الشيء
بمعنى حزه اي قطع بعضه ولا فرضا فى الثانى لاخذه الواجب
من وجب الشيء وجبة اي سقط وما ثبت بظني ساقط
من قسم المعلوم وعندنا يسمى واجبا فى الاول وفرضا فى الثانى
لاخذنا المفرض من فرض فلان الشيء اي قدره والواجب
من وجب الشيء وجوبا اي ثبت وكل من المقدر والثابت
اعم من ان يثبت بقطعي أو ظني وماخذنا اكثر استعمالا
من ماخذه وما تقدم من ان ترك الفاتحة فيها لا يفسدها
عنده دوننا والشافعية لا يضر فى كون الخلاف لفظيا لكونه
امرا فقهيا لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها وان
الشرع لغة السن يقال شرع الله ركعتين بعد صلاة المغرب
اي سنهما واصطلاحا الاحكام المبعوث بها النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا بعد فى كون الواو من قوله ولم يجزه
الخ تعليلية وما بعدها علة لعدم الجواز المدلول عليه بقوله
لم يجز قال ومن صرح باتيانها له العلامة السكتانى فى
حواشى شرح ام البراهين للعلامة السنوسى وشيخ مشايخنا
العلامة المنوفى وغيرهما من المحققين وان الراجح ان الاجزاء
هو الكفاية فى سقوط الطلب بمعنى كون العبادة مجزية كافية
فى سقوطه عمن اتى بها وقيل انه اسقاط القضاء بان لا يحتاج
الى الفعل ثانيا وان الاتيان بالشيء على الوجه المامور به
شرعا يستلزم الاجزاء اي اتصاف الاتى به بالاجزاء على القول
الاول فيه لا على الثانى فيه لجواز ان لا يسقط المانى به القضا
بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما فى صلاة من ظن الطهارة ثم
تبين له حدثه وان نفي الاجزاء عن الشيء يفيد فساده بناء

على انه الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح كما مر آنفا
وقيل انه يفيد صحته بناء على انه اسقاط القضاء فان مالا
يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد
الطهورين وعلى افادته للفساد ورد حديث لاتجزى صلاة
لايقرا فيها بام القرآن قال وهذا الخلاف جار فى نفي القبول
عن الشيء ايضا اي قال قوم ان نفيه عنه يفيد فساده لظهوره
فى عدم الاعتداد به وقال اخرون يفيد صحته لظهوره
فى نفي الثواب دون الاعتداد به وعلى الفساد فى نفي القبول
ورد حديث لايقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا هذا وقال بعضهم ان نفي الاجزاء عن الفعل اولى
بافادته فساده من نفي القبول عنه لتبادر عدم الاعتداد به
منه الى الذهن دون نفي القبول عنه لان المتبادر منه اليه
عدم الثواب لاعدم الاعتداد به المفيد لفساده وان الاسم
لغة العلامة واصطلاحا مادل بنفسه على معنى غير مقترن
بزمان كزيد والمراد به هنا الفعل الماتى به على غير المامور به
فيه كالركوع بلا اعتدال وفى اطلاقه عليه مجاز استعارى
حيث شبهه به فى كون كل لايفيد وحده فلا يعتد بها واستعار
لفظه له استعارة تصريحية تحقيقية وفى تعبيره به عنه
اشارة الى عدم الاعتداد به كما لا يعتد بالاسم وحده لعدم افادته
وحده الفائدة المعتد بها وهي الكافية ولان العبرة بالمسمى لا
بالاسم قال فان كثيرا من البرابرة يسمى عنبرا ومن الاسخياء يسمى
سحابة ومن الجهلة واهل اللهو كالمزامير والطبول يسمى نور الدين
كما هو مشاهد فى مصر وان الامر لغة ما يمكن فهمه كامر كالركوع
والسجود واصطلاحا القول المقتضي لفعل غير كف مدلول

عليه بغير لفظ كف ونحوه وهو حقيقة في القول المذكور نحو
وامر اهلك بالصلاة اي قل لهم صلوا مجاز في الفعل نحو
وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول
دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر امارة الحقيقة
ويجمع على امور ان كان بمعنى الفعل كما يقال اعجبتني امور المتقي
اي افعاله وعلى اوامر اذا كان بمعنى القول وان معنى قوله
رحمه الله تعالى

وعظم ثلاثا حدها الشرع عندنا * فما دونها ضرب من الخطف والنقر
وما فوقها اشغل عن الفرض فاقتصد * ولم يبغ الامن يطا على الاثر

انك ايها المصلي مامور بان تقول في ركوعك سبحان ربي
العظيم ثلاثا لامر الشارع بها وتمييزه لها عن غيرها فيه
بامره بها دون غيرها فيه ومنهي عن نقصك منها شيئا لان
ما هو اقل منها نوع من السلب والرفع المنهي عنهما وعن زيادتك
عليها لان ما هو اكثر منها الهاء واعراض عن الواجب فعله وتوسطك
في تعظيمك حال ركوعك بان لا تزيد فيه على الثلاث ولا تنقص
عنها لورود العمل بها عن السلف والخلف مخالفته لا تليق ولا
يسلم من الوقوع فيما لا يليق الا المرء الذي يطابق عمله ما هو
الماثور عنهم رحمهم الله تعالى فالواو استئنافية وعظم اي
قل في ركوعك سبحان ربي العظيم جملة امرية مستانفة وثلاثا
نائب عن المفعول المطلق كما في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين
جلدة اي تعظيما ثلاثا وحدها اي الثلاث بمعنى ميزها وعينها
وامر بها فعل ومفعوله والشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى
فاعله والجملة منصوبة على انها صفة ثلاثا وعندنا معشر العلماء

مطلقا حال من الشرع او صفة له والفاء سببية او تعليلية وما بمعنى الذي مبتدا ودونها اي الثلاث اقل منها ظرف مكان متعلق بمحذوف صلة ما وضرب بمعنى نوع خبر المبتدا وجملتها مستانفة للتعليل ومن الخطف بمعنى السلب والنقص صفة ضرب والنبر بفتح النون وسكون الموحدة بمعنى الرفع معطوف على الخطف عطف لازم على ملزوم او مرادف و الواو عاطفة وما بمعنى الذي مبتدا وفوقها اي الثلاث ظرف مكان متعلق بمحذوف وجوبا صلة ما وفي الجمع بينه وبين دون طباق وشغل بمعنى الهاء واعراض وصد خبر المبتدا والجملة معطوفة على جملة فما دونها الخ عطف اسمية على مثلها وحسنه لا يخفى وعن الفرض بمعنى مامر متعلق بشغل وجملة اقصدن اي ايها المسبح في ركوعك بمعنى اقتصدن اي توسطن جواب اذا المقدرة اي اذا عرفت ذلك ومقصوده بها التتميم والتاكيد لما قبلها بها والفاء جوابية والنون توكيدية خفيفة والواو تعليلية ولم جازمة وينج اي يسلم مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف الواو والا اداة حصر وايجاب ومن بمعنى الذي فاعل ينج وجملتها مستانفة للتعليل وبطا بمعنى يمضي ويفعل كذا فسره عفا الله عنا وعنه والظاهر انه بمعنى يضع يديه على اثر قدم من قبله من اهل العلم والتعبير به عنه مجاز استعاري تبعي تحقيقي تصريحي والجملة صلة من وعلى الاثر بفتح الهمزة وسكون المثلثة للضرورة اي الاثر بفتحهما بمعنى المأثور والمنقول عن اهل الشرع متعلق بيطا وحاصل معنى البيتين وزيادة ان الراكع مامور بان يقول في ركوعه ما مر ثلاثا امر ندب ومنهي

عن النقص والزيادة نهي كراهة لان النقص سلب من المهم والزيادة شغل عنه ولا يسلم منهما الامن وافق فعله اهل العلم اي في التعظيم ثلاثا ويجوز ان يكون المراد بالشرع الشارع الذى هو هنا النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مبين الشرع الوارد عليه من الله تعالى والاحكام الشرعية المبعوث هو بها واسناد حد اليها مجاز عقلي كعيشة راضية وان يكون على حذف مضاف اي اهل الشرع فيكون نوعا اخر من المجاز غير عقلي وارسالي واستعاري معروف بانه المجاز بالحذف المشار اليه بقول التلخيص وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادته فالاول كقوله تعالى وجاء ربك واسئل القرية والثاني كقوله ليس كمثله شيء اي جاء امر ربك واسئل اهل القرية وليس مثله شيء ولفظ المجاز مشترك بين هذا المعنى ومعناه المشهور وقيل حقيقة فيه ومجاز في ذلك المعنى استعاري حيث شبهت الكلمة استغير اعرابها بالمستعملة في غير ما وضعت له بجامع تغير كل من حال الى حال واستعير لها اسمها استعارة تحقيقية تصريحية مطلقة وان مادونها وما فوقها علة لعظم ثلاثا اي لا اقل منها ولا اكثر لان ما دونها نوع من السلب والرفع المنهي عنهما وما فوقها شغل واعراض عن الواجب فعله وكل ذلك منهي عنه وان المراد بالفرض في كلامه قدس سره تلك الثلاث وهي غير فرض الكفاية الواحدة كما ياتي فيراد بالفرض فيه ما يتاكد طلبه كما في قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد لا يعاقب تاركه وفي اطلاق الفرض عليه مجاز استعاري حيث شبه بجامع تاكد طلب كل والاثاب عليه واستعير اسمه له استعارة

تصريحية مطلقة وان قوله ولم ينجح الخ علة لاقصدن تحقيقية
اي توسطن في تعظيمك او في سائر امورك لانه لايسلم من
مخالفة المندوب فعله الاّمن يفعل فعلا موافقا للمأثور عن
اهل الخير والكمال وذلك المأثور هو التوسط في الامور
لان خيرها اوساطها ولامر العلماء والعقلاء به ويجوز عطفه
على فما فوقها ويكون من جملة التعليل لقوله عظم ثلاثا اي
لا اقل منها لانه خطف ولا ما زيد عليها الانه شغل ولانه لايسلم
من مخالفة المأثور الذي هو هنا التعظيم ثلاثا الا الفاعل لها
وقوله فاقصدن على هذا معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه مراد منه التتميم فالفاء اعتراضية كما في قوله
واعلم فعل المرء ينفعه * ان سوف يأتي كل ما قدرا
وان استعمال اقصدن في اقتصدن مجاز مرسل تبعي علاقته
اللزوم لاستعمال اسم الملزوم في اللازم لان قصد الشيء
يستلزم الاقتصاد فيه اي التوسط ويجوز ابقاؤه على
معناه الحقيقي اي فاقصدن الثلاث بالاتيان بها دون ما
تحتها وما فوقها اللازم عنها ما مر من النهي قال ويحتمل كون
المعنى فاقصدن ترك الاقل من الثلاث والزيادة عليها وكونه
فاقصدن كل كمال لان حذف المعمول يؤذن بالعموم كما علمت
وعلى كل من ذلك فهو في المعنى تاكيد للتعظيم ثلاثا وتتميم
للبيت ويجوز ان يراد بالاثر الحديث الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم وهو هنا ما تضمن امره بتلك الثلاث في الركوع و
الاتيان بها فيه وانما ذكر من الاقتصار عليها هو المعمول به
عندنا وعند الجمهور من غيرنا كالشافعية والحنفية ويؤيده
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في سجوده سبحان

ربي العظيم وبحمده ثلاثا وعن الربيع رحمه الله تعالى انها
تكفي من اتى بها وان الزيادة عليها لغير الامام احسن و
اطيب وان الاحسن له الاقتصار عليها خوفا من التطويل
على من خلفه المنهي عنه وعن مالك لاحد في تعظيم الركوع
ولا في تسبيح السجود والمعول عليه عند الحسن وجماعة ان
لاكمل المعمول به عندهم سبع وان الثلاث مجزئة وكان عمر
بن عبد العزيز يعظم عشرا ويصلي خلفه انس بن مالك خادمه
صلى الله عليه وسلم القائل ما رايت صلاة اشبه بصلاته صلى
الله عليه وسلم من صلاة هذا الغلام وان العلماء متفقون
على ان الزيادة على الثلاث والنقص عنها لا يبطلان الصلاة
قلت في حكايته الاتفاق على ذلك نظر لما في الديوان وغيره
من الخلاف وحاصله ان السنة هي الثلاث وعليه الاكثر
وفسدت بواحدة وبخمسة وفوق وفي الاربعة والمرتين
قولان ورخص في الكل قال ابو عبد الله واظنه محمد بن
بركة العماني رحمه الله تجزي تسبيحة واحدة في كل من الركوع
والسجود وهو اقل ما قيل وقيل تسبيح الفريضة ثلاث
الى خمس واجب الى ثلاث واما النافلة فيسبح فيها ما اريد
وعن الحسن التام سبع كما مر عنه والوسط خمس والادنى
ثلاث وعن ابي علي ان الواحدة تكفي وقال ايضا من لم
يسبح لا نقض عليه ولا يفعل ذلك ومن تعمد ترك التعظيم
في ركوعه والتسبيح في سجوده في ركعة واحدة لا تفسد صلاته
كما في كتب المشارقة رحمهم الله تعالى وانه مأمور بان
يسبح في ركوعه وسجوده ثلاثين تسبيحة او خمسين كما في
تلك الكتب ايضا وان الاولى ترك مخالفة السنة وهي

الثلاث

الثلاث وانه يجوز كل ما دل على التعظيم كسبحان ربي العظيم او الكبير او الجليل او العزيز وقال ابو عبد الله المتقدم ذكره المتقدم ذكره من قال في الفريضة سبحان ربي القدير او العزيز او الحكيم او الجبار او الغفور او الرحيم لم يجزه ذلك الا ان قال كما جاءت السنة وقال بعضهم يجزى ذكر الله عن التعظيم وقال اخرون ان لم يات بالمعمول به اعاد صلاته لمخالفته السنة ومن عظم قائما ثم ركع اعادها وقال اخرون يعيد تعظيمه في ركوعه ومضى على صلاته وتصح وان عظم بعد ان ركع وقبل ان يستوي راكعا فقيل تصح وقيل لا وكذا ان اتم تعظيمه بعد رفعه راسه من ركوعه وقبل استوائه قائما فيه قولان وان في قراءة القرآن في الركوع خلافا الاكثر على منعها فيه والاقل على جوازها فيه والمعمول به عندنا المنع منها فيه ومن قال في ركوعه سبحان ربي الاعلى وفي سجوده سبحان ربي العظيم صحت صلاته ولا عليه وقال ابن محبوب من فعل ذلك عامدا او ساهيا اساء ولا عليه وان من قال فيهما سبحان ربي ولم يقل العظيم في الاول ولا الاعلى في الثاني صحت صلاته وان الاولى في الياء من ربي الفتح وجاز سكونها وان كان خلاف الاولى وليحذر من تشديدها خوفا من الوقوع في الفتنة المؤدية الى الشرك نعوذ بالله منه ومن كل نقص وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَإِنْ جِئْتَ بِالتَّعْظِيمِ فَاسْتَوِ قَائِمًا * لِيَرْجِعَ كُلُّ مَفْصِلٍ فِي الْمُقَرَّرِ

انك ايها الراكع اذا فرغت من التعظيم فاستو حال كونك ناصبا قامتك لاجل ان يعود كل فرد من افراد اعضائك الى محله الكائن

هو فيه اولا فالواو عاطفة او استئنافية وان حرف شرط
وجدت بمعنى اتيت جملة فعلية لا محل لها لعدم الطالب للفظها
والمحل للفعل وحده وهو الجزم لانه شرط ان وبالتعظيم بمعنى
قول سبحان ربي العظيم متعلق بجدت وال فيه للعهد الذكرى كما
في زجاجة الزجاجة وفي ارسلنا الى فرعون رسولا الاية قالت
ولا بعد في كونها عوضية اي بتعظيمك اي بتعظيم الركوع وهو
المتبادر او الصلاة او بتعظيم الله فيه او فيها والاضافة لقوة
الملابسة والفاء رابطة للجواب بالشرط والاتيان بها هنا واجب
لعدم صلاحية الجواب لوقوعه شرطا واستو بمعنى استقيم جملة
امرية محلها الجزم جواب ان وهي وشرطها وجوابها جملة مستانفة
او معطوفة على عظم ثلاثا وقائما بمعنى مامر حال من فاعل
استو واللام للجر والتعليل و يرجع بمعنى يعود منصوب بأن
المضمرة جوازا بعد لام التعليل وان والفعل في تاويل المصدر
مجرور باللام اي الرجوع وكل فاعل يرجع ومفصل بفتح الميم
وكسر الصاد بمعنى ملتقى عضوين من الجسد مضاف اليه كل
وفي المقر بضم الميم بمعنى المحل الكائن فيه اولا متعلق بيرجع
وال فيه موصولة باسم المفعول من قرره في المكان بمعنى جعله
فيه ليرجع كل مفصل الى المحل الذى قرره الله تعالى فيه قبل الركوع
وفي بمعنى الى كردوا ايديهم في افواههم اي اليها والى المقر وحاصل
معنى البيت وزيادة انك اذا فرغت من تعظيمك فاستو في نصبك
قامتك لترجع كل عضو الى محله الكائن هو فيه قبله ويجوز كون
لام ليرجع بمعنى الى ككل يجرى لاجل مسمى اي الى اجل والى رجوع
كل عضو الخ وان في قوله كل مفصل مضافا محذوفا اي عضو
كل مفصل لانه الراجع الى محله لا المفصل وانه اذا رفع راسه

من ركوعه قال سمع الله لمن حمده ان كان فذا او اماما وان
كان ماموما قال ربنا ولك الحمد الى استواء بالقيام ورجوع كل
عضو الى محله وان جمع بين القولين فلا عليه فى صلاته وكذا ان
قال ربنا ولك الحمد دون سمع الله لمن حمده او قاله الماموم
لا ربنا ولك الحمد فلا باس عليه وان قال فى محل سمع الله لمن
حمده الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او استغفر الله
او غير ذلك مما فيه ذكر الله صحت صلاته مع الكراهة لمخالفة
السنة وان الاولى يقول الماموم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومن قال سمع الله لمن حمده بعد استوائه
قائما صحت صلاته ايضا مع الكراهة كما ان قاله قبل الرفع من
الركوع والمعمول به ان يبتدء به حين الشروع فى الرفع وان يكبر
حين الشروع فى الركوع او السجود او الرفع منه او النزول اليه
وحين الشروع فى القيام من الجلسة الوسطى ومن قال الله
اكبر مكان سمع الله لمن حمده صحت صلاته كما مر وان قاله مكان
الله اكبر بطلت وان معناه قبل الله ممن حمده وهي جملة خبرية
لفظا انشائية معنى لان المقصود منه الدعاء وطلبا لقبول
والاجابة من الله الكريم لحامده فقد استعمل السمع فى القبول
مجازا مرسلا اصليا لاستعماله اسم الملزوم فى اللازم لان السمع
الشيء يستلزم قبوله كذا قال وفيه بحث اذ لا يلزم من سمع الشيء
مطلقا قبوله الا ان اراد به سمعا خاصا وهو الجامع للشروط
والخطب يسير واشتق منه سمع بمعنى قبل على ذلك المجاز الا انه
فى الفعل تبعي لمصدره لجريانه فيه اولا ثم فى المشتق ثانيا وانه
يجوز فى ربنا ولك الحمد الواو وتركها وعلى ثبوتها فهي عاطفة
على مقدر اى ربنا لك ولك الحمد على ذلك قال كما افاده زيادي

في حواشي المنهج لزكريا، قال وفيه انه يقال ايضا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وتركها ايضا قلت الاولى عندي ان يكون المعطوف عليه المقدر هو لك الملك اي ربنا لك الملك ولك الحمد كما جاء في الاذكار وهي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت الخ فيكون من عطف الجملة الاسمية على مثلها وان من هوى الى السجود قبل استوائه قائما بان لم يرفع راسه وقامته من الركوع اصلا او رفعهما قليلا دون استواء ثم تاب من ذلك الرفع ورجع عنه الى الاستواء لم تلزمه مغلظة ولا اعادة قال كما افاده الشارح رحمه الله في بحث السجود وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَكَبِّرْ لِرَفْعٍ أَوْ لِخَفْضٍ فَإِنَّهُ * كَبِيرٌ كَبِيرُ الشَّانِ لَا كِبْرَ ذِي كِبْرِ

انك ايها المصلي واجب عليك التكبير عند شروعك في رفعك راسك من سجودك وفي نزولك اليه او الى الركوع لان الله سبحانه وتعالى عظيم واهل للتعظيم وعظمته عظم قدره وشانه لا عظم جثة وصورة لاستحالة ذلك في حقه تعالى عنه علوا كبيرا ولا عظم رد للحق وتحقير للخلق تعالى عن كل ذلك وعن كل نقص فالواو استئنافية او عاطفة وكبر اي انت بمعنى قل الله اكبر جملة مستأنفة او معطوفة على جملة الشرط والجزاء ولرفع بمعنى الشروع في الانتصاب متعلق بكبر واللام بمعنى عند كما هي في بل كذبوا بالحق لما جاءهم في قراءة الجحدري بكسر اللام وتخفيف الميم وكما في كتبت هذا لخمس من كذا اي عند رفع واو حرف عطف بمعنى الواو كما في وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ولخفض بمعنى الشروع في الانحناء معطوف على الرفع باعادة الجار للضرورة لان الاصل عدمها

وفي الجمع بينهما طباق فالفاء سببية او تعليلية وآنه اى الله
تعالى الماخوذ من قوله كبير لانه لايكبر غيره تعالى آن واسم
وكبير بمعنى عظيم خبرها والجملة مستانفة للتعليل وكبير الشان
بمعنى عظيم القدر والرفعة بدل من كبيرا وعطف بيان عليه ولا نافية
عاطفة بعد الاثبات كبر بكسر الكاف وسكون الموحدة بمعنى
عظمة معطوف بلا على كبير الشان بعد حذف مضاف اى لاكبير
كبر ذى كبر بمعنى صاحب مضاف اليه كبر وكبر ايضا بالكسر
والسكون بمعنى منع للحق وتحقير للخلق وبمعنى عظم الجثة والسمن
وعلى الاخيرين يكون سكون الباء للضرورة لان اصلها الفتح
مضاف اليه ذى وحاصل معنى البيت وزيادة ان المصلي مامور
بالتكبير عند الشروع فى الانحناء للركوع والسجود وعند الرفع منه
والنزول اليه وعند الرفع من دل الجلسة الوسطى قال الشارح
رحمه الله تعالى يريد بالرفع القيام من الركوع والسجود وبالخفض
اياهما يقول انه يكبر الله تعالى فى حال ارتفاعه من السجود وفى
حال خفض راسه له فى جميع صلاته ويمد التكبير فى حال الخفض
والرفع وآن الشان هو المنزلة الرفيعة الحسنة وانه لا صلاة
لتارك تكبيرة الاحرام كما مر ولو سهوا لانها فرض وغيرها من التكبير
سنة وناسى اكثره فى ركوعه وسجوده باطلة صلاته وناسى اقله
فيهما صحيحة قال ابو عبد الله ان الصلاة لا تنتقض بنقصان
تكبيرة ولا بزيادتها فان نسيها ثم تذكرها فى صلاته فليكبرها فى اي
موضع كان منها وقال ابن محبوب من نسي تكبيرة من صلاته
سوى الاحرام فانه يكبرها حين يتذكرها راكعا او ساجدا او قائما
او قاعدا فاذا اكبرها مضى على صلاته ولا نقض عليه ان لم يكبرها
وان تعمد تركها فى محلها بطلت صلاته وقيل من نسيها حتى اتم

التاحيات الاخيرة اعاد صلاته ومن شك فيها بعد ان جاوزها الى التسبيح لا يرجع الى الشك وان تذكر انه نسيها قالها حيث ذكرها ولا عليه وان بمعنى قوله رحمه الله تعالى

وَعَفِّرْ سُجُودًا بِالتَّوَاضُعِ جَبْهَةً * بِسَبْعِ آرَابٍ عَامِدًا إِلَى الْعَفْرِ

انك ايها المصلي واجب عليك ايصالك الى الارض محل سجود لك من وجهك مع بقية اعضائك السبعة التي هي اليدان والركبتان والقدم مصاحبا الخضوعك لله تعالى وتذللك له مسمى بالسجود المامور به في قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة آراب ولقوله تعالى فاسجد واقترب وقوله فاسجدوا لله فالواو عاطفة وعفر ايها المصلي بمعنى اوصل جملة امرية معطوفة على مثلها قبلها وسجودا بمعنى ايصال لتلك السبعة الى الارض حال من فاعل عفر او منصوب بنزع الخافض اي عفر جبهتك بالتراب ساجدا او ذا سجود او في سجودك وبالتواضع اي التذلل والتخضع لله تعالى متعلق بعفر والباء للمصاحبة وال فيه عوضية اي مع تواضعك وجبهة بمعنى موضع السجود من الوجه اي مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية مفعول عفر وهي مقدم الراس والجبين حرف الجبهة المتصل بالصدغ يمينا وشمالا فهما جبينان وقيل جبين واحد وبسبع المحذوفة تاؤه للضرورة او للجري على لغة من يذكر عدد المذكر ويؤنث عدد المؤنث من العرب متعلق بمحذوف صفة لجبهة وباؤه للمصاحبة ايضا ولا يجوز تعلقه بعفر لما يلزم عليه من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممتنع ولانه لا معنى له مناسب هنا وآراب جمع ارب بكسر الهمزة على افعال بمعنى بعض مرد [illegible] بمعنى قاصدا

صفة، اراب والى العفر بسكون الفا، لغة فى المعفر بفتحها
قال وفتح العين للضرورة خلافا للشارح رحمه الله تعالى بمعنى
التراب متعلق بعامدات وحاصل معنى البيت وزيادة انه
يجب عليك ايها المصلى السجود على الاعضاء السبعة مع التواضع
لله تعالى وان معنى السجود عليها تمكينها من الارض والصاقها
بها بحيث يكون الاعتماد فيه على اليدين والركبتين لا على الجبهة
وان معناه لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا
مباشرة جوهرة الجبهة ما يصلى عليه من الارض وغيرها وانما
عدت السجدتان فيه ركنا واحدا لاتحادهما وان تعفير الشيء
بالتراب عبارة عن تمريغه فيه واريد به هنا لازمه وهو الصاق
السبعة بالارض وايصالها لها والاعتماد عليها وقوله عفر المجاز
عقلى من اسنادما للفاعل للمفعول كعيشة راضية لان الاصل
عامدا بها وان مريد السجود يضع ركبتيه على الارض اولا ثم
يديه ثم انفه ثم جبهته لان ركبتيه اقرب اليها من يديه وهما
اقرب اليها من انفه وجبهته والظاهر عندى ان يقصد ايصال
الجبهة اليها قبله لانها الاصل فى السجود وقيل يضع يديه عليها قبل
ركبتيه وان ترك المعمول به فى كل قول وقدم ما حقه التاخير فيه
واخر ما حقه التقديم فيه لم تفسد صلاته وان من لم يبلغ يداه
الارض فى سجوده فسدت صلاته وكذا من لم يبلغها من يديه
او من احداهما الا الاقل فهى فاسدة ايضا وصحت ان بلغها
الاكثر منها لان بلوغه كبلوغ الكل وبلوغ الاقل كعدمه وان من
رفع رجليه من الارض حال سجوده بطلت صلاته وكذا من لم
يبلغها من بنان رجليه الا اقلها وصحت ان بلغها الاكثر منها لان
الاكثر كالكل والاقل كالعدم وان من لم تصلها ركبتاه او لم يصلها

منها او من احداهما الا الاقل او وصلها احداهما فقط بطلت صلاته
وصحت ان بلغها الاكثر منهما ومن سجد على عمامته ولم يمس الارض
شيئا من جبهته او سجد وتدليت يداه بنحو ثوب بلا عذر صحت صلاته
مع الكراهة لان ستر عضو السجود لا يبطلها بدليل الركبتين
الواجب سترهما فيها وفي غيرها لانهما من العورة عندنا وفي القواعد
ويستحب له ان تخرج كفيه من الثوب ويباشر بهما الارض ومن اوصل
اليها انفه دون جبهته بطلت صلاته وصحت في عكسه مع الكراهة
على المعتمد قال ولا يلتفت على ما لا يدل على البطلان وفي القواعد
ولا باس عليه ان لم يصلها انفه وقال ابو محمد وان سجد على انفه
دون جبهته بلا عذر لم يجزه واجزاه ان كان به وقال ابو الحسن
الانف عضو لا يجزي وحده ولا تفسد ان لم يصلها مع الجبهة
وان كرهت وفسدت ان لم يسجد على السبعة كما مر ومن رفع
ركبتيه واعتمد في سجوده على قدميه فسدت عليه قال واختلف
فيه على الانف دون الجبهة وبالعكس اختلافا كثيرا فقال قوم تجزي
عليه الجبهة دون العكس وهو المعتمد عندنا كما مر انفا وقال
قوم كل منهما يجزي عن الاخر مع الكراهة وهو قول ابي حنيفة
واكثر القول انه لا يجزي احدهما عن الاخر والمعتمد
عندنا اجزاؤها عنه مع الكراهة دون العكس كما مر وان من في
جبهته جرح يسجد كما امكنه لا على خده ومن لم يقدر على السجود
صلى قاعدا ايماء قال جابر والربيع وابو عبيدة رحمهم الله
تعالى من صلى قاعدا فليوم ولا يسجد على شيء وان من لم يوصل
الارض عضوا من اعضائه لعنه ذلك العضو كما قال عليه الصلاة
والسلام وكرر دون الركوع لكون الاولى بامتثال الامر بالسجود
والثانية لترغيم انف ابليس لعنه الله تعالى الممتنع منه استكبارا

ولكون الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية الى عوده اليه كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية اولكون الاولى للخلق والثانية للرزق فهو الرازق للخلق ولكون ءادم عليه الصلاة والسلام تاب الله عليه فرفع راسه من الاولى ثم سجد ثانيا شكرا لله تعالى ولكون الخلق يدعون الى السجود يوم القيامة حيث يكشف عن ساق العرش يسجد المؤمنون حين اقدرهم الله تعالى عليه دون غيرهم ولا يقدر عليه الكافرون والمنافقون فاذا رءى المؤمنون عدم قدرتهم عليه سجدوا ثانيا شكرا لله تعالى ولكون الملائكة في السماء رفعوا رؤسهم من السجود فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ثم عادوا اليه فصار للصلاة مرتين لذلك ولكونه احب الطاعات الى الله تعالى كما مر فكرر لذلك ولكون جبريل امر بالنبي عليهما الصلاة والسلام فاطال السجود فظن النبي ان جبريل رفع راسه فرفع راسه وجبريل لم يرفع راسه بعد فعاد عليه الصلاة والسلام اليه فجعله الله عز وجل عبادة تعبد الخلق بها ولكون الاول شكرا لاصل الايمان والثاني لبقائه وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فَإِنْ زِدْتَ لَمْ تَسْجُدْ بِشَرْعٍ مُؤَكَّدٍ * وَإِنْ قَصَرْتَ احْدَى الْآرَابِ فَلْتَزِدِ

انك اذا تجاوزت في سجودك السبعة التي امرت به عليها بان سجدت عليها وعلى الذراعين او الساقين او البطن او الخد لم تكن ءاتيا بالمشروع فيه المامور به فيه وهو على السبعة فقط فتبطل صلاتك وانك ان لم يبلغ احدها الارض بلا عذر لم تكن خالصا من عهدة السجود الذى امرت به فتبطل ايضا فالواجب الاقتصار

عليها بلا زيادة عليها ولا نقص منها بغير مبيح له كما مر كعدم القدرة
على القيام فيها المبيح لترك السجود فالفاء استئنافية اوواقعة
في جواب اذا المقدرة وان حرف شرط وزدت اي انت جملة
ماضوية لامحل لها لعدم الطالب لها لفظا والمحل للفعل وحده
كما علمت ولم نافية وتسجد اي انت ايضا بمعنى لم تمس الارض
بالسبعة جملة مضارعية محلها جزم جواب ان وهي وشرطها
وجوابها مستانفة او واقعة جوابا لاذا المقدرة اي اذا عرفت
ذلك فان الخ وبشرع بمعنى وجه مشروع اي مامور به متعلق
بتسجد ومؤكد بمعني قوي وواجب صفة شرع والواو عاطفة
وان حرف شرط وقصرت بضم الصاد بمعني لم تبلغ الارض
فعل ماض وعلامته تانيث فاعله الذي هو احدى المضاف الى
اراب جمع ارب كما مر وانثه حيث عبر عنه باحدى لتاويله
بالجارحة فالاراب بمعني الجوارح ولا محل لتلك الجملة لعدم
الطالب لها لفظا والفاء رابطة للجواب بالشرط ولن حرف
نفي ونصب واستقبال وتبرا اي انت ايها الساجد جملة محلها
جزم جواب ان وهي وشرطها وجوابها معطوفة على الشرطية
قبلها واصل تبر با لياء تبرا بالهمزة فقلبت ياء لوقوعها طرفا
اثر كسرة وللضرورة ولم تظهر الفتحة عليها لها ايضا وللجري
على لغة من يقدر الفتحة في الياء من العرب وحاصل معنى
البيت انك ان لم تقتصر على السبعة لم تكن بريا من عهدة
السجود في صلاتك كما مر وكانت باطلة وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَجَافِ بِضَبْعَيْكَ الكَوَاشِحَ نَافِجًا * وَمَكِّنْ يَدَيْكَ الأَرْضَ عَمْدًا إِلَى الأَحَدِ

انك ايها الساجد مامور بابعادك خاصرتيك عن عضديك

بان لا تلصقهما بها حال كونك رافعا لهما عنها وبوضع يديك
على الارض والصاقهما بها قصدا منك لدينيك الابعاد والالصاق
من غير تحرز منك فالواو استينافيه وجاف اي انت بمعنى
باعد جملة امرية مستانفة وبضبعك بفتح المعجمة تثنية ضبع
بفتحها ايضا بمعنى عضد بضم الضاد وكسرها وسكونها مع فتح
العين وبضمها وسكون الضاد كقفل ما بين المرفق والكتف
يذكر ويؤنث ويعبر عنه ايضا بالساعد متعلق بجاف والباء بمعنى
عن كما في فاسأل به خبيرا بدليل يتساءلون عن انبائكم وكما في قوله
فان تسألوني بالنساء فانني * بصير بادواء النساء طبيب
اذا شاب راس المرء اوقل ماله * فليس له من ودهن نصيب
والكواشح جمع كاشح بمعنى الخاصرة التي هي الشاكلة مفعول
جاف ونائيا بمعنى رافع للكواشح عن الضبعين حال من فاعل
جاف موكدة له كما في ولا تعثوا في الارض مفسدين فتبسم ضاحكا
على ما فيه وانما قال ذلك لاحتمال المغايرة بين الضحك والتبسم
والواو عاطفة ومكن اي انت بمعنى ضع جملة امرية معطوفة
على الامرية ويديك مفعول مكن اي الموضع الذي تسجد فيه
والارض منصوب بنزع الخافض اي على الارض وعمدا اي
عامدا بمعنى قاصد حال من فاعل مكن او جاف وحذف مثله
من احدهما ولا يصح تنازعهما فيه لعدم جواز التنازع في الحال
عند الجمهور ولجوازه فيه ابن معط نحو زرني ازرك راغبا على
اعمال الثاني وزرني ازرك في هذه الحالة راغبا على اعمال الاول
فالتقدير هنا على جريانه فيه جاف ومكن عمدا على اعمال الثاني
وجاف ومكن في هذه الحالة عمدا على اعمال الاول قال
ولا بعد في كونه صفة لمصدر محذوف تنازع فيه العاملان المذكوران

أي تجافى عمدا أو متكيا عمدا [illegible] وحذف ضميره
من الآخر وبلا حذر بكسر فسكون كما هو الاصل فيهما لا بفتحهما
وسكنت الذال للضرورة كما توهم الشارح رحمه الله تعالى
تنازعه جاف ومكن واعمل فيه الثاني لقربه منه وحذف ضميره من
الاول قال ولا بعد في كونه صفة لعمد اي عمدا غير مصحوب
بحذر اى تحرز منه وحاصل معنى البيت وزيادة انك مأمور
بابعادك عضديك عن جنبيك وبوضع كفيك على الارض
واعتمادك عليها من غير تحرز من الابعاد وبينك الوضع والاعتماد
وان في قوله بضبعيك الكواشح قلبا والاصل وجاف ضبعيك
بها اي عنها كما في عرضت الناقة على الحوض مكان عرضته عليها
اي اظهرته عليها للشرب فالقلب جعل احد جزئي الكلام مكان
الاخر والاخر مكانه وهو مقبول عند السكاكي مطلقا لانه مما يورث
الكلام ملاحة وحسنا ومردود عند غيره مطلقا لانه عكس المطلوب
ونقيض المقصود قال والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل
والا رد ولم يظهر الاعتبار اللطيف في كلامه قدس سره فاتيانه
به مخرج على قول السكاكي او على الضرورة وان جمع الكواشح
للتعظيم لان لكل انسان كاشحين فقط او بناء على القول بان
اقل الجمع اثنان كما هو الجاري بين المناطقة والفرضيين
وان اليد لغة الكف ومن الاصابع الى الكتف واريد به هنا
الاول الذي هو الكف الى الكوع وان الارض مؤنثة واسم
جنس او جمع لا واحد له لانه لم يسمع ارضة وجمعه ارضات
بفتح الهمزة والراء وأروضات بضمهما وأرضون بفتحهما ايضا
وارضين كذلك وهذا الاخير غير مقيس وهي لغة كل ما سفل
واريد به هنا موضع السجود واطلاقها عليه من اطلاق اسم

الكل على البعض كما فى يجعلون اصابعهم فى اذانهم الاية فهو
مجاز مرسل علاقته الكلية او البعضية اوهما وان المقصود
من كل من نافجا وعمدا بلاتخذر تتميم البيت لالافادة حكم لم
يعلم منه وان الرجل تتطلب منه فرجة بين ركبتيه ووضع يديه
قدامهما بينهما وبين راسه ومباعدة عضديه عن جنبيه وعدم
رفع وركيه رفعا فاحشا وعدم الصاق اليتيه بعقبيه وعدم
الصاق صدره بالارض وضم اصابعه ولا باس عليه فى تفريقها
والمراة مامورة بضم يديها الى جنبيها وبالصاق بطنها بفخذيها
وبعدم رفع عجزها وبالتداخل والالتصاق بالارض وعدم
التجافى وانه معنى قوله رحمه الله تعالى

وَزِنْ رَاجِبَا الابهامين بِرُكْبَةٍ * وَلَا تَفْتَرِشْ لَصْقًا ذِرَاعَيْكَ بِالْخَصْ

انك مامور بمعادلتك ومساواتك مفاصل اصول اصبعيك
العظيمين لركبتك بان تجعل كفيك حال سجودك امام ركبتيك
بحيث تكون تلك المفاصل قبالتهما غير منحرفة عنهما الى يمينك
ولا الى شمالك وبتركك بسط ذراعيك على الارض المستلزم
لالصاقك عضديك على جنبيك المنهى عنه كما مر فالواو *
عاطفة او استينافية وزن اى انت بمعنى ساو وعادل
جملة امرية معطوفة على الامرية فى البيت قبله او مستانفة
وراجبات الابهامين * بمعنى مفاصل اصول العظيمتين
اللتين هما اقصر الاصابع عند مدها مفعول زن ومضاف اليه
وال فى الابهامين عوضية اى ابهاميك وبركبة بمعنى
موصل ما بين اطراف الفخذ واعالى الساق متعلق بزن والمراد
به الجنس الصادق بالركبتين والواو عاطفة ولا ناهية وتفترش

اي انت بمعنى تبسط وتمد جملة مضارعية معطوفة على الامرية
قبلها عطف طلبية على مثلها ولصقا اي لاصقا بمعنى لازق
او ذا الصق اي لزق حال من فاعل تفترش لازمة له وذراعيك
تثنية ذراع بكسر المعجمة بمعنى طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى مفعول تفترش وبالخصر بفتح المعجمة بمعنى الخاصرة والجد
متعلق بلصق المحذوف مفعوله اي لصقا لعضديك بالخصر اي
ولا تفترش ذراعيك على الارض في حال كونك لاصقا لعضديك
على خاصرتيك ففي كلامه كما قال قدس سره فصل بين العامل الذى
هو لصقا والمعمول الذى هو بالخصر باجنبي وهو ذراعيك
للضرورة وحاصل معنى البيت وزيادة ان الساجد مامور
بجعله كفيه امام ركبتيه بحيث تكون اصول مفاصل ابهاميه قبالة
الركبتين من غير انحرافهما عنهما كما مر وبتركه فرشه ذراعيه على الارض
المستلزم لالزاقه عضديه بجنبيه المنهي عنهما كما مر وان الرواجب
جمع راجبة وهي لغة مفاصل اصول الاصابع وبواطن مفاصلها
او هي قصب الاصابع او مفاصلها قال الجوهري الراجبة
واحدة الرواجب وهي مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل
ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي يلين الكف وان الابهام
في اليد والقدم اكبر الاصابع وفي قوله الابهمين بحذف الالف
للضرورة والاصل الابهامين بالف بعد الهاء لانه تثنية ابهام
كذلك وان صلاة من سجد وكفاه مقلوبتان اي ظهرهما على
الارض وبطنهما الى السماء او وضعهما على جنبيهما او اوقفهما
على اصابعهما او قبضهما على بطنهما بطلت صلاته وان وضع كفيه
حال السجود مع الركبتين لا امامهما بطلت ايضا لعدم وضعهما
في المامور بوضعهما فيه وهو ما بين راسه وركبتيه وقال

بعضهم لا تبطل بذلك الوضع وانما تبطل بتاخيرها عن ركبتيه وكذا ان وضعهما قبالة راسه باطلة على الاول لا على الثاني وانما تبطل بتقديمهما على الراس لا بوضعهما قبالته وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَفَتِّحْ بَنَانَ الرِّجْلِ عَطْفًا وَرَاءَهَا * كَمَا قِيلَ فِي فَتْحِ المَخَالِبِ لِلطَّيْرِ

انك ايها الساجد مامور حال سجودك ببسطك اصابع قدميك في حال كونك جاعلا لها في خلفها بسطا مماثلا للمذكور في بسط الاظفار الثابتة للحيوان ذي الجناحين اللذين يحركهما في الهواء فالواو عاطفة او استئنافية وفتح بالمعجمة آخره بمعنى ابسط لا بالمهملة كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى اي انت ايها الساجد جملة امرية معطوفة على الامرية او النهيية في البيت الاول او مستانفة وبنان بمعنى اصابع مفعول فتح والرجل بالكسر بمعنى القدم مضاف اليه بنان وال فيه عوضية اي رجليك واريد بها الجنس الصادق بالرجلين وعطفا اي عاطفا او ذا عطف بمعنى جاعل حال من فاعل فتح ووراءها اي البنان بمعنى خلفها ظرف مكان متعلق بعطفا اي جاعلا لها في خلفها اي رادا لها اليه باستنادك على بطونها والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف اي فتحا مثل الفتح المحكي فيه الخ فما بمعنى الذي مجرور بالكاف لاضافته اليها مراد بها الفتح وقيل بمعنى ذكر وحكي جملة هي صلة ما وفي فتح بمعنى بسط متعلق بقيل والمخالب بمعنى الاظفار مضاف اليه فتح وللطير بالمعنى السابق صفة للمخالب او حال منه لازمة له اي الثابتة او ثابتة للطير ولا حاجة الى دعوى كون اللام بمعنى

من كما في قوله لنا الفضل في الدنيا البيت السابق قال نعم
ان جعل متعلقا بفتح اتجه ذلك وحاصل معنى البيت وزيادة
ان الساجد مأمور بنشر وبسط اصابع قدميه وبغمزها وردها
الى خلفها حال سجوده نشرا وبسطا وغمزا وردا اماثلة للنشر
والبسط والغمز والرد المعهودة والمحكية في مخالب الطير حال
مشيه ووقوفه وبجدم ايقافه قدميه على رؤس اصابعهما
وقال بعضهم يوقف القدمين عليها ولا يمدها الى خلفها
قال والاولى الصفة الاولى كما يدل له التصدير بها في الايضاح
والاقتصار عليها في القواعد وان الفتخ بالمعجمة تفتيت العظم
من غير شق ولا ادماء واريد به هنا لازمه وهو النشر والبسط
ففتخ مستعمل في النشر والبسط استعمالا الاسم الملزوم في لازمه
على المجاز الارسالي التبعي لعلاقة اللزوم او الاستعارة التبعي
ايضا لعلاقة المشابهة بان شبه النشر والبسط بالتفتيت
بجامع ازالة الاجتماع والتادية الى التفريق واستعير له اسمه
استعارة اصلية تصريحية تحقيقية واشتق منه فتخ بمعنى ما ذكر
على التبعية كذلك والقرينة المفعول كما في قوله
نقريهم لهذميات نقد بها * ما كان خاط عليها كل زراد *
وان الرجل لغة القدم كما مر ومن اصل الفخذ الى القدم
والمراد به هنا الاول وان العطف لغة الميل والثني والمراد به
هنا لازمه الذي هو الجعل ليصح تسلطه على الظرف بعده
فعطف مجاز مرسل في جعل علاقته اللزوم او استعارة لعلاقة
المشابهة بان شبه الجعل بالثني والميل في استلزام كل للنقل من
حال الى اخر واستعير له اسمه استعارة تصريحية تحقيقية مطلقة
وانه لا بعد في كون الكاف حرفية ولا في كون ما نكرة موصوفة اي

فتحا كائنا كفتح قبل الحرو ان المخالب جمع مخلب بكسر ففتح وهو لغة المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وان الطيران بفتحتين حركته في الهواء والجناح الريش المخلوق في جانبيه على وجه خاص وان معنى قوله رحمه الله

وَسَبِّحْ ثَلَاثًا كَالْمُعَظِّمِ لَا تَزِدْ * وَلَا تَنْقُصِ الْمَحْدُودَ بِالْهَتْرِ وَالشِّبْرِ

انك ايها الساجد مامور بأن تقول في سجودك سبحان ربي الاعلى ثلاثا كما قلت في ركوعك سبحان ربي العظيم ثلاثا وان لا تتجاوزها في تسبيحك ولا تنقص عنها بأن تسبح اكثر منها او اقل منها لأن الثلاث ميزها اهل الشرع ونصوا عليها واتفقوا عليها وحظوا عليها واعتنوا بها لما ثبت عندهم فيها من الادلة الدالة عليها تمييزا ونصا واتفاقا وحظا واعتناء متقنات اتقانا قويا كاتقان الشيء المقيس بما بين طرفي الابهام والسبابة عند فتحهما وبما بين أعلى الابهام واعلى الخنصر عند فتح الكف فتحا قويا فالواو عاطفة او استئنافية وسبح اي انت بمعنى قل في سجودك سبحان ربي الاعلى ثلاثا جملة امرية معطوفة على الامرية في البيت قبلها او مستانفة وثلاثا نائب عن المفعول المطلق وعامله سبح والكاف بمعنى مثل صفة مصدر محذوف اي تسبيحا مثل التعظيم في الثلاث او حرف متعلق بمحذوف صفة له ايضا اي تسبيحا كائنا كالتعظيم في كونه ثلاثا أيضا والمعظم بمعنى التعظيم اي قل سبحان ربي العظيم مجرور بالكاف الاسمية لاضافتها اليها والعامل في المضاف اليه هو المضاف على الصحيح او الحرفية ولا ناهية وتزد اي انت بمعنى تتجاوز جملة مضارعية معطوفة بواو مقدرة على الامرية قبلها عطف طلبية على مثلها ولا ناهية وتنقص اي انت بمعنى

بجعله خاسراً غير واصل الى الوجه المطلوب فيه جملة طلبية
معطوف بالواو على الطلبية قبلها فالمحدود بمعنى المميز والمبين
والمأمور بالاتيان به مفعول تنقص وبالفتر بفتح فسكون كفطر
بمعنى ما بين طرفي الابهام والسبابة عند فتحهما ومدهما مداً قويا
متعلق بالمحدود والشبر بكسر المعجمة بمعنى ما بين اعلى الابهام
واعلى الخنصر عند فتح الكف فتحاً قويا معطوف على الفتر وحاصل
معنى البيت وزيادة انك ايها الساجد مأمور بان تقول ثلاثا
مامر حال سجودك امر ندب ومنهي عن الزيادة عليها والنقص
عنها نهي كراهة لانها ميزها اهل الشرع بالاتيان بها والحظ
عليها للادلة الواردة بها المقتضية لكونها الوجه الاكمل دون
مافوقها وماتحتها وان بين تزد وتنقص طباقا اولا وبين الفتر
والشبر طباقا ثانيا وانه لا بعد في كونه رحمه الله تعالى شبه احكام
اهل الشرع التسبيحات الثلاث بحد الثوب وقياسه بالفتر والشبر
بجامع الاعتناء بكل واستعار اسمه له استعارة اصلية تصريحية
تحقيقية واشتق منه المحدود بمعنى المحكم والمتقن على الاستعارة
التبعية كذلك الترشيحية بالفتر والشبر على معناهما المذكور
او مستعارين للادلة الدالة على الثلاث بان شبهت بهما في
تادية كل الى المطلوب واستعير اسمهما لها استعارة كذلك ويكونا
ترشيحا بالمنظر الى لفظهما وتجريدا به الى معناهما فقد اجتمع في
اللفظ الواحد التجريد والترشيح باعتبارين ولا ضرر فيه كما نبه
عليه اهل البيان ولا في كون المراد من المحدود بهما لازمه وهو
المعتنى به والمتقن فيكون مجازا مرسلا اصليا اولا وتبعيا ثانيا
علاقته اللزوم كما ذكر وان التسبيح في السجود مأخوذ من قوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى بدليل قوله عليه الصلاة والسلام

عقب نزوله اجعلوه فى سجودكم وقيل ان اول من قال سبحان
ربي الاعلى ميكائيل عليه السلام وقيل ملك له اجنحة سبعون الف
جناح وكان فوق السابعة فنظر يوما الى العرش فاستاذن ربه
عزوجل فى الطيران اليه فقال له انك لا تطيق فقال له يا رب
ائذن لى فاعطاه بكل جناح الف جناح فاذن له فطار بها سبعين
الف سنة فنظر الى العرش فرآه كاول مرة فزاد فكان بحاله فنكس
راسه فقال ذلك وقال مالك لليس فى السجود قول محدود
وقال الشافعي وابو حنيفة فيه قول محدود وهو ذلك التسبيح
ثلاثا وقال به بعض ائمتنا رحمهم الله وقال الربيع رحمه الله
الثلاث تجزى والزيادة عليها افضل لغير الامام وقال الحسن
البصري المعمول به سبع والثلاث تكفى وعن عمر بن عبد العزيز
فيه ما مر فى التعظيم قال وان العلماء اتفقوا على ان من اقتصر
على واحدة اوضعفها او زاد على الثلاث صحت صلاته وفى
حكايته عفى الله عنا وعنه الاتفاق على ذلك نظر كما مر فان بعض
ائمتنا ابطلها بالواحدة وبالخامسة قال ومن سبح واحدة او بعضا
قبل ان يضع جبهته فى الارض او رفع رأسه من السجود وهو يسبح
لا بأس بصلاته كما افاده الشارح رحمه الله تعالى وان من قال
فيه سبحان ربي العظيم او الكبير او الجليل او العزيز او نحو ذلك
مما يفيد تعظيمه عزوجل صحت صلاته وقال بعضهم من ذكر
الله عزوجل فى سجوده باي ذكر كان كفاه وقال آخرون من
لم يات بالمعمول به فسدت صلاته لمخالفته السنة وكذا من
سبح فيه بغير العربية لانه لا يوتى فيما بين الاحرام والسلام الا بها
خالصة ومن سبح ثلاثا قبل ان يسجد بطلت صلاته لان تسبيحه
ذلك زيادة فى غير محلها وقيل يعيد التسبيح فيه ولا يضر الاول صلاته

لان زيادة ما ذكر في القرآن نحو التسبيح والتعظيم فيها الايفسد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته اذا مر باية عذاب
في قراءته ويسال الله الرحمة اذا مر باية رحمة فيه ويسبحه اذا مر
باية تنزيه فيه وقد تقدم ذلك وان لم يسبح الا في حين رفعه من
سجوده اوسجد وترك التسبيح عمدا بلا عذر ولو قل زمان تركه
فسدت صلاته وقيل لا حتى يكون قدر ما يسعه ومن تعمد
تركه في سجود ركعة واحدة بطلت صلاته ومن خلفه ان كان
اماما وصلاته فقط ان كان فذا كما افاده الشارح رحمه الله
تعالى وصحت لمن سبح فيه مرة عند الاكثر وان التسبيح من
فعل ملائكة الجنة لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
وان معناه التنزيه عن كل نقص وقد مر انه يجوز في ياء زيي الفتح
والسكون واختلف النحاة في ايهما الاصل فقال بعضهم الفتح
وقال اخرون السكون وقوم السكون اصل اول والفتح
اصل ثان قال وان الشارح رحمه الله تعالى ساق كلاما قد
مر بعضه بالمعنى ولا باس بايراد حاصله الذي هو ان محمد بن سلمة
الفقيه العظيم الذي يقوم له ابو عبيدة رضي الله تعالى عنهما
عند اقباله اليه قال يكره الاتيان بثلاثين او خمسين تعظيمة
في ركوع واحد من صلاة الفريضة او باحدهما تسبيحة في سجود
واحد منها وان صحت صلاة ذات بذلك واكثر ما اراه فيهما
التسبيح خمسا او سبعا والثلاث احب الي لكل مصل فذا كان
او اماما او ماموما ويعظم في النافلة ويسبح ما شاء وقال ابو عبد
الله تكفيه واحدة وهو اقل ما قيل وقال ايضا يكره للفذ
ثلاثون تعظيمة او تسبيحة في ركوعه او سجوده وكذا خمسون
ولو قصد بذلك الفضل ولا فساد لمن فعل ذلك والمستحب

عدم مخالفة السنة التي هي الثلاث وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَبَادِرْ قِيَامًا مِنْ سُجُودِكَ كَالَّذِي * حَكَوْا مِنْ قِيَامِ الْمُهْرِ وَالشِّبْهِ بِالْمُهْرِ

انك ايها الساجد مامورا بالاسراع من رفعك راسك من الثانية من سجدتي الركعة الاولى الى الوقوف في الثانية ومن الثانية من سجدتي الركعة الثالثة الى الوقوف في الرابعة اسراعا كالاسراع الذي ذكره الموفقون في نهوض ولد الفرس والحيوان القوي المماثل له عند اخذها في القيام بعد استقرارها في الارض ان لم يمنع بعض لك من ذلك الاسراع ومنهي عن التورك للقعود فالواو استئنافية او عاطفة وبادر بمعنى اسرع جملة امرية معطوفة على الجملة قبلها او مستانفة وقياما بمعنى نصب قامتك حال من فاعل بادر على حذف مضاف اي وبادر في رفعك من سجودك حال كونك ناويا في قيام او مريد قيام ومن سجودك ايها الساجد بمعنى وضعك في صلاتك قدميك وركبتيك ويديك وجبهتك على الارض قائلا ما مر ثلاثا متعلق ببادر ومن ابتدائية والكاف اسم بمعنى مثل صفة مصدر محذوف اي بادر مثل البدار الذي الخ او حرف جر متعلقة هو الصفة اي بدارا كائنا كالذي الخ والذي موصول بمعنى البدار مجرور بالحرفية او الاسمية المضافة اليه وحكوا اي الموثوق بهم بمعنى ذكروا والجملة صلة الذي ومن قيام بمعنى نصب قامة متعلق بحكوا على حذف مضاف اي من نهوض قيام الخ والاضافة لامية ومن بمعنى في كما في اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفي ماذا خلقوا من الارض اي في نهوض قيام وفيه وفيها قال ولا بعد في كونه بيانية وما بعدها بيان للذي على حذف مضاف اي من بدار قيام الخ اي كالبدار الذي حكوه وهو بدار

المهر في نهوضه للقيام وبدار مماثله فيه والمهر بالضم ولد الفرس
في اول نتاجه مضاف اليه قيام اضافة مفعول لفاعله والواو
عاطفة والتشبه بكسر فسكون بمعنى التشبه معطوف على المهر
وبالمهر متعلق به وفي الاتيان به وضع للظاهر موضع المضمر
للضرورة كما في قوله وانت الذي في رحمة الله اطمع لان
مقتضى الظاهر هنا به وفي الشعر في رحمته لسبق المرجع فيهما
وحاصل معنى البيت وزيادة انك ايها الساجد مامور
امر ندب بالاسراع في رفعك رأسك من السجود الى القيام اسراعا
كاسراع ولد الفرس والمماثل له في نهوضه للقيام بعد جلوسه وان
معمول بادر محذوفا اي في رفعك راسك الخ كما مر وان مصدر
بادر البدار بالكسر والمبادرة وان قياما مصدر وقع حالا
والجمهور على تاويله بالوصف كما مر وذهب الاخفش والمبرد
الى انه منصوب على المصدرية بعامل مقدر لا على الحالية
وانت قائم قياما اي مريدا او ناويا قياما وجملة المبتدا والخبر حال
وعند الكوفيين منصوب بالعامل المذكور لتاويله بقم سريعا
ولا حال عندهم وقيل انه مصدر على تقدير مصدر اخراي
وبادر بدار قيام ولا حال ايضا وقيل انه مصدر على حذف مضاف
هو الحال اي ذا قيام وانه لا بعد في كون قياما منصوب بنزع
الخافض اي وبادر الى قيام مبادرة مبتداة من سجودك بل هو
اولى لعدم احتياجه الى التكلف السابق كذا قال عفى الله عنا
وعنه قلت ان ما قاله اولا مقصور على السماع في غير ان
وان وكي ولا في كون التشبه بمعنى المثل والباء بمعنى اللام على قول
الكوفيين المجوزين لنيابة بعض حروف الجر عن بعض قال وان من
كان اعتماده على يديه وركبتيه واطراف قدميه دون جبهته

سهل عليه الاسراع فى النهوض الشبيه بنهوض المهر الذى اعتماده
على ركبتيه واطراف يديه ورفع راسه وان الامر بالمبادرة للندب
كما تفيده قول الشارح يستحب للمصلى ان يبادر فى قيامه من
سجوده وليكن اعتماده فى حاله على يديه وركبتيه لا على جبهته
ليسهل عليه القيام الشبيه بقيام المهر لانه اذا اراده اعتمد
على ما مر ورفع راسه قال ويوخذ من قوله فى قيامه من السجود
ان قياما بمعنى رفع وانه منصوب بنزع الخافض الذى هو فى
اي وبادر فى رفعك منه فمن متعلقة بقيام على هذا وفى التعبير
به عن الرفع مجاز مرسل علاقته اللزوم لاستلزام القيام الرفع
قال وهو وجه حسن جدا لولا ما سبق من ان النصب الخ وان
من رفع راسه من السجدة الاولى ورجع الى الثانية قبل جلوسه
واستوائه فيه ثم تاب من ذلك صحت صلاته ولا تلزمه كفارة
كما مر ومن كان فى التشهد الاخير وتذكر انه لم يسجد الا واحدة فانه
ياتى بالثانية ويستانف التشهد وان تذكرها بعد ان سلم وقبل
ان يتكلم او ينتقل من مكانه او يستدبر القبلة ياتى بها ويستانف
التشهد وصحت صلاته لا ان تكلم او انتقل او استدبر فتلزمه اعادتها
ومن صلى قاعدا ولم يسجد الا واحدة بطلت صلاته ولزمته
مغلظة كما افاده الشارح وان اشد الناس موتة من لا يتم ركوعه
ولا سجوده كما قال صلى الله عليه وسلم وقال ايضا مثل
الذى يصلى ولا يتمها مثل الحبلى اذا اسقطت فلا هي ذات حمل
ولا هي ولود وكما قال ايضا اسرق الناس من سرق صلاته وانه
قيل ثلاث خصال من اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام
تعجيل الافطار وتاخير السحور وتطويل السجود وقيل تطويله
لمن صلى وحده هو من التطوع وانه صلى الله عليه وسلم نهى

عن كف المصلي شعر راسه خوف التزاق التراب به حال سجوده ونهى عنه عمر رضي الله عنه ابنه حين رءاه يصلي ويكف شعره خوفا من ذلك الالتزاق ولوثه ثم امر بالحلاق فحلق له ذلك الشعر وكره له ان يظهر علامة سجوده وصلاته ليعلم الناس بها لان اظهارها من النفاق الذى السلامة منه احسن من ملء الارض ذهبا كما قال الحسن ويؤيده ما روي من النهي عن تغفير الانف والجبهة بالتراب اللازم له الامر بارسال الساجد نفسه على الارض ارسالا خفيفا غير مؤد الى ذلك التغفير لانه يا مؤديا اليه وامر مجاهد وعمر رضي الله عنه بذلك التخفيف ونهيا عن التثقيل والتغفير اللازم له غالبا ومن رفع راسه من سجوده وترك يديه في الارض حتى سجد مرة اخرى بطلت صلاته وكذا من رفع راسه ويديه منها ولم يضعهما على ركبتيه بل تركهما في الهوا حتى رجع الى الثانية بطلت ايضا وقيل لا والمعتمد الاول وان رفع راسه من الاولى فلا يرجع الى الثانية حتى يستوي في قعوده ويرجع كل عضو الى محله كما مر فاذا استوى رجع كل رجع الى الثانية وفعل فيها مثل ما فعل في الاولى وانه يهوي الى السجود ويرفع منه بالتكبير وان كبر قبل ان يسجد او قبل ان يرفع راسه منه صحت صلاته وان مريد الرفع من الاولى او الثانية يرفع اولا انفه وجبهته ثم يديه ومريد القيام من التشهد الاول يستحب له أن يرفع يديه اولا ثم ركبتيه ولا تبطل بترك هذا الترتيب اولا وثانيا وقدم الرفع ما الاحسن فيه تاخيره واخر ما الاحسن فيه تقديمه وكف الثوب للسجود منهي عنه وكذا نكث البدن وهو حكه او جسه او نحوهما فيه وفي غيره من سائر اقوالها وافعالها منهي عنه في الحديث الذى حاصله انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي

وهو ينكث رأسه فقال ان مات هذا وهكذا صلاته مات على غير دين الاسلام والمتبادر منه بطلان صلاة الناكث حيث يموت على غير الدين وقد اختلف في الاعتدال في السجود فقيل بوجوبه فيه لامره صلى الله عليه وسلم به والامر للوجوب وقيل بعدمه وحمل الامر على الندب وقد اختلف ايضا في قراءة القرآن فيه فمنعها قوم واجازها آخرون والراجح الاول لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت عن القراءة في الركوع والسجود وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَلَا تَنْقُرَنْ الأَرْضَ نَقْراً بِخَطْفَةٍ * كَدِيكٍ نَوَاحَتْباً فُوقاهُ بِالمَنْقَرِ

انك ايها الساجد منهي عن ضربك موضع سجودك بسرعة ضربا كضرب ذكر الدجاج القاصد حبة نحو القمح تلك الحبة احق بالضرب واكمله بل مكن جبهتك من الارض تمكينا خفيفا وتمهل فيه قليلا ولا تسرع الرفع منه وتواضع في بابي صلاتك لله تعالى فالواو عاطفة او استئنافية ولا ناهية وتنقرن بكسر القاف اي انت بمعنى تضربن جملة مضارعية مؤكد فعلها بالنون الثقيلة معطوفة على الجملة قبلها عطف طلبية على مثلها او مستانفة والارض اي محل السجود مفعول تنقرن ونقرا بمعنى ضربا مفعول مطلق مبين لنوع عامله الذى هو تنقرن ايضا لوصفه بخطفة فباؤه للمصاحبة والكاف اسم بمعنى مثل صفة ثانية لنقرا معطوفة بواو مقدرة على خطفة بالفتح بمعنى سرعة اى نقرا مصحوبا بها ومثل نقر ديك او حرف جر متعلق بمحذوف وجوبا صفة ثانية اي نقرا كائنا كنقر ديك نوا الخ قال ولا بعد في كونها او متعلقها حالا من نقرا وان كانت نكرة لوصفه بخطفة وديك ذكر الدجاج ويطلق على انثاه ايضا ان قصد به الجنس مجرور بالحرفية او الاسمية المضافة اليه ثانيا بعد حذف ما اضيفت اليه اولا لان الاصل كنقر ديك وجملة نوا

اي الديك بمعنى قصد في محل جر صفة ديك والفاء عاطفة واو له
بالنقر بمعنى اعطاه النقر اي الالتقاط وافيا غير ناقص جملة معطوفة
بالفاء على جملة تواحيا والباء زائدة وحاصل معنى البيت وزيادة
انه نهى الساجد عن الاسراع في سجوده وخطفه اسراعا وخطفا
كاسراع الديك وخطفه لحب قصده واعطاه الاسراع والخطف
الكاملين الوافيين وامر بالثاني قليلا مع خضوعه وتذلله وتعظيمه
لله تعالى واستيفائه تسبيحاته الثلاث على وجه لائق والمراد من نقره
الارض ضربه اياها بأرابه السبعة ومن نقر الديك الحب التقاطه
له كما في القاموس ومن الارض محل السجود منها كما مر واطلاقها
عليه مجاز مرسل علاقته الكلية او البعضية اوهما حيث اطلق
اسم الكل على البعض كما في يجعلون اصابعهم الآية لان المجعول الانامل
التي هي بعض الاصابع لا كلها وانما خص الارض بالذكر مع ان السجود
يقع على غيرها ايضا كالحصير لان الاصل فيه كونه عليها على ان المراد
بها موضعه ارضا كان او غيرها وفي اطلاقها عليه الذي هو غيرها
كالحصير مجاز مرسل ايضا علاقته المجاورة او الحالية او المحلية او
هما حيث اطلق اسم احد المتجاورين واريد الاخر واسم المحل واريد
الحال فيه والاول كاطلاق الراوية التي هي البعير الحامل للمزادة
عليها والثاني كاطلاق النادي اي المجلس على اهله في فليدع ناديه
والمزادة المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر كما قال
السعد قال والصواب ان المزادة اسم لسقاء مركب من ثلاثة جلود
مجموعة اطرافه لان يجعل فيها الماء الكثير ولا تستعمل الراوية الا فيه
كما يقال اشترى فلان راوية اذا اشترى ذلك السقاء وجمعها
مزائد بهمزة بعد الالف كسطيحة وسطائح وزنا ومعنى وان المزود
الذي هو اناء الطعام المتخذ للسفر جمعه مزاود بالواو بعد الالف

ولا يستعمل فيه لفظ الراوية الذى هو البعير الحامل للماء
وانما يستعمل فى السقاء المذكور على المجاز المرسل لعلاقة المجاورة
كما مر وان معنى قوله رحمه الله تعالى

إذا سَجَدَ العَبْدُ المصلي بوجْههِ * تَرَحّبتِ الأرضُ الذلولةُ بالبِشرِ

ان المكلف المريد للسجود اذا نزل بوجهه وجبهته وباقى اعضاء
سجوده الى محله المذلل له والمسخر له اتسع واستبشر به لسروره
فرحه به وارتياحه له لقول على اذا سافرت فى الارض وحضرت الصلاة
فخذ عن يمين الطريق او عن شماله ثم صل فان البقاع تتنافس فى المؤمن
كل بقعة تحب ان يصلي عليها وقول بعضهم ان بقاع الارض يخاطب
بعضها بعضا بقوله هل مر بك عبد فصلى عليك او ذكر الله عليك
اولا فبعضها يقول لا وبعضها يقول نعم والقائل لا يرى فضلا
للقائل نعم ويسعى اليه قائلا له هنيئا لك فاذا ظرف كما علمت
وسجد بمعنى انخفض فعل والعبد بمعنى المكلف هنا فاعله ومحلهما
جر باذا لاضافتها اليها والمصلي بمعنى المتلبس بالصلاة المعلومة
بما تقدم صفة للعبد لازمة له وبوجهه اي العبد المصلي بمعنى
العضو الحاصلة به المواجهة والاستقبال للغير لان وجه كل شئ مستقبله
متعلق بسجد وترحبت بمعنى اتسعت فعل وفاعل وعلامة تانيث
فاعله الذى هو الارض بمعنى محل سجوده وجملتها لا محل لها لانها
جواب اذا ولا الجملة شرطها وجوابها لانها مستانفة والذلولة بالمعنى
السابق صفة الارض وبالبشر بكسر الموحدة بمعنى الطلاقة والانبساط
او بفتحها بمعنى الحسن متعلق بترحبت وباؤه للمعية كما فى بعت
الثوب بطرازه وال فيه عوضية اي ببشرها اي اتسعت اتساعا
مصاحبا لطلاقتها وانبساطها او لحسنها ونضارتها وبهائها وحاصل
معنى البيت وزيادة ان الارض تحصل لها سرور بوجود المصلي

عليها مصاحب بحسنها وانبساطها قال ولا بعد في كون معنى ترحبت الخ قالت له مرحبا بك مع ماذكر حقيقة بان يخلق الله فيها ذلك القول خرقا للعادة الالهية اوكناية عن سرورها وانبساطها حقيقة كما يفيده كلام علي السابق وغيره ولا في كونه مع ذلك كناية عن رضى الله تعالى عن الساجد وقبوله عمله لانه يلزم من ترحب الارض التي لاعصيان لها رضى الله تعالى عمن ترحبت به وقبوله عمله ولا في كونه مع ذلك كناية عن ترحب ملائكة تلك الارض به قال وفي ظني اني رايت كلاما لبعض المحققين يفيده ما تفيده هذه الاحتمالات ونقلته في هامش كتاب لي نسيته الان قالوا والغالب على ظني ان ذاكره العلامة اليوسي وان المراد من السجود المفاد باذا سجد الخ السجود بالسبعة وانما اقتصر على الوجه لكونه اشرفها ولاستلزام السجود عليها ولضيق النظم وان معنى قوله رحمه الله تعالى

اَحَبُّ بِقَاعِ الْاَرْضِ مَا صَارَ مَسْجِدًا * لِجَبْهَةِ مَنْ صَلَّى عَلَى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ

ان احسن قطع الجرم المقابل للسماء وامكنتها عند الله تعالى وملائكته واوليائه القطعة التي هي محل وضع المصلي جبهته عند سجوده في صلاته عليها في حال كونه فقيرا اوغنيا اوعليلا اوصحيحا اوليلا اونهارا اوفي سفر اوحضر فاحب بمعنى احسن مبتدا وبقاع بمعنى قطع بالكسر فيهما مضاف اليه احب والارض بالمعنى السابق مضاف اليه بقاع وما موصولة بمعنى الذي اوموصوفة بمعنى مكان خبر المبتدا اوجملتها مستانفة وصار بمعنى تحول وانتقل فعل ناقص واسمه مستتر فيه وجوبا اوجوازا عائد على ما ومسجدا بمعنى محل سجود خبره وجملتها لامحل لها لانها صلة ما اومحلها جر على انها صفتها ولجبهة بمعنى محل السجود من الوجه متعلق بمسجد ومن موصولة بمعنى الذي اوموصوفة بمعنى مكلف مضاف

اليه جهة اضافة بعض الى كل وصلى بمعنى اتى بالمعنى السابق
اوائل الكتاب فعل وفاعله مستتر فيه وجوبا او جوازا عائدا الى من
والجملة كالتي قبلها وعلى العسر بمعنى الفقر متعلق بصلى وعلى
للمصاحبة وال فيه عوضية اي على عسره اي معه واليسر
بمعنى الغنى معطوف على العسر وال فيه مثل الاولى وفي الجمع بينهما
طباق وحاصل معنى البيت وزيادة ان احسن اماكن الارض
عند الله تعالى وعند اوليائه واحبها الساجد عليه المصلي حال
فقره وغناه وما مر بعدها وان احب افعل تفضيل مشتق من
المحبة التي هي ميل النفس الى مرغوب فيه لمعنى فيه وتاثرها فيه
ورغبتها فيه واريد بها هنا لازمها وهو الحسن ليشمل حب الله
عز وجل الذي هو المعتبر المنظور اليه فاحب مجاز مرسل تبعي
في احسن او استعاري بان شبه الحسن بالمحبة بجامع كون كل مقبولا
مرضيا واستعير له اسمها استعارة اصلية تحقيقية تصريحية
مطلقة واشتق منه احب بمعنى احسن على وجه تلك الاستعارة
وان المراد بتحول المكان الساجد عليه المصلي الى كونه مسجدا تحول
وصفه الذي هو عدم كونه مسجدا الى وصف كونه مسجدا لا تحول
ذاته والمراد بتحول ذلك العدم انعدامه واتيان الكون مسجدا
مكانه ولله دره ما ادق نظره وان المسجد بكسر الجيم المحل
المصلى عليه وبفتحها الآراب السبعة الواقع السجود عليها فهو
اسم مكان وقيل انه مصدر روانه يقال سجد مسجدا بالفتح
وسجودا والمراد هنا الاول والقول بانه تصح ارادة الثاني هنا
ايضا بان يكون التقدير ذا سجود فيه تكلف غير محتاج اليه وان
اول مسجد وضع في الارض البيت الحرام واول واضع له فيها
ءادم عليه الصلاة والسلام على قول وقيل الملائكة عليهم السلام

قال وعليه عولت فى نظمى عدة مرات بنائه العشرة المذكورة فى ديوان
وبستان الاخوان وهو المتقدم ذكره وقد اطلعنا عليه ومنه اخذنا
ما نظمناه ايضا فى عدة بنائه العشرة قال وبعده باربعين عاما
اسس يعقوب بن اسحاق عليهما الصلاة والسلام المسجد الاقصى
الذى هو مسجد بيت المقدس ولكن لم يظهر لى مرجع الضمير المضاف
اليه بعد فى قوله وبعده حتى يكتسى الكلام جلباب الصدق وقيل
ان اول من اسسه ادم عليه الصلاة والسلام ايضا وسليمان
عليه السلام جدده ولم يؤسسه وهو احد المساجد الثلاثة التى
لا تشد الرحال شرعا الا اليها اي لا يقصد بالزيارة والتعظيم الكامل
من جهة امر الشرع الا هذه التي هي البيت الحرام بمكة ومسجده
صلى الله عليه وسلم بالمدينة والمسجد الاقصى بيت المقدس القائل
فيه صلى الله على سيدنا محمد وسلم ارض الحشر والنشر ائتوه فصلوا
فيه فان صلاة فيه كالف صلاة فى غيره ومن لم يستطع ان يصلى
فيه فليهد له زيتا يسرج فيه فان من فعل ذلك كمن اتاه وصلى فيه
اوكما قال ووصف بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام
اذ بينهما مسافة ثلاثين يوما بالسفر المعتاد ولانه لم يكن خلفه
مسجد فى ذلك المكان كما قال اهل الاتقان وان العسر هو الفقر
وشدة المعاش وضيقه واليسر هو الغناء واتساع المعاش وحسنه
واليسر غالب والعسر مغلوب لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان العسر
فى جحر لدخل عليه اليسر حتى تخرجه وقوله ايضا لن يغلب عسر يسرين
وقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا بتنكير اليسر
الدال على تكريره وتعريف العسر الدال على افراده كما يدل له حديث
لن يغلب العسر يسرين وفيه اشارة الى ان المعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى

كما هو الجاري على السنة العلماء والقاعدتان اغلبيتان كما هو
مقرر في المغني وغيره ومعلوم لاهله وان المقصود من قوله على العسر
واليسر التتميم مع الاشارة الى التعميم في الاحوال والازمنة اي
سواء كان ملابسا لحالة الفقر او المرض او السفر او الليل او
لمقابلاتها او لاول الوقت او وسطه او اخره فالعسر اشارة الى الفقر
ونحوه واليسر الى الغنا ونحوه واستعمال العسر في الفقر حقيقي وفي
المرض ونحوه مجازي ارسالي واستعاري واستعمال اليسر في الغنا
حقيقي وفي الصحة ونحوها مجازي كذلك ايضا الاستعمال اسم
الملزوم في اللازم لعلاقة اللزوم اوشبه المرض ونحوه بالفقر بجامع
الايلام والكراهة ونفرة النفس عن كل واستعير له اسمه الذى
هو العسر استعارة تحقيقية تصريحية مطلقة وشبهت الصحة
ونحوها بالغنى بجامع الانتفاع بكل والارتياح له وعنده وميل
النفس اليه واستعير لها اسمه الذى هو اليسر لتلك الاستعارة
المذكورة قال كما لايخفى على من لا يغتر بالصورة العالم بان
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه هو قول الشافعي واتباعه
كالرملي والرافعي وان مما يدل على ما قاله رحمه الله تعالى
قوله في الحديث القدسي وجبت محبتي للذين يكثرون ذكري و
يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار وقوله صلى الله عليه
وسلم احب البلاد الى الله سبحانه وتعالى المساجد وابغض البلاد
الى الله تعالى اسواقها وقوله خيار عباد الله عمار بيوت الله
قال تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وقوله رهبانية امتي
الجلوس في المساجد وهي بيوت الله في ارضه وزوارها زواره
وقوله مامن عبد مؤمن من مسجد من مساجد الله فصلى فيه
ركعتين مكتوبتين او تطوعا الا اعطاه الله من الثواب مثل ما

في الارض من المساجد وقوله اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد
فاشهدوا له بالايمان لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية
وقوله من بنى لله مسجدا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له قصرا
في الجنة وقوله اديموا الاختلاف الى المساجد وقول بعض الافاضل
لزوم المساجد هو الرباط الاكبر وقول بعض اخر منهم المساجد
مجالس الكرام وهي حصن من الشيطان حصين والجلوس فيها
رهبانية هذه الامة وقول ابن عباس رضي الله عنهما المساجد في
الارض والصلاة فيها ضوءها في السماء بمنزلة الكواكب لاهل الارض
وطوبى للمؤمنين وقول كعب الاحبار وجدت في التوراة قول الله
تعالى في المسجد أن من توضأ واحسن الوضوء وزارني فيه اكرمته
وحق على المزور كرامة الزائر وان معنى قوله رحمه الله تعالى

يُبَاهِي بِهِ اللهُ الْمَلَائِكَةَ الْعُلَى * يَقُولُ انْظُرُوا عَبْدِي بِوَجْهٍ مُعَفَّرِ

ان واجب الوجود لذاته يؤنس بالساجد في صلاته الاجسام
الشريفة النورانية المبرات عن الكدرات الجسمانية القادرة
على التشكل بالاشكال المختلفة الحسنة وعلى الافعال الشاقة
بقوله لهم ابصروا مملوكي متلبس بجبهة ملزوق بها التراب من
اجل سجوده لي وتبشيرهم بذلك القول لانهم يتأنسون ويفرحون
بعبادة الله تعالى ويحبونها وفاعلها ورضي الله عن عبده حميده له
وقبوله عمله وقوله لهم ذلك يدل على تلك المذكورات كلها فيباهي
بمعنى يؤنس ويبسر فعل مضارع وبه اي الساجد متعلق بيباهي
والله بالمعنى المذكور فاعله وجملتها مستانفة والملائكة
بالمعنى المذكور مفعول يباهي والعلى بمعنى الرفيعة القدر والمنزلة
صفة لازمة للملائكة ويقول اي الله تعالى بمعنى يذكر لهم

ذلك اللفظ الذى هو قوله انظروا عبدى بوجه معفر
اوكلاهما هذا معناه بدل اشتمال من قوله يباهى لما بينهما من
الملابسة اللزومية كما فى قوله
اَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَاتُقِيمَنَّ عِنْدَنَا * وَالَّا فَكُنْ فِى السِّرِّ وَالْجَهْرِ مُسْلِمًا
على ما فى التصريح خلافا للاشمونى الجاعل له من بدل الكل الممكن
هنا ايضا لكون الثانية اوفى بتادية المراد من الاولى كما هو
الشرط فى ابدال الجملة من الجملة كما فى امدكم بما تعلمون
امدكم بانعام الآية والفرق بين بدل الفعل وبدل الجملة ان
الفعل تابع لما قبله فى اعرابه لفظا او تقديرا والجملة تابعة له
محلا ان كان له محل من الاعراب فاطلاق التبعية عليها مجاز بالاستعارة
بان شبهت تلك الجملة بالنعت مثلا لكون كل تاليا لغيره ومؤثر
فيه شيئا كالايضاح واستعيرت التبعية التى هي للنعت لهذه
الجملة استعارة تصريحية تحقيقية مطلقا وما هنا من هذا
القبيل اذ لامحل للجملة الاولى هنا كما مر وجملة انظروا ايها
الملائكة مقول يقول وعبدى اي مملوكى مفعول انظروا وبوجه
بمعنى جبهة حال من عبدى ومعفر بفتح الفاء مع التشديد بمعنى
ملتزق به التراب صفة وجه وحاصل معنى البيت وزيادة
ان الله سبحانه وتعالى يدخل سرورا على الملائكة يقول لهم
انظروا مملوكى ملتبسا بجبهة ملتزق بها التراب لسجوده لى
قالت وانه يجوز ان يكون معنى يباهي الخ ان الله تعالى يفتخر
على الملائكة الكثيرة العبادة بالساجد فى صلاته بقوله لهم
انظروا الخ أي يتعالى ويتعاظم به عليهم فالمراد من يباهي لازمه
الذى هو ما ذكر وفى اطلاقه عليه مجاز مرسل تبعي علاقته
اللزوم والمصرح به فى كتب الحديث ان معنى يباهي يفاخر

قال وما فسرت به اولا هو ما يؤخذ من القاموس في معنى يباهي والله اعلم بالصواب وان في مباهات الله تعالى الملائكة بالشاجد اشارة الى قبوله عمله ورضاه عنه كما يدل له قوله لموسى عليه السلام اباهي به ملائكتي راكعا وساجدا وقائما ومن باهيت به ملائكتي لم اعذبه بالنار بعد سؤاله عنه بقوله الهي ما جزاء من قام بين يديك القائل في جوابه له يا موسى اباهي به الخ وان الملائكة جمع ملك بفتح الميم واللام على غير قياس او جمع مالك بفتحهما وسكون الهمزة بينهما على وزن مفعل لانه من الالوكة التي هي الرسالة ثم خفف بنقل حركة الهمزة الى ما قبلها بعد سلب حركته توسلا الى التخفيف وحذفت الهمزة فصار ملكا بفتحهما كما مر وتاؤه قيل لتانيث الجمع وقيل للمبالغة وهو علم بالغلبة على تلك الاجسام وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَجَانِبْ قُعُودَ النَّهْيِ وَاقْرَأْ تَحِيَّةً * كَمَا سَنَّهَا مَنْ سَادَ فِي الْمَحْتِدِ النَّجْرِ

انك ايها المصلي منهي عن الجلوس المنهي عنه شرعا ومامور بالمامور به فيه عقب الرفع من الثانية من الركعة الثانية من كل صلاة و الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ان كنت حضريا وبتلاوة التشهد في ذلك الجلوس لشرع النبي صلى الله عليه وسلم لها فيه وامره بها فيه وفعله لها فيه العظيم ذلك النبي في الاصل الاصيل فجانب بمعنى باعد اي انت ايها المصلي جملة مستانفة فالواو قبلها استينافية وقعود اي جلوس مفعول جانب والنهي بمعنى المنهي عنه اي المطلوب الكف عنه وتركه مضاف اليه فقعود اضافة موصوف لصفته واقرا اي انت بمعنى اتل الجملة معطوفة على التي قبلها او على المقدرة اي وجانب قعود النهي واقعد واقرا

تحية الخ وتحية بمعنى تشهد مفعول اقرا والكاف تعليلية كما في
واذكروه كما هداكم وما مصدرية وموصول حرفي وسنها بمعنى
نهجها وشرعها فعل ومفعوله الذي هو ضمير التحية ومن موصولة
بمعنى الذي مراد به النبي صلى الله عليه وسلم وساد بمعنى عظم
وشرف وفاعله المستتر فيه العائد الى من والجملة صلة من ويجوز
كونها موصوفة والجملة محلها الرفع صفتها وفي المحتد بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر النون المتاخرة عنها بمعنى الاصل متعلق
بساد هكذا اضبطه عفى الله عنا وعنه ولعل نسخته بالنون
والذي حفظناه وحفظه غيرنا بالتاء المثناة الفوقية وهو الموافق
لما في الصحاح حيث قال حتد بالمكان اقام به وثبت والمحتد
الاصل يقال فلان من محتد صدق ومحتد صدق وعين حتد
بضم الاولين اذا كان لا ينقطع ماؤها من عيون الارض انتهى
وهو كثير في الاشعار ولا نطيل بايرادها واما ما ذكره بالنون
فغير موافق لما في الصحاح ولا لما في القاموس بمعنى الاصل
والنجر بفتح النون وسكون الجيم بمعنى الاصل ايضا صفة المحتد
وحاصل معنى البيت وزيادة انه يجب على المصلي بعد رفعه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية من كل صلاة مما ذكر
القعود وقراءة التشهد المشروع لها فيه والترك للمنهي عنه
الذي هو قعود الحبشة وتربيع الملوك والاقعاء وجلوس القرفصا
الاتي بيانها ان شاء الله تعالى وانه يجوز ان تكون اضافة قعود
للنهي من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها ويراد بالنهي
طلب الكف اي وبالعدايها الرافع لراسك من السجدة الثانية
القعود المتعلق به طلب الشارع منك الكف عنه وتركه وان
معنى التحية لغة السلام او البقاء الدائم او الملك او العظمة او

السلامة من الآفات والمراد بها هنا التشهد واطلاقها عليها اطلاق لاسم البعض على الكل كما في فلان يملك الف راس من الغنم على المجاز الارسالى علاقته الكلية او البعضية اوهما ويمكن كونه حقيقة عرفية بل هو الظاهر المتبادر وانه يجوز كون الكاف بمعنى على كما في قول بعض العرب لمن قال له كيف اصبحت كخير والحمد لله وما موصولة او موصوفة بالجملة بعدها اي على الوجه او وجه سنها عليه من ساد الخ وذلك الوجه كونها في ذلك القعود بالفاظ خاصة يأتي بيانها ان شاء الله تعالى ومتعلقها محذوف صفة للتحية اي واقرا التحية كائنة كالوجه الذى سنها عليه من الخ او وجه سنها الخ او متعلقها اقرأ اي واقرأ التحية على الوجه الخ او على وجه كذلك وان معنى ساد قدمر والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من يفزع الناس اليه عند الشدائد وقد اجتمعت الاوصاف فيه صلى الله عليه وسلم وان المحتد معناه لغة الاصل كما مر قال ويجوز ان يراد به هنا العرب فانهم اصل للعجم بمعنى انهم اقويا، وعظماء عليهم او قريش منهم فانهم اصل لغيرهم منهم بالمعنى المذكور او دين الاسلام فانه الاصل والركن الاعظم المعول عليه واطلاقه على كل ذلك باعتبار لازمه الذى هو القوة والعظمة لان اصل كل شئ لغة اسفله المستلزم لقوته وعظمته على اعلاه لابتنائه عليه فهو مجاز مرسل لاطلاق اسم الملزوم على لازمه في الجملة لعلاقة اللزوم فيها ايضا او استعارى علاقته المشابهة حيث شبهت العرب مثلا باسفل الكعبة بجامع القوة والعظمة والتوجه الى كل واستعير اسمه الذى هو الاصل لهم استعارة اصلية تحقيقية تصريحية مطلقة قال وهذا اظهر مما قبله وانه يبعد كون في من قوله في المحتد النجر

للاعتبار

للاعتبار والنظر لاتيانها له كثيرا في كلام المحققين حيث يقولون كذا في اللغة معناه كذا وفي الصحاح معناه كذا اي باعتبار اللغة والنظر اليها وباعتبار الاصطلاح والنظر اليه فالمعنى هنا كما سنها من ساد كل الخلق باعتبار اصله والنظر اليه اي ءابائه وجدوده مثلا قالت وانما كان هذا بعيدا لانه صلى الله عليه وسلم ساد بخصاله الحميدة وافعاله السديدة وبتشييد الله له لا باصوله وءابائه بل هم الذين سادوا به وكم من فرع ساد به اصله وال على هذا عوضية اي في محتده ونجره وان في وصف المحتد بالنجر الذي هو الاصل ايضا اشارة الى قوته وشدته وعظمته اي في الاصل الاصيل القوي الشديد العظيم المبني عليه غيره المحتاج ذلك الغير اليه وان كان الغرض الاصلي من الاتيان به التتميم وان القعود المستحب هو ما كان فيه ظاهر اليسرى متصلا بالارض وبنان اليمنى في اخمص اليسرى مع ايصالهما معا اليها المستلزم ذلك الكون والايصال لكون اعتماد القاعد على اليسرى وان من وضع بنان يسراه في اخمص يمناه واعتمد عليها عند قعوده للتشهد صحت صلاته لورود ذلك الوضع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وان من اوقف احدى رجليه وفرش الاخرى وقعد عليها صحت صلاته ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يوقف عند التشهد يمناه كما يوقفها في السجود ويفرش يسراه ويقعد عليها ومن رد رجليه معا الى يمينه او الى شماله صحت صلاته ايضا مع الكراهة وان قعود الحبشة المنهي عنه هو وضع الاليتين على العقبين كالجلوس على صدور القدمين وذلك هو المعبر عنه بعقبي الشيطان وتربيع الملوك المنهي عنه ايضا هو وضع الاليتين وبعض الفخذين على الارض والبعض الاخر مع الركبتين

على القدمين ويحتمل انه وضع الاليتين واحدى الرجلين من اولهما الخ على الارض ووضع الاخرى عليها قرب الركبة كما يفعله اهل الكبر واعظمه ما كانت يسراه فوق يمناه قال كذا ظهر لي وحرره بنقل صحيح عن الاثبات وهو عفى الله عنا وعنهم منهم في زماننا فيكون الامر كما ظهر له والاقعاء المنهي عنه ايضا هو الصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين ووضع اليدين على الارض كجلوس الكلاب وقيل هو قعود الحبشة وقعود القرفصاء المنهي عنه ايضا هو قعدة المجتبي التي هي الجلوس على الاليتين ونصب الساقين ووضع اليدين عليهما ضامنين لهما الى البطن ممسوكة احداهما بالاخرى تحت الركبتين وهذه الهيئات الاربع تفسد الصلاة على من اتى بها بلا عذر كما يفهم من الايضاح وبالجملة فان جميع القعود لا يفسدها الا ما قام عليه الدليل مثل الاربعة ومن القواعد بعد ذكره ما سوى القرفصاء من القعود المنهي عنه وما سوى هذا من هيئات القعود لا يفسد الصلاة ولا فرق فيها بين كونها في قعود المتشهد او بين السجدتين وان الجالس لقراءة التاحيات يضع يديه على فخذيه ويوصل رؤس اصابعه الى طرفي ركبتيه وان لم يوصلها اليهما لم تبطل صلاته ومن لم يضع يديه على فخذيه حال قعوده للتاحيات بان وضعهما على الارض او تركهما في الهواء من غير عذر ولا نسيان بطلت صلاته وقيل لا والمعتمد الاول ومن لم يقعد للتشهد ابطلها اتفاقا ولزمته مغلظة ان تعمد ترك ذلك القعود وقد اختلف في الواجب من القعودين في الثلاثية والرباعية فقيل الثاني لا الاول وقيل عكسه وقيل كل منهما واجب وقيل كل منهما سنة وان قراءة التاحيات بعد القعود المامور به واجبة ولا تف

تصح الصلاة الا بها ولفظها التاحيات المباركات لله والصلوات الطيبات والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو بين الصلوات والطيبات لكونها صفة للصلوات وهي لا تعطف على الموصوف وبواو بعد الطيبات عاطفة للسلام على الصلوات المسبوقة بواو عاطفة للجملة بعدها التي اولها الصلوات واخرها على النبي صلى الله عليه وسلم على جملة التاحيات المباركات لله عطف اسمية على مثلها فقوله على النبي تنازعه الصلوات الطيبات والسلام واعمل فيه الثاني لقربه وحذف ضميره من الاول وكل من رحمة الله وبركاته معطوف بالواو على ماقبله مما يتعلق بالنبي عليه السلام من اول التحيات الذي اوله الصلوات واخره وبركاته كما ان ما يتعلق بالله منه اوله التاحيات وآخره لله ومن غير واو قبل السلام علينا لكونه مستانفا ومعنى التحيات المباركات على هذا انواع الملك الزائد مملوكة لله تعالى او انواع المجد الزائد ثابتة لله تعالى او انواع التعظيم الزائد لله تعالى او انواع البقاء الزائد ثابتة لله تعالى او انواع السلامة من النقص والآفات ثابتة لله تعالى او انواع السلام الزائد ثابتة لله تعالى فالتحيات جمع تحية بمعنى الملك او ما تقدم وجمعت على هذا لان كلا من ملوك الدنيا له تحية مختصة به يحيى بها فجعل ذلك كله لله تعالى بالاستحقاق الذاتي دون غيره والمباركات جمع مباركة اي مبارك فيها اي نامية زائدة ومعنى الصلوات الطيبات الرحمات اللذيذات الزاكيات ومعنى بركاته زيادته من الخيرات فالصلوات جمع صلاة بمعنى الرحمة اي الدعاء بها لانه الذي في قدرة المخلوق والطيبات جمع طيبة بمعنى لذيذة

زاكية ويجوز الاتيان بواو بعد الصلوات عاطفة للطيبات عليها بناء على ان كل منها متعلق بالله تعالى ومعطوفة على التاحيات والمراد منها ما مر آنفا ايضا ومن الصلوات الخمس او مطلق الصلوات الشامل للنوافل وهو الراجح ومن الطيبات الاعمال الصالحة الزاكية اوغيرها وقيل الباقيات الصالحات وهي الكلمات الخمس ويجوز الاتيان بتلك الواو على هذا وتركها فتكون الطيبات صفة للصلوات كما مر اي اللذيذات الزاكيات الكاملات السالمة من الشوائب ثابتة لله تعالى وطيبها كناية عن لذتها وزكاتها وسلامتها من ذلك ويجوز ان يراد بالتاحيات ما يجيء به من سلام عليكم ونحوه كوضع اليد على الراس عند قوم ونزع العمامة عنه عند اخرين كما صرح به في الرملي في شرح المنهج حيث قال التاحيات جمع تحية وهي ما يجيء به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التاحيات من خلقه لان لكل ملك تحية كما مر والسلام * قيل معناه السلام اى اسم الله عليك وقيل معناه سلم الله عليك ومن سلم عليه سلم وعلينا اي الحاضرين من امام مقتدى به وملائكة وغيرهم كالجن والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وغيره والرسول بمعنى مبلغ خبر مرسله ويجوز ترك الواو قبل السلام الاول ويكون ما بعدها مستانفا كما مر والاتيان بها قبل الثاني عاطفة للجملة على الجملة ويجوز تعريف كل من الاول والثاني وتنكيره وتعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه والقصد من التنكير التعظيم فليساوي التعريف فيه او يكون عوضا عنه فيه ومعنى السلام على النبي تحية الله تعالى ونعمته عليه ومعنى بركاته زياداته من الخيرات ومعنى السلام علينا الخ رحمة الله تعالى

ونعمته وتحيته علينا معشر المقتدين بالامام معه وجميع الحاضرين من الثقلين والملائكة اجمعين وعلى القائمين بجميع الحقوق ومعنى اشهد ان لا اله الا الله الخ اقر واذعن بان لا غني عن كل ما سواه ومفتقر اليه جميع ما عداه الا واجب الوجود لذاته المنفرد بكل كمال العديم الشريك فى الذات والصفات والافعال والاقوال ومعنى اشهد ان محمدا عبده ورسوله اقر واذعن بان محمدا مملوك لله تعالى ومبلغ خبره لمن ارسله اليهم من كافة الخلق هذا ويزاد بعد ورسوله فى الاخيرة من الثلاثية والرباعية وفى الثناء ية وان ما جاء به حق من عند الله اشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الموت حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الساعة اتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وكل من عدم زيادة ذلك فى الاخيرة وزيادته فى الاولى لا يبطل الصلاة كما يستفاد من كلام السادات اسكنهم الله تعالى اعالى الجنات وجعلنا من اتباعهم فى المحيا والممات بل رجح بعض الافاضل ان لا يزاد فى الاولى وان ما جاء به حق من عند الله معللا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيئ من كلام الادميين قال وان كان المعمول به عند الناس زيادته فى الاخيرة وعدمها فى الاولى لاجل ما قلنا والخير فى الاتباع والشر فى الابتداع قال صاحب الجوهرة

فكل خير فى اتباع من سلف * وكل شر فى ابتداع من خلف

فتابع الصالح ممن سلفا * وجانب البدعة ممن خلفا

على ان زيادته فى الاولى مكروهة كما فى الايضاح ولفظ التحيات السابق باوجهه السابقة هو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى والشافعي والمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه والشافعي والمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى اخذ به مالك هو التحيات لله الزاكيات لله والصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاتيان بذلك المروي لا يبطل الصلاة عندنا وتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الذى اخذ به ابو حنيفة واهل الكوفة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي الخ قال والاتيان به لا يبطلها عندنا ايضا قال فالالفاظ الثلاثة جائزة عندنا والمعول عليه المعمول به عندنا هو التحيات والمباركات لله والصلوات والطيبات والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ويزاد عليها فى الاخيرة ما مر ولا ضرر على من قال والسلام عليك ايها النبي ولا على من قال على النبي وان قال بعضهم يقال فى زمانه ايها النبي وبعده على النبي فالكل جائز عندنا فى زمانه وبعده وان المراد بضمير علينا كل الحاضرين من الملائكة الكرام والانس والجن الغير اللئام فيكون عطف عباد الله الصالحين على ما قبله من عطف الخاص على العام وان الجمع فى قول المعذ علينا على حقيقته لا للتعظيم لانه يريد به نفسه ومن ذكر لا نفسه فقط وان التحيات ماخوذة من قول جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ان الله يقول لك التحيات لله وقول النبي وانا اقول والصلوات والطيبات لله وقول جبريل وانا اقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقول ابى بكر وانا اقول والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول عمر رضي الله تعالى عنهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان من

تعمد ترك قراءة التحيات بطلت صلاته كما في سبوع النعم ولا كفارة
عليه وكذا ناسيها او اكثرها وقيل من قرا التاحيات والطيبات
وما بينهما صحت صلاته ومن احدث بنحو البول مما لا يبنى به في
الصلاة بعد وصوله الى الصالحين وقراءته صحت ايضا وقيل ان
وصل الطيبات وقراها صحت ايضا وقيل لا الا ان احدث
بعد وصوله التشهد وقراه وهو المصدر به في الايضاح وان من
شرع في قراءة التاحيات ووقف في محل منها ولم يتذكر ما بعده فانه
يكرره الى ان يتذكره فان لم يتذكره فليقرا ما بعده الى ان يتم ويسلم
وصحت صلاته وقيل بطلت اذ لا بد من قراءتها كلها عند هذا القائل
وان من لم يعلمها قرا الفاتحة بدلها في الثنائية وفي التشهد
الثاني من الثلاثية والرباعية ونصفها في الاول منهما ومن لم
يحفظ من التحيات الا بعضها قراه وكفاه وليحفظ باقيها وتكره
الزيادة المذكورة في التشهد الاول ومن ثقل عليه بول او غائط
او كلاهما وهو في التحيا قام ومشى وهو يقرا مستقبلا للقبلة فاذا
احدث او مس نجسا بعد قراءته الصالحين او الطيبات او التشهد
صحت صلاته على الاقوال المتقدمة ومن احدث فيها بما يبنى
به في صلاته بني على ما قراه منها قل او كثر وصحت صلاته ان لم
يستدبر القبلة عند قيامه الى الوضوء وان كان ماموما وطرا
عليه حدث مما يبنى به او غيره بعد قراءته منها القدر الكافي في
الصلاة وخاف انتقاض وضوئه فانه يقوم ويمشي مستقبلا
فاذا اسمع سلام الامام او غلب على ظنه انه سلم قبل انتقاضه
سلم وان انتقض بعد قراءته القدر الكافي منها لم يلزمه السلام
بعد سلام الامام فاذا زال عنه الطارى بعد قيامه رجع الى
امامه وسلم معه وان سلم في وقت رجوعه قبل وصوله اليه سلم

فى محل سمع فيه سلامه اوغلب على ظنه فيه سلامه وصحت صلاته
فى كل ذلك ومن قرا الفاتحة فى مكانها ساهيا صحت له ايضا
وان تذكر قبل السلام قراها الاان تذكر بعده وقال بعضهم ان
قراءتها غير واجبة فمن قعد خلف الامام قدر ما يقراها فيه ولم
يقراها اوصلى وحده وقعد كذلك فقد صحت صلاته عند ذلك
البعض وقد سنت قراءتها سرا فى الصلوات كلها ولا تبطل بالجهر الا
ان قصد خلاف السنة وانما تتم بترك اللحن فيها والزيادة على
ما وردت به السنة والنقصان عما جاءت به حامر قال وان الدعا
بما فى القرآن وما يشبه ما فيه بعد التشهد الثانى وقبل السلام
جائز عندنا الامر الدنيا والاخرة وقد روى عن ابى عبيدة رحمه الله
تعالى انه اجاز سؤال العافية وصرف الضر وكف البلاء وسؤال
الحج والجهاد وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد
احدكم فليتعوذ من اربع بقوله اللهم انى اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ثم ليدع لنفسه بما
بدا له اوكما قال ويؤمر ان لا يترك التسليم ويدعو قبله لأمر اخرته
وبعده لامر دنياه و اخرته لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَسَلِّمْ عَلَى يُمْنَاكَ ثُمَّ يَسَارِهَا * سَلَامَ انْصِرَافٍ عَنْ حَبِيبٍ بِلَا هَجْرٍ

قل يا ايها القارى للتاحيات بعد فراغك منها فقط او منها ومن
الدعاء بعدها السلام عليكم مرة واحدة ملتفتا به الى يمينك
اولا والى شمالك ثانيا ممادا له من الاول الى الثانى وانت مشغول
بالصلاة كمن ذهب من محبوبه وقلبه مشغول به غير تارك له وقاطع

له ومتول عنه بوجه ما اي قل ذلك ناويا به الحفظة التي عن يمينك
وشمالك والخروج من صلاتك ايضا وقلبك متعلق بها وملتفت
اليها برجائك ثوابها وخوفك من عقابها بتقصيرك فيها والى الذى
صليتها له وامتثلت امره لك بها امر ايجاب فى فرض اوندب فى نفل
بطمعك فى اثابته لك عليها واحيائه لك وتوفيقه لك لفعل مثلها
وباشفاقك من تعذيبه لك عليها بترك مالا بد منه فيها وحمدك
له على توفيقه لك لفعلها واقبالك عليها وبرجائك منه ما طلبته
منه فى دعائك قبل السلام منها اوبعده اوفيهما والمعمول به بعده
فالواو استئنافية اوعاطفة وسلم اي انت ايها الفارغ من
التحيات بمعنى قل السلام عليكم جملة مستانفة اومعطوفة على
الامرية فى البيت السابق وعلى يمناك بمعنى على من بجهة
اليمنى من الحفظة متعلق بسلم على حذف مضاف اي على اهل
يمناك وثم حرف عطف وتعقيب فهي هنا بمعنى الفاء كما فى قوله
كهز الرديني تحت العجا * ج جرى فى الانابيب ثم اضطرب
ويسارها اي يمناك بمعنى على من بجهة يدك اليسرى من الحفظة
ايضا معطوف ثم على يمناك على حذف مضاف ايضا اي ثم
اهل يسراك وفى الجمع بينهما طباق وسلام على حذف موصوف
ومضاف اليه اولا وثانيا اي سلاما مثل سلام صاحب الفراق
الخ مفعول مطلق مبين لنوع عامله لاضافته الى انصراف بمعنى
ذهاب ومن حبيب بمعنى محبوب اي مماله النفس اليه راغبة
فيه متعلق بانصراف ومن بمعنى عن كما فى يا ويلنا قد كنا فى غفلة
من هذا اي عن حبيب وعن هذا قال ولو اتى بها لكان اولى اذ لا
ضرورة فى العدول عنها الى من مع انها الاصل فى المقام لان الانصراف
يتعدى بعن وقد وجد فى النسخ بعن ولعل فى نسخته بمن نسخة

الشارح بمن وحبيب كقتيل وجريح وذبيح بمعنى مفعول وبلا هجر اي من غير ترك وقطع وتول عن ذلك الحبيب بل مصحوب بالتفات اليه ورغبة في الاقبال عليه فلا نافية والباء بمعنى مع ويصح كونه حالا من انصراف وان كان مضافا اليه لكون المضاف صالحا للعمل فيه لانه مصدر اي انصرافا من حبيب في حال كونه مصحوبا بعدم الهجر وحاصل معنى البيت وزيادة انه امر الفارغ من التحيات والدعا بعدها ان اتى بها بأن يقول السلام عليكم مرة ملتفتا بها الى يمينه اولا والى شماله ثانيا مادا له ناويا به الحفظة والخروج من الصلاة خروجا مصحوبا بتعلق قلبه بها برجائه وخوفه وبربه الموفق له لاتيانه بها بحمده له على ذلك وطمعه وخوفه كما مر قال ويصح ان يكون معنى البيت وسلم على اهل يمناك فاهل شمالك سلاما تنصرف به من صلاتك المحبوبة لك من غير ترك لها بلا تقدير الموصوف والمضافين كما مر وان اضافة يسار الى ضمير اليمنى صحيحة لما بينهما من الملابسة بالتضاد والتناول والاستعانة بهما على انه لا بعد في كون التقدير صاحبها ولا في كون على بمعنى الى اي وسلم الى يمناك اي ملتفتا اليها ثم الى يسارها كذلك ويكون اشارة الى قول من يقول ينوي به الخروج من الصلاة فقط لا الحفظة فقط كما يقوله بعضهم ولا هما معا كما يقوله اخرون وكما يشير اليه قوله على يمناك الخ البيت ان الجملة معطوفة على الاولى كما وقع الحل به اولا وثانيا وحاصل هذا أن العلماء اختلفوا فيما ينويه بسلامه فقيل الحفظة فقط كما يفهم من قول ائمتنا رحمهم الله تعالى يسلم على اليمين والشمال كما في الايضاح وان حكاه في القواعد بقيل وقيل الانصراف من الصلاة فقط كما يميل اليه كلام المشارقة رحمهم الله تعالى وهو المصدر به في القواعد وقيل كلاهما وبه جزم في القناطر

حيث قال ثم اقصد عنده السلام على الملائكة الكرام الكاتبين
وسائر المسلمين الحاضرين وانوي به الخروج من الصلاة وقيل من
خلفه ان كان اماما قال ويمكن حمل كلام الناظم رحمه الله
تعالى على كل منها اما على الاول فبان يكون معناه وسلم على الحفظة
التي في يمينك وشمالك سلاما مثل سلام الذاهب الخ مامر من
غير جعل سلام انصراف الخ مشيرا الى قصد الانصراف عن صلاته
بذلك السلام واما على الثاني فبان يكون معناه وسلم الى جهة
يمينك والى جهة يسارك سلاما قاصدا به الخروج منها فقط خروجا
مصحوبا بعدم تركها وقطعها وعلى بمعنى الى كامر واما على الثالث
فبأن يكون معناه وسلم على الحفظة الذين في يمينك وشمالك
سلاما ناويا به الخروج منها ايضا واما على الرابع فبان يكون
معناه وسلم على المامومين الذين في جهة يمينك وشمالك
سلاما مثل سلام ذاهب الخ مامر من غير جعل سلام انصراف
الخ مشيرا الى نية الانصراف من الصلاة بذلك السلام كما مر
في الوجه الاول وان التسليم منها سنة واجبة عند الجمهور
باطلة صلاة تارك له وقال ابو حنيفة غير واجب وصحيحة
وبالاول يقول اصحابنا رحمهم الله تعالى قال في القواعد وان سلم
قبل انقضاء من التحيات بلا عذر او تركه راسا فليعد صلاته وان
من سلم على يمينه دون شماله او عكس او امامه دونهما او مكانه
بلا تحويل وجهه اليهما ولا الى امامه صحت صلاته وان كان الاولى
المعمول به الالتفات به يمينا فشمالا لاحمد ودام من الاول الى الثاني
وان من شك في انه اتى به ام لا قبل فراغه من الصلاة يسلم
وان شك فيه بعد فراغه منها فانه لا يعتد بذلك الشك وتمت
صلاته وان سلم قبل ان يتمها ساهيا اتمها وسجد للسهو بعد

سلامه وقد صحت وسلامه منها سهوا لا يبطلها اجماعا وان من
قال سلام عليكم بالتنوين والتنكير صحت صلاته على قول وبطلت
على اخرکما في القواعد قال والذي رايته في بعض كتب بعض
المشارقة صحة صلاته قولا واحدا ونصه ومن قال سلام عليكم
فقط فلا باس وقد اختلف العلماء في عدد التسليم الاتي به للمصلي
فقيل بتسليمة فقط يلتفت بها يمينا فشمالا وهو الماخوذ به عندنا
قال ابو محمد التسليم واحدة يصفح بها وجهه يمينه فشماله وكان
جابر رضي الله عنه يسلم على اليمين ويحول وجهه على الشمال
وكان صلى الله عليه وسلم يسلم على يمينه فمال الناس الى يمينه
فعاد وسلم على يمينه وشماله والامور بخواتمها وقال الربيع
رحمه الله تعالى كانوا يكتفون بواحدة وكان ابو عبيدة رحمه الله
يكتفي بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه التسليم اذن بانقضا
الصلاة وهو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وروي رضي الله
عنه رجلا يسلم واحدة فقال انا اعقل عمن اخذها وقال ابو
عبيدة بلغنا انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة وسلم بعده
ابو بكر ثم عمر بعده واحدة وقال اخرون ياتي بتسليمتين
ورووه عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمار وضمام وابن مسعود
رضي الله عنهم وعن عثمان ايضا انه سلم بعد ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما اثنتين والمعمول به عندنا الواحدة على الوجه السابق وان
صحت صلاة من سلم اثنتين عندنا كما قال الشارح رحمه الله تعالى
اختلف الناس فيه فقال قوم مرة وقال اخرون مرتين وكله جائز
وكان ضمام يسلم مرتين وقال ابو الحواري لا فساد على من سلم
تسليمتين ولا يكفره ذلك وليس هو من فعل المسلمين وروي انه
صلى الله عليه وسلم سلم واحدة وسلم اثنتين وكيف فعل المصلي

من ذلك

من ذلك خرج من صلاته وقال ابو الحسن من سلم مرة او مرتين لم يضره تسليمه وان الماموم لا يسلم حتى يفرغ الامام من سلامه وان العلماء اختلفوا في صحة الخروج منها بغير السلام فقيل لا يصح الا به وبطلت ان خرج منها بدونه ولزمته الاعادة * قال ابو محمد من انصرف عنها ولم يسلم بغير عذر او زاد فيها ركعة بدونه فسدت صلاته ومن قراها الى ورسوله ثم من كلب من قبلته فليسلم وقد تمت وقيل يصح الخروج منها بلا تسليم * قال ابو الحسن من تركه لم تفسد صلاته لانه لو احدث قبل ان يسلم تمت له ويؤمر ان لا يتركه قال وهذا القول الثاني يميل اليه كلام الايضاح والقواعد المصرح بان من احدث قبل السلام وبعد قراءته من التحيات ما يكفيه يقوم وقد صحت صلاته فان ظاهره يقوم من غير سلام وان المشارقة رحمهم الله قالوا اذا سلم المصلي مسح وجهه بيمناه وقال اللهم لك الحمد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اسالك ان تذهب عني الهم والغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن ثم يبتدي بمحامد الله تعالى فيقول الحمد لله الذي خلق السموات والارض الآية الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب الآية الحمد لله فاطر السموات و الارض الاية الحمد لله الذي من تكلم سمع كلامه ومن سكت علم ما في نفسه ومن عاش فعليه رزقه ومن مات فعليه معاده ويحمد الله تعالى بما قدر عليه وامكنه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما امكنه ويرغب الى الله تعالى وقيل ترك المسح للجبهة من السجود بعد الصلاة وفيها من الجفاء وان معنى

* * قوله رحمه الله تعالى * *

فتحليلها التسليم حل به الحمى * كما حرم التكبير ما حل في الدهر

ان السلام من الصلاة سبب فى اباحة فعل ما كان فعله فيها
حراما من نحو الاكل والشرب والكلام الغير المشروع فيها كما ان تكبيرة
الاحرام سبب فى حرمة فعل ما كان مباحا فعله فى الزمان قبلها
فالفاء استئنافية اوجوابية اي اذا عرفت ما ذكر وتحليلها اي
الصلاة بمعنى اباحة ما حرم فيها مبتدا والتسليم بمعنى قول
السلام عليكم خبره والجملة مستانفة اوجواب اذا المقدرة وحل
به المحمي بمعنى ابيح به فعل الممنوع فعله فيها جملة مركبة من ماض
هو حل المتعلق به لفظ به العائد الى التسليم وفاعله الذى هو
الحمي بمعنى الممنوع فعله فيها محلها رفع صفة لازمة للتسليم اونصب
حال منه لازمة له ايضا والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر
محذوف اي تحليلا لما كان حراما قبله مثل تحريم التكبير ما كان حلالا
قبله فى كون كل سببا فى مطلق وجود شئ اوفى وجود ضد ما يوجد
بالاخر لان التكبير سبب فى التحريم والتسليم سبب فى التحليل وهما
ضدان لانهما امران وجوديان بينهما غاية الخلاف يتعاقبان على
المحل ولا يجتمعان فيه وبرتفعان عنه بان يكون مكروها قال

* * القاضي المكي * *

ضدان لاجمع نقيض لاولا * امكان جمع بالخلاف اجعلا

وما مصدرية وحرم بمعنى منع فعل ماض والتكبير بمعنى قول
الله اكبر اول الصلاة فاعله وجملتهما صلة ما اوما موصولة
او موصوفة بالجملة بعدها مفعول لحرم وحل بمعنى جاز وفى
الدهر بمعنى الزمان متعلق بحل وحاصل معنى البيت وزيادة
ان السلام عليكم سبب فى اباحة المحرم فى الصلاة كما ان الله
اكبر اولها سبب فى تحريم المباح قبلها وان اضافة التحليل المسبب
عن السلام الى ضمير الصلاة من اضافة ما للحال للمحل كما فى جري

الانهار فهي مجاز عقلي لان التحليل فى الحقيقة لما فى الصلاة ممنوع
من نحو الاكل فيها الا لها قال وهذا اولى مما عساه ان يقال ان
تلك الاضافة لادنى ملابسة لان التحليل فى الحقيقة لما حرم
فيها الا لها الا انه لما كان يتعلق بما يمتنع فيها صار كانه متعلق بها
فاضيف الى ضميرها لاجل هذا التعلق ولضرورة النظم وان
فى الجمع بين التحليل وحل اولا وثانيا وبين الحمى وحرم طباقا وان
معنى التحليل المقابل للتحريم شرعا الاذن فى الفعل والترك ومعنى
التحريم طلب الترك طلبا جازما ومعنى الكراهة طلب الترك طلبا
غير جازم بنهي مخصوص ومعنى خلاف الاولى طلب الترك طلبا
غير جازم بنهي عام وهو المستفاد من الاوامر الندبية ومعنى الايجاب
طلب الفعل طلبا جازما ومعنى الندب طلب الفعل طلبا غير جازم
ومعنى الجزم فى التحريم عدم تجويز الفعل وفى الايجاب عدم تجويز
الترك ومعنى عدم الجزم فى الكراهة تجويز الفعل وفى الندب
تجويز الترك وقد يطلق التحليل على مطلق الاذن فى الفعل فيشمل
الايجاب والندب والاباحة والمراد به هنا المعنى الاول بدليل
المقابلة وغيرها وان الفرق بين الواجب والوجوب والايجاب
وبين الحرام والحرمة والتحريم وبين الندب والمندوب وبين الكراهة
والمكروه وخلاف الاولى وبين الاباحة والمباح اعتباري لا حقيقي
وذلك لان الحكم الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
من حيث انه مكلف اذا نسب الى الحاكم الذى هو الله سبحانه تعالى
سمي ايجابا او تحريما او ندبا او اباحة واذا نسب الى ما فيه الحكم
الذى هو الفعل سمي وجوبا او واجبا او حراما او حرمة او مندوبا
او مكروها او خلاف الاولى او مباحا وان هذا البيت مقتبس
من قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم وهو دليل القائل بعدم صحة الخروج منها بلا تسليم لافادة تعريف طرفي الجملة القصر وفى اتيانه رحمه الله تعالى به اشارة الى ميله اليه وهو قول لبعض الاصحاب كما مر والاقتباس هو ان ياخذ احد شيئا من كلام الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم لا على انه منه بان لا يقول قال تعالى او قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يدخله فى كلامه كما فعل الناظم ولا يضر فيه التغيير اليسير للماخوذ كما فى قوله * * * *

ان كنت ازمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

والثاني كقول الحريرى * *

* شاهت الوجوه * وقبح اللكع ومن يرجوه *

وهو لفظ الحديث لما روي انه لما اشتد الحرب يوم حنين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من الحصي ورمى به وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه ومعنى شاهت قبحت بالبناء للمفعول اي لعنت من قبحه الله بفتح الموحدة والمخففة اي ابعده عن الخير واللكع اللئيم وان اسناد تحليل الى التسليم وحرم الى التكبير مجاز عقلي لانه اسناد الى السبب كما مر كقولك المؤمن انبت الربيع البقل وان الحمى بالكسر والقصر معناه لغة المحمى اي المحظور على غير مالكه واريد به هنا ما كان حراما حال الصلاة وفى اطلاقه عليه مجاز استعارى حيث شبه بالممنوع على غير مالكه بجامع كون كل ممنوعا منه واستعير له اسمه استعارة تصريحية تحقيقية مطلقة قال صلى الله عليه وسلم ان المتعبد بلا علم كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه اي ان المصلي مثلا بلا علم ما يجب عليه فى صلاته يسرع الى الوقوع فيما لا يجوز الاتيان

به فيها فتبطل ويعاقب عليها وعلى ذلك الاتيان والجاهل بما يجب عليه فيها كالراعي لنحو الغنم مثلا قرب الارض الممنوعة على غير مالكها يسرع الى الوقوع فيها المترتب عليها عقابه عليه دنيا واخرا وحمى الله تعالى محارمه التي حرمها على عباده كما جاء في الحديث الذي منه قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه اي ان لكل من ملوك العرب حمى يحميه من الناس ويتوعد من دخل اليه اوقرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم المدينة عن قطع شجرها وصيادة صيدها وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة ارضا نزعاها وان حمى الله تعالى مناهيه التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل الاموال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات التزاما والاطلاق الاول هو المشهور وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لايقاربه ولايتعلق بما يقاربه من المعاصي ولايدخل في شيء من الشبهات اعاذنا الله تعالى من كل ذلك حال الحياة الى الممات وان المراد من الدهر هنا مطلق الزمان كما مر واختلف فيما يراد به فيما يطهر بالدهر كالمزبلة والجزرة فقيل السنة وهو المشهور وقيل نصفها وقيل شهران وقيل اربعة اشهر وقال بعض المرخصين اربعون يوما واختلف في الزمان ايضا فيما يطهر به كالحيوان الاكل للنجس فقيل اربعون يوما وقيل عشرون وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل خمسة وقيل ثلاثة وقيل يوم وساعة في الصيف والاولى القول بان الاربعين للابل والعشرين للبقر

والعشرة للشاء والسبعة للدجاج والخمسة للوز والثلاثة للحمام كما نبه على ذلك الائمة الاعلام ادخلهم الله تعالى دار السلام وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَبَعْدُ فَكُنْ مِنْ ذَا عَلَى وَجَلٍ بِهَا * أَتُقْبَلُ أَمْ لَا فَسْئَلِ اللهَ وَاصْبِرِ

اثبت انت ايها المصلي بعد فراغك من السلام خائفا من الله تعالى عدم قبوله لها منك خوفا مبتدا من هذا السلام واطلب منه قبوله لها واصبر نفسك على ما كلفك به من الصلاة وغيرها من باقي الواجبات والمندوبات وعلى ترك ما كلفك بتركه من المحرمات والمكروهات لتنال مرادك دنيا واخرا فالواو استئنافية وبعد ظرف زمان مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى متعلق بكن بعده ولا يمنع من تعلقه به وجود الفاء لكونها زائدة لتزيين اللفظ والضرورة وكن اي انت ايها المصلي بمعنى اثبت فعل امر ناقص واسمه ومن ذا اي التسليم متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف اي كونا مبتدا من ذا الان من لابتداء الغاية في غير الزمان والمكان كما في انه من سليمان ولا بعد في تعلقه بكن لانه بمعنى اثبت وعليه فمن بمعنى في كما في اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وعلى وجل بفتحهما اي خوف خبر كن وجملتها مع اسمها وخبرها مستانفة وبها اي الصلاة المحدث عنها بمعنى منها اي من عدم قبولها متعلق بوجل والباء بمعنى من ويصح كونها سببية او تعليلية كما في فكلا اخذنا بذنبه اي خائفا بسبب عدم تيقنك بقبولها او من اجله وشكك فيه والهمزة للاستفهام وتقبل بالبناء للمفعول اي الصلاة بمعنى ترضى كذلك مضارع مرفوع ونائب فاعله مستتر فيه وجوبا او جوازا مقدر بهي عائد على الصلاة المعلومة

من المقام لكونه لهما وام حرف عطف ولا نافية للمضارع المقدر
بعدها اي ام لا تقبل وهو نائبه جملة معطوفة بام على المذكورة
وجملتهما بدل كل من كل هو هاء بهما كما في قوله * *
الى الله اشكو بالمدينة حاجة * وبالشام اخرى كيف يلتقيان
لانه ابدل كيف يلتقيان من حاجة واخرى اي الى الله اشكو هاتين
الحاجتين تعذر اجتماعهما فنصب تعذر بصيغة المصدر واضافة
الى اجتماعهما والتقدير هنا وبعد فكن من ذا السلام على خوف
منها قبولها وعدمه وكما في عرفت زيد ابو من هو فان ابو من
هو جملة مبدلة بدل كل من كل مفرد هو زيد عند ابن مالك لا مفعول
ثان لعرفت لانه انما ينصب مفعولا واحدا اي عرفت زيدا ابوته
لمن هي له والواو عاطفة وجملة اسأل اي انت ايها الفارغ من
صلاته بمعنى اطلب معطوفة على جملة كن على وجل منها والله
بمعنى واجب الوجود لذاته الغني عن كل ما سواه المفتقر اليه جميع
ما عداه منصوب على العظمة باسأل جملة اصبر انت ايها الفارغ
من صلاته بمعنى احبس نفسك على فعل ما تكره فعله من المامورات
وعلى ترك ما تكره تركه من المنهيات معطوفة على الجملة قبلها
وحاصل معنى البيت وزيادة ان المصلي امر بخوفه من الله
تعالى بعد سلامه وخروجه من صلاته عدم قبوله لها منه وبسؤاله
اياه قبولها منه وبحبس نفسه على ما مر في حل معنى البيت ومن
الخوف من العقاب بتقصيره فيها وبالرجاء للثواب منه عليها
باتيانه بها على المشروع فيها وبحبسها ايضا على دينك الخوف والرجاء
او على ما هو اعم منهما وهو الاخرى وان في الجمع بين القبول
وعدمه طباقا وان الغرض الاصلي من قوله واصبر التتميم
وان معنى قوله رحمه الله تعالى * * *

فَمَا كُلُّ مَنْ صَلَّى يُقَالُ مُصَلِّيٌ * فَشَتَّانَ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ فَانْظُرْ

اي كن أيها المصلى المسلم من صلاته خائفا من الله تعالى عدم قبوله لها وارج قبولها منه لها وثوابه عليها ولا تجزم بقبوله لها لانه ليس كل من اتى بصورة الصلاة يخبر عنه شرعا بانه مصل حقيقة لانه كثيرا ما يأتى المرء بصورتها ولا يقال شرعا مصل فى الواقع لعدم اتيانه بجميع وظائفها فربما تكون انت ذلك المرء او مثله فلا يقال لك شرعا مصل فى نفس الامر فتكون معاقبا فخف ذلك العقاب وارج من الله تعالى الثواب لانك ربما تكون مصليا فيما عنده لاستجماعك فيها ما يعتبر فيها شرعا وانه انما يقال شرعا لكل من اتى بصورة الصلاة مصل حقيقة للبعد الواضح بين لفظ مصل الذى لا يستحقه شرعا فى نفس الامر الا من اتى بجميع وظائفها وبين فعل صورتها من غير تلك الوظائف المستلزم ذلك الفعل لعدم صحة الاخبار بلفظ مصل عن فاعل تلك الصورة الخالية عن تلك الوظائف لانه لا يخبر به شرعا الاعمن اتى بها معها وتامل التباعد بينهما لتعلمه أو ما قلته لك تجده حقا وصدقا او حالك تعلم انك لا يقين لك بقبول الله صلاتك او الادلة الشرعية تجد ما قلته لك حقا حقيقا بالاعتبار بلا اشكال فيه ولا غبار عليه ولله دره ما انقب ذهنه فالفاء تعليلية او سببية وما نافية وكل اي جميع مبتدا ومن موصولة أو موصوفة بجملة بعدها مضاف اليها كل وهي صلى بمعنى اتى بصورتها التي هي الاقوال والافعال لا محل لها على الاول أو محلها جر على الثانى ويقال مضارع مبنى للمفعول ومصلي خبر مبتدا محذوف اي هو وجملتهما نائب فاعل يقال وهي فى الحقيقة مفرد لانها اريد بها لفظها فلا يقال

ان الفاعل ونائبه لايكونان جملة وجملة الفعل ونائبه محلها
الرفع لانها خبر المبتدا وجملتهما مستانفة للتعليل او السببية
او اظهر الضمة على اليا، لعدم تعذر ظهورها عليها كظهور الكسرة
عليها في الفصيح كقوله ﴿ لعمرك ما تدري متى انت جاءي ﴾
﴿ وكقول جرير ايضا ﴾
فيوم يوافينا الهوى غير ماضى * والفاء سببية تعليلية
وشتان اسم فعل بمعنى لامحل له من الاعراب لشبهه بالحرف المهمل
في كونه غير معمول لغيره وبين ظرف مكان متعلق بشتان والاسم
بمعنى لفظ مصل مضاف اليه بين والفعل بمعنى الاتيان بصورة
الصلاة معطوف على الاسم وفي الجمع بينهما طباق وانظر بمعنى
تامل جملة مستانفة او جواب اذا المقدرة اي اذا علمت ما قلته
لك فانظر فالفاء استئنافية او جوابية وحاصل معنى البيت
وزيادة انه ليس كل آت بصورة الصلاة يقال له شرعا انه مصل
للفرق الشرعي بين لفظ مصل وبين الاتيان بتلك الصورة بلا
وظائفها وان من تاملها عرف الفرق بينهما المستلزم لعدم صحة
الاخبار بلفظ مصل عن فاعل تلك الصورة الخالية عن وظائفها
المعتبرة فيها شرعا لانه لايخبر به الاعن آت بها معها ولايستحقه شرعا
الاهو وان شتان اسم فعل بمعنى افترق واريد به هنا لازمه وهو
البعد او معناه الحقيقي وهو الافتراق ولامحل له من الاعراب
عند ابن مالك والجمهور وذهب المازني ومن وافقه الى انه في موضع
نصب على المصدرية بفعله النائب هو عنه الاسم اي افترق
الفعل افتراقا ونقل عن سيبويه والفارسي القولان وذهب
بعض النحاة الى انه في موضع رفع بالابتدا واغنى مرفوعه عن الخبر
كما اغنى المرفوع في نحو اقائم الزيدان عنه قال وهذا الخلاف

مبني على خلاف ، الخ حاصله ان بعضهم يقول انه فعل حقيقي وبعضهم يقول هو اسم للفظ الفعل ولا محل له على القولين كما لا محل للفعل في افترق زيد وعمر وبعضهم يقول انه اسم للمصدر النائب عن فعله وعليه فيكون محله النصب بفعله النائب هو عنه ذلك المصدر وبعضهم يقول انه اسم بمعنى الفعل النائب هو عنه وعليه يكون محله الرفع بالابتدا واغنى مرفوعه عن الخبر كما في امضروب الزيدان وهذان الخلافان جاريان في جميع اسماء الافعال لا في شتان فقط وان المقصود من فانظر التتميم وانه يستحب للفارغ من صلاته ان يقرا الفاتحة واية الكرسي وءامن الرسول الخ وشهد الله الاية وقل اللهم مالك الملك الاية وقل هو الله احد ثلاثا والمعوذتين وان يدعو بعد ذلك لدنياه واخراه مقدما قبل المشروع فيه التوبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي هي فريضة عندنا على المكلف مرة في عمره مع تذكره عليه السلام والاستعاذة من الاربعة السابقة عنه صلى الله عليه وسلم وان يكون المدعو به هو دعاؤه عليه الصلاة والسلام الذي كان يدعو به عقب صلاة الوتر وهو قوله اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الغي وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اني اسالك ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك الفوز عند القضا ومنازل الشهدا وعيش السعدا والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اللهم اني قصر عملي وضعف راءي وافتقرت الى رحمتك

فاذا

فانی اسئالك یا قاضي الامور ویا شافي الصدور کما تجیر بین البحور
وان تجیرنی من عذاب السعیر ودعوة الثبور اللهم ما قصر
عنه عملی ولم تبلغه مسالتی من خیر وعدته احدا من خلقك او
انت معطیه احدا من عبادك فانی اسالك وارغب الیك فیه
برحمتك یا ارحم الراحمین اللهم اجعلنا هداة مهتدین
غیر ضالین ولا مضلین اللهم یا ذا الامر الرشید والحبل الشدید
اسالك الامن یوم الوعید والجنة دار الخلود مع المقربین الشهود
والركع السجود الموفین بالعهود انك رحیم ودود وفعال لما ترید
اللهم منی الدعاء ومنك الاجابة ولا حول ولا قوة الا بك اللهم
اجعل لی نورا فی قلبی ونورا فی قبری ونورا فی بصري ونورا فی لحمی
ونورا فی دمی ونورا فی عظمی ونورا بین یدي ونورا من امامی ونورا
من خلفی ونورا عن یمینی ونورا عن شمالی ونورا من فوقی ونورا من
تحتی اللهم زدنی نورا واعطنی نورا فی الدنیا والاخرة برحمتك
یا ارحم الراحمین سبحان ربك رب العزة عما یصفون وسلام علی
المرسلین والحمد لله رب العالمین وانه یندب له ان یقول بعد
سلامه من المغرب وقبل شروعه فی سنته استجیر بالله من
النار سبعا وان یقوله ایضا بعد سنة الصبح وقبل صلاته فان
من قاله فی الموضعین ومات فی لیلته او یومه ترجی له النجاة من
النار ان شاء الله ذلك ولم یهرق دما حراما ولم یطأ فرجا حراما
ولم یتناول مالا حراما ولم یشرب شرابا حراما كما قال ابو عبیدة
رحمه الله تعالی وان معنی قوله رحمه الله تعالی

صَلَاةُ امْرِئٍ نَدْلٍ بِغَیْرِ طَهَارَةٍ * کَمَا لَمْ یُصَلِّ اَلْبَتَّةَ فَافْهَمْ وَطَهِّرِ

ان العبادة ذات الرکوع والسجود التی یاتی المکلف بها غیر نظیف

البدن او الثوب او المحل الذي ياتي بها فيه نظافة شرعيه مثل المكلف الغير الاتي بها في عدم الاعتداد بكل منهما شرعا وانت ايها المكلف واجب عليك علم ما يلزمك علمه من الصلاة وغيرها وطهارة الثلاثة والقلب من الاعتقادات الفاسدة والحقد والحسد وحب الرياسة والمحمدة ونحو ذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم كما مر غير مرة فصلاة بمعنى ما مر مبتدا وامرء بمعنى مكلف مضاف اليه صلاة ونذل بمعنى ساقط خسيس صفة امرء لازمة له بالنظر الى صدور الصلاة المذكورة منه وبغير طهارة بمعنى بلا نظافة شرعية متعلق بصلاة والكاف اسم بمعنى مثل خبر المبتدا او حرف جر متعلق بمحذوف وجوبا خبره والجملة مستانفة ومن موصولة او موصوفة مجرور بالاسمية او الحرفية ولم نافية وجملة يصل بمعنى ما مر لا محل لها صلة من او محلها جر صفة لها والبت بوصل الهمزة للضرورة بمعنى القطع مصدر منصوب بعامله المحذوف اي بت بذلك التشبيه البت اي اقطع به القطع الكامل اي اجزم به الجزم الوافي والفاء استئنافية او جوابية وجملة افهم اي اعلم ايها المكلف المخاطب المعلوم من المقام مستانفة او جواب اذا المقدرة اي اذا تقرر ما ذكر فاعلمه وتامله لتعلم صحته او اعلم كل ما يرد عليك من المسائل العلمية او ما يلزمك علمه كما مر وجملة طهر اي انت ايها المخاطب معطوفة على التي قبلها اي نظف ظاهر بدنك من نحو الاحداث والجنابة وثيابك من الاخباث ولسانك من نحو الزور والكذب وسمعك من نحو استماع ما لا يحل ويدك من نحو الضرب والقتل وتناول المنهيات وانفك من شم ما نهي عنه ورجلك من المشي الى نحو الزنا والسرقة والقتل وعينك من نحو النظر الى العورات

وباطن

وباطنك من الحسد ومامر وحاصل معنى البيت وزيادة ان صلاة من صلى بلا طهارة بدنه او ثوبه او مكانه او جميعها مثل من لم يصلها في عدم الالتفات الى كل منها شرعا وان المكلف مامور يعلم مايلزمه علمه وبطهارة ظاهره وباطنه مما يفسدهما وان الاولى عفى الله عنا وعنه ان يقول فمن كان قد صلى بغير طهارة الخ لان المقصود تشبيه المصلى بلا طهارة بغير المصلى اصلا في عدم تادية الفرض المطلوب به وسقوط طلبه لا الصلاة به وهو كذلك وان المقصود الاصلى من فافهم وطهر التتميم ومن صلاة امر الخ التوطية للشروع في ذكر الطهارة التي لا بد منها في صحة الصلاة والاولى ذكرها كالاذان والاقامة قبلها كما صنع غيره من الاصحاب رحمهم الله تعالى وغيرهم لان الشرط سابق على المشروط شرعا وعرفا وعقلا وما كان كذلك الاولى تقديمه وان الانتقال من هذا البيت الى ما بعده من التخلص الحسن حيث انتقل من كلام الى آخر بمناسبة بينهما وهي الطهارة وقد تقدم التنبيه على هذا اول الكتاب بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى لمن خاض في فنه وراجع وروجع وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ملاك الصلاة في الطهارة والنقا * لباس وابدان وامكنة طهر

مما تعتمد عليه هذه العبادة المخصوصة في وجودها شرعا رفع الاحداث وازالة الاخباث عن جسم الاتي بها وثيابه والماتي بها فيه فملاك بالكسر والفتح بمعنى ما تعتمد عليه تلك العبادة في وجودها مبتدا او مضاف اليه وفي الطهارة بمعنى النظافة والتنزه عن النجاسة خبره وجملتها مستانفة والنقا بالقصر هنا وان كان الشايع فيه في غير ما هنا المد بمعنى النظافة ايضا

معطوف على الطهارة عطف احد المترادفين على الآخر او عطف عام
على خاص للتتميم ولباس اي ملبوس بمعنى ثوب فاكثر يستر به
البدن وما بعده مجرور على ان جملتها بدل اشتمال من الطهارة كما
في يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه وابدان بمعنى اجسام معطوف
على لباس وامكنة جمع مكان معطوف على ماقبله ايضا وطهر
جمع طاهرة او ذوات طهر اي نظيفة ومتنزهة عن النجس صفة
امكنة وحذف مثله من كل من لباس وابدان اي لباس طهر وابدان
طهر فهو من الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه كما في قطع الله
يد ورجل من قالها وقوله من المنسرح

يا من رءى عارضا اسربه * بين ذراعي وجبهة الاسد

قال ولا بعد في كونه صفة للثلاثه ولا حذف بل هو الاولى لسلامته
من دعواه خصوصا من الاوائل لدلالة الثواني واتى به للتتميم
والتاكيد لعلمه مما قبله وحاصل معنى البيت وزيادة ان مما
تعتمد عليه الصلاة في وجودها طهارة الثلاثة لان ملاك الشيء
وما يعتمد هو عليه فملاكها ما تعتمد هي عليه اي ما لا توجد الا به
كالطهارة ولا بعد في كونه قدس سره شبه نحو الطهارة بنحو اعمدة
البيت بجامع التوقف على كل واستعار له اسمها استعارة تصريحية
تحقيقية تجريدية وان الطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
الحسية كالبول والمعنوية كالعيوب وما مر من رفع الحدث وازالة
الخبث وما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارة
قال ويبعد كون لباس وما عطف عليه بدل مفصل من مجمل هو
الطهارة على حذف مضاف اي طهارة لباس وهكذا الا ان قوله
طهر يابى من ذلك لادائه الى تحصيل الحاصل والحمل على الدوام

كما في يا ايها الذين ءامنوا ءامنوا خلاف الظاهر وان الجمع في
ابدان وامكنة بالنظر الى افراد المصلى او للضرورة او التعظيم
كرب ارجعون لعظمة بدن المصلى ومكانه بالنسبة الى غيرهما والى
ما عند الله تعالى ان شاء ذلك لكون الممتثل امره عظيما عنده
لايجابه له الثواب على عمله وكونه مكانه اعظم عنده من غيره
وان الدليل على وجوب طهارة اللباس قوله تعالى وثيابك فطهر
ويا بني ءادم خذوا زينتكم الاية لانها لاتكون مستقذرة وامره
صلى الله عليه وسلم بغسل الثوب من دم الحيض والنفاس والمني
والمذي والوذي ونهيه عن الصلاة فيه قبل ازالتها منه وان
من صلى بثوب منجوس ولو سهوا بطلت صلاته ولزمه بدلها في الوقت
او بعده فان كان النجس نطفة فليعد من ءاخر نومة وان كان
غائطا فمن ءاخر فقدة وان كان دما فليحطه لنفسه وقيل يعيد في
الكل صلاة يوم وليلة وان تنجس احد ثوبيه ولا يعلمه فانه يصلي
الواحدة بكل منهما فهو احوط واولى وقيل يتحرى احدهما ويصلي
فيه ومن اصاب بعض ثوبه نجس ولم يعلمه فانه يغسله كله ولا
يجوز له فيه التحرى ولا شقه نصفين وان تحقق النجس في موضع
منه فغسله او نظفه جازت فيه اجماعا ومن رءاه في ثوبه حال
صلاته استأنفها بعد ازالته باقامة جديدة ووضوء ان باشر
النجس ويجزى مصليا ثوب واحد طاهر ساتر عورته وظهره
وصدره وجازت في ثياب صوف وقطن وكتان او وبر وشعر
او سعف او ليف وبكل ما يلبس في رجل من نعل وخف وتابوح و
غيرها ونزع المسلمين لها عند دخول المساجد والصلاة للاحتياط
عن النجس اذ لعله اصابها ولتعظيمهما لا لانها لا تجوز بها فمن
تيقن طهارتها جازت له فيها ومنعها بعض في نعل قال والراجح

الجواز وانها لا تجوز للرجل بحرير البر بسائر انواعه ولو قل وقيل لا باس بها فى ثوب فيه اوقية منه ان لم يباشر البدن وقيل تجوز فيه ان كان فيه اربعة دراهم منه فقط اخذا من اجازته صلى الله عليه وسلم قدر اصبعين منه فى الثوب وتجوز فى حرير البحر وصوفه وجاز الحرير للمراة مطلقا وكذا الذهب لا للرجل ومنعا من النحاس والرصاص والقزدير ان باشر بدنها وجازت لهما بفضة وان بمباشرة لها ولا تجوز بجلود مع وجود غيرها ولو مدبوغة وجازت بها عند عدمه ووجود غيرها ولو غير مدبوغة ايضا الا الفرو فانها جائزة به وان مع وجود غيره من الثياب وغيرها واجازها بعض بالمدبوغة مع وجود غيرها قال والمعتمد المنع الا عند عدمه وانها بثوب فيه تصاوير باطلة على المعتمد وصحيحة على خلافه وباطلة ايضا بثوب ترى منه عورة مصل كالغير الساتر لها وفى ثياب اهل الذمة والمصنوعة من اهل الشرك وما خاطوه ان لم تغسل واختار البدر ابوستة فى حواشى القواعد المقول بان بلل اهل الكتاب طاهر قال وعليه ينضح فيما صنعوه او خاطوه وان لم يغسل قال وهو الارفق بالامة المحمدية والاوفق بالطريقة النبوية على صاحبها ازكى الصلاة والتحية فى البكرة والعشية والاظهر عندى المنع فيها ان وجد غيرها لانهم لا يتحاشون من النجس وباطلة ايضا فى ثوب فيه شعر مشرك او خنزير او قرد او اقلف بالغ او كلب ولو غسل وكذا فيما فيه شعر جنب او حايض او نفساء ان لم يغسل وقيل صحيحة وان لم يغسل وباطلة من رجل فى ثوب امراة ان شغله عنها كهى في ثوبه ان شغلها عنها وصحت منهما فيهما ان لم يشغلا بهما وبطلت قيل فى مغصوب من ثوب او مكان من غاصب وغيره وقيل صحت منهما

وقيل كرهت وقيل بطلت من غاصب وصحت من غيره وهو
المعتمد كما يؤخذ من الايضاح وقولا الصحة والبطلان من
الغاصب منسوبان لاصحابنا رحمهم الله فى كتب المشارقة
منهم قال والاكثر منهم على الصحة واتفقوا على عصيانه بغصبه
ولزوم التوبة لمعصنه وان الحرة يلزمها ستر جميع بدنها فيها الا
الوجه والكفين فاذا ظهر منها فيها غيرهما بطلت صلاتها وقيل
ان كان الظاهر منها فيها لا تستحيي بظهوره منها من النساء
وذوى المحارم منها فقد صحت منها معه وبطلت ان كانت تستحيي
به منهم والامة يجب عليها فى ستر بدنها ما يجب على الرجل فى ستر
بدنه وعورتها كعورته وهي السرة والركبة وما بينهما وبعضهم
ابطلها من امراة ان لم تجعل فى عنقها واذنها ولو خيطا حذرا من
التشبه بالرجال ولباس الراس يجوز به ولو طاقية مخروقة من
وسطها وكانت فى وسط العمامة وخرقها قبالة وسط الراس و
كانت ظاهرة غير مستورة بشيء وعلى المعتمد المفهوم من الايضاح
قال ولا التبعات الى القول بالبطلان * وان مال اليه الاخوان
اسكنهم الله تعالى الجنان * وجعلنا من اتباعهم بالاحسان وان
جميع هيئات الصلاة جائزة اذا سترت العورة ووصلت اعضاء
السجود الارض ومن لم يجد الا منجوسا يصلى به او فيه فلا اعادة
عليه عند وجود الطاهر فى الوقت ولا قضاء عليه عنده بعده على المعتمد
وقيل تجب عليه فى الاول والقضاء فى الثانى ومن لم يجد الا نحو
رصاص او نحاس او حديد فانه يصلى به ولا اعادة عليه ولا قضاء
عند وجود غيره وقيل عليه ذلك عنده والمعتمد الاول والمنجوس
اولى من النحاس وقيل بالعكس وثوب الريبة اولى من النحاس والحرير
والذهب ونحوها ومن المنجوس وقيل بالعكس وثياب اهل الشرك

الغير الظاهرة نجاستها اولى من ثياب الموحدين الظاهرة نجاستها وقيل بالعكس وهو المعتمد وما اخبر الامناء بنجاسته اولى من المعاين نجسه والاظهر عندي عكسه والمتنجس بنطفة اولى من متنجس بقيء او دم او خمر او بول او غائط وقيل ما تنجس بقيء اولى مما تنجس بنطفة او غيرها مما مر وبعد القيء والنطفة وبعدها الدم وبعده الخمر وبعدها الغائط وبعده البول والمنجوس اقله من المنجوس اكثره وما لم يعتمد تنجيسه اولى مما تعمد وقيل يصلي المضطر الى هذه المنجوسات باحدها ذكر في ايها شاء ولا ترتيب عليه وذلك المضطر هو كالمسافر الغير المضيع بان يكون معه طاهر بتنجس وعجز عن تطهيره قبل خروج الوقت وعن طاهر سواه والمريض الداخل لفراشه الطاهر في محل طاهر وتنجس بعد دخوله فيه ثوبه او فراشه ذلك او محله او كل منها وعجز عن الانتقال وعن التبديل والتغيير فان كلا منهما يصلي بذلك الثوب ولا اعادة عليه في الوقت ولا قضاء بعده اذا قدر على الطاهر ومن نسي نجسا في بدنه حتى صلى اعاد صلاته وكذا من التصقت به ميتة خلال صلاته يعيدها ايضا ونصح من معذور في تعلق النجس به معه ومن لم يجد ساترا لعورته سترها بنبات الارض ان وجده والا بنحو الحجارة او بحفرة يحفرها بقدر ما يسترها به ويصلي قاعدا وان لم يجد غير الماء سترها به وصلى قاعدا فيه ان امكنه والاصلي واقفا فيه بايماء والمتستر بحجارة او تراب اولى منه بماء ودليل وجوب الطهارة فيها ايضا قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والآية النازل في اهل قبا المستنجين بالماء قبل نزوله القائل لهم صلى الله عليه وسلم ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به القائلين له هو استنجاؤنا بالماء القائل لعائشة قولي للنساء يقلن لازواجهن

استنجوا بالماء القائلة لهن ذلك اللاتى بلغن اياهم ذلك وقوله
صلى الله عليه وسلم استنجوا بالماء فان الله تعالى اثنى على قوم
فعلوه ومدح الفعل يدل على وجوبه كامر ودليل وجوب طهارة
المكان المصلى فيه امره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من
ماء على بول الاعرابى فى المسجد وانها جائزة فى كل بقعة الا فى مزبلة
ومجزرة ومعاطن الابل فانها لا تجوز فيها الا بعد مضي سنة فيحكم
بطهارتها والا فى مقبرة ولو قلعت واستوصلت لان حرمة الموتى
كحرمة الاحياء الا من دفن على حجر او تغدية فانه اذا زال قبره جازت
فى محله وكذا قبر مشرك وبالغ واقلف بالغ وسقط ومضغة وعلقة
وتام الخلقة ان لم توجد فيه حياة واجزاء الانسان كيد ورجل
وجلد فتصح فى اماكنها بعد قلعها والا منجوس من حمام وجازت
فى طاهر منه مع كراهة والا فى كنايس وبيع ما دامت نجسة فاذا
طهرت جازت فيها وفى القواعد الميل الى الفرق بين المبنية قبل
الاسلام فتجوز فيها والمبنية بعده فتمنع فيها بعد حكايته القول
بالكراهة مطلقا والقول بالجواز ان لم يكن فيها نجس ولا تمثال
والا فى الطريق المقروعة تمرور فيها خوفا من تشويش المارة على
مصل فيها وصحت ان منع من ذلك والا بطن واد فانها كرهت
فيه مع صحتها خوفا من ماء عليه فيها والا ظهر الكعبة لعدم القبلة
فيه والا الموضع المنجوس لبطلانها فيه كان النجس ظاهرا او باطنا
اذا كان ماسا لبدنه او ثوبه او لما اتصل به كان فوقه او تحته
قريبا او بعيدا او لو دفن تحته بقامات وقيل ان كان بينهما ثلاثة
اذرع او امامه ذلك صحت صلاته والا البيوت المحتاجة الى
الاذن فى دخولها فانها فيها بلا اذن اهلها باطلة وقيل صحيحة
والا المعادن من نحو الحديد والرصاص والشب والملح والزرنيخ

والمغرة بلاحائل فان وجد صحت عليها وكذا ان اختلطت
بتراب حتى غلب عليها والا السبخة التى لا تنبت شيئا والجير والطين
والنزا والطوب المشوى بلاحائل ايضا فان وجد صحت عليها وكذا
ان خلطت بتراب حتى غلب عليها فانها تصح عليها وجازت على الشجر
كله ان ثبت وامكنت عليه وعلى الكراسي ونحوها مما اعد للجلوس
عليه ان امكنت وصحت على نحو بر وشعير مع كراهة بلاحائل وبه
لاكراهة على مصل عليه وجازت على جلود وصوف ووبر وشعر مع
كراهة كما صرح به فى القواعد واختلف فى السجود على غير نابت من
الارض فكرهه اصحابنا واكثر الامة بلا بطلان وقيل باطلة وهو
ظاهر الايضاح وصحت مع كراهة امام مسجد بقرب وفوقه وفى
بابه اوطريقه اوداخله بين عمده اوداخل محرابه وكذا الفذ
ان صلى وحده يسار محرابه وقيل باطلة ومن صلى على نحو حصير
مما ينقل من مكان الى مكان وطرفه متصل بنجس صحت صلاته
وقيل بطلت والمعتمد عند ابى سهل رحمه الله تعالى الاول
وصحت من مصل ولو لم يكن بينهما ثلاثة اذرع ولابد منها ان
كان امامه وان معنى قوله رحمه الله تعالى * * *

وَقد شرع الله الوضوء تعبدا * وسن رسول الله باقى التطهر

ان الواجب لذاته اوجب على المحدث المريد للصلاة تطهير اعضاء
مخصوصة منه بالماء المطلق وهو ما يصدق عليه اسم ماء بلاقيد
وان جمع من ندى اوذاب بعد جمود الخ ماعرفته به فى النيل لتنظيف
وتحسين ويرتفع عنها حكم الحدث وتستباح به العبادة الممنوعة
بدونه ايجابا واوجب عليه ايضا مبلغ شرعه لخلقه ازالة النجس من
محالها كالمخرجين والرجلين وسائر البدن فالواو استئنافية وقد

تحقيقية وشرع بمعنى اوجب فعل والله فاعله وجملتها مستانفة
والوضوء بمعنى استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية مفعول
شرع وتعبدا بمعنى ايجاب مفعول مطلق عامله شرع كقعدت
جلوسا او مفعول لاجله معناه تذليلا اي اذلالا اي اوجب الوضوء
عليها المحدث المريد للصلاة لاجل اذلاله به او لاتخاذه له عبدا
المؤدي الى صلاحه دينا واخرى والاول اظهر خصوصا وافعاله تعالى
لا تعلل بالاعراض ولا يسئل عما يفعل ولا يبعد كونه مفعولا مطلقا
لمحذوف اي وتعبده به تعبدا ولا كونه صفة لمصدر محذوف اي
شرعا تعبدا اي ذا تعبد اي لم نعلم علته وسن بمعنى شرع واوجب
فعل ماض ورسول الله بمعنى ما مر فاعله ومضاف اليه وجملتها
معطوفة على التي قبلها وباقي التطهر بمعنى غير الوضوء من افراد
الطهارة مفعول سن ومضاف اليه فالتطهر تفعل منها مراد منه
فعل ما يحصل به الطهارة وحاصل معنى البيت وزيادة ان
الواجب لذاته تعالى اوجب على المحدث السابق استعمال الماء المطلق
في اعضاء مخصوصة واوجب عليه مبلغ شرعه لخلقه ايضا افراد
الطهارة التي هي غير الوضوء اي بين وجوبها عليه فان الموجب
لها حقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم مبين لذلك
الايجاب الصادر منه تعالى لا موجب قال تعالى وما ينطق عن
الهوى الاية وقال ايضا لتبين للناس ما نزل اليهم وان شرع
معناه لغة سن واريد به هنا اوجب واطلاقه عليه مجاز مرسل
علاقته اللزوم لاستلزام السن للايجاب استلزاما بيانيا
وقد مر معناه او انه حقيقة عرفية فيه قال الرملي في شرح
المنهج الوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي
يتوضى به في الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو

اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياسه التوضؤ كالتكلم والتعلم
وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء اصله من النظافة والنضارة
والضياء من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة
بنية وكان شرعه مع الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى
خلافا لبعضهم قال ويبعد حمله في كلامه قدس سره على استعمال
الماء في الاعضاء المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة الاية والتطهر الباقي على استعماله في الفم والانف
والاذنين فقط لانه من سنته صلى الله عليه وسلم ويكون فيه
اطلاق اسم الكل على البعض اولا وثانيا على المجاز المرسل لعلاقة
الكلية او البعضية اوهما وان التقيد لغة التنسك والمراد به
هنا الايجاب وفي اطلاقه عليه مجاز مرسل ايضا علاقته
اللزوم لاستلزام التنسك للايجاب او انه حقيقة عرفية
فيه وان في قوله رسول الله الاظهار في مقام الاضمار للضرورة
والتلذذ كما مر في نظائره وانه قدر الفتحة على الياء في باقي
مع خفتها للضرورة كما في قوله

ولو ان واش باليمامة داره * وداري باعلا حضرموت اهتدى ليا

او جريا على لغة من يقدر جميع الحركات في احرف العلة من العرب
وان كانت خلاف المشهور قال المبرد وتقدير الفتحة على
الياء كما في ذلك البيت من احسن ضرورات الشعر لانه حمل
لحالة النصب على حالتي الرفع والجر وان الوضوء واجب
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فالاية السابقة واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقيل
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا وقوله ايضا لا ايمان
لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وقوله ايضا خير اعمالكم

الصلاة ولا يحافظ على الوضوء منافق وقوله ايضا لا يقبل الله
صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه وقوله ان الذي يضاعف
الله تعالى به الاعمال اسباغ الوضوء عند المكاره وقوله لرجل
لا يتم وضوءه الوضوء نصف الاسلام فاذا توضات فاسبغ وضوءك
ثم اقبل على اصحابك فقال وانتم فاسبغوا وضوءكم اجمعين واما
الاجماع فاتفاق اهل المذاهب جميعا عليه بلا خلاف يوجد من
احدهم فيه ووقت وجوبه بعد دخول وقت الصلاة وعند ارادة
الفعل الواجب هو فيه كالطواف وان المقصود من الوضوء غسل
باطن الفم والانف والوجه كله واليدين مع المرفقين ومسح بعض
الراس او كله عند بعض وغسل الرجلين مع الكعبين وحد الوجه
طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن وعرضا من اذن
لاذن وحد الراس من فوق الاذنين الى اعلى الجبين وانه لا يصح
عندنا الا بالنية فمن نوى به نافلة صلى به فريضة كعكسه وانها
القصد الى الفعل بالقلب والعزم عليه بالجوارح كذا ائمتنا
وقال زكريا هي قصد القلب وان يقول مريد الوضوء ارفع
بوضوءي هذا جميع الاحداث وانوضا للصلاة طاعة لله
ولرسوله عليه الصلاة والسلام وانه يسن في الممسوح الافراد
وفي المغسول التثليث وان الاقتصار فيه على الواحدة العامة
للعضو كاف باتفاق قال ابو محمد رحمه الله تعالى ما حاصله
ان الواجب في المغسول في الوضوء واحدة والثلاث عندنا
هي السنة فيه وان المامور به اذا اتى بواحدة فقد ادى ما امر به
ولا يلزمه التثليث لانه سنة رغب فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفضل والثواب لا لبيان الفرض والايجاب وان
الاولى ان ياتي بالتثليث المرغب فيه الفاعل له صلى الله عليه وسلم

بلا نقص منه ولا زيادة عليه بلا عذر لتأديتهما الى مخالفته
المنهي عنها ولله در ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله الثلاث
شرف بالمعجمة والاربع صرف بالمهملة وان الزيادة على الواحد
في الممسوح وعلى الثلاثة في المغسول مكروهة وان ايصال الماء
الى اصول الشعر الخفيف الظاهرة منه البشرة واجب والى
اصول الكثيف الغير الظاهرة هي منه غير واجب وان فرائضه
ستة الماء المطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته والنية وغسل
الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين وسننه ستة ايضا الاستنجاء والتسمية وغسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وزاد بعضهم تخليل
الاصابع وهو وضع باطن الكف اليسرى على ظاهر اليمنى ثم
باطنها على ظاهر اليسرى مع ادخال بعض الاصابع في بعض والحد
الجهة المرفق وان غسل اليدين قبل الوضوء مندوب عندنا لا
واجب فوضوء تاركه صحيح مع الكراهة وان الاولى مسح الراس
كله وان كان الواجب عندنا مسح بعضه لا كله ويجزي مسح ثلاث
شعرات منه بثلاثة اصابع لا ما دونها عندنا واختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى في الترتيب فيه فاوجبه بعضهم دون ء اخرين
فاجازوا تقديم ما تأخر في الاية على ما تقدم فيها وعكسه ان لم
تقصد مخالفة السنة والا امتنع والبعض الموجب له يقول انه
يغسل يديه اولا ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه
ثم يمناه مع مرفقها ثم يسراه كذلك ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم يمنى رجليه مع كعبها ثم يسراه كذلك وقد اختلف في الموالاة
فيه فاوجبها بعضهم مطلقا و ء اخرون عند التذكر والقدرة وهو
المعتمد عندنا وهي الاتيان بالغسلة الثانية مثلا عقب الاولى بلا

فصل ويغسل العضو الثاني مثلا عقب الاول بلا فصل ايضا وان
من فرقه في مواضع صح له ان لم يجف ما غسله الاول مثلا قبل شروعه
في غسل ما اراد غسله في الثاني فان جف بطل وضوءه وان من فرغ
ماؤه وشرع في طلب آخر بلا توان فيه بني على ما مضى من وضوئه
ولو جف ماؤه وان توانا في الطلب وجف ذلك الماء لم يجزله البناء
ولزمه استئناف وضوئه من اوله ويستحب الوضوء لمريد الصلاة
او الطواف وان لم يحدث لان تجديده وتكريره مطلوب شرعا
طلبا غير جازم بدليل قول بعض علمائنا الوضوء على اثر الوضوء
كالغيث على اثر الغيث وان مسح الاذنين عند ناسنة غير واجبة
مع الراس بلا تجديد الماء وكان جابر رحمه الله تعالى لا يرى وجوب
مسحهما واستحب الربيع رحمه الله تعالى مسح باطنهما مع الوجه
وظاهرهما مع الراس وهو ما وقعت به المواجهة وقيل هو ما يلي الراس
وهو الاظهر كما في القواعد ومن تعمد ترك مسحهما بطلت صلاته
وفي النسيان قولان وصفة مسحهما ان يدخل اصبعيه في صماخيهما
ويمسح ظاهرهما وباطنهما واستحب ابن مسعود تجديد الماء لمسحهما
لا بماء الراس وعلى ما استحبه عمل غالب الناس وان معنى قوله
رحمه الله تعالى * * * *

وَأَمَّا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّتَانِ * مُرَادٌ بِهَا الْإِعْلَامُ لِلْوَقْتِ بِالْحَصْرِ

ان كلا من القول المخصوص المعلوم به دخول وقت الصلاة المفروضة
القول قبل الاتيان بنية الصلاة المعينة شرعه النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد منه الاخبار بدخول وقتها وفرضها واتا للقيام لها و
مقصور على ذلك الاخبار فاما تقدم معناهما مرارا والاذان
بمعنى القول السابق قريبا مبتدا والاقامة بمعنى ما مر ايضا

معطوف على الاذان وفي الجمع بينهما طباق وسنة بمعنى شرعها
النبي صلى الله عليه وسلم خبر المبتدا وجملتها جواب اما
وجملتها مع شرطها وجوابها معطوفة على مستأنفة محذوفة اي
اما حكم الوضوء فقد علمته واما الخ او هذا حكم الوضوء واما الخ
وحذف الفاء من جواب اما للضرورة ومراد بمعنى مقصود صفة سنة
وبها اي السنة متعلق به والاعلام بمعنى الاخبار نائب فاعل مراد
وللوقت اي الزمان الواقع فيه الصلاة متعلق بالاعلام واللام
بمعنى الباء قال ولا ضرورة في العدول عنها الى اللام الاسبق للذهن
اليها وجريانها عليه وبالحصر بمعنى القصر صفة ثانية للسنة
لازمة لها اي سنة مرادبها الاخبار بالوقت ملابسة ومصاحبة
لقصرها عليه قصر صفة على موصوف قصر قلب ان خوطب
به من يعتقد ان الاذان يكون لغير الاعلام لا له وافراد ان خوطب
به من يعتقد انه لهما معا وتعيين ان خوطب به من يردده
بينهما او حال منها لازمة لها ايضا اي سنة مرادبها الاخبار بالوقت
حال كونها ملابسة الخ مامر فالباء للمصاحبة ولا بعد في تعلقه
بالاعلام والباء لها ايضا وحاصل معنى البيت وزيادة ان المقصود
من الاقوال المخصوصة المقولة اول وقت الصلاة الاعلام بدخوله
فقط وان الاذان والاذن والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال
الله عز وجل وأذان من الله اي اعلام وشرعا قول مخصوص يعلم
به وقت الصلاة والاقامة مصدر اقام على الشيء بمعنى ادام عليه
فهي لغة الدوام والادامة وشرعا القول المخصوص الذي يذكر
قبل ذكر لفظ نية الصلاة المفروضة بلا فصل بينهما واحسن
من هذا قول بعضهم الاقامة قول مخصوص يقصد به نهوض الحاضرين
للصلاة والسنة لغة السيرة وشرعا اقواله صلى الله عليه وسلم

واقعاله وهمسه وعزمه وتقريره والمراد بها هنا الذكر الخاص اول
وقت الصلاة والذكر الخاص المعقول قبل نيتها المقصود بالاول
الاعلام بدخول وقتها وبالثانى الاعلام بقربها والقيام لها والحصر
لغة الحبس واصطلاحا تخصيص شيئ بشيئ وبطريق مخصوص نحو
ما زيد الاقائم وما قائم الازيد فى اما الاذان الاعلام بدخول
الوقت وما الاعلام به الا بالاذان وان اصل الاقامة اقوام فنقلت
فتحة الواو الى القاف الساكنة قبلها فيصدق عليها انها تحركت فى
الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الفا فالتقا الفان وحذفت
ثانيهما واتى بالتاء عوضا عنها فصار اقامة وان المقصود *
الاصلى من قوله بالحصر التتميم وان الاذان من فروض الكفاية
الذى هو مهم يقصد حصوله فى الجملة من غير نظر بالذات الى فاعله
على اهل المساجد وعلى الجماعة فى اي موضع كانت اذا قام به البعض
منهم اجزا قيامه به عن باقيهم وسنة لكل احد وحده وقال اهل
الظاهر انه فرض على كل احد وعلى كل جماعة واتيان الواحد منها
به يجزى عن باقيهم وقال مالك انه فرض كفاية على اهل كل بلد
لاقامة شعار الاسلام وان تركه الجميع اثموا وقوتلوا وان اتى به
واحد منهم اجزا عن باقيهم والراجح عندنا القول الاول والاصل
فيه قبل الاجماع عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة وقوله اذا ناديتوا الى الصلاة الى الاية وما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وفى رواية عن عبد الله بن زيد انه قال لما امر بالناقوس
ليعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال لى وما تصنع
به فقلت ندعوا به الناس للصلاة قال الا ادلك على خير من ذلك

فقلت بلى قال تقول الله اكبر الخ الاذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال
وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الخ الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا
حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندا منك
صوتا فقمت معه فجعلت القيها عليه فيؤذن فسمع ذلك عمر رضي الله
عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول
الله لقد رأيت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله
قال ولا يرد على ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس
مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فثبت الحكم به
لا بها وانه لا يؤذن الا في اول وقت المفروضة لا قبله ولا بعده الا
صلاة الصبح فانه يؤذن لها قبل دخوله عندنا وقال ابو حنيفة
لا يؤذن الا بعد دخوله وان اذن لها بعده اعيد لها فيه وقال بعض
لا بد من اذانين لها اذان قبل وقتها واذان بعده وهو المعتمد
عندنا ولا اذان بعد خروج الوقت الا لصلاة نيم عليها في وقتها كله
او سهي عنها فيه فانه يؤذن لها عند بعض وانه لا يؤذن في اثناء الوقت
ولا في آخره ولا لغير الخمس ولا لقضائها ولا لها عند عدم تبين
الوقت بنحو الغيم قال وظاهر قول الوضع ويستحب فيه ثلاث
خصال طهارة البدن واللباس والوقوف فيه مع ترك ما سواه
من الافعال والاتيان به اول الوقت انه يجوز في اثنائه وآخره
مع الكراهة وعمل الناس على ما قدمناه وانه يستحب ان
يكون المؤذن رجلا امينا عدلا ورعا عارفا بالاوقات حافظا
لها مجتهدا في اذانه محتسبا به مسمعا به غيره مادا فيه صوته
وافعاله طاهرا بدنه وثوبه ومكانه القائم هو فيه وان اذان
كل من الجنب والمحدث والمنجوس بدنه او ثوبه او مكانه ولو كان

كمزبلة او مجزرة والمباشر لنحو الحرير والذهب والرصاص والحديد
والنحاس والجلود جائز عند بعض مع الكراهة وممنوع عند اخرين
وهو ظاهر قول القواعد قال بعضهم لا يؤذن الاعلى طهارة قائما
على قدميه لا قاعد اولا راكبا متوجها للقبلة غير متكلم في حال
الاذان وهو بالغ عاقل لا يقيم الصلاة غيره ولا يأخذ عليه اجرا
فصاحب هذا القول قاسه على الصلاة وهو اللائق باصول
اصحابنا رحمهم الله لكثرة احتياطهم في امورهم خصوصا
العبادات وانه لا يبطله نحو بول وغائط وقيء ورعاف فيه عند
بعض ويبطله عند اخرين ويبطله الاكل والشرب والكلام فيه عند
بعض لا عند اخرين وفي القواعد وجدت عن ابي المؤثر انه ان
تكلم اعاده واعجب به ابو ايوب واما الربيع وابو غسان
فانه ان تكلم بما لا بد منه فانه لا يعيده ويندب له ان يؤذن بثوب
طاهر تاركا لنحو الاكل والشرب فيه وجاز له ان يؤذن قاعدا
عند بعض لا عند اخرين وجاز للراكب والماشي مع استقبال القبلة
والغالط فيه يرجع الى ما غلط فيه ويستأنفه منه وله ان ينجي
نفسه وماله وغيره وماله وان ينتقل من مكانه لنحو مطر او ريح
او دخان ويبني في هذه الوجوه على اذانه الاول ان لم ينتقل الى
موضع لا يسمعه فيه من في الاول فان انتقل اليه استانفه وان
اذن عبد او طفل لقوم كفاهم لا اذان مشرك او مجنون او امرأة
ولا يجوز لمن اذن في مسجد غير مسجد بلده الا باذن اهله له فيه
وجاز له اذان كل جائز اذانه منه ولا يؤذن في مسجد اكثر
من مؤذن معا او واحد بعد واحد قال وفي اللفظ جوازه
وان عندنا تربيع التكبير الاول والثاني في الاذان وتثنية ما سواه
من كلماته وابو حنيفة يرى تربيع الاول فقط وتثنية ما عداه

وما لك يرى تربيع الاول متواليا والشهادتين غير متوال تربيع
كل منهما وافراد لا اله الا الله اخر الاذان وتثنية ما عدا ذلك
كله واهل مكة والشافعية يرون تربيع كل من التكبير الاول
والشهادتين وتثنية باقي كلماته واهل البصرة يرون تربيع الاول
وتثنية الشهادتين والحيعلتين كما رءى ذلك الحسن البصري
وابن سيرين وانه ينبغي لسامعه ان يقول مثل ما يقول فيه جميعه
وقيل انه يقول بدل الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله واستحب
بعضهم الجمع بينهما عملا بالقولين وانه ينبغي لكل من المؤذن
وسامعه بعد الفراغ ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبالقرءان اماما وبمحمد رسولا اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة وابعثه المقام
المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد سبحان ربك رب
العزة الخ وان التثويب بعد الاذان لا يكون الا بعد صلاة
الصبح وهو ان يقول المؤذن بعد اذانه له وقعوده زمانا قليلا
حتى تكمل الفجر حي على الصلاة مرة حي على الفلاح مرة ايضا
وقوله زمانا قليلا ليس بلازم وقد يطول ومرجعه الى اختلاف
الفصول والاحوال وحكمه في الطهارة والنواقض وغيرهما
حكم الاذان ولا يثوب الا من اذن دون غيره ولو كان معذورا
ويقيم الصلاة غيره ان وجد له عذر وان للاذان فضلا عظيما
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث او يعلم الناس ما لهم فيهن
لضربوا عليهن بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف
الاول وقوله الا ان المؤذنين يحشرون يوم القيمة رقابهم كرقاب
الظبا وشعورهم من الزعفران يفرحون بالاسلام وقوله

ان المؤذن اذا صف في الاذان قدميه صفت الملائكة اقدامها
في اعنان السموات فاذا قال الله اكبر الله اكبر لم يبق ملك في السماء
الا قال لبيك داعي الله بالايمان فاذا قالها ثانيه قالت الملائكة
كبرت كبيرا وعظمت عظيما فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله
قال الله عز وجل صدق عبدي انا الله الذي لا اله الا هو
فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال الله عز وجل رسول
من رسلي استخصصته برحمتي واصطفيته لخلقي فاذا قال
حي على الصلاة قال الصلاة تصلك لذكري فاذا قال حي على
الفلاح قال قد افلح من تبعها وواظب عليها وقوله اللهم
اغفر للمؤذنين ثلاث مرات فقال له عمر رضي الله عنه تركتنا
يا رسول الله نتجالد على الاذان بالسيوف فقال له كلا يا عمر
سياتي على امتي زمان يتركونه لضعفائهم وتلك اللحوم حرمها
الله تعالى على النار اي لحوم المؤذنين وقول عمر رضي الله
تعالى عنه ما حاصله لو استطعت الاذان مع الخلافة لاذنت
ولولاها لكنت مؤذنا ولو جمعتهما لكمل امري وما بالبيت
بقيام الليل وصيام النهار وانه لا يؤذن الا امين لقوله عليه
السلام اجعلوا مؤذنيكم فقهاءكم وائمتكم قراءكم وان اول
من اذن في السماء جبريل عليه السلام وفي الاسلام بلال بن
ابي رباح وبمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان
الاول في اذان الجمعة عثمان في خلافته وان الاقامة سنة
كفاية مرغب فيها اذا اقام بها البعض اجزا قيامه بها عن الباقي
وهي آكد من الاذان حتى قال بعض بوجوبها واعادة الصلاة
على تاركها والمعتمد عندنا خلافه وان قال ابن جعفر ان تاركها
عمدا تلزمه اعادة الصلاة عند بعض لا عند آخرين وان خشي

منزلته وانما تكون لاداء الفريضة دون قضائها ودون غيرها من
السنن والنوافل وتكون للاتي نيم عنها او نسيت حتى خرج وقتها
عند القائلين ان وقت الانتباه والتذكر هو وقت فعلها لا عند
القائلين انه وقت وجوبها لا فعلها وانها انما تكون في الوقت
الا النائم عنها والناسي لها حتى خرج وقتها فانهما يقيمان لها عند
بعض كما مر آنفا وان من عرف فساد صلاته بعد خروج وقتها
والمصلي مضطجعا ليقيمانها ويقيمها مصل قاعدا او قائما ولا تكفي
جماعة اقامة طفل او مجنون او مشرك ولا يبطلها كلام بينها وبين
تكبيرة الاحرام لان عمر رضي الله عنه كان يسوي الصفوف ويتكلم
بينهما قال والمفهوم من كلام المشارقة كراهة الكلام بينهما
وانها لا تكون الا بطهارة البدن والثوب والمحل ويبني المحدث
فيها بما يبني به في الصلاة من قيء ورعاف وخدش لا في نحو بول وريح
وان للمقيم تنجية الانفس والاموال مما للمصلي في صلاته ويبطلها
استدبار القبلة والاكل والشرب والكلام والاسرار بها والاتيان
بها مع الاضطجاع الى تمامها مع عدم القيام عند حي على الصلاة
والقعود بعدها قدر ما يصلي فيه سواء كان القاعد هو المقيم لنفسه
او لمن اقام له وقيل لا يبطلها ذلك القعود وانها لا يبطلها
اقامتها في نحو المعادن والماء والوحل مما لا يصلي عليه بعد دخولها
بالمأمور به فيها ولا الانتقال من مكانها الى آخر يسمعها فيه من
كان في الاول والا بطلت عند بعض ومن اقام لنفسه اجزأت
اقامته جماعة اتت اليه وصلوا معه تلك الصلاة كما تجزي اقامتهم
الداخل عليهم وهم فيها او قبلها ومن دخل مسجدا قبل انقضاء
صفوفه تكفيه اقامة الجماعة عند بعض وقيل لا وهو المعتمد عندنا
ومن دخل الصلاة بما لا تتم به يعيدها مع الاقامة ومن نسي شيئا

فذكره قبل دخوله فيها يأتي به ان لم يطل العهد به قال وانها
لا تربيع في شيء من كلماتها عندنا بل كلها تثنى ولو الله اكبر اولا
وآخرا قال هذا ما علمته من الكتب التي اطلعت عليها وان
كان عمل الناس على تربيع التكبير فيهما ولعلهم قاسوها على الاذان
مع ان المصرح به في الايضاح وكتب المشارقة ان كلماتها
كلها مثنات نعم في القواعد التصريح بتربيع التكبير فيها وقال
مالك بتثنية التكبير اولها وافراد باقي كلماتها وخير بعضهم بين
افرادها وتثنيتها وان عدم المد فيها مستحب وهو المراد بالجزم
في قول الاصحاب رحمهم الله تعالى كما افاده البدر ابو ستة رحمه الله
تعالى قال وان في كتب المشارقة كلاما حاصله ان الاقامة كالاذان
الا زيادة قد قامت الصلاة مرتين وان افرادها حدث من معاوية
لطول قعوده على المنبر وهو اول من افردها وان صلاة من تعمد تركها
صحيحة عند بعض وباطلة عند آخر وصلاة ناسيها كلها حتى دخل في
الصلاة صحيحة وان الكلام بغير ذكر الله بعدها وقبل الاحرام مكروه
لا يبطلها عند الاكثر من علمائنا رحمهم الله تعالى ويبطلها عند الاقل
منهم وان ابواب السماء تفتح عند الاقامة وترجى اجابة الدعاء عندها
فاذا اقامها الانسان قالت له الملائكة عليهم السلام قوموا يا بني
آدم الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم فاطفؤها بصلاتكم
كما روي عن علي وان النساء لا اذان عليهن ولا اقامة عندنا وقيل
يقمن الى الشهادتين فقط وقال مالك ان اقمن فحسن
والشافعي ان اذن واقمن فحسن لانه ثبت عنده ان عائشة
رضي الله عنها كانت تقيم والمعتمد عندنا هو الاول واليه اشار بقوله

وليس على الغادات من ذاك ملزم * وليس عليهن الامامة في المصر

اي ليس على النساء الناعمات البدن اذان ولا اقامة وانما امرتهما للرجال ولا تقدم في الصلاة على وجه الاقتداء بهن * فالواو * استئنافية وليس فعل ناقص وعلى الغادات جمع غادة كعادة وهي الناعمة البدن خبر ليس مقدم ومن ذلك اي المذكور من الاذان والاقامة بيان لملزم تقدم عليه للضرورة وملزم * بمعنى مأمور به اسم ليس مؤخر وجملتها مع اسمها وخبرها مستانفة والواو عاطفة وليس فعل ناقص ايضا وعليهن اي النساء المذكورات وقد وقع للبدر الثلاثي هنا خبط اوقعه فيه وجوده في نسخته الغدات باسقاط الالف بعد الغين المعجمة حتى فسر الغدات بالمرأة الناعمة البدن فاحتاج الى جعل ال فيها للجنس ليرده الى النساء مع ان تلك المادة لا تصلح للمفرد المؤنث ولا لجمعه لان مفردها غادة كعادة وغيداء كبيضاء يجمع على غيد كبيض جمع تكسير وغادات كعادات جمع السلامة واما الغدات فهي البكرة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك لا يخفى على العلامة الا ان اسقاط تلك الالف اوقعه في الوهم خبر ليس مقدم والامامة بمعنى التقدم في الصلاة اسمها مؤخر وجملتها معطوفة على التي قبلها وفي المصر بمعنى المدينة متعلق بالامامة بذلك المعنى وحذف مثاله من ملزم قبله ويصح كونه حالا من المجرور بعلى وحذف مثله من الغادات للضرورة ويصح تعلقه بما تعلق به خبر ليس والمقصود الاصلي من الاتيان به التكميل وهو مثال لا قيد وحاصل معنى البيت وزيادة ان النساء لا اذان ولا اقامة ولا امامة عليهن في اي موضع كن وان الغادات في الاصل هي الناعمات البدن والمراد بهن هنا مطلق النساء وان التعبير عنه بذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق او التقييد اوهما حيث اطلق اسم المقيد وهو الغادات

اي الناعمات البدن على المطلق من النسا وان اصحابنا رحمهم الله
تعالى اجازوا امامة المراة بالنسا النفل وتكون في وسطهن لا
امامهن لامر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله تعالى عنها
ان تصلي بهن النفل وتكون وسطهن ولا تجوز امامتها بالرجال
مطلقا قال وفي الاقطاجوز امامتها بهن في الفرض ايضا وقد
مر تفسير التكبير والشهادتين ومعنى حي على الصلاة هلموا ايها
الحاضرون الى الاقوال والافعال المخصوصة ومعنى حي على الفلاح
هلموا الى خير العمل الذي هو الصلاة فالجملة الثانية موكدة للاولى
ومعنى قد قامت الصلاة قد قربت ومعنى لا اله الا الله لا مستغنيا
عن كل ما سواه ومفتقر اليه جميع ما عداه الا الواجب لذاته كما
مر وان صريح الايضاح ان الاذان عنده ناكله مثنى مثنى حيث قال
والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه همهم الاعلام
بالصلاة حتى اشار بعضهم بالناقوس فرءا عبد الله بن زيد الانصاري
في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران على جدار المسجد فقال الله
اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين فقعد هنيهة فقام فزاد
قد قامت الصلاة مرتين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له علمه بلالا فعند علمائنا رحمهم الله الاذان والاقامة مثنى
مثنى لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن والاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى والله اعلم اه وما مر من تربيع تكبير الاذان
صرح به صاحب القواعد وقد مر وعزاه لاصحابنا رحمهم الله تعالى
وبه العمل في بلادنا قال والمصرح به في كتب المشارقة هو ما تقـ

الايضاح الا التكبير الاخير وكلمة الاخلاص الاخيرة فانهما مفردان في ذلك المصرح به وساق عبارة الشيخ درويش رحمه الله تعالى في الاذان والاقامة الخ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى مرتين مرتين وهو معدول عن اثنين اثنين ممنوع من الصرف للوصف والعدل والثاني مؤكد بالاول لان الاول مفيد لتثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والاقامة والثاني مؤكد لذلك وحكم التثنية في التكبير حكم الكلمة الواحدة ولذلك يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد كما في حواشي الترتيب وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وقد وسع الله المواقيت منة * وفضلا ولم يحصر مداها على الفور

انه تحقق في الشرع النبوي عدم تضييق الواجب لذاته تعالى اوقات الخمس التي توجد فيها نعمة منه واحسانا على المكلفين بها وعدم قصره مقتضى شرعها الذي هو الفعل فيها على الاتيان بها سريعا في اولها بلا مهلة بل جوزه في اي جزء كان منها وان كان الاولى الاتيان به في الجزء الاول منها في غير العشاء زمان الشتاء والظهر زمان الحر الشديد فالوقت كله وقت للاداء عندنا والشافعية خلافا لمن قال وقته الجزء الاول منه فان اخر الفعل عنه كان قضاء سادا مسد الاداء ولمن قال وقته الجزء الاخير منه فان قدم الفعل عليه كان تقديمه تعجيلا مسقطا للواجب وللحنفية في انه الجزء الذي وقع فيه الفعل فان لم يقع في الوقت كان وقت الاداء هو الجزء الاخير من الوقت والكرخي منهم يقول بذلك ويشترط دونهم في وجوب الصلاة على المرء بقاؤه مكلفا الخ الوقت ويومر بالفعل فيه لان الاصل بقاؤه مكلفا

فالواو استئنافية وقد تحقيقية ووسع بمعنى مد وطول فعل ماض والله تعالى فاعله وجملتهما مستانفة والمواقيت جمع ميقات بمعنى وقت اي زمان محدود شرعا مفعول وسع وال فيه عوضية اي مواقيتها اي الصلاة المحدث عنها او مواقيت الصلاة بناء على المعتمد من جواز نيابتها عن المضاف اليه الظاهر ايضا ومنة بمعنى نعمة حال من الفاعل او المفعول لازمة له اي حال كونه مانا بها او كونها ممنونا بها وفضلا بمعنى احسانا معطوف على منة فهو ايضا حال من احدهما لازمة له ايضا اي وحال كونه محسنا بها بالكسر او محسنا بها بالفتح ولم نافية ويحصر بمعنى يقصر مضارع وفاعله ضميره تعالى ومفعوله مداها اي المواقيت بمعنى ثمرة شرعها وجملة الفعل والفاعل والمفعول معطوفة على ماضويه وليس فيه كبير حسن وعلى الفور بمعنى المبادرة الى الاتيان للصلاة في جزء معين من وقتها دون غيره منه متعلق بيحصر وحاصل معنى البيت وزيادة ان الله تعالى طول اوقات الصلاة ولم يوجب ايقاعها في جزء معين منها بل لا جواز التاخير عنه بل اجازه في اي جزء منها اراده المكلف وان كان الاول اولى للفعل فيه من باقي الاجزاء في غير الظهر زمان الحر والعشاء زمان الشتاء وان مد الشئ غايته والمراد به هنا الثمرة المترتبة على شرع الاوقات وهي الفعل فيها المستعار له لفظ ما بعد تشبيهه بمسماه بجامع مطلق التاخير استعارة تحقيقية تصريحية تجريدية ويحتمل ان تكون اضافة مدا الى ضمير المواقيت بيانية ويكون في اطلاقه عليها مجاز مرسل علاقته الكلية او البعضية اوهما لاطلاق اسم البعض على الكل كما في فلان يملك الف

رأس من العبيد وعلى كل ففي مداها على حذف مضاف اي مدا
شرعها اي ثمرتها ومقتضاها واضافة مدا الى ضمير الاوقات لادنى
ملابسة لانه لما كان ثمرة للشرع المتعلق بها كان كانه ثمرة لها
وان الصلاة واجب موسع وقته لانه يسع غيرها من جنسها
معها وجميع ذلك الوقت وقت لادائها عندنا والشافعية كما مر
وسبب وجوبها الجزء الاول منه بمعنى انه علامة على تعلق وجوبها
بالمكلف مخيرا في اجزاء وقتها كالتخيير في المفعول في خصال الكفارة
ففي قولهم الزوال سبب لوجوب الظهر مجاز مرسل علاقته
السببية في الجملة لانه سبب لدخول الوقت اي علامة عليه
وهو سبب للوجوب بذلك المعنى ايضا وان دخول الوقت
شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا محدودا باوقات لايجوز اخراجه عنها اصلا
وان الاصل في المواقيت قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس الآية لانه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر
وبالثالث المغرب والعشاء وان المنة قد تطلق بمعنى عد
المنعم بكسر العين النعم على المنعم عليه بفتحها كقولك لمن صنعت
له معروفا فعلت لك كذا وكذا وهي لاتجوز الا لله عز وجل
لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله يمنون
عليك ان اسلموا الآية على انها انما تحرم من الخلق اذا اريد
بها التوبيخ ولوم المنعم عليه واظهار الفعل عليه لتاذيه بذلك
واما اذا كانت لتنبهه على الانعام الغافل هو عنه اظهارا للصداقة
والمحبة وتحصيلا للتلذذ فلاتكون محرمة ولاقبيحة ولذا
قالوا ان منة الوالد على ولده والسيد على عبده والشيخ على
تلميذه والمعلم على المتعلم منه جائزة بلا قبح وان معنى قوله

رحمه الله تعالى

فكل صلاة وقتها حاصل لها * وشدد في ذا قايلوه على اصر

ان بعض العلماء قال ان كل واحدة من الخمس ثابت لها زمان
مخصوص في الشرع لا يشاركها فيه غيرها وان القائلين بذلك
ضيقوا على المكلفين امر الصلاة حيث لم يشركوا بين الظهر
والعصر في الوقت وبين المغرب والعشاء فيه ايضا وقالوا باثم
مؤخرها عن وقتها المختص بها الى دخول وقت تاليتها ويكفر كفر
نفاق وتلزمه مغلظة وهو قول الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى
وجماعة فالفاء استئنافية اوجوابية وكل مبتدا اول *
وصلاة بمعنى عبادة ذات ركوع وسجود مضاف اليه كل *
ووقتها اي الصلاة بمعنى الزمان المقدر لها شرعا مبتدا
ثان وحاصل بمعنى ثابت خبره وجملتهما محلها رفع خبر الاول
وجملتهما مستأنفة اوجواب اذا المقدرة اي اذا اردت
معرفة اوقات الخمس ولها اي الصلاة متعلق بحاصل وضميره هو الرابط
للجملة الخبرية بالمبتدا وشدد بمعنى ضيق فعل ماض وفي ذا
اي المذكور الذى هو انفراد كل بوقتها متعلق بشدد وقايلوه
اي ذا بمعنى المتلفظين به فاعل شدد وجملتهما معطوفة على
الكبرا اومستانفة والاول اولى لان الاصل في الواو العطف
وعلى اصر بكسر الهمزة بمعنى ذنب متعلق بقايلوا وعلى بمعنى
مع قال ولا بعد في كونه حالا من هاء قايلوه وان كان مضافا اليه
لصحة عمل المضاف في الحال لكونه اسم فاعل وحاصل معنى
البيت وزيادة ان القائلين بانفراد كل صلاة بوقتها وباثم
مؤخرها عنه وكفره ولزوم المغلظة له ضيقوا على المكلفين

امر الصلاة مع قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقول بعض العلما
الدين يسر لا عسر ففي قوله قدس سره وشدد الخ تنكيت على
القايل بالانفراد وان التشديد لغة التقوية واريد بها هنا
لازمها الذي هو التضييق ليكون في شدد مجاز مرسلا
اصلي في مصدره وتبعي فيه علاقتها اللزوم حيث اطلق اسم
الملزوم الذي هو التقوية على لازمه الذي هو التضييق اطلاقا مجازيا
ارساليا اصليا علاقته اللزوم كما قلنا واشتق منه شدد بمعنى
ضيق على المجاز التبعي لتلك العلاقة ايضا وان الوقت لغة مطلق
الزمان وعرفا الزمان المقدر للعبادة شرعا وينقسم الى وقت
اختياري ووقت ضروري فالاختياري ما لم ينه عن تاخير
العبادة عنه او اليه والضروري ما نهي عن تاخيرها عنه او
اليه فلا تنافي بين الاداء والعصيان اخذا من قولهم الحائض
اذا طهرت وبقي لغروب الشمس ما يسع اربع ركعات فقط من
الزمان وجب عليها العصر فقط وان كان يسع خمس ركعات
مثلا وجب عليها الظهر والعصر معا وكذا الصبي اذا بلغ و
الكافر اذا اسلم وذكر في السير قولا بانها اذا ادركت ركعة
لزماها معا والصبي والكافر مثلها على مقتضى هذا القول
قلت ومثلها المجنون في ذلك اذا افاق وان اول
وقت الظهر الزمان الذي يوجد فيه زوال الشمس الذي
هو انحطاطها عن وسط السماء الى ناحية المغرب بعد نهاية
ارتفاعها ويعرف باخذ ظل كل قائم في الزيادة بعد انتهاء نقصانه
بعدم روية الواقف المستقبل للقبلة الغامض لعينه اليمنى
الفاتح لليسرى الشمس او بقطعها اكثر السماء وآخره الجزء الذي

قبل صيرورة ظل كل قائم مثله فى الصيف بغير القدر الموجود حالة الزوال ومثليه فى الشتاء كذلك وان اول وقت العصر اول الزمان الذى بعد صيرورة ظل كل قائم مثله فى الصيف و مثليه فى الشتاء ويعرف بكون الشمس بيضاء نقيه وبوضعها بين حاجبي المستقبل لها وخلف الاذن اليمنى من مستقبل القبلة واخره الزمان الذى قبل الجزء الذى اخذت الشمس فيه فى الاصفرار وان اول وقت المغرب الزمان الذى يلى مغيب قرص الشمس الداير به شعاعها من غير فصل و يعرف بتساوى المحل الذى غابت فيه مع غيره كالحمرة وباقبال الليل من المشرق وارتفاعه على الارض قدر رمح واخره الجزء الذى قبل مغيب حمرة الشفق الاحمر وان اول وقت العشاء اول الزمان الموجود بعد غيوبة حمرة الاحمر ويعرف بظهور الكواكب الصغار وكثرتها واخره الجزء الاخير من ثلث الليل وقيل من نصفه وهو مذهب الاكثر وقيل الجزء الذى قبل طلوع الفجر وان اول وقت الصبح الجزء الذى يوجد فيه طلوع الفجر الصادق المنتشر ضوءه فى الافاق لا الكاذب الذى يوجد قبله مستطيلا فى ناحية السماء قليلاً غير منتشر ضوءه فى الافق واخره الجزء الذى قبل الزمان الموجود فيه طلوع الشمس وان الدليل على القول بانفراد كل صلاة بوقتها كما هو حاصل البيت ومعتمد المشارقة رحمهم الله تعالى خبر اتانى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى فى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اى الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي حل افطاره والعشاء حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى فى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم

والعشاء الى ثلث الليل والفجر حين اسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين هكذا روى هذا الحديث زكريا فى شرح منهجه وبمعناه رواية الايضاح له الا فى صلاة المغرب فى المرة الثانية فانها صريحة فى انه صلاها به عند مغيب الشفق كما انها صريحة فى انه صلى به الصبح عند احمرار الفجر وقرب طلوع الشمس وقوله فصلى بى الخ اي وانا اصلى بالصحابة الذين خلفى وقت صلاة جبريل عليه السلام لى وخبر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاوقات فامره ان يصلى معهم فصلى بهم الظهر حين زالت الشمس ثم العصر حين ذهب وقت الظهر ثم المغرب حين غابت الشمس ثم العشاء حين غاب الشفق ثم الفجر حين انفجر الصبح فى اليوم الاول وفى الثانى صلى بهم الظهر حين ابرد وقرب خروج وقته والعصر قبل ان تغرب الشمس والمغرب قبل ان يغيب الشفق والعتمة قبل ثلث الليل والفجر قبل ان تطلع الشمس ثم قال الصلاة ما بين الوقتين ففيه كالذى قبله دليل على الاوقات وعلى ان كل صلاة انفردت بوقتها وهو المصرح به فى السير وبان مؤخرها عن وقتها تلزمه مغلظة وانها لا زمة من اخر الظهر الى دخول وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء قال وان فى كتابنا الفتح المبين والقول المتين ان الوقت هو المقدار من الزمان واكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات فهو على هذا اخص من الزمان لا مراد فى له والمناسب للمقام ما مر وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وافرط ما قد قيل فيها اشتراكها * نهارا وايلا فاطرح ذا على حجر

ان اوسع الاقوال التى ذكرن فى اوقات الصلاة القول باشتراك

الخمس في الوقت الموجود في النهار الذي هو اول زمان يوجد فيه
طلوع الفجر الصادق الى اول زمان يوجد فيه طلوع الشمس واول
زمان يوجد فيه زوالها الى اول زمان اخذها في الغيوبة وفي الليل
الذي هو اول زمان بعد مغيبها الى زمان يوجد فيه طلوع الفجر
الصادق وانك ايها المخاطب الماخوذ من المقام او المجرد من نفسي
مامور بترك هذا القول ورفضه وعدم التعويل عليه والعمل به
لاقتضائه صحة صلاة الصبح في وقت الظهر والعصر والمغرب و
العشاء والعكس وصحة صلاة الظهر والعصر في وقت صلاة المغرب
والعشاء والعكس وهو بعيد جدا وتاباه العقول السليمة والشريعة
المستقيمة فالواو استئنافية وافرط بمعنى اوسع مبتدا وما
موصولة او موصوفة مضاف اليه افرط وقد تحقيقية وقيل
بمعنى ذكر جملة فعلية هي صلة ما او محلها الجر صفتها وفيها
اي الخمس المعلومة من قوله فكل صلاة الخ متعلق بقيل واشتراكها
اي الخمس ايضا بمعنى اجتماعها واصطحابها خبر المبتدا بعد حذف
مضاف اي قول اشتراكها بمعنى القول به وجملتها مستانفة ونهارا
بمعنى المدة السابق ذكرها ظرف زمان متعلق باشتراكها بعد
حذف مضاف ايضا اي غالب نهار وهو ما عدا اول زمان يوجد
فيه طلوع الشمس الى اخر زمان يعقبه زوالها وليلا بمعنى المدة
التي تعقب مغيب الشمس الى اول زمان يوجد فيه طلوع الصادق
معطوف على نهارا وفي الجمع بينهما طباق والفاء واقعة في جواب
اذا المقدرة وجملة اطرح بتشديد الطاء من فعل الامر وفاعله
وهو ضمير المخاطب ومفعوله الذي هو ذا المشار به الى القول
بالاشتراك بمعنى اتركه جواب اذا المقدرة اي اذا عرفت هذا
القول فاتركه ولا تعمل به لضعفه وعدم عمل السلف

والخلف به وعلى بجحر بالفتح بمعنى منع متعلق باطرح وعلى بمعنى مع اي اذا عرفته فاتركه مع منعك غيرك من العمل به والاقتداء به ان قدرت على منعه منها وحاصل معنى البيت وزيادة ان اوسع الاقوال في اوقات الخمس القول باشتراكها كلها في الوقت وان افرط مشتق من الافراط وهو مجاوزة الحد في الشيء الواقع هو فيه ضد التفريط الذي هو التقصير فيما لا ينبغي التقصير فيه واريد بافرط هنا اوسع كما مر وفي التعبير به عنه مجاز مرسل تبعي علاقته اللزوم حيث عبر باسم الملزوم الذي هو الافراط عن اللازم الذي هو التوسيع لان مجاوزة الحد تستلزم التوسيع وانه يستانس لهذا القول بما في كتب المشارقة من ان السموأل بن مخرمة صلى العشاء ثم الوتر ثم ركعتي الفجر ثم صلاة الغداة بعد اذان الصبح وقرب طلوع الفجر وبما روي انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق خمس صلوات فصلاهن في وقت واحد على الترتيب وان معنى قوله رحمه الله تعالى

واوسطها في الظهر والعصر شركة * كذاك صلاة الليل وقتهما يسر

ان اعدل الاقوال في الخمس واحسنها القول باشتراك الظهر والعصر في الوقت وباشتراك المغرب والعشاء في الوقت ايضا وبانفراد صلاة الصبح بوقتها فالواو استئنافية واوسطها اي الاقوال في اوقات الخمس بمعنى اعدلها واحسنها مبتدا وفي الظهر اي صلاة الظهر صفة اوسطها مع حذف مضاف لازمة لها اي اوسطها المقول في وقت الظهر والعصر او حال منه كذلك على قول سيبويه في جواز اتيان الحال من المبتدا اي حال كونه معقولا في وقتهما والعصر اي صلاته معطوف على الظهر وفي الجمع بينهما طباق

وشركة كنعمة بمعنى اجتماع واصطحاب خبر المبتدا بعد حذف مضاف ايضا اي قول شركة بمعنى القول بها فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء وجملة المبتدا والخبر مستانفة وكذلك اي المذكور ضمنا من وقت الظهر والعصر خبر مقدم على المبتدا الذى هو قوله وقت لها وصلاة الليل اي العبادة التى تفعل فيه وجوبا مبتدا اول ومضاف اليه ووقت بمعنى زمان مقدر شرعا مبتدا ثان وجملته مع خبره الذى هو كذلك الخبر الاول ورابطها به ضمير لها وجملته مع خبره مستانفة ولها اي صلاة الليل متعلق بيسرى بمعنى يثبت وهو وفاعله الذى هو ضمير الوقت جملة محلها رفع صفة لوقت اي صلاة الليل وقتها الثابت لها كالوقت الثابت للظهر والعصر فى كونه مشتركا فيه قال ولا يخفى ما فيه من الركاكة الحاصلة بالفصل بين المبتدا الثانى وخبره بالمبتدا الاول وبتقديم بعض خبر المبتدا الاول عليه الداعية اليها الضرورة الشعرية ويحتمل كون كذلك خبرا مقدما وصلاة الليل مبتدا مؤخرا واسم الاشارة عائد الى المذكور من صلاة الظهر والعصر اى صلاة الليل مثل صلاة الظهر والعصر فى اشتراكهما فى الوقت وهو ثابت لها فقوله وقت خبر مبتدا محذوف ويسري صفته وفيه الركاكة اى الرقة والضعف بالحذف والتكرار فى المعنى لان قوله وقت الخ معلوم مما قبله على هذا الا ان يقال ارتكبها للتاكيد والضرورة الداعى اليها التكميل فعلى كل من الاحتمالين لا يخلو كلامه عن الحزازة اللفظية والمعنوية الداعية اليها تلك الضرورة وحاصل معنى البيت وزيادة ان القول باشتراك الظهر والعصر فى الوقت والمغرب والعشاء فى آخره هو الاحسن والاليق والمعتمد عليه والمعمول به عند اصحابنا رحمهم الله تعالى والارفق بضعف الامة فالوقت

المشترك فيه هو الاختياري كما افاده البرهان السيد ويكتفى
رحمه الله تعالى فى حواشى الايضاح وان كان حاصل كلام القواعد
انه بعضه للاختلاف الواقع فى الزمان المشترك فيه الاولى والعصر
فقيل هو اخر القامة الاولى بقدر ما توقع فيه احدى الصلاتين
وقيل اول القامة الثانية كذلك وعلى قياسه يقال فى المغرب
والعشاء الزمان المشترك فيه ما قيل مغيب الاحمر بقدر ما تصلى
فيه اربع ركعات عند بعض وعند الآخرين الزمان الذى بعد
مغيبه بقدر ما تؤدى فيه اربع ايضا وفى شرح النونية ان بعض
اصحابنا يقول بامتداد وقت الظهر الى الغروب ووقت المغرب
الى طلوع الفجر وان الظهر مأخوذ من الظهيرة وهى شدة الحر
لانه وقت ظهور ميل الشمس او غاية ارتفاعها اولان وقتها اظهر
الاوقات فاضافة الصلاة الى الظهر فى قولهم صلاة الظهر
من اضافة الحال الى المحل وتسمى الاولى لانها اول ما صلى جبريل
بالنبى عليهما الصلاة والسلام ولذلك يقدمها العلماء فى قضائها
ونحوه والعصر لغة العشى الى احمرار الشمس ومنه اخذ اسم صلاته
لوقوعها فيه فاضافتها اليه كاضافة الاولى واراد بصلاة الليل
صلاة المغرب والعشاء واضافتها اليه لوقوعها فيه من اضافة
الفعل الى زمانه والحال الى محله كمكر الليل ويسرى معناه لغة
يمشى فى الليل ومعناه هنا لازمه وهو يثبت والتعبير عنه
به مجاز مرسل تبعى علاقته اللزوم حيث عبر باسم الملزوم عن
لازمه وان من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس وقرب ذهابها
لا كفارة عليه ولو تعمد التاخير الى ذلك وكذا من تعمد تاخير
الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء كما قال بعض المشارقة
وكما هو مقتضى القول بالاشتراك والمعتمد عند اكثرهم لزومها له

بناء على انفراد كل بوقتها وهو المعتمد عندهم وان معنى قوله رحمه الله تعالى

واما صلاة الصبح فالشمس حدها * فان طلعت حقت عليه عرى الكفر

انك قد عرفت القول باشتراك الخمس والقول باشتراك النهاريتين سوى الفجر واشتراك الليليتين واما وقت صلاة الصبح فهو اول الزمان الذي يوجد فيه طلوع الصادق وء اخره الجزء الموجود بعده طلوع الشمس فمن طلعت عليه ولم يصل كافر كفر نفاق ان لم يستحل تركها وتعمده ومشرك ان استحلها فالواو عاطفة واما تقدم معناها مرارا وصلاة الصبح العبادة المخصوصة المفعولة بعد طلوع الصادق وقبل طلوع الشمس مبتدا اول ومضاف اليه اضافة حال الى محله وفعل الى زمانه كما مر لان الصبح هو الفجر او اول النهار والصلاة فعل واقع فيه والفا واقعة في جواب اما والشمس بمعنى الكوكب المضيء نهارا مبتدا ثان بعد حذف مضاف اي طلوعها وحدها اي الصلاة بمعنى ء اخرها بعد حذف مضاف ايضا اي آخر وقتها خبر المبتدا الثاني و جملتهما خبر الاول وجملتهما جواب اما وجملتها مع جوابها معطوفة على جملة مقدرة اي اما الخلاف في اوقات غير الصبح فقد عرفته واما الخ اوهذا مايتعلق بغير صلاته واما الخ والفاء استئنافية اوتفريعية اوجوابية وان حرف شرط وطلعت اي الشمس بمعنى ظهرت جملة لامحل لها لعدم الطالب لها والمحل وهو الجزم للفعل وحده على انه شرط لان وحقت بمعنى وجبت اي ثبتت فعل وعلامة تانيث فاعله وعليه اي المكلف الذي تعمد ترك الصلاة حتى طلعت الشمس متعلق بحقت

وعرى جمع عروة بضم العين وهي من نحو الكوز والدلو مقبضه ومن الثوب ما يدخل فيه الزر فاعل حقت وجملتها لا طالب لها ايضا والجزم للفعل على انه جواب ان وجملة الشرط والجزاء مستانفة او تفريعية لا طالب لها او جواب اذا المقدرة اي اذا عرفت هذا او الكفر نفاق عند عدم الاستحلال وشرك عنده مضاف اليه عرى وحاصل معنى البيت وزيادة ان اول وقت صلاة الصبح الجزء الواقع فيه طلوع الصادق واخره الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس كما مر وان تاركها عمدا حتى طلعت منافق ان تركها تشهيا وكسلا لا استحلالا ومشركا ان تركها به وان في جعله قدس سره طلوع الشمس آخر صلاة الصبح مجازا مرسلا علاقته المجاورة في الجملة لانه حال في مجاور ذلك الاخر الذي هو الجزء الذي يعقبه ذلك الطلوع ومجاوره هو الجزء الواقع فيه ذلك الطلوع ايضا وحاصله انه لما كان الطلوع واقعا في الزمان المجاور لذلك الاخر اطلق عليه الاخر اطلاقا مجازيا ارساليا علاقته اللزوم في الجملة اي بواسطة حلوله في مجاور حقيقة والحال فيه شيء مجاور لذلك الشيء في الجملة اي بواسطة محله وانه فاته الافصاح عن اول وقت الخمس والاولى الافصاح عنه ايضا ولو في الجملة وقد مر ذلك وان الشمس في الرابعة كما مر وان قوله حقت الخ لا يترتب على ما قبله الا بتقدير اي ان طلعت ولم يصل نحو ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه الاية وان دلالة حقت على ذلك المقدر تسمى دلالة الاقتضاء لتوقف صدقه شرعا عليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه اي الاثم او المؤاخذة وانه رحمه الله تعالى شبه الكفر بنفوذ النحاس الكثير السواد او باناء

الغيم الكثير الدنس بجامع البشاعة والقباحة تشبيها مضمرا في نفسه هو استعارة مكنية واثبت له العرى تخييلية وهي قرينتها وان الاولى ايقاع الصلاة في اول الوقت مطلقا وقيل يستحب تاخير الظهر في الحر الشديد الى وسط الوقت والعشاء مطلقا وقيل في زمان البرد الشديد الى وسطه ايضا وان المعمول عليه عند خفاء الوقت الاجتهاد والتحري والجمع بين الاوليين وبين الاخيرتين في آخر وقت الاولى واول وقت الثانية وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَمَنْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ وَقْتٍ فَإِنَّهُ * يُعِيدُ وَلَوْ صَلَّى بِأَلْفٍ عَلَى طُهْرِ

ان من اتى بصلاة قبل وقتها المقدر لها شرعا لزمته اعادتها فيه ان كان باقيا وقضاؤه بعده ان كان خارجا ولو كان ما اتى به منها الفا مصحوبا بطهارة وغيرها من اركان الصلاة وشروطها سوى الوقت فالواو استئنافية ومن موصولة مبتدا وكان ناقصة واسمها ضمير من المستتر فيها وجوبا او جوازا وصلى بمعنى اتى بالعبادة الخاصة جملة محلها نصب خبر كان وهي واسمها وخبرها صلة من ولا يبعد في كون كان زائدة بين طرفي الجملة كما في قول العرب ولدت فاطمة بنت الخرشب الكملة من بني عبس لم يوجد كان مثلهم وقبل ظرف زمان متعلق بصلى ووقت بمعنى زمان مقدر لها شرعا مضاف اليه قبل والفاء زائد في خبر المبتدا المشبه بالشرط وانه اي من كان صلى الخ ان واسمها ويعيد هو اي من كان الخ بمعنى ياتي بها ثانيا في الوقت او بعده جملة مضارعية محلها رفع خبر ان وهي واسمها وخبرها جملة اسمية محلها رفع خبر المبتدا وجملتهما مستانفة

ومفعول بعيد كذ وف اي التي صلاها قبل وقتها والواو حالية ولو هنا لمجرد الربط لا للشرط كما في زيد ولو كثر ماله بخيل وجملة صلى من الماضي وفاعله الذي هو ضمير من محلها نصب على الحالية من فاعل بعيد اي بعيد في حال كونه قد صلى الف صلاة بطهارة قبل الوقت والباء زائدة كما في ولا تلقوا بايديكم الاية والف بمعنى عشر ماية مجرور بالزائدة وعلى طهر بمعنى طهارة وعدم حدث وخبث متعلق بصلى اوصفة الف وعلى بمعنى مع كما في وءاتى المال على حبه وكما في وان ربك لذو مغفرة الاية وحاصل معنى البيت وزيادة ان من اتى بصلاة قبل وقتها المقدر لها صلاته باطلة ولو كثرت وجمعت كل وظيفة لها سوى الوقت وان الفعل المثبت بدون كان او كان معه لا عموم له مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة والثاني حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الواحدة فرضا ونفلا والواحد في الوقتين وقيل يعمان حكما لا لفظا لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وان كان تستعمل مع المضارع كما في قصة اسماعيل عليه السلام في قوله تعالى وكان يامر اهله الاية وقول العرب كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرب وافادتها لذلك انما توجد مع قرينة وهي استعمالية لا وضعية والتحقيق الذي عليه السعد وغيره من المحققين ان المفيد لذلك هو المضارع وكان انما افادت مضي ذلك المعنى وان من صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين له عدمه وانه صلى قبله تلزمه الاعادة اجماعا وكذا من شك ولم يترجح عنده دخوله وصلى بعيد

اجماعا ايضا لان ما ثبت باليقين لا يزيله الا اليقين وانه ارادبالاعادة هنا مطلق الفعل ثانيا سواء كان في الوقت وهو المسمى بالاعادة حقيقة او بعده وهو المسمى بالقضاء حقيقة فالاعادة فعل الصلاة ثانيا في وقت ادائها قيل لخلل واقع في فعلها اولا من فوات شرط او ركن كالصلاة مع نجس او بدون الفاتحة سهوا وقيل لعذر في فعلها اولا في فعلها وحصول فضيلة لم توجد فيه اولا فالصلاة المكررة وهي في الاصل المفعولة في وقت ادائها في جماعة بعد الانفراد من غير خلل معادة على القول الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والمعاد هو المفعول ثانيا في وقت ادائه قيل لخلل في فعله اولا وقيل لعذر والاداء فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه مع فعل بعضه الاخر في الوقت او بعده في الصلاة واجبة كانت او مندوبة او فيه فقط في الصوم وقيل هو فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمؤدى ما فعل من كل العبادة في وقتها على القولين او فيه وبعده على الاول ووقت المؤدى الزمان المقدر له شرعا موسعا كان او مضيقا والقضاء والمقضي بتيان ان شاء الله تعالى وان في اطلاق الاعادة على الفعل ثانيا مطلقا مجازا مرسلا علاقته الاطلاق او التقييد اوهما حيث اطلق اسم المقيد على المطلق كاطلاق المشفر على الشفة وان معنى قوله رحمه الله

كَذَاكَ الْفُرُوضُ اللّازِمَاتُ لِوَقْتِهَا * عَلَى الأَصْلِ لا تُجْزِيكَ قَبْلَ التَّحَضُّرِ

ان باقي الواجبات المقدر لها وقت في الشرع مثل الصلاة في انه لا يكفي ء اتيانها قبل وقتها اتيانا به جاريا على القاعدة الشرعية التي هي ان تقديم الواجب الموقت على وقته لا يكفي مقدمه عليه ولا يخرج به عن عهدة تكليفه به وعلى قاعدة ان من اتى بشيء قبل

اوانه عوقب بحرمانه فالاتيان بالصوم الواجب قبل وقته لايكفى
اتيانه وبالحج قبل وقته كذلك وبالعمرة قبل وقتها كذلك وبالزكاة
قبل وقتها كذلك عند بعضهم وان كان المعتمد خلافه لدليل اقتضاه
فكذاك اي المذكور من الصلاة خبر مقدم والفروض اي الواجبات
مبتدا مؤخر بعد حذف مضاف اي باقي وجملتها مستانفة في
اللازمات اي الواجبات صفة للفروض لازمة لها ولوقتها اي
الفروض بمعنى الزمان المقدر لها شرعا متعلق باللازمات اي اللازمات
لوقتها لزوم حال لمحله وفعل لزمانه فاللام على معناها الاصلي
واللازمات المكلف في وقتها فاللام بمعنى في كما في ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة وفي لايجليها لوقتها الا هو وفي مضى لسبيله
وعلى الاصل اي تلك القاعدة الشرعية حال من الفروض او من
ضميرها في اللازمات لازمة لها او صفة لها كذلك ايضا اي حال
كونها جارية على الاصل او الجارية عليه ولا نافية وتجزيك ايها
المكلف بمعنى تكفيك جملة مستانفة لبيان وجه الشبه بين باقي
الفروض والصلاة وقبل ظرف زمان متعلق بتجزي والتحضر
بمعنى الحضور اي حضورا لوقت اي دخوله مضاف اليه قبل
وال فيه عوضية اي تحضره اي وقتها اي حضوره ووجوده
(وحاصل معنى البيت وزيادة) ان باقي الفروض غير
الصلاة مثلها في عدم كفاية الاتيان بها قبل وقتها عملا بالقاعدتين
السابقتين وان الفروض جمع فرض وقد مر معناه وكونه مرادفا
للواجب عندنا وعند الشافعية وانه لابعد في تعلق على الاصل
باللازمات وتكون على بمعنى في كما في ودخل المدينة على حين غفلة
الاية والاصل بمعنى الشرع اي اللازمات المكلف في وقتها فيه اي
باعتبار ره والنظر اليه كما في قولك الصلاة في اللغة معناها الدعاء

اي باعتبارها والنظر اليها ولانى نعلقه بتجزيك وعلى بمعنى فى الاعتبارية ايضا اي لاتجزيك فى الاصل فى تقديم الموقت على وقته من عدم الاجزاء فالمراد بالاصل الحكم الثابت للمفرض شرعا الذى هو تلك القاعدة الشرعية اي لاتجزيك باعتبارها وبالنظر اليها وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فمن نام عنها او تناسى فوقتها * اذا قام والنسيان ينسخ بالذكر

ان وقت صلاة المراقد عنها او الذاهل فيها هو الزمان الذى يوجد فيه انتباهه من نومه او تذكره لها وان ذهوله ونسيانه يزيله تذكره لها كما يزيل تنبهه من النوم نومه فالفاء استئنافية ومن موصولة مبتدا اول ونام بمعنى رقد وقد تقدم معناه جملة هي صلة من وعنها اي الصلاة المحدث عنها متعلق بنام واو عاطفة وتناسى بمعنى زالت الصلاة من حافظته ومدركته معا جملة معطوفة باو على التى قبلها ومفعول تناسى محذوف لكونه فضلة اي تناساها اي الصلاة والفاء زائدة فى خبر المبتدا الشبيه باسم الشرط كما مر ووقتها اي المقدر لها مبتدا ثان واذا ظرف زمان متعلق بمحذوف وجوبا خبر الثانى اي حاصل وجملتها خبر الاول والرابط محذوف للضرورة اي فى حقه وجملتهما مستانفة اوجوابية لاذا المقدرة اي اذا تقرر ما ذكر فمن الخ وعليه فالفاء جوابية لااستئنافية وجملة قام بمعنى انتبه من نومه فى محل جر باضافة اذا اليها وفى اذا قام اكتفاء اي او تذكر كما فى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد أرد لاله الاقتضاء كما فى رفع عن امتى الخطا الحديث السابق لتوقف صدقه شرعا بالنظر الى ماقبله عليه والواو استئنافية اوعاطفة والنسيان كما مر زوال

التبي من القوة الحافظة والمدركة معا مبتدا وينسخ بمعنى يزال جملة محلها رفع خبر المبتدا وجملتهما مستانفة او معطوفة على مستانفة اوعلى جوابية وبالذكر بمعنى التذكر والانتباه متعلق بينسخ و حاصل معنى البيت وزيادة ان من نام عن صلاة اونسيها فوقتها في حقه وقت انتباهه او تذكره لقوله عليه الصلاة و السلام من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها اي وقت فعلها فيلزمه اتيانه بها فيه ولا يجوز له تاخيرها عنه فيكون اداء لها لانه فعل لها في وقتها المقدر لها شرعا ويؤذن لها ويقيم كالمؤدات في الوقت بلا سابقة نوم اونسيان ولا كفارة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عقب نومه هو واصحابه في بعض اسفاره حتى طلعت الشمس جوابا لقول بعضهم بعد انتباههم من نومهم هلكنا وفاتتنا الصلاة لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة وانما تفوت اليقظان لا النائم وقيل انه امر مناديه فنادى اي امر مؤذنه فاذن قال وهذا ما يقتضيه كلامه رحمه الله او وقت وجوبها فتكون دينا عليه ياتي بها حيث شاء ولا يحكم بكفره الا اذا مات ولم يأت بها لان وقت الفعل اوقع من وقت الوجوب فيكون الاتيان بها قضاء في وقت غير محدود والاداء ما كان في وقت محدود ولا يؤذن لها ولا يقيم ولا كفارة عليه لكونه معذورا وان تناسى بمعنى نسي فالتفاعل ليس على بابه وانما ارتكبه للضرورة وهو مشتق من النسيان وقد مر معناه وان معنى قام نصب قامته واريد به هنا انتبه واطلاقه عليه مجاز مرسل تبعي علاقته اللزوم حيث عبر باسم الملزوم عن اللازم لاستلزام القيام للتنبه وان النسخ تقدم معناه وانه قصد بقوله والنسيان الخ التكميل لا الافادة لحكم مناسب للمقام وان من نام عن صلاة الصبح وانتبه بعد طلوع

الشمس

الشمس ولم يصلها حينئذ بل بعده صحت صلاته مع الكراهة ولا كفارة عليه كما في كتب المشارقة رحمهم الله تعالى ومن نسي حضرية وتذكرها في سفر او نام عنها ولم ينتبه الا فيه فليصلها قصرا لانها لم تلزمه الا وقت تذكره او انتباهه وقد تذكر او انتبه في السفر وصلاة السفر قصر وصلاة من نسيها او نام عنها في الحضر وتذكرها او انتبه في السفر قصر وهو المدعى وكان معنى قوله رحمه الله تعالى

مُر الفاسق الملي ان تاب يقضها * واما اخو شرك يباح في الدهر

قل ايها المخاطب للعاصي الموحد التارك للصلاة عمدا او الفاعل لها بما لا تصح به شرعا من غير عذر كنجاسة اقض ما تركت عمدا او ما اتيت بها بما لا تنعقد به شرعا ولا تقل للمشرك بعد اسلامه اقض ما فاتك من الصلاة حال شركك لانه لا يؤمر بقضائها وان قلنا انه مخاطب بفروع الشريعة لكون الاسلام يجب ما قبله كما قاله صلى الله عليه وسلم فمر بمعنى قل انت ايها المخاطب جملة مستأنفة والفاسق بمعنى الخارج من الطاعة مفعول مر والملي بكسر الميم بمعنى المنسوب الى ملة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اي دينه لعمله به في الجملة صفة للفاسق وحذف التاء من الملة المنسوب اليها وان حرف شرط وتاب بمعنى ندم على تركه الصلاة او فعلها بما لا تصح به شرعا بلا عذر وعزم على عدم العود اليه ورد المظالم لاهلها فعل ماض في محل جزم بان شرط لها وفاعله مستتر فيه وجوبا او جوازا عائد على الفاسق لا محل لجملتها لعدم الطالب لها لفظا ويقضها اي المتروكة او المفعولة بما لا تصح به جملة مضارعية مأول فعلها المرفوع بعد حذف ان المصدرية بمصدر مجرور بالباء المحذوفة مع ان وياء يقضيها للضرورة والاصل بان يقضيها

اي مره بقضائها فقط ان تاب من تركها او فعلها بما مر و بالتوبة
منه وقضائها معا ان لم يتب منه لان الامر بالمعروف واجب عليك
ايها المخاطب فكل من التوبة والقضاء معروف فمره به لتؤدي
الواجب عليك وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه اي
فمره بان يقضيها والواو عاطفة واما حرف شرط واخو بمعنى
صاحب مبتدا وشرك بمعنى كفر بنحو انكاره تعالى تقدس او شيء
من كماله لانه مضاف اليه اخو اضافة محل الى حال فيه ويساميح بمعنى
لا يطالب بقضاء ما فاته من الصلاة حال شركه جملة مضارعية
خبر المبتدا وجملتهما جواب اما وحذف منه الفاء للضرورة وجملة
اما وجوابها معطوفة على جملة مقدرة قبلها اي هذا حكم الفاسق
الملي واما اخو الخ او اما حكمه فقد علمته الخ وفي الدهر بمعنى الزمان
متعلق بيسامح بعد حذف مضاف اي في صلاة الدهر اي في التي
لم يات بها في دهره السابق على اسلامه اي زمن شركه فال فيه
عوضية وحاصل معنى البيت وزيادة ان الموحد التارك لها او
الفاعل لها بما لم يشرع فيها يؤمر بقضاء ما ترك منها فقط ان تاب
وبالتوبة والقضاء معا ان لم يتب وان المشرك اذا اسلم لا يؤمر
بعد اسلامه بقضاء ما فاته من الصلاة زمان شركه وان كلف بها
فيه لان الاسلام يجب ما قبله اي قطع وان الامر لغة ما يمكن
فهمه كامر واصطلاحا طلب الفعل طلبا جازما ان كان امر ايجاب
او غير جازم ان كان امر ندب والمراد هنا الاول وان امر المخاطب
بالامر لغيره بالشيء نحو وامر اهلك بالصلاة ليس امرا لذلك
الغير بذلك الشيء وقيل هو امر له به والا فلا فائدة فيه لغير
المخاطب قال وهذا الخلاف مقيد بما اذا لم تقم قرينة
على امر غير المخاطب به فان قامت على امره به كان مامورا

به اتفاقا وذلك كما فى الحديث ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض
فذكره عمر رضي الله عنه للنبيّ عليه الصلاة والسّلام فقال له
مره فليراجعها والقرينة فيه اللام فى فليراجعها ويجيئ الحديث
بلفظ فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وحكاية
عمر قصة ابنه للنبي صلى الله عليه وسلم وان الفاسق مشتق
من الفسق وهو لغة مطلق الخروج عن الشيئ واصطلاحا الخروج
عن الطاعة بترك فرد من افرادها اوفعل محرم فالفاسق هو الخارج
عن الطاعة المعبر عنه بالعاصى والكافر كفر نفاق كالتارك للصلاة
تهاونا بها لا اشتغالا لتركها لان المستحل له مشرك اتفاقا وان
المسلي منسوب الى الملة وهي لغة الطريق وشرعا الاحكام التي بعث
بها النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار املائها علينا منه او عليه من
جبريل عليهما السلام واما باعتبار التدين بها والانقياد لها فهي
دين وباعتبار ورودها من الشارع شريعة فالملة والدين و
الشريعة متحدة مفهوما مختلفة اعتبارا وان القضاء فعل كل
العبادة خارج وقتها صلاة كانت اوصوما اوفعل بعضها فى الوقت
وبعضها خارجه بشرط كون المفعول فى الوقت اقل من
ركعة والمقتضى المفعول خارج
الوقت من كل العبادة صلاة كانت اوصوما اوفيه وبعده بالشرط
المذكور فى الصلاة فقط وان الشرك لغة الكفر وشرعا نحو مساواة
الله تعالى بخلقه فى ذاته اوفى شيئ من كمالاته اوالعكس وانكار
نبيئ اوكتاب اوحرف منه اوملك وان المسامحة لغة المساهلة
وعدم التضييق والمراد بها هنا لازمها وهو عدم الطلب بالقضاء
واطلاقها عليه مجاز مرسل اصلي علاقته اللزوم لاطلاق اسم
الملزوم على اللازم فيسامح بمعنى لايطالب بالقضاء مجاز مرسل

ايضا تبعي وان الدهر لغة مطلق الزمان واريد به هنا الزمان السابق على اسلام المشرك واطلاقه عليه مجاز مرسل ايضا علاقته الاطلاق والتقييد اوهما لاطلاق اسم المطلق على المقيد وان عامد ترك الصلاة الى خروج وقتها آثم ولازم له قضاؤها مع المغلظة خلافا لاهل الظاهر في نفيهم عنه لزوم قضائها له وان قالوا باثمه وقال بعض المشارقة لا تلزمه كفارة كما هو قول اهل الخلاف واكثر المشارقة على وجوبها عليه كما افاده الشارح رحمه الله تعالى وان صفة القضاء هي صفة الاداء فالمتروكة عمدا في السفر والفاسدة فيه تقضيان سفريتين ولو في الحضر والمتروكة عمدا فيه والفاسدة فيه تقضيان حضريتين ولو في السفر وان المتروكة بالسهو او بالنوم فيه تقضى حضرية ان وقع التذكر فيه او الانتباه فيه والمتروكة باحدهما يراعى فيها حال التذكر او الانتباه عندنا وان بعضنا اوجب الترتيب بين المنسية وغيرها فقال بتقديمها على غيرها ولو ادى تقديمها عليه الى تاخيره عن وقته وحكم ببطلان الغير ان تذكر الناسي المنسية وهو فيه ولم يوجبه آخرون بل استحسنوه ان لم يؤد الى تأخير الغير عن وقته وان بعضهم أوجب الترتيب بين المقضيات انفسها في الخمس فما دونها ولم يوجبه آخرون قال والاولى الترتيب كما افاده البدر في حواشي القواعد واوجبه بعضهم ايضا فيما بين المتروكة عمدا على الحاضرة ولم يوجبه آخرون وهو اولى ايضا كما افاده ايضا وان تارك الصلاة عمدا انها وتاركها منافق واستحلالا مشرك كما مر وحكمه الاستتابة ثلاثا فان تاب ترك والا قتل وقيل يضرب نكالا وقيل تعزيرا وقيل لا يضرب بل يؤدب بالسجن والتعزير ما دون اربعين والادب ما دون عشرين والنكال ما دون التعزير وفوق الادب ما يراه الحاكم

واكثر

واكثر الامة على الاول كما فى المقناطر قال وهذا الخلاف ذكره صاحب الوضع رحمه الله تعالى وقال الشارح من تركها استحلالا كان مرتدا يقتل ان لم يتب اتفاقا وان تركها تهاونا حتى خرج وقتها كما يترك سائر الفروضات مع اعتقاده وجوبها على هذا الوصف لم يلزمه عندى قتل الى ان قال والجاهل بالفعل لا يعذره فيه بعضهم الزمه الكفارة واسقطها عنه آخرون والمرتد اذا تاب لا يلزمه قضاء ما ترك حال ردته اتفاقا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَرُخِّصَ فِى هٰذَا وَشُدِّدَ فِى الَّذِى * يُصَلِّى مِرَارًا ثُمَّ يَتْرُكُ فِى الْمَرِّ

ان العلماء سهلوا فى الموحد الشبيه بالمشرك فى تركه الصلاة مدة ولم يقولوا بانه يلزمه قضاء ما تركها قبل توبته من تركها كما لم يقولوا بمثل ذلك فى المشرك اذا اسلم ولم يسهلوا فى المكلف الاتى بها تارة التارك لها الخ فقالوا يلزمه قضاء كل ما تركه وما صلاه فالواو استئنافية ورخص بالبناء للمفعول بمعنى سهل كذلك فعل ماض وفى هذا اي الفاسق الملي المذكور فى قوله من الفاسق الخ نائب فاعل رخص وجملة الفعل ونائبه مستانفة وشدد بالبناء للمفعول ايضا بمعنى ضيق كذلك فعل ماض وفى الجمع بينه وبين رخص طباق وفى الذى نائب فاعله وجملتهما معطوفة على التى قبلها ويصلى بمعنى يأتى بالعبادة المخصوصة بما مرجملة هي صلة الذى ومرارا بمعنى مكررا للصلاة حال من فاعل يصلى اوصفة لمصدر المحذوف اي صلاة مكررة وثم حرف عطف بمعنى الواو كما فى قوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ويترك هو اي المصلى مرارا بمعنى يدعها جملة معطوفة على التى قبلها وفى المر بمعنى غير مكرر للصلاة متعلق بيترك وفى بينه وبين

اوحركة تدفع بها الطبيعة الاذى عن الرية والاعضاء المتصلة
بها او اغباس نفسك فى صدرك وحلقك ورجوعه من انفك
الى داخلك وتحركك به تحركا مؤلما خصوصا بطنك او تردد
البكاء فى صدرك لم تبطل بذلك صلاتك فاذ اظرف للمستقبل
وما زائدة وآعتراك ايها المصلى بمعنى غشيك فعل ومفعوله
وفى الصلاة بمعنى العبادة متعلق به وتثاؤب بالهمزة لا بالواو
بمعنى انفتاح انفتاحا مخصوصا فاعله وجملتهما محلها جر باضافة
اذا اليها واو عاطفة والسّعل اي السعال بمعنى حركة تدفع
الخ ما مر معطوف على تثاؤب والانهاق بمعنى انحباس النفس
فى الباطن ورجوعه من الانف اليه وظهور اثره فيه اللازم له حركة
البدن بحركة مؤلمة خصوصا البطن معطوف على ما قبله
والتشهق بمعنى تردد النفس بالبكاء فى الصدر معطوف على ما قبله
ايضا وكل من هذه الواو والتى قبلها بمعنى او كما فى قوله * *
وننصر مولانا ونعلم انه * كما الناس مجروم عليه وجارم *
وقول النحاة الكلمة اسم وفعل وحرف ولا نافية ويصري
اي كل من المذكورات بمعنى يقطع جملة واقعة جوابا لاذا ومفعول
يصري محذوف اي لا يقطعها اي الصلاة بمعنى لا يبطلها وحاصل
معنى البيت وزيادة ان كلا من التثاؤب وما بعده لا يبطل صلاة
من طرا عليه وهو فيها لانه امر غالب قهري ويجوز الاعانة عليه
لكونها من اصلاح الصلاة الا التثاؤب فانه يمكن قطعه بجعل
اليد على الفم واغلاقه الى انقطاعه وان من قرا حال تثاؤبه
قراءة مصحوبة باخراج الحروف من مخارجها صحت صلاته وان
لم تكن مصحوبة بذلك الاخراج اعاد قراءته ومن لم يقدر على
القراءة معه امسك عنها حتى يزول عنه ولا تبطل صلاته الا اذا

امسك عنها زمانا يسع العمل الذى بعدها فاذا امسك عنها
ذلك الزمان اعادها وقيل لا وله ان يمسك حتى يزول ما لم
يخف فوات الوقت فان خافه قصر صلاته واتى بها كما امكنه وحكم
باقى اعمال الصلاة حال التثاوب كحكم القراءة والخلاف فيه
كالخلاف فيها وان من تثاوب فيها حتى تقعقعت لحياه بطلت
صلاته وان البكاء وتنفس الصعداء فيها لا يبطلانها ان كان
لامر اخروي وان كان لدنيوي ابطلاها وقيل يبطلانها مطلقا
وفى كتب المشارقة ان من غلبه البكاء فيها لم تفسد صلاته
ولو لدنيوي وان القهقهة فيها تفسدها والوضوء معا لا
التبسم فيها ولا العطس بغير عمد ولا التنحنح لرفع شيء من
الحلق وتبطل ان كان لغير رفعه وبقول اذا اواه ولو سهوا وقيل
لا ان كان سهوا وبالنفخ فيها مطلقا وقيل ان كان عمدا وان
معنى قوله رحمه الله تعالى

وَدَفْعُ الْمَضَارِّ الْمُؤْذِيَاتِ فَجَائِزٌ * عَنِ النَّفْسِ وَالْغَيْرِ اتِّقَاءً عَنِ الضَّرِّ

انه يجوز للمصلى ان يصرف عنه كل ما يؤلمه حال صلاته وعن
غيره ما يؤدى الى موته او عماه او كسره او جرحه او صممه او نحو
ذلك فالواو استئنافية ودفع بمعنى صرف مبتدا والمضار
جمع مضرة بمعنى مؤلم مضاف اليه دفع اضافة مصدر لمفعول
بعد حذف فاعله اى ودفعه المضار الخ والمؤذيات بمعنى المؤلمات
صفة للمضار لازمة لها والفاء زائدة فى خبر المبتدا على مذهب
المبرد ولو لم يكن عاما او واقعة فى جواب اما المقدرة اى
واما دفع الخ وهو الاحسن وجائز بمعنى مباح خبر المبتدا
وجملتها مستانفة وعن النفس بمعنى الذات متعلق بدفع

وال فيه عوضية اى عن نفسه والغير بمعنى خلاف الدافع معطوف على النفس وال فيه كذلك اي غيره وفى الجمع بينهما طباق واتقاء بمعنى تحرز وتحفظ مفعول من اجله لدفع وعن الضر بمعنى الالم متعلق باتقاء وال فيه كذلك ايضا وحاصل معنى البيت وزيادة ان المصلى يجوز له ان يصرف عن نفسه وعن غيره ما يؤلمهما ليتحرز بذلك المصرف عن الالم الذى لولاه للحقه اوغيره وله ان ياتى له بصلاته حال دفعه الضر على وجه امكن له وان يترك من وظائفها ما لايمكنه الاتيان به مع الصرف من الركوع والسجود والقراءة والقيام ونحوها وان يعدل الى الايماء قائما اوقاعدا او مضطجعا والى التكبير ان لم يقدر على غيره سواء كان دافعا عن نفسه اوماله اوعن غيره اوماله ان كان ضياعه يؤدى الى عزمه وعصيانه به كما افاده صاحب الايضاح فى صلاة الخوف فمن قصده نحو حية اوعقرب جاز له دفعه عنه وقتله ولو لم يخف منه ويبنى على صلاته ولا يعيدها وقال ابن محبوب يعيدها والمعتمد الاول وقيل لايقتله الا اذا خاف منه ومن دخل عليه ريح او دخان اومطر فله ان ينتقل من مكانه الى آخر ليس فيه ذلك ويتم فيه صلاته ولا يقطع قراءته حال انتقاله اليه وليزد فيها الى ان يصلها ان لم يخف فوات الوقت فان خافه استانف صلاته واتى بها كما امكنه وله الخروج من البيت والمسجد والدخول فيهما والنزول من فوقهما والصعود عليهما لاجل دفع نحو الدخان وله انقاد الاعمى والصبي والدابة ونحوها من الوقوع فى نحو بير او من فوق نحو الجدار واخراجها من نحو البير ودفع مريد اهلاكها عنها قال الشارح وان وقع صبي فى بير اوم هلكة

فله ان يقطع صلاته ويحيه ولو فات الوقت وبلغنا ان موسى ابن علي كان يصلي بالناس فوقع صبي في بير وقطع الصلاة ومضى الى البير حتى اخرجه منها وللمصلي قطعها من كل مخوف من عدو اودابة اونارا وسيل اومطر شديد اونحو ذلك ويستانف صلاته الى ان قال وان راى صبيا يريد ان يقع من فوق بيت اودابة اوبير اومهلكة فله انقاذه من الوقوع في ذلك وله ان يزيل ثوب غيره من محل سجوده وان يرفعه عنه اذا وقع عليه وان يطرد الدواب عن نفسه ان خاف منها فساد صلاته ولو ذبابا اوبرغوثا اوبعوضا وان قتلها فيها لم تفسد وله دفع نحو الذباب والبراغيث عن موضع سجوده والاحسن ان ينقل راسه الى محل آخر ليس فيه شيء من ذلك ويسجد فيه وله قتل كل دابة ان خاف ان تؤذيه كما قال الشارح وله فعل كل ما فيه صلاح صلاته بيده فيما دونه ركبتاه الى فوق وبرجله فيما دوناه الى اسفل حال القيام وبيده فقط حال القعود وان دفع باليد ما حقه ان يدفع بالرجل اوعكس بطلت صلاته وقيل لا قال وهذا كله فيما لا يمكن دفعه بالنظر اليه واما ما يمكن دفعه به فلا يدفعه الا به دون غيره وان دفع شيئا عن راسه بغير يده بطلت صلاته وقيل لا وان قدر على الدفع بيده بلا اغلاقها فليفعل وان لم يقدر عليه الا به فليفعل ايضا ولا باس عليه في الحالين وان ضره شيء في اضراسه نزعه بلسانه ان امكنه والا فبعود لا بيده وان كان في فمه طعام وخاف ان يشغله عنها اخرجه منه بلسانه لا بيده الى حمرة شفتيه ثم يرفعه عنها بيسراه ان كان بقاؤه فيها يشغله عنها وليحذر ان يجاوز لسانه تلك الحمرة الى خارج عنها وبطلت صلاته ان

جاوزها وان طرا عليه بزاق فيها وخاف ان يشغله عنها القاه على شماله قبالة رجله اليسرا وليبلعه ان امكنه بلعه ولاباس عليه فى الوجهين وان بلع نازلا من راسه او طالعا من صدره بطلت ايضا وقيل لا وهو الظاهر عندى لشدة البلوى وان كان فى فمه جرح يسيل دما وضاق الوقت صلى به ويزفه امامه ويطاطى براسه عند بزقه وان لم يمكنه ان يتطاطا صلى قاعدا او اضعا خرقة فيها تراب على ركبتيه ويبزق فيها وان سبقه بعض الدم الى جوفه فى تلك الحالة لم تبطل صلاته وان وسع الوقت انتظر زوال الدم الى ضيقه فان زال صلى طاهرا والا صلى كما مر وانه اراد رحمه الله تعالى بالجائز مطلق المأذون فيه الشامل للواجب والمندوب لامستوى الطرفين المراد به الامكان الخاص لان تنجية النفس والغير من الهلاك واجبة وان معنى قوله فجائز فماذون فيه والتعبير به عنه مجاز مرسل تبعي علاقته الاطلاق او التقييد اوهما حيث عبر باسم المقيد عن المطلق كالتعبير بالمشفر عن مطلق الشفة وكذا جائز فى البيت الذى بعد هذا مراد به ذلك ايضا لان تنجية المصلى ماله ومال غيره ان خاف ضمانه واجبة ايضا كما اشار اليها بقوله

وَتَنْجِيَةُ الْاَمْوَالِ لَيْسَتْ بِجَائِزٍ * سِوَى نَفْسِهِ اِنْ خَافَ يَضْمَنْ لِلْغَيْرِ

اي انه يجوز له ان ينقذ ماله من الهلاك اذا راى اشرافه عليه ومال غيره ايضا اذا خاف ضمانه بان اراد هلاكه صبيه اوعبده اودابته فالواو استئنافية وتنجية بمعنى انقاذ مبتدا والاموال جمع مال وهو ما يحل تملكه ولو قل مضاف اليه تنجية وليست فعل وتاء دالة على تانيث اسمه الذى

هو ضمير التنجية ونجائز بحذف التاء للضرورة كما في قوله
فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها وبزيادة الباء
بمعنى مباح خبر ليس وهي واسمها وخبرها جملة مرفوعة المحل
خبر المبتدا او جملتها مستانفة وسوى بمعنى غير منصوب على
الاستثناء عند المغاربة واختاره ابن مالك وعلى التشبيه
بظرف المكان عند جماعة واختاره ابن البادش ونفسه
اي المصلى بمعنى ذاته مضاف اليه سوى بعد حذف مضاف
اي مال نفسه وان حرف شرط وخاف بمعنى فزع فعل ماض
مجزوم محلا بان شرط لها وجملته مع فاعله الذى هو ضمير المصلى
لا محل لها لعدم الطالب لها لفظا ويضمن بفتح الميم بمعنى يغرم
مرفوع بعد حذف ان الناصبة قبله للضرورة ماول بمصدر
بها مفعول خاف اي ان خاف ضمانا وللغير بمعنى مخالفة متعلق
بيضمن وال فيه عوضية اي لغيره وجواب ان محذوف اي فالتنجية
جائزة وحاصل معنى البيت وزيادة ان المصلى يجوز له
ان ينجي ماله ومال غيره من الهلاك ان خاف غرم قيمته او مثله
لصاحبه ان هلك فقوله ان خاف قيد في جواز تنجية مال غيره
قال ففي كلامه قدس سره حذف واو ومعطوفها للعلم بهما
من المقام اي سوى نفسه وغيره ان خاف الضمان له كما في
راكب الناقة طليحان اي راكب الناقة والناقة طليحان اي
عيان وكما في قوله
فما كان بين الخير لو جاء سالما * ابو حجر الا ليال قلائل
اي بين الخير وبيني وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وانه يجوز قراءة يضمن بفتح النون منصوبا بان المحذوفة
كما في قولهم مره يحفرها بالنصب وخذ اللص قبل يأخذك به ايضا

ونسمع بالمعيدي خير من ان تراه بنصب تسمع وقراءة الحسن قل افغير الله تامرني اعبد بالنصب وقوله فنهنهت نفسي بعد ماكدت افعله بالنصب ايضا على ان نصب الفعل بعد حذف ان ليس مقصورا على السماع كما هو احد القولين المذكورين في التسهيل وان كان صريح قول الخلاصة

وشذ حذف ان ونصب في سوى * ما مر فاقبل منه ماعدل روى

قصره عليه كما ان ظاهره ايضا ان رفع الفعل بعد حذف ان غير شاذ وهو ظاهر كلام ناظمها في شرحه تسهيله حيث جعل منه قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية وقال اصله ان يريكم حذف ان وبقي يريكم مرفوعا وهذا هو القياس لان الحرف عامل ضعيف فاذا حذف بطل عمله هنا كلامه قال والذي ذكره مذهب ابي الحسن فانه اجاز حذف ان ورفع الفعل دون نصبه وجعل منه قوله تعالى افغير الله تامرني اعبد بالرفع وذهب قوم الى ان حذف ان مقصور على السماع مطلقا فلا يرفع ولا ينصب بعد حذفها الا ما سمع واليه ذهب متاخروا المغاربة قيل وهو الصحيح وان للمصلي دفع الدواب عن الدخول في بيته ان خاف منها ضررا وفي زرعه والذئب عن غنمه ومنع دابته من الفرار في السفر وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَيَنْقِضُهَا اسْتِعْمَالُ سَمْعِكَ لِلصَّدَا * وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَالْكَلَامُ مَعَ الْكُبْرِ

ان استماع المصلي لصوت غير امامه من انسان او رعد او نحوه يبطل صلاته وان كلا من اكله وشربه وكلامه بما ليس من اقوالها المصاحب لارتفاعه وانخفاضه يبطلها ايضا فالواو

استئنافيه وينقضها بضم القاف بمعنى يبطلها واستعمال بمعنى القاء فاعله وجملتها مستانفة وسمعك بمعنى القوة التى خلقها الله تعالى فى العصب المفروش على سطح باطن صماخي اذنيك مضاف اليه استعمال والصدا بمعنى الصوت متعلق باستعمال واكل بمعنى تناول الطعام على وجه خاص معطوف على استعمال وشرب بمعنى تناول نحو الماء على وجه خاص ايضا معطوف على اكل وفى الجمع بينهما طباق والكلام اي التكلم بمعنى التلفظ بما ليس مشروعا فى النطق به فيها معطوف على ما قبله ايضا وال فيه عوضية اي وكلامك او للحقيقة ومع اسم لمكان الاصطحاب او زمانه متعلق بالكلام لانه بمعنى التكلم اي التلفظ والنطق كما مر او بمحذوف حال منه او صفة له والكهر بفتح الكاف بمعنى الارتفاع مضاف اليه مع وال فيه عوضية ايضا اي كهرك اي رفعك صوتك بالكلام وحاصل معنى البيت وزيادة ان كلا من القاء آلة السمع لاستماع صوت وتناول الطعام والشراب على الوجه الخاص والتلفظ بما ليس من اقوال الصلاة بصوت مرتفع او منخفض يبطلها وان النقض لغة ازالة البناء شيئا فشيئا واريد به هنا البطلان المشبه به فى استلزام كل صورة غير الاولى المستعار له اسمه استعارة اصلية تصريحية تحقيقية تجريدية المشتق منه ينقض بمعنى يبطل على الاستعارة التبعية كذلك وان فى قوله استعمال اشارة الى ان دخول الصوت فى سمع المصلى وادراكه له من غير قصد الى استماعه لايبطل صلاته لانه امر ضرورى وان الصدى لغة اسم للصوت المجيب للمتكلم من الجبل واريد به هنا مطلق الصوت على المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق

او التقييد او هما حيث عبر باسم المقيد عن المطلق وان في قوله مع الكهر اكتفاء اي والخفض فليس قيدا في الكلام لانه يبطلها مطلقا والمقصود الاصلي منه التنعيم وان ابا جعفر رحمه الله تعالى قال من المغني سمعه الى استماع كلام او رعد او نحو هذا حتى عرفه انتقضت صلاته لا ان دخل سمعه بلا تعمد لاستماعه قال وانا احب ان لا نبطل بالاستماع الا ان شغله عنها وقد صليت خلف موسى بن علي رحمه الله تعالى صلاة الفجر وصاحت هامة فسكت عن القراءة حتى توهمنا انه قطع ذلك ثم مضى في صلاته وقال غيره ايضا كلاما حاصله سؤال فاضل عالما عمن كان في صلاة فسمع صوتا هل له ان يلقي سمعه اليه لامر يهمه ويمسك عن القراءة واجابة ذلك العالم بان له ذلك وانه لا يبطل صلاته فرضا كان او نفلا ان لم يشغله عنها وقيل باطلة وتلزمه اعادتها وان الشارح قال كلاما حاصله الاتفاق على بطلان صلاة الاكل فيها او الشارب عامدا و الاختلاف فيه ناسيا فقيل ببطلانها وهو الارجح الذي عليه الاكثر وقيل بصحتها مع عدم سجود السهو له وقيل مع لزومه له والاتفاق ايضا على بطلان صلاة من تكلم فيها عامدا بكلام ليس من اقوالها لغير اصلاحها والاختلاف فيه ان كان له فقيل ببطلانها ولزوم اعادتها وقيل بصحتها بلا اعادة لها والاختلاف فيمن تكلم فيها ساهيا او سلم منها ساهيا فقيل بصحتها بلا لزوم اعادة لها وقيل بلزومها قال والصحيح عندنا كما في الايضاح ان الكلام مطلقا يبطلها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة وقوله ايضا صلاتنا

هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين فعمم فيه ولم يخصصه بالعمد وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَلَعْبُ اللِّحَا وَالالتِفَاتُ وَرَدُّهُ * جَوَابًا وَلَوْ بِالنَّصِّ فِي سُورَةِ الزُّهْرِ

ان الصلاة ينقضها امساك المصلي شعر خديه وتحريكه له والعبث به وصرفه وجهه عن القبلة يمينا او شمالا الى ان يرى من خلفه واجابته سائلا او غيره ولو كان جوابه بآيات من القرآن فالواو عاطفة ولعب بسكون العين للضرورة بمعنى امساك وتحريك بلا عذر معطوف على الكلام او ما قبله في البيت قبله وان لزم عليه عيب التضمين الجائز لمثله ويصح كونه مبتدا وخبره محذوف اي ينقضها وجملتها معطوفة على التي قبلها او مستانفة واللحي بكسر اللام وضمها جمع لحية بكسرها فقط بمعنى شعر الخدين مضاف اليه لعب وال فيه عوضية اي لحاه والجمع للتعظيم او باعتبار احاد المصلين والالتفات بمعنى الانصراف معطوف على لعب وال فيه عوضية اي التفاته ورده اي المصلي بمعنى صرفه معطوف على ما قبله وجوابا اي كلاما دالا على مطلوب السائل مفعول رده ولو هنا لمجرد الربط لا للشرط وبالنص بمعنى الاية مثلا خبر لكان محذوفة مع اسمها اي ولو كان الجواب بالنص وفي سورة بمعنى الطوائف المخصوصة من الايات القرانية حال من النص او صفة له وفي بمعنى من كما في قول امرئ القيس

الاعم صباحا ايها الطلل البالي * وهل يعمن من كان في العصر الخالي
وهل يعمن من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال

اي من ثلاثة احوال اي وحالة كونه كائنا من سور القران او

أو الكائن منها ولا بعد في كون في للظرفية وظرفية النص في سور القرآن من ظرفية العام في الخاص ولا ضرورة في العدول عن من إلى في فالأولى التعبير بها والزهر بفتح الزاء بمعنى القرآن مضاف إليه سور إضافة مفصل إلى مجمل أو إضافة بيان وكلاهما حسن وجملة كان واسمها وخبرها محلها نصب على الحال من جواب وإن كان نكرة كما في وصلى وراءه رجال قياما أي ورده جوابا في حال كونه نصا من سور القرآن وقولهم مررت بماء قعدة رجل وقولهم عليه مائة بيضاء وإجازة سيبويه فيها رجل قائما على أن صاحب التسهيل قال من مسوغات مجيئ الحال من النكرة أن تكون جملة مقرونة بالواو كقوله تعالى أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها لأن الواو ترفع توهم النعتية فالمعنى هنا جوابا في حال كونه نصا من سورة الزهر وحاصل معنى البيت وزيادة أن كلا من إمساك المصلي شعر لحيته وتحريكه له بلا عذر من صرفه وجهه عن القبلة حتى يرى من خلفه بدونه أيضا ومن إجابته غيره ولو بما في القرآن يبطل صلاته وأن اللعب لغة الكلام الفاسد وأريد به هنا الفعل الفاسد أي العبث للتشبيه به في مطلق الفساد والتأدية إلى ما لا يليق واستعارة اسمه له استعارة تصريحية تحقيقية تجريدية وأن الالتفات مطلق صرف الوجه من جهة إلى أخرى وأن النص يراد به تارة اللفظ المفيد لمعنى لا يحتمل غيره كزيد ويقابله بهذا المعنى الظاهر وهو ما احتمل بدل المعنى الذي أفاده معنى مرجوحا كالأسد في رأيت اليوم أسدا فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لأنه مجازي والأول الحقيقي المتبادر

إلى الذهن:

الى الذهن واما المحتمل لمعنى مسا ويسمى مجملا كالجون فى قولك ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنييه اي الابيض والاسود على السواء ويراد به تارة اخرى مقابل الاجماع والقياس وهو بهذا المعنى شامل للسنة ايضا لان المراد منه مطلق الدليل الشامل للكتاب والسنة ظاهرا كان اونصا بالمعنى السابق فيهما وهو المراد هنا ويراد به تارة اخرى مايحتمل تاويلا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر السابق ويراد به تارة اخرى ما دل على معنى كيف كان وان السور جمع سورة وهي ءايات مخصوصة من القرءآن كما مر مفتتحة بالبسملة وهي منها عندنا والشافعية اول كل سورة غير براءة لانها مكتوبة فى اوائلها بخطها فى مصاحف الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع مبالغتهم فى عدم كتب شئ فيها ما ليس من القرءآن مما يتعلق به من النقط والشكل وقال ابن الباقلانى وغيره ليست منه وانما هي فى الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله عز وجل فى كتبه المنزلة ومنها سن لنا ابتداء الكتب بها وفى غير الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه غير واحد وهي منه فى اثناء سورة النمل اجماعا وليست منه اول براءة لنزولها بالقتال الذى لاتناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق وان الزهر بالفتح لغة نور الشجر كالورد والياسمين والنسرين والمراد منه هنا القرءآن اطلاقا مجازيا عليه استعاريا حيث شبه به فى ميل النفس الى كل واستعير له اسمه استعارة تصريحية تحقيقية تجريدية وان اللعب بافى البدن وبالثياب وبغيرهما كاللعب باللحية فى اقتضائه الفساد لقوله صلى الله عليه وسلم

نهيت عن العبث في الصلاة فلا يجوز للمصلي العبث بلحيته ولا بما في بدنه ولا بثيابه ولا بغيرهن فان عبث باحدها بطلت صلاته وان الدليل على ابطالها بالالتفات فيها قوله صلى الله عليه وسلم هلكت وكما تبطل به تبطل بالايماء الى الامام وان من كلمه احد وهو فيها فاومى له بما يفيده معنى نعم اولا صحت صلاته مع الكراهة في قول بعض المشارقة والاولى عنده اعادتها وهو الارجح عندي وانه يجوز الالتفات الى الشمس حين الاحساس بطلوعها او غروبها المخففة لمن لم يتعمد تاخيرها الى ذلك الوقت والمؤدي الى استدبار القبلة ولا يجوز الامرة وقيل يجوز الى حصول تحقق المنظور اليه من طلوع او غروب وتمامه ولو كان في مرار متعددة والواجب حال الطلوع والغروب الامساك عنها الى كمالهما قال والتمادي عليها حالهما يبطلها كما في الديوان وكذا النظر اليها عند عدم الاحساس بها يبطلها كما فيه ايضا وانه يجوز ايضا عند الاحساس بخوف والنظر اليه ولا تبطل به كما لا تبطل به الى الشمس وبالقليل الغير المؤدي الى رؤية الملتفت من خلفه لا يبطلها ايضا وان كره كما في القواعد وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وينقضها قبض وبسط تعمدا * وفتح واغلاق ومشي بلا عذر

اذا اخذ الشيء باليد وضمها عليه ونشرها ومد اصابعها مدا قويا وضمها الى الراحة والانتقال من المصلى فيه الى غيره قصدا في كل ذلك بلا ضرورة فانه يبطلها فالواو استئنافية وينقضها اي الصلاة المحدث عنها بمعنى يبطلها فعل ومفعوله وقبض بمعنى اخذ للشيء باليد وضمها عليه فاعله والجملة مستانفة وبسط بمعنى نشر اليه معطوف على قبض وفي الجمع بينهما طباق وتعمدا

بمعنى قصد صفة لمصدرين محذوفين معمولين للمذكورين
اي قبضا وبسطا متعمدين بصيغة المفعول اي مقصودين
ويبعد كونه حالا من قبض وبسط المذكورين اي حال كونهما ذوى
تعمد اي قصدا اليهما او متعمدين اي مقصودين لكونهما
نكرتين بلا مخصص وجعل تنكيرهما للنوعية بعيد ايضا وفتح
بمعنى مدا لكف مدا قويا معطوف على ما قبله واغلاق بمعنى
رد الاصابع الى الراحة معطوف على ما قبله ايضا وفي الجمع
بينهما طباق ايضا ومشي بمعنى انتقال بالرجلين معطوف على
ما قبله ايضا وبلا عذر اي سبب موجب لقبض وما بعده
متعلق بمشي وحذف ضميره من كل مما قبله لكونه فضلة الا
انه يلزم عليه تنازع اكثر من اربعة عوامل معمولا واحدا قال
ولم اعلم احدا اجازه وحاصل معنى البيت وزيادة
ان كلا من اخذ الشيء باليد ومن بسطها ومن مد الكف مدا
قويا ومن ضم اصابعها الى الراحة ومن الانتقال المذكور يبطل
الصلاة اذا كان قصدا او بلا موجب له وانه يصح ان يراد
بالفتح فتح البصر فتحا قويا و بالاغلاق غمضه غمضا قويا حتى لا يوجد
فرق بين بياض وسواد وان يراد بهما هذا مع ما مر لصحة كل منهما
في المقام وان يراد بالقبض والبسط ما يشمل هذا ايضا كما يدل
له قول بعض المشارقة لا تبسط نظرك وانت في الصلاة ويكون
العطف بعدهما للتفسير والتاكيد والتكميل ويدل للاول
قول الايضاح وان غلق اصبعا واحدا في صلاته بالسهو لم تلزمه
اعادتها حتى يغلق ثلاثة او اكثر وشددوا في اغلاق اليد كلها فيها
ولو به ولعلهم جعلوا لكل اصبع عملا وقيل لا تنتقض ولو غلق يده
كلها ما لم ينوها كذلك وان التعمد قيد في كل من الخمسة لانها لا تبطل

الصلاة اتفاقا الا اذا كانت مقصورة والا بان كانت سهوا لم
تبطلها عند بعض وابطلتها عند آخرين فقد حذف رحمه الله
تعالى لفظ نحمدا اخذا العلمه من ذكره اولا وانه ورد فى الاثر
اجازة العمل القليل اذا كان لامر فى الصلاة كالخطوة وضعفها
من غير رفع القدم عن الارض وشد العمامة ان لم تنحل كلها والا
وتسوية الرداء وازالة الاذا ومسح الحصى من محل السجود وتسويته
مكانه والتحول مما لا يتاتى فيه السجود الى قريب منه يتاتى فيه وان
العمل الواحد الخفيف الصادر سهوا لا يبطلها ويبطلها بالعمد
اتفاقا فيهما ومثاله كسره حبة تبن فى فمه فان كان سهوا لم
تبطل به اتفاقا وان كان عمدا بطلت اتفاقا وان كسرها وبلعها
بطلت عند بعض ولو سهوا لانهما عملان لا واحد وصحت عند آخرين
اخذا من قولهم رحمهم الله تعالى الواحد سهوا لا يبطلها اتفاقا
والاثنان فيهما قولان والثلاثة تبطلها اجماعا وان من حرك لسانه
فى فيه عمدا او اخرجه منه عمدا او عض شفتيه كذلك او نواجذه
بطلت صلاته اجماعا ومن فعل ذلك سهوا فقولان وان من نواقضها
ترك فرض فيها كالنية ولو جهلا لها او سهوا وترك سنة فيها وترك
اكثر التكبير او التعظيم او التسبيح والردة وغلبة الهم والحصر
والامور الشاغلة عنها وتعبير البدر الثلاثى بالمشغلة فى مواضع
من هذا الشرح غير سديد لان اشغل كما فى المختار لغة ردية والاتكاء
حال القيام على حائط او عصى بلا عذر بحيث لو ازيل المتكى عليه
لوقع المتكى وتذكر صلاة وجب تقديمها وحدوث الماء للمتيمم
وفساد صلاة الامام واختلاف نيته ونية المأموم وغير ذلك
وانه رحمه الله تعالى لم يذكر مكروهاتها ولا فرائضها ولا سننها
ولا فضائلها قال وانا اذكرها واقول مكروهاتها اثنتى عشرة

خصلة

خصلة الصلاة مع كرب ببول اوغائط اوبهما والتفات بقليل
لا توجد معه روية من كان خلف الملتفت وتحدث النفس بامور
الدنيا والعبث ببعض الجوارح وقد مرانه من النواقض عنده رحمه
الله تعالى والجلوس على الاليتين مع نصب الفخذين حال التشهد
وهو الاقعاء عند بعض ودفع احدى رجليه كما تفعل الخيل عند
وقوفها وفاته ذكر الصفن ايضا وهو وقوفها على طرف الحافر وهو
ان يقف على صكر القدم وضم القدمين ضما قويا حال القيام
ووضع اليدين على الخاصرتين مع تجافي العضدين عن الجنبين
والتلثم وكف الثوب او الشعر وعمل شيء في الفم او الانف او غيرهما
مما هو شاغل عنها والاتيان بها حال اشتغال الفكر بنحو غضب ونعاس
اوطعام اوشراب وفرائضها مع جملة شروطها عشرون عشرة
قبل الدخول فيها وتسعة بعده وواحدة في الدخول فيها فاللواتي
قبله ازالة النجس من البدن قبل الطهارة والاتيان بها من الاحداث
بالوضوء او الاغتسال او التيمم وطهارة اللباس والمصلي عليه
ودخول وقتها وستر العورة والقيام فيها للقادر عليه واستقبال
القبلة والنية عند التلبس بها واستصحابها في جميعها والعلم
بكيفية فعلها والتي يوجد بها الدخول فيها تكبيرة الاحرام والتسعة
التي بعده القراءة والركوع والركوع بعده والاعتدال فيه مع
الرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين مع الاعتدال فيهما
والجلوس والتحيات وترتيب الافعال واستصحاب الخشوع
فيها من اولها الى اخرها وسننها عشرون ايضا الاذان
والاقامة للذكور والجماعة والتوجيه والاستعاذة بعد التكبير
وقراءة البسملة والسورة بعد الفاتحة في الاولتين من المغرب
ومن العشاء وصلاة الصبح والجمعة بشروطها الاتية والجهر

بالقراءة حيث السورة والاسرار بالفاتحة عند عدم السورة
والانصات لقراءة الامام عند جهره بغير الفاتحة وقراءة المأموم
لها والتكبير مع كل خفض ورفع غير الرفع من الركوع والتعظيم
عنده والتسبيح حال السجود وهو على الاراب السبعة وقراءة
التحيات مع الاسرار بها والتسليم والتيامن به اولا فالتياسر
به ثانيا والدعاء بعدها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفضائلها احدى عشرة الاذان للمسافر والاقامة للنساء وتوجيه
سيدنا ابراهيم عليه السلام واطالة القراءة في الصبح وتخفيفها
في المغرب وتوسيطها في العشاء ومباشرة الارض بالجبهة والكفين
حال السجود مع ايصال الانف للارض وتجافي العضدين عن الجنبين
حال الركوع والسجود والقرب من السترة للامام والفذ والصلاة
اول الوقت والنظر في محل السجود والمشي اليها بالسكينة والوقار
وان معنى قوله رحمه الله تعالى

تَأَدَّبْ وَاخْلِ الهَمَّ وَاجْعَلْهُ وَاحِدًا * فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةُ الغُنْمِ وَالظَّفَرْ

حسن ايها المصلي اتيانك بصلاتك وفرغ قلبك من جميع
العلائق الدنيوية واجعلها في منفرد هو صلاتك لانها صاحبة
وقت يوجد فيه الربح والفوز بالمقصود الدنيوي والاخروي
بسببها فيندب لك تحسين ادائها وتفريغ قلبك لها ليحصل لك
بذلك الاخروي الذي هو دخول الجنان بفضل الكريم المنان
والدنيوي الذي هو الاشراق الحسي والمعنوي فتادب بمعنى
حسن اتيانك ايها المصلي فصلاتك جملة امرية مستانفة
واخل بقطع الهمزة للضرورة اي انت بمعنى فرغ جملة معطوفة
على مثلها والهم بمعنى القلب مفعول اخل وجملة اجعله

اي الهم معطوف على مثلها ايضا **و** **واحد** اسمي مفرد منصوب بنزع الخافض اي في واحد اى احبسه فيه ولا تتجاوزبه الى غيره اومفعول ثان لاجعل بعد حذف مضاف اي واجعل تعلقه او متعلقه واحدا وهو المتعلق بالصلاة **و** **الفاء** للسببية او التعليل **وما** نافية **وهي** اي الصلاة المحدث عنها مبتدا والاحرف ايجاب وحصر **وساعة** بمعنى وقت خبر المبتدا بعد حذف مضاف اي صاحبة ساعة والجملة مستانفة للتعليل **والغنم** بمعنى الربح مضاف اليه ساعة **و** **الظفر** بسكون الفاء للضرورة كما مر بمعنى الفوز معطوف على الغنم عطف لازم على ملزوم وحاصل معنى البيت وزيادة **انه** امر صاحب الصلاة بتحسينه ادائها وتفريغه قلبه مما شغله عنها وهو احسن من التعبير بافرغ لانه بمعنى صب وحبسها فيها لانها ذات وقت يحصل فيه بها ربح وفوز في الدارين واريد بتحسن ادائها الاتيان بها على الوجه المامور به شرعا امر ايجاب وندب وان الادب لغة الظرف اي الكياسة والظرافة وحسن التناول وعرفا تنزيل الناس منازلهم من توقير الكبير ورحمة الصغير ونحو ذلك وقيل هو ضبط الحواس ومراعاة الانفاس والخوف من الله والحياء من الناس وعرفه بعضهم ايضا بانه ما يكون المرء احسن حالا منه بدونه واريد به هنا تحسين فعل الصلاة والاتيان بها مع السكينة والوقار وفي التعبير به عنه مجاز مرسل علاقته اللزوم حيث عبر باسم الملزوم وهو الادب لغة عن اللازم وهو ما ذكر لاستلزام الظرافة وحسن التناول التحسين وكذا المعنى العرفي مستلزم له استلزاما بيانيا فيهما وهو المراد في المجاز من حيث هو هو كما افاده السعد في مطوله

وان الهم لغة الحزن واريد به هنا محله وهو القلب على المجاز المرسل ايضا لعلاقة الحالية او المحلية اوهما لاطلاقه اسم الحال واريد به محله كما في فلان في رحمة الله اي الجنة التي هي محل الرحمة ويجوز ان يراد به العزم وباخلائه وجعله واحدا عدم جعله متعلقا بغير الصلاة اي واخل عزمك عن التعلق بغيرها واجعله واحدا باعتبار تعلقه بها فقط لا اكثر من واحد باعتبار تعلقه بغيرها ايضا كما هو الواقع من احاد عوام الامة لاخواصها او واجعل تعلقه واحدا وهو الاولى وان يراد به ما اهمك الذي هو الصلاة اي حسن اداءها واخلصها عن غيرها من الافعال والاقوال التي لا تليق بها واجعلها منفردة عنها لانها ذات ساعة الخ فواحدا على هذين الاحتمالين مفعول ثان لاجعل ومفعوله الاول على الاول منهما هاء اجعله بعد حذف مضاف اي اجعل تعلقه واحدا وعلى الثاني منهما تلك الهاء بلا تقدير وانه يجوز كون كلمة هي في كلامه رحمه الله تعالى عائدة الى الساعة المصلى فيها المعلوم من المقام اي حسن فعلك لها وفرغ قلبك عما يشغلك عنها واجعله فيها الان تلك الساعة سبب لحصول المطلوب في الدارين فيندب تحسين ما يؤدى فيها وتفريغ القلب له وجعله فيه لا غيره ليحصل على الوجه الاكمل المتسبب عنه الربح والفوز او حسن اتيانك بها وفرغ عزمك من التعلق بغيرها لانها الساعة الشريفة وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَاَوْكَدُ مَا فِيهَا سُكُونٌ وَهِدَاةٌ * وَخَوْفٌ وَاشْفَاقٌ وَتَرْكُ التَّهَوُّرِ

ان اقوى شيء يؤتى به في الصلاة عدم الحركة الغير المحتاج اليها فيها والفزع والحذر من عقاب الله تعالى بالتقصير في بعض وظائفها

وعدم الميل فيها الى ما لم يشرع فيها فالواو استئنافية واوكد بمعنى اقوى مبتدا ونكرة موصوفة بمعنى شئ مضاف اليه اوكذا موصولة بمعنى التي مضاف كذلك ايضا اي واوكد شئ يؤتى به فيها او الاشيا التي يؤتى بها فيها ففيها صفة ما او صلتها وسكون بمعنى عدم حركة خبر المبتدا وجملتهما مستانفة وهداة بمعنى سكون معطوف على سكون والجمع بينهما للتاكيد والضرورة وخوف اي فزع معطوف على ما قبله واشفاق بمعنى حذر معطوف على ما قبله ايضا وترك بمعنى كف النفس معطوف على ما قبله ايضا والتزون بمعنى الميل مضاف اليه ترك وحاصل معنى البيت ما ذكر اوائل الشرح وما ياتي ان شاء الله وزيادة هي ان معنى قوله

اذا خشع القلب المقلب خائفا * ثلثه اراب الجسم بالغزر والنزر

ان النفس الغير الباقية على حالة اذا تذللت لله تعالى وخضعت له وفزعت من عقابه تبعتها اعضاء البدن بالخضوع والتذلل الكثير والقليل له تعالى فاذا ظرف زمان كما علمت وخشع بمعنى تذلل وخضع فعل وفاعله القلب بمعنى النفس ومحل جملتهما جر باذا المضافة اليها والمقلب بمعنى غير الباقي على حالة صفة للقلب لازمة له وخائفا بمعنى فازع حال منه وثلثه اي القلب بمعنى تبعته فعل ومفعوله وتاء تانيث فاعله الذي هو اراب وقدم معناها وجملتهما جواب اذا والجسم بمعنى البدن مضاف اليه اراب اضافة بعض الى كل وبالغزر اي الكثير متعلق بثلثه او حال من اراب الجسم والباء للمصاحبة كبعت الثوب بطرازه والنزر اي القليل

معطوف على المغرز وفى الجمع بينهما طباق اى تبعته تلك الاعضا
بالخشوع حال كونها مصحوبة بالكثير والقليل منه وحاصل
معنى الابيات الثلاثة وزيادة انه يندب لمريد القيام الى الصلاة
ان يكون قيامه اليها بسكينة ووقار وان يحسن اداءها
وان لايشركها بغيرها بان يجعل همه وعزمه فيها لا فى غيرها معها
وان لايتحرك فيها الا بد منه فيها وان يخاف ويحذر من عقاب الله
عز وجل بتقصيره فيها وان لايميل الى غيرها وان يخضع لله
تعالى بقلبه واعضائه وان يكون حاضر الذهن والفهم وان
يترك الهم والوساوس ليتفرغ لها بالكلية ويؤديها على الاكمل
فى حقها المترتب له عليه بها خير الدارين والمعتبر هو خشوع القلب
وخشوع البدن تاكيد له كما مر وذلك اعز واغرب فى هذا الزمان
وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَاَمَّا حديث النفس مَا لم تحرله * جوابا فلا باس عليك فذ رُذر

وَمَعْنَى الْجَوَابِ اِنْ ذَكَرْتَ قَدَّمْتَ فِى * مُحَادَثَةِ النَّفْسِ الدَّنِيَّةِ بِالفكرِ

ان الكلام الذى تديره اللطيفة الربانية السارية فى البدن
سريان الماء فى العود الاخضر فى باطنك ايها المصلى من غير اجرائه
على لسانك لايبطل صلاتك ان لم يكن خطابا لاحد ولا رد الجوابه
ولا طويلا فى التحدث بشيء فيها واطالتها الخبط فى المكالمة الباطنية
والتامل فيه كما هو شان تلك اللطيفة المائلة الى سفساف
الامور الراغبة عما فيه الكمال والاجور وان كان كذلك ابطلها
عند بعض وفى الايضاح ما حاصله وقال بعضهم فى عمل
القلب من كل ما يقع فيه من الخواطر والوساوس لاباس عليه فيه
ما لم يخاطب او يرد جوابا فى نفسه وقال بعضهم لاباس عليه

في كل ذلك ما حفظ موضعا كان فيه من صلاته والدليل
له ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله تعالى
عفى عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم الا ان عقد في قلبه
او كيف ما يعصى به كمن عقد بغض المسلمين ومحبة الكافرين
او الاياس من رحمة الله او الامان من مكره او الشرك به فتنتقض
حينئذ بهذه الوجوه لانها معاصٍ وهي لا تجتمع مع الطاعة
لانهما ضدان وقال قبل ذلك واما الباطن من الافعال المنتقضة
لها فهو جميع افعال القلب اذا كبهابه فيها متعمد الاعادها قال
وعلى الاول فيه بنى الناظم رحمه الله تعالى كلامه فالواو استئنافية
او عاطفة واما قدما يقال فيها وحديث بمعنى كلام مبتدا
والنفس تقدم معناها مضاف اليها حديث وال فيه عوضية
اي نفسك وقد اشبع عفى الله تعالى عنا وعنه الكلام على النفس
في شرح النونية وما ظرفية مصدرية ولستم نافية وكراي
النفس بمعنى تقصد فعل مضارع وفاعله وجملتها صلة ما
الحرفية لا محل لها ولسه اي حديث النفس متعلق بنجر واللام
بمعنى الباء قال ولاضرورة في العدول عن به الى له والاولى
التعبير به وجوابا اي كلاما طويلا سواء كان او لا بد ليل ما بعده
مطابقا او لا مفعول نجر والفاء واقعة في جواب اما ولا نافية
للجنس على سبيل التنصيص وباس بمعنى ضرر وهذا الجزء
مكفوف اسمها وعليك ايها المخاطب المصلي خبرها وجملتها
محلها الرفع خبر للمبتدا والرابط بينها محذوف اي به للضرورة
وجملة المبتدا والخبر جواب اما وهي وجوابها جملة مستانفة
او معطوفة على مقدرة مستانفة اي اما ما يطلب من مريد
القيام للصلاة من الادب والخشوع وغيرها فقد علمته واما

حديث النفس الخ والفاء واقعة في جواب اذا المقدرة وجملة
ذر اي انت بمعنى اترك اي حديث النفس جواب اذا المقدرة
اي اذا عرفته ومايترتب عليه من تشويش صلاتك فاتركه
اتركه فجملة ذر الثاني تاكيد للاولى ومفعول الاول والثاني
محذوف للضرورة ولكونه فضلة غير مضر حذفها والواو استئنافية
ومعنى الجواب اي المقصود منه مبتدا ومضاف اليه وال فيه
عوضية اي جوابه اي الحديث اوجوابها اي النفس وان بالفتح
حرف نصب ومصدر وذكرت اي انت بمعنى حدثت في نفسك
اوانت في شيئ في صلاتك جملة فعلية هي صلة ان وفعلها في تاويل
مصدر بان خبر المبتدا اي ذكرك شيئا ودوامك الخ وجملة
المبتدا والخبر مستانفة والفاء عاطفة ودمت اي انت بمعنى
تماديت في الخ دام واسمها وفي محادثة اي مكالمة خبرها
وجملتها مع اسمها وخبرها معطوف على التي قبلها والنفس
بالمعنى السابق مضاف اليه محادثة وال فيه عوضية اي نفسك
والدنية بمعنى الردية صفة للنفس لازمة لها وبالفكر اي
التفكر والتأمل فيما تحدث به نفسك متعلق بمحادثة وال
فيه كذلك اي فكرك وحاصل معنى البيتين وزيادة *
ان كلام النفس لايبطل الصلاة ان لم يكن خطابا ولاجوابا
وان المراد من الجواب كثرة خبط النفس وتحدثها وتاملها
فيما خطر بها لاخصوص مايجاب به السؤال الخاطر فيها بل مايعمه
وغيره من كثرة الخبط والتحدث في الخاطر لها وان لم يكن سؤالا
ولاجوابا والتعبير عن تلك الكثرة بالجواب المستلزم للسؤال
تعبير باسم الملزوم عن اللازم على المجاز المرسل لعلاقة اللزوم
لاستلزام السؤال والجواب لكثرة الكلام وان معنى الحديث

لغة الخبر واريد به هنا الكلام الذي هو لازمه لانه كلب
واعم منه والعام لازم للخاص فهو من اطلاق اسم الملزوم
على اللازم على ذلك المجاز لعلاقة اللزوم وان الظاهر ان تحر
مشتق من التحري وهو القصد المراد به هنا لازمه الذي هو
الرد على المجاز المرسل ايضا لعلاقة اللزوم ايضا حيث عبر باسم
الملزوم عن لازمه وان قوله مالم تحر له جوابا مقدم من تاخير
للضرورة لان محله فلا باس عليك اي واما حديث النفس
فلا يضرك مالم تقصد به النفس جوابا او مالم ترد له جوابا
بالمعنى المذكور في قوله ومعنى الجواب الخ وان الباس لغة
الشدة واريد به هنا لازمها الذي هو الضرر الصادق بالبطلان
على المجاز الارسالي لعلاقة لتعبيره باسم الملزوم عن اللازم والمراد
من قوله ومعنى الجواب الخ ان حاصل الجواب جريان شيء في نفسك
واستمراره في الخط والتفكر فيه لا اجابتها فقط عما خطر بها
من السؤال عن شيء كما مر وان في قوله ان ذكرت قدمت
التفاتا من الغيبة الى الخطاب اذ مقتضى الظاهر ان ذكرت
بتاء التانيث الساكنة اي النفس ودامت كذلك كما في اياك
نعبد واياك نستعين والتفت من هذا الخطاب الى الغيبة
في قوله محادثة النفس اذ مقتضى ذلك الالتفات محادثتك
كما في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم الداعي
اليهما النكتة المذكورة في فنهما والضرورة وتوصل النفس
بالرد وانه حذف مفعول ذكرت للضرورة وكونه فضلة غير
مضر حذفها اي ذكرت شيئا وان المفاعلة في محادثة غير
مرادة بل المراد اصل الحديث اي ودمت في حديث نفسك
بما خطر بها وان معنى قوله رحمه الله تعالى * *

فَذَاكَ اضْطِرَارِيٌّ وَالنُّفُوسُ طِبَاعُهَا * وَسَاوِسُ أَفْكَارٍ تَجُولُ مَدَا الدَّهْرِ
وَلَنْ يَسْتَطِعَ الْعِبَادُ دَفْعَ خَوَاطِرٍ * فَكَيْفَ بِأَصْحَابِ الْعَلَائِقِ وَالْخُسْرِ
وَلَكِنْ دِفَاعُ وَاجِبِهَا ذُو تَيَقُّظِهِ * وَتَرْكُكَ اهْمَالَ الْقَلْبِ مُعْتَبَرٌ

ان حديث النفس الغير القاصد به جوابا لا يبطل الصلاة لانه قهري لااختياري لانها من شانها التحدث بالامور والخبط والتامل فيها مدة بقائها في الدنيا ولان المطيعين لله تعالى بالامتثال والاجتناب لايقدرون على صرف حديثها وخبطها في الامور فضلا عن المنهمكين في الامور الدنيوية المشتغلين بها والاحوال الردية المحبين لها الا ان ذلك الحديث وان كان لايبطل الصلاة يندب لك ايها المصلى صرفه عنك واستعمالك فيه طاقتك والتنبيه له والرفض له رفضا قويا فالفاء للسببية والتعليل وذا اسم اشارة لحديث النفس مبتدا والكاف حرف خطاب واضطراري اي اضطراري بياء النسب المحذوفة للضرورة بمعنى قهري خبره والجملة مستانفة للتعليل اي ان ذلك الحديث لايبطلها لانه قهري لاقدرة للمصلى على دفعه ولايكلف الله نفسا الا وسعها والواو للتعليل والنفوس جمع نفس التي هي اللطيفة الربانية مبتدا اول وطباعها اي النفوس جمع طبيعة بمعنى شيمة وخبره مبتدا ثان ووساوس جمع وسوسة بمعنى حديث غير الثاني بعد حذف مضاف اي صاحبات وساوس وجملتها خبر الاول والرابط ها طباعها وجملة الاول وخبره مستانفة للتعليل اي انما كان حديث النفس اضطراريا لان النفوس الخ وافكار جمع فكر بمعنى احاديث مضاف اليه

وساوس اضافة بيانية وجملة تجول اي تلك الوساوس
والافكار بمعنى تدور محلها رفع صفة وساوس اوجر صفة
افكار ومدا الدهر بمعنى زمانا ظرف زمان متعلق بتجول
والالف فيه عوضية اي دهرها ولن حرف نفي ونصب
واستقبال وتابيد وتاكيد ويستطع اي يستطيع بمعنى يقدر
منصوب بلن والعباد بضم العين وتشديد الموحدة جمع
عابد بمعنى مطيع الله تعالى ودفع بمعنى صرف مفعوله و
خواطر جمع خاطر بمعنى وارد على النفس مضاف اليه دفع
اضافة مصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله اي دفعهم الخواطر
بمعنى الامور الواردة على نفوسهم وجملة الفعل وفاعله ومفعوله
معطوفة على التعليلية قبلها فتكون ايضا تعليلية اي ولان
العباد غير قادرين على دفع الخواطر الخ والفاء عاطفة تفريعية
وكيف اسم استفهام مفعول مطلق لفعل محذوف هو وفاعله
وجملتهما خبر المبتدا الذي هو اصحاب المجرور بالباء الزائدة
اي فاصحاب العلائق والحشر لا يستطيعون دفع الخواطر اي
استطاعة قوية بمعنى ان عدم استطاعتهم ذلك الدفع اقوى
من عدم استطاعة العباد له وجملة المبتدا والخبر معطوفة
بالفاء على الفعلية قبلها ويبعد كون اصحاب فاعلا بفعل محذوف
اي لا يستطيع اصحاب الخ دفع خواطر اي استطاعة قوية
لان حذف الفعل وابقاء الفاعل في مثل ذلك اما ممتنع واما
قليل والعلائق اي الامور الملاحظة لها النفس والمتحدثة
بها مضاف اليه اصحاب والحشر بمعنى الامر الدنيي معطوف
على العلائق والواو استئنافية ولكن حرف استدراك ودفاع
بمعنى صرف مبتدا واجتهاد بمعنى بذل الطاقة في ذلك الدفع

معطوف عليه بالواو ويقظة بمعنى تيقظ وتنبه له معطوف
على ما قبله ايضا وتركك ايها المصلي بمعنى اهمالك معطوف
على ما قبله واهمالا بمعنى رفض وعدم اعتناء مفعول مطلق لتركك
على حد قعدت جلوسا ولقلب بمعنى لحديث نفس تنازعت فيه
العوامل الاربعة التي هي دفاع واجتهاد ويقظة وتركك واعمل
فيه الاخير وحذف ضميره من الثلاثة قبله اي دفاعه واجتهاد
فيه ويقظة له كما في قوله * * * *
طلبت فلم ادرك بوجهي فليتني * قعدت ولم ابغ الندا عند سائلي
وقد مر ومعبر بكسر الموحدة بمعنى متكلم صفة قلب لازمة له
مقصود بها التتميم وحاصل معنى الابيات الثلاثة وزيادة
ان الصلاة لا تبطل بحديث النفس لكونها مطبوعة عليه ولانه
قهري ولان الخواص لا يقدرون على دفعه فضلا عن العوام الا
ان المصلي وان عجز عنه مع كسله يندب له تقليله مع تضعيفه
وبذل له طاقته فيه وتنبهه له ورفضه رفضا قويا فالدفاع وما
بعده يفيد تقليله وتضعيفه لا رفعه من اصله لانه عزيز
وهو لا يمكن رفعه بالكلية فلو قال ولكن دفاع باجتهاد الخ
لكان اولى لسلامته من تنازع اربعة عوامل المختلف فيه كما
مر ولظهور الابتداء بالنكرة من اول الاول لوجود المسوغ الذي
هو عملها في المجرور بعدها وان جمع النفس للتعظيم كرب
ارجعون او باعتبار آحاد الادميين الغير المعصومين والقول
في جمع الطبع كذلك وان مد الشيء في الاصل غايته والمراد به
هنا كله على المجاز المرسل لعلاقة الكلية او البعضية او هما لا
اطلاقه اسم البعض على الكل كما في فلان يملك الف راس من
الغنم وفي قول النحاة من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية

اي المسافة كلها وان اصل ينقطع بالامتثال فرقية بعد السير
ولاتحتية بعد الطاء يستطيع بهما وحذ فهما للضرورة وان
كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم كيف تبيع الاحمرين
اي اللحم والخمر ولابدال الاسم الصريح منه في نحو كيف انت
اصحيح ام سقيم وللاخبار به مع مباشرة الفعل في كيف كنت
فبالاخبار به انتفت الحرفية وبمباشرة الفعل انتفت الفعلية
فتعينت الاسمية وان المسوغ للابتداء بدفاع المنكر جعل تنكيره
للتعظيم وعطف مايصح الابتداء به الذي وترك عليه او على
المعطوف عليه كما في قولهم صدقة وقول معروف امثل من
غيرها وان الترك معناه التخلية والمراد به هنا المجاز المرسل
لعلاقة اللزوم لتعبيره باسم الملزوم عن اللازم لان ترك الشيئ
يستلزم اهماله وان المجبر في الاصل اسم للمفسر لغيره واريد
به هنا مطلق المتكلم على المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق او التقييد
اوهما لاطلاقه اسم المقيد واريد به المطلق وان حديث النفس
بما يجب لله تعالى من نحو العلم والقدرة لايبطل الصلاة بل يجب على
المصلي اثباته له تعالى باعتقاده ثبوته له ويمضي عليها وكذا بما
يجب نفيه عنه تعالى من نحو مماثلته للخلق ومماثلة الخلق له لايبطلها
ايضا بل يلزمه نفيه عنه تعالى ويمضي عليها ايضا وكذا تحدثها
بما في الديانات من نحو ولاية المسلمين وبراءة الكافرين وتحقيق
الحق وابطال الباطل وتحريم الكبائر واثبات النبوة والرسالة
للانبياء والرسل لايبطلها بل يثبت ذلك باعتقاده ويمضي عليها
وقال بعضهم ببطلانها في غير مايتعلق بالله تعالى وفي غير مايودي
تركه اعتقاده الى الشرك وان في كتب المشارقة ان المصلي اذا
تفكر في امر دنيوي متعمدا لاتبطل صلاته وقيل تبطل اذا انه غير

معقول عليه ولا ماخوذ به عندهم وان الطبع يغلب التطبع كما يؤيده ما حكي ان اعرابيا ربى هرا له وادبه الى ان صار يحمل له سراجه على راسه فقال له قائل فيه ان الطبع يغلب التطبع فقال له لا يغلبه فاتاه القائل في ليلة ومعه فار وسراج الاعرابي على راس هره الذي رباه وادبه على ذلك وهو يقرا في كتاب له في ضياء سراجه واخرج له الفار فوثب عليه الهر والقى السراج من فوق راسه وانطفى وتدنست ثياب الاعرابي وكتابه بزيت السراج فقال له القائل ما تقول ايغلب الطبع التطبع ام لا فقال نعم يغلبه وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَقَصِّرْ إِذَا جَاوَزْتَ سِتَّةَ أَمْيُلٍ * قِيَاسًا الأُولَى مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي السَّيْرِ

اقتصر ايها المصلي في الرباعية على الركعتين اذا اسرت من عمران بلدك مسافة اربعة وعشرين الف ذراع التي هي مثل المسافة التي بين المدينة النبوية والموضع المسمى الان بابيار علي كما قاله السلف رضي الله تعالى عنهم فالواو استئنافية وقصر اي انت ايها المصلي بمعنى اقتصر على ما ذكر آنفا جملة مستانفة واذا ظرف زمان مستقبل خافض لشرطه منصوب بجوابه وجاوزت اي انت بمعنى تعديت جملة ماضوية محلها جر باذا المضافة اليها وستة بمعنى اقل عدد يوجد له سدس صحيح مفعول جاوزت بعد حذف مضاف اي قدر ستة واميل بضم اليا جمع ميل بسكونها وكسر الميم بمعنى اربعة الاف ذراع مضاف اليه ستة اضافة عدد الى معدوده وقياسا بمعنى تقديرا اي مقدر بصيغة اسم المفعول بدل من ستة او عطف بيان عليه او خبر مبتدا محذوف او مفعول فعل محذوف اي هي او اعني والاولى بمعنى الذين مضاف اليه

قياس وصلته محذوفة للضرورة اي قياس الذين سلفوا وصلوا كما في قوله من بحر الكامل المرفل المدور المضمر

نحن الاولى فاجمع جموعك * ثم وجههم الينا

اي نحن الذين عرفوا بالشجاعة بدليل ان المقام مقام الافتخار بها ومن ذي الحليفة بمعنى المحل المسمى الان بابيار علي متعلق بقياس وفي السير بمعنى المشي متعلق به ايضا وال فيه عوضية اي سيرهم واميالهم وحاصل معنى البيت وزيادة ان المصلي اذا جاوز عمران بلده بقدر ستة اميال لزمه قصر الرباعية والاتيان منها بركعتين الى حين رجوعه اليه كما اشار اليه رحمه الله تعالى بقوله

ويجزيك منها ركعتان من اربع * تقصر حتى تقفلن الى المصر

اي ويكفيك ايها المصلي في السفر ركعتان من الرباعية ولزمك الاتيان بهما فيه الى رجوعك الى ذلك العمران الخارج انت منه وان القياس لغة مطلق التقدير وهو المراد هنا وفي اصطلاح المناطقة قول مؤلف من قولين الى آخر ما تقدم والاصوليين الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له في علتها التي هي الاسكار اي اذا وجدت فيه فالواو استئنافية ويجزيك بمعنى يكفيك ويغنيك فعل ومفعوله ومنها اي من الصلاة المحدث عنها متعلق بيجزيك ومن بمعنى في كما في ماذا خلقوا من الارض وفي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وركعتان بمعنى ركعتين مخصوصين من اركانها الرباعية فاعله وجملتها مستانفة ومن اربع بمعنى اقل عدد يوجد له ربع صحيح صفة ركعتان لازمة لهما او متعلق بيجزيك ومن بمعنى عن كما في قد كنا في غفلة من هذا اي عن اربع ونعمه وتقصر اي انت في السفر بمعنى تقتصر وجوبا على ركعتين من اربع

فى الثلاثة جملة معطوفة بواو مقدرة على مثلها او حال من الكاف فى بجزيك مقصود منها التوطئة لذكر مدة القصر وحتى حرف جر بمعنى الى متعلق بتقصر وتقفلن بضم التاء اي انت ايها المصلى فى السفر بمعنى ترجعن منصوب بان مضمرة وجوبا بعد حتى وهو فى تاويل مصدر مجرور بها اي الى اقفالك الى بلدك اي رجوعك اليه والنون المتصلة به نون الشديدة وتوكيده بها فى غاية الشذوذ لكونه مثبتا فى غير قسم كما فى قوله من الخفيف

ليت شعري واشعرن اذا ما * قربوها مطوية ودعيت

ويروى منشورة والى المصر بمعنى البلد الذي هو وطنك وخرجت منه متعلق بتقفلن وال فيه عوضية اي مصرك وحاصل معنى البيت وزيادة ان المسافر اذا جاوز الستة من عمران بلده لزمه قصر الرباعية والاتيان بركعتين منها والتمادى على القصر الى رجوعه الى عمرانه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المسافرين ركعتان ولانه صلى الرباعية بمكة ركعتين عشرة ايام وقال لاهلها اتموا صلاتكم فانا قوم مسافرون وقال ابن عمر صلاة المسافر ركعتان الا المغرب وقوله لسائله عن صلاة السفر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصر عيني يصلى ركعتين وقد كان لكم فيه اسوة حسنة وقول ابن عباس رضى الله عنهما لسائله عنها ايضا صلى ركعتين لا اربعا وقول عائشة رضى الله تعالى عنها اول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم فى صلاة الحضر واتن جمع ميل على اميل لم يذكر فى القاموس اذ فيه والميل بالكسر قدر مد البصر او ماية الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة الاف ذراع بذراع القدماء او اثني عشر الف ذراع بذراع

المحدثين جمعه اميالا واميول م والمنصوص عليه فى كلام غيره وهو المشهور ان الميل اربعة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة اميال اي اثني عشر الف ذراع وان الدليل على ان حد السفر ستة اميال ما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه من المدينة المنورة الى ذى الحليفة وصلى بهم الرباعية ركعتين ثم رجع بهم اليها فسألوه عن سبب خروجه بهم الى ذلك المكان وصلاته بهم تلك الصلاة فقال لهم اردت ان اعلمكم حد السفر او صلاة السفر وبين ذلك المكان والمدينة ستة اميال كما قال السلف والخلف وانه لا يجوز القصر الا بعد مجاوزة الفرسخين وبعض اجازه داخل الاميال لمن خرج بنية السفر النائى وفى القواعد ذهب اصحابنا الى انه اذا نوى سفرا نائيا فانه يقصر من حين خرج من قريته واما ان خرج فى طلب حاجة فوق الفرسخين فانه لا يقصر حتى يجاوزهما والنائى البعيد الذى كان فوق ثلاثة ايام وانه لا يجوز عندنا للمسافر الاتمام الا اذا صلى خلف مقيم كما صرح به فى الايضاح وغيره ومقتضاه انه اذا صلى الفذ اربعا بطلت صلاته ولزمته اعادتها كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم المتم فى السفر كالمقصر فى الحضر وليس من البر الصيام فى السفر وخياركم من افطر وقصر فى السفر قالت والذى رايته فى اللفظ الكبير ان المسافر اذا صلى اربعا صحت صلاته ولا يعيدها وان القصر واجب عندنا فى اي سفر كان ولو فى معصية وقالت بعض لا يجوز الا فى السفر المباح وءاخرون الا فى المتقرب به الى الله تعالى كالحج والجهاد وان المسافر يلزمه القصر وان اقام فى بلدة ليست وطنه مدة عمره مالم يشترفيها بيتا او يتخذها وطنا لتقصيره صلى الله عليه وسلم

تسعة اشهر فی قرية اقام بها فی بعض غزواته وقيل انه اقام
اربع سنين فی قرية وهو يقصر فيها ولتقصير اصحابه رضی الله
تعالى عنهم مدة اقامتهم بالقادسية ولتقصير ابن عمر ستة
اشهر فی قول بعض وسبعة عشر شهرا فی قول آخرين مدة اقامته
باذربيجان ولتقصير علقمة سنتين مدة اقامته بخوارزم وان
تقصير المسافر المقيم فی بلدة افضل من اتمامه فيها بان يتخذها
وطنا كما قال بعض المشارقة والذی مال اليه البدر ابو ستة
لافضلية الاتمام على التقصير بان يتخذها وطنا قال العلامة
الثلاثی واليه ان شاء الله اصير قلت والاول اقوى فی الحجة
بدليل ما تقدم عن النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه وانه يجوز
جهل القصر الى حضور وقت الصلاة وضيقه وقيل لا قالت
والمعتمد الاول وان من وصل الى آخر الستة ولم يجاوزها
فانه يقصر فيه كما يفيده قول الشارح ومن خرج يريد الفرسخين
ولا يتعداها فانه يصل اليهما فاذا وصل اليهما قصر هو قالت
وان كان مقتضى قول المغاربة انه لا يقصر حتى يجاوزها انه
لا يقصر فی آخرها الا ان الصريح اولى بالاتباع ويدل له
قول العلماء ما قرب الشیء يعطى حكمه وانه يقصر فی وقت
رجوعه من سفره الى ان يدخل وطنه وقيل الى ان يدخل عمران
بلده كما مر وقيل الى ان يصل الى سور منزله او الى باب قصره
او الى اوتاد خصه او الى موضع يصل اليه حرثه بالنظر اليه
وان من خرج من الاميال ولم يقصر خارجها ورجع الى داخلها
فانه يتم ولا يقصر وكذا من صلى التی يلزمه قصرها خارج الاميال
خلف مقيم اوفذا خارجها وانتقضت عليه او المغرب او الصبح
داخلها فانه يتم صلاته ولا يقصر فيه وان من لم يقصر خارجها

حتى خرج وقت التي يلزمه قصرها فيه داخلها لا يقصر قال
وحاصله انه لا يقصر داخل الاميال الا من قصر خارجها او
داخلها بعد خروج وقت التي يلزمه قصرها خارجها كما في الايضاح
ولا قصر في المغرب ولا في الصبح كما مر اجماعا وقال ابو محمد
والمراد به عبدالله بن بركة العماني رحمه الله تعالى كلاما
حاصله ان الانسان اذا خرج من بلده ولم يعلم انه وصل الى
ما تقصر فيه الصلاة اولا واخبره ولو غير ثقة بانه وصل اليه
كان اخباره حجة عليه ولزمه القصر وانه لا قصر في غير الرباعية
كما مر الا الوتر فانه يجوز الاتيان به ركعة واحدة كما في كتب المشارقة
وقد اختلف اصحابنا في الركعتين في السفر فقال بعضهم
وصفهما الاتمام لقول عائشة رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاة
ركعتان فاقرت صلاة السفر عليهما وزيدت في الحضر وقول
عمر رضي الله تعالى عنه صلاة السفر ركعتان تماما غير قصر على
لسان نبيكم وقوله * صلى الله عليه وسلم الركعتان في السفر
ليستا قصرا وانما القصر واحدة عند الخوف وقال آخرون
وصفهما القصر لانهما رخصة كما يستفاد من الاحاديث النبوية
على صاحبها ازكى الصلاة والتحية واتهم رحمهم الله تعالى
قالوا ان المسافر ما دام على نية السفر فانه يقصر واذا نوى
المقام لزمه الاتمام لانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام
الفتح سبعة عشر يوما وهو يقصر لعدم نية الاقامة فيها ولانه
اقام بتبوك عشرين ليلة وهو يقصر لذلك ايضا ولقول الحسن
ابن ابي الحسن البصري مضت السنة ان يقصر المسافرون
وان اقاموا في بلدة عشر سنين ما لم يتخذوها وطنا ولما مر عن
ابن عمر من اقامته باذربيجان مقصرا لعدم اتخاذه وطنا وانه

يجوز الجمع بين الظهر والعصر في السفر وبين المغرب والعشاء فيه
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه كذلك وجمع ايضا وهو
مقيم في ليلة مطيرة وان معنى قوله رحمه الله تعالى

واهل العمود واطنون عمودهم * واهل الشرا اسيافهم كل ماعس

ان اهل البادية يتخذون بيوتهم محلا يتمون فيه الصلاة وان
الاربعين رجلا الخارجين من منازلهم الى الجهاد في سبيل الله
لنصرة دينه العازمين على عدم عودهم اليها قبل نصرته او
نقصهم عن ثلاثة البايعين انفسهم بالجنة كما افاده شارح العقيدة
وصاحب الايضاح رحمهما الله تعالى حيث قال والشراة ان وطنوا
انفسهم على الشراء في سبيل الله تعالى فانهم يوطنون سيوفهم
ويقصرون في منازلهم ويتمون اذا خرجوا من اميالها وهذا
اذا خرجوا على ان لا يرجعوا اليها واما ان خرجوا على نية
الرجوع فهم مسافرون حتى يرجعوا اليها وهم اربعون فاكثر
خرجوا على ما ذكرا ولا وعزموا على عدم الرجوع اليها الا بعد نصرهم
الدين الله تعالى او نقصهم عن ثلاثة وذلك المعزوم عليه واجب
عليهم فلا يحل لهم الرجوع الا بعد النصر او النقص فالو واستثنائية
واهل العمود بمعنى اصحاب الخشبة التي تضرب في وسط
بيت الشعر بمعنى اهل البادية مبتدا ومضاف اليه وواطنون
عمودهم بمعنى متخذين تلك الخشبة محلا يتمون الصلاة فيه
وفي اميالة خبر المبتدا ومفعوله والجملة مستانفة واهل الشرا
بمعنى اصحاب البيع مبتدا ومضاف اليه وخبره محذوف للعلم
به واسيافهم بمعنى ما لانهم الحادة المصنوعة على الوجه المخصوص
المعلوم مفعوله اي واطنون اسيافهم والجملة معطوفة على التي قبلها

وكل بمعنى زمان اي الظرفية الزمانية الزائدة بعدها ما الغير الكافة لها عن الاضافة الى عصر تنازع في كل واطنون المذكور والمحذوف واعمل فيه المحذوف وحذف ضميره من المذكور لكونه فضلة بناء على التحقيق الذي افاده العلامة الدنوشري في حواشي التصريح من جواز التنازع بين المحذوفين كما في قول القائل زيدا لمن قال له من ضربت واكرمت والمحذوف والمذكور كما هنا على ان التنازع لا يكون بعد النطق بل قبله بحسب القصد لاغير كما افاده ذلك المحقق نقلا عن شيخه وحاصل معنى البيت وزيادة ان اهل البادية يتخذون بيوتهم وطنا يتمون فيه وفي خارجها الى تمام ستة اميال من كل جهة فان خرجوا منها قصروا مالم يضربوا بيوتهم في موضع فاذا ضربوها فيه اتموا فيه وفي اميال له وقصروا خارجها وهكذا وان الشراة يتخذون خارج منازلهم واميالهم محلا يتمون فيه واما هما فانهم يقصرون فيهما وان اتخاذ العمود وطنا عبارة عن اتخاذ البيت الذي هو فيه وطنا وفي التعبير به عنه مجاز مرسل علاقته الكلية او البعضية اوهما حيث عبر باسم البعض عن الكل ولا بعد في حمل كلامه قدس سره على المجاز بالحذف اي واهل بيت العمود واطنون بيت عمودهم وقرينة هذين المجازين استحالة الحقيقة وان اتخاذ السيوف وطنا عبارة عن اتخاذ المسافة التي تستعمل فيه في العداء وطنا وفي التعبير به عنه مجاز مرسل ايضا علاقته المجاورة حيث عبر باسم احد المتجاورين عن الاخر او الحالية او المحلية او هما حيث عبر باسم الحال عن المحل ولا بعد في حمل قوله واهل الشراء الخ على المجاز بالحذف ايضا واهل الشراء واطنون محل استعمال سيوفهم في العداء لنصر دين الله تعالى واقامته وصونه وقرينة

هذين المجازين استحالة الحقيقة ايضا وأن معنى وطن الانسان لغة محله واريد به هنا المحل الذي يلزم صاحبه الاتمام فيه وفي التعبير به عنه مجاز مرسل ايضا علاقته الاطلاق او التقييد او هما حيث عبر باسم المطلق عن المقيد ولا مانع من كونه حقيقة عرفية فيه ايضا وأن الشراء كالبيع من اسماء الاضداد اي المطلقة على معنيين متضادين يقصر ويمد لقول المختار الشرا يمد ويقصر وقد شرا الشيء يشتريه شراء وشرى اذا اشتراه وباعه ايضا شراه فهو من الاضداد وقول القاموس شرى الشيء يشريه ملكه بالبيع وباعه واشتراه فهما ضدان والشراء شرعا تمليك مال بمال بصيغة شرعية على وجه مخصوص وأن البيع شرعا تمليك مال بمال بصيغة شرعية على وجه مخصوص ايضا فهو رحمه الله تعالى شبه استبدال المجاهدين الجنة بنفوسهم واموالهم واختيارهم لها بدلا عنها بالشراء بجامع مطلق دفع شيء بدلا عن شيء وايثاره عليه واستعير له اسمه استعارة تصريحية تحقيقية وأن في قوله عمودهم حذف مضاف اي عمود بيوتهم وان اتخاذ الوطن واجب وشرط في صحة الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم وطن هو واصحابه المدينة بعد ان كان وطنهم مكة زادها الله شرفا ولا صلاة لمن لا وطن له وتجزي فيه اي اخذه النية عن المتلفظ به ونزعه لابد فيه منهما معا وقيل تكفي فيه النية عنه ايضا والاولى الجمع بينهما فيهما معا وأن البدوي اذا ضرب بيته في محل لزمه ان يتم فيه وفي امياله ولا يقصر حتى يخرج منها كما مر واكثر المشارقة على انه اذا سار من بيته قصر ولو كان في امياله اذا جاوز مسافة لا يسمع بعدها صوت من كان فيه وأنه اذا ضرب بيته في موضع لاجل استظلال به وراحة فيه فانه يقصر ان لم يكن محلا له وينزل فيه كل عام فان كان كذلك اتم فيه وانه ان كان محلا يرتحل عنه تارة

اذا باعه او اشتراه ايضا فهو من الاضداد وقوله ايضا باع الشيء بيعه ...

ويعود اليه اخرى فانه يتم فيه ويقصر اذا خرج عنه واذا عاد اليه اتم
فيه وقال بعض المشارقة لا يقصر حتى يجاوزه بمسافة يوم فاكثر
وانه يلزمه ان يتم فيه وفي تلك المسافة وان لم يكن له محل يقصد
كذلك فحيثما ضرب بيته لزمه ان يتم فيه وانه ان اودعه او اعاره
او اكراه لاحد او احرقته النار او ذهب به سيل قصر الى حين خروج
من اميال له وان قصر بعد خروجه منها ورجع الى اميال له فانه يقصر
الى حين استينافه وطنا في بيت آخر واذا دخل ملكه بيته الاول
بوجه استانف اتخاذه وطنا وقيل لا يحتاج الى استينافه ووطنه
الاول باق له فيه وان احترق بعضه او ذهب به سيل كان الباقي
وطنه وكذا ان فرقه وجعله اربعة بيوت او اقل كان كل منها وطنه
وانه يجوز اشتراك جماعة من البدو في وطن واحد بان يشتركوا
في بيت وانه ينبغي للمرء ان لا يوطن الا البلدة التي لا يخرجه
منها الا امر ضروري كجدب وعدو وجوع ويكون اتخاذه لها في
موضع منها طاهر قد ربما يصلي فيه فاكثر ويستحب كونه موضعا
يتردد اليه في كل وقت كداره وبستانه ومصلاه وانه لا يجوز
اتخاذ نحو سقوف البيت وجذوع النخل والمزبلة والمجزرة وقارعة
الطريق وكل ما لا يصلي فيه وطنا وللرجل ان يتخذ اربعة اوطان
في حوزة بشرط كون كل منها خارج اميال الاخر لان اميال كل وطن
حكم ذلك الوطن فلو كانت الاوطان كلها مثلا في اميال وطن منها
لكانت كلها وطنا واحدا ولا يجوز له ان يوطن اكثر من اربعة اوطان
كما لا يجوز له ان يتزوج اكثر من اربع نسوة وقيل يجوز له ان
يوطن ما شاء قال الشيخ درويش رحمه الله تعالى ان في الاوطان
اختلافا فقيل للرجل اربعة فقط وقيل ثلاثة وقيل وطنان
وقيل واحد وقيل له ما شاء من الاوطان وان من اتخذ اكثر

من اربعة في مرة بطل اتخاذه لها كلها ان لم تكن متتابعة فان تتابعت صحت الاربعة الاولى دون باقيها وان اتخذ لنفسه وطنا في بلدة وله وطن في اخرى ليس بينهما ستة اميال يقصر حتى يدخل وطنه الاول كالمسافر الداخل اميال وطنه فانه يقصر حتى يدخل وطنه كما مر وان من له دار في بلدة فهي وطن له وان لم ينوها وطنا له وكذا من له منزل في بلدة فهي وطنه كذلك ايضا وان وطن التي المير لجده او لابيه او اجداده وطن له وان لم ينوه وطنا له ايضا حضريا كان او بدويا او شاريا او صاحب سفينة او عصي ما لم يتخذ لنفسه وطنا او ما يحدث له ما يزيل وطنه ذلك كان يكون امراة وتتزوج ولا يجوز له ان ينزع وطنه من موضع حتى يوطن غيره وان كان له اوطان كان له نزع بعضها وابقاء بعض وان من نزع وطنه من موضع فانه يتم فيه ما لم يقصر خارج امياله وقيل ما لم يخرج منها وقيل يقصر فيه وفي امياله وان وطن الراعي غنمه او ابله فيتم حيث رعت ويلزمه ان يتم فيه اذا نزل فيه ووضع المبيت او مقيل فيه وهو ما مر آنفا فانه وطنه عصاه اي محل استعمالها والتعبير بالغنم او الابل والعصاه عن المحل مجاز مرسل علاقته الحا او المحلية اوهما حيث عبر باسم الحال عن المحل او مجاز بالحذف اي محل عصاته او غنمه او ابله وان وطن اهل السفن سفنهم فيلزمهم الاتمام فيها اذا رست في محل الى ان يسيروا منه مسافة ستة اميال فاذا ساروها منه قصروا كما في الايضاح وعبارة الشيخ درويش رحمه الله تعالى واما الذى يسافر في البحر فاذا ركب فيه مسافرا قصر ولو لم يسافر فرسخين من وطنه والصلاة في السفينة قصر للمسافرهم ولا صيف على اصحاب السفن اذا صلوا جماعة قال كما في كتب المشارقة ولفظ المغاربه وان كلا من اهل البادية والسفن

والسياح لهم نزع وطنهم الاول والرجوع الى القرار بان يجعلوا
وطنهم فيه وليس لاهله نزع وطنهم منه وجعله فى البادية لنهيه
صلى الله عليه وسلم عنه وان الشراة يرجعون من القرار الى البادية
ولا يرجعون منها اليه الا اذا خرجوا على ذلك وهو جمع شار كغاز و
غزاة وقاض وقضاة وقد مر ان الشراة من الاضداد كالجون والقرء
وان خروجهم على نية الجهاد ونصر الدين وهو الذى عليه غالب
اهل مذهبنا قديما وهو ما سلكه ابو بلال مرداس بن حدير
بالمهملة التميمي رحمه الله تعالى حيث اجتمع مع اربعين رجلا من
ائمة الهدى اعلام الدين العابدين لله رب العالمين عبادة قوية
ادت بهم الى ان تيبست جلودهم على عظامهم فى بيت من بنى تميم
ودعوا الله تعالى ورغبوا اليه وطلبوا منه رضاه عنهم وجعله لهم
علامة دالة على قبوله عملهم ورضاه عنهم فتقبل الله سبحانه و
تعالى دعاءهم وجعل لهم تلك العلامة انشقاق سقف البيت
الذى كانوا فيه الى ان راوا السماء وخرجوا الى ما مر فى ايام امارة ابن
زياد الظالم لعنه الله سنة ستين بعد الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والتحية فالمراد بكونهم شراة كونهم بايعين انفسهم
لله عز وجل بالجنة قال الله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه
ابتغاء مرضات الله اي يبيعها وقال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية ولا يخفى ما فيها من الدلالة
على نفاسة وحسن نفوس المؤمنين المجاهدين فى سبيل الله تعالى
لان مشتريها هو الله عز وجل والدلال عليها رسوله محمد صلى الله
عليه وسلم وثمنها الجنة ونفاسة السلعة تعرف باحد ثلاثة
اشياء بعظم المشترى لها لان عظيم القدر لا يباشر الشراء عادة
بنفسه ولا يشترى الردي ولا ينسب اليه شراؤه وها هنا نسب اليه

بنفسه وبرفعة الدلال لان الرفيع القدر لايدلــ عادة على الشئ الحقير وبعظم الثمن لكون الحقير لايدفع فيه الثمن الخطير وذلك ادل دليل على شرف نفوس المجاهدين المخلصين تلك النيا لله عز وجل دون شيء اخر ذلك عزيز جدا قل مايوجد الا في اهله وان النفوس ثلاثة اقسام قسم منها لم يقع عليه بيع لحرمته وشرفه وعظمته وهو نفوس الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقسم لــم يقع عليه ايضا لخسته وهو نفوس الكفار وقسم وقع عليه البيع لتكريمه وتعظيمه وهو نفوس المؤمنين وانهم لما اخبر الله تعالى بانه اشترى منهم انفسهم واموالهم كانهم قالوا له وما ثمن هذا البيع يا ربنا فقال لهم في جواب قولهم هذا بان لهم الجنة ولما قال لهم ذلك كانهم قالوا له يا ربنا كيف نسلم لك انفسنا واموالنا الواقع عليها البيع فقال لهم في جواب قولهم هذا تقاتلون في سبيل الله فتقتلون وتقتلون واذا فعلتم ذلك فقد سلمتموها الى ووفيتم بالتسليم لي الواجب عليكم في هذه الصفقة ووجبت لكم الجنة ولما قال لهم ذلك كانهم قالوا له يا ربنا قد مضت سنتك ان تشهد ملائكتك بما تنعم به على عبادك وقلت في كتابك العزيز واشهدوا اذا تبايعتم وامرت بكتابة الوثائق بين المتبايعين فمن اشهدته في هذا البيع على نفسك فقال لهم في جواب قولهم هذا وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والفرقان فانتم يا عبادي تتقون بوثيقة واحدة وهذه ثلاث وثايق وتوثقون بشاهدين وانا اشهدت على ثلاث امم امة التوراة وامة الانجيل وامة الفرقان وكل امة منها لاتحصى ولما قال لهم ذلك كانهم قالوا له يا ربنا انت تمحو ما تشاء وتثبت ما تشاء ولا تسئل عما تفعل فربما تمحو هذا فنرجع عن الثمن خائبين فقال لهم في جواب قولهم هذا ومن اوفى بعهده

من الله

من الله اي لا احد أوفى بعهده منه ثم لما كان من البيع ما يعقبه الندم اذا تبين لصاحبه الخسران او نقص في الثمن ومنه ما يعقبه الفرح والسرور لما يظهر فيه لصاحبه من الربح والغبطة وحسن الوفاء فقال الله سبحانه وتعالى فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وأكد ذلك بقوله وذلك هو الفوز العظيم ولذلك لما مر الاعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية قال كلام من هذا فقال له صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى فقال له الاعرابي بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله فخرج الى العدو فاستشهد رحمة الله عليه وأن ابا بلال مرداس رضي الله عنه كان مقتصدا امرضيا وأن اصحابه اجتمعوا عنده فقالوا له ان الله تعالى افترض على عباده الجهاد والتعاون على البر والتقوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الحق قد أدبر وذهب بكدافره والجور قد اقبل وضرب بصدره فاخرج بنا نقاتل في سبيل الله ونحيي دينه وتول امرنا وكن داعيا الى النور والهدى وترك سبيل الردى لانك سيد المسلمين وفقيههم والرضي فيهم ولأننا ان خرجنا ولم تكن معنا نخاف ان يكون خروجنا الطويل مع من لا يدع لله حرمة الا انتهكها ولا سنة الا محقها ولا بدعة الا انعشها واذا كنت معنا لا يقدر احد على شيء من ذلك فاجابهم رحمهم الله تعالى الى ذلك الخروج فخرجوا الى احياء دين رب العالمين واقامة سنة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين دائمان الى يوم الدين وانظر في السير ما قال لهم عند خروجه رضي الله تعالى عنهم وأما اهل زماننا فقد استحلوا الدماء ونهب الاموال وتخريب البلاد واعلان الفساد والظلم في العباد خصوصا

فيما بينهم المبين وصدق فيهم قوله تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها الآية بتمامها وقوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولاتخرجون انفسكم من دياركم الاية وسلم لهم ذلك من يرجى منه الخير ويطمع فيه الانكار فانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وما وطن السياح الاعصيهم * دوامهم في السير والله ذو غفر

انه ليس للساعين في الارض للعبادة من نحو زيارة الاولياء والمتبا الذين ليس لهم قرار ولا بيوت موضع يبيتون فيه الصلاة الا المحل الذي ينزلون فيه برحلهم والا تهم التي يعتمدون عليها حال سيرهم في تلك العبادة ومدة مشيهم فيها طلبا للثواب ونيل الاراب من العزيز الوهاب الساتر للعيوب الرحمن الرحيم التواب فالواو عاطفة اواستئنافية وما نافية ووطن بمعنى محل الاتمام مبتدا والسياح جمع سايح بمعنى ساع في الارض للعبادة مضافا اليه وطن اضافة محل الى الحال والا اداة حصر وايجاب وعصيهم بمعنى الاتهم التي يعتمدون عليها حال سعيهم المذكور خبر المبتدا والجملة معطوفة على التي قبلها اومستانفة ودوامهم اي السياح بمعنى مدة اقامتهم في ذلك السعي مصدر نائب عن ظرف الزمان متعلق بمحذوف صفة لعصيهم لازمة لها اي الدائمة لهم مدة دوامهم في السير اوحال من وطن على مذهب سيبويه لازمة له ايضا اي وماوطن السياح في حال كونه دائما لهم دوامهم في السير الاعصيهم اوحال منها لازمة لها ايضا اي حال كونها دائمة لهم دوامهم فيه وفي السير بمعنى السعي فيما مر متعلق بدوامهم وال فيه عوضية اي سيرهم والله مبتدا وذو غفر بمعنى ستر خبره

ومضاف اليه والجملة مستانفة للتتميم فالواو استئنافية
وحاصـــل معنى البيت وزيادة ان الساعين للعبادة يتخذون
محل نزولهم بعصيهم محلا لاتمامهم مدة اقامتهم فى ذلك السعي
وان الله غافر ذنوب من شاء من عباده وانه يصح تشديد طاء وطن
هنا على انه فعل ماض والسياح فاعله وعصيهم مفعوله وان
المراد من كون عصيهم وطنا لهم كون المحل الذى ينزلون فيه
بها وبرحلهم محلا لاتمامهم فيه وفى التعبير عنه بالعصي مجاز
مرسل علاقته الحالية او المحلية اوهما حيث عبر باسم الحال عن
المحل ولابعد فى كون المجاز الجارى فى كلامه قدس سره مجازا
بالحذف اي وما وطنهم الامحل عصيهم بل هو الظاهر لان لـه
معنى رشيقا وان كان غيره الطف مسلكا وان المراد بهـم
الماشون فى البلاد للعبادة من زيارة نحو تالا فى الجبل ونحوها
من الاولياء فيه وفى الجزيرة وفى ورجلان واريغ ومزاب رضي
الله تعالى عنهم وزادهم تكريما وتعظيما ولاقرار لهم ولابيوت
فهؤلاء هم الذين اذا نزلوا بما مر فى محل لزمهم ان يتموا فيه وهذا
منقطع اليوم وابدا وان قصر الوطن على العصي من قصر الصفة
على الموصوف قصرا افرادا ان خوطب به معتقد مشاركة غير العصي
لها فى الكون وطنا وقصر قلب ان خوطب به معتقد كون الغير
هو الوطن وقصر تعيين ان خوطب به مرددا الوطن بينهما وان
الغفر هو الستر فغفر الذنب ستره عن اعين الخلق غدا وقيـل
محوه من الصحيفة بالكلية وان فى كتب المشارقة كلاما حاصله
ان السائح هو الذى يسيح فى الارض وانه اذا لم ينو الرجوع الى
بلاده اتم وان نواه قصر حتى يرجع اليها وقالــ ابو الحسن
ليس فى هذه الامة سياحة وفيها الغزو فى سبيل الله فمن كان

سايرا فيها ولا مال له ولا ولد ولا مستقر ولا وطن ولا هو مقيم ولا مسافر صلى الصلاتين جميعا وان كان مسافرا كالبداة صلى كالمقيم اذ البث والمسافر اذا سار وان ذا بمعنى صاحب فهو جامد لفظا مشتق تاويلا ولذا اصح الوصف به وانما اختاره عليه للضرورة ولان الوصف به ابلغ منه بصاحب والاضافة به اشرف منها بصاحب ايضا لانه يضاف للتابع فيكون متبوعا تقول زيد ذو مال وصاحب يضاف للمتبوع فيكون تابعا كقول عمر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعكس وما كان متبوعا اشرف مما كان تابعا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

واوطان ذات البعل اوطان بعلها * كذاك العبيد للموالي ذوي القهر

ان محل اتمام النساء ذوات الازواج هو محل اتمام ازواجهن ومحل اتمام الارقاء وهو محل اتمام ساداتهم الغالبين لهم فالواو استئنافية او عاطفة واوطان جمع وطن بمعنى موضع اي محل الاتمام مبتدا وذات بمعنى صاحبة مضاف اليه اوطان والبعل بمعنى الزوج مضاف اليه ذات والمراد به الجنس واوطان بعلها خبر المبتدا مضاف اليه والجملة معطوفة على التي قبلها او مستانفة وكذاك بمعنى مثل المذكور من الزوجات خبر مقدم والعبيد بمعنى المماليك الشاملين للاناث مبتدا موخر وجملتها معطوفة بواو مقدرة على الجملة قبلها او مستانفة اي ان العبيد مثل الزوجات في كون وطنهم وطن غيرهم فان وطنهم وطن ساداتهم كما ان وطن الزوجات وطن ازواجهن وللموالي بمعنى السادات حال من العبيد لازمة لهم او صفة لهم كذلك ايضا اي حال كونهم مملوكين او المملوكين للموالي وال فيه عوضية اي مواليهم وذوي بمعنى اصحاب صفة

للموالي

للموالى لازمة لهم والقهر بمعنى الغلبة مضاف اليه ذوى ويبعد
كون العبيد مبتدا والموالى خبره وكذا الكاف صفة لمصدر محذوف
اي والعبيد تابعون لهم فى الوطن تبعية كتبعية الزوجات للازواج
فيه لما فيه من كثرة الحذف المستغنى عنه بما مر وان كان المعنى
عليه وحاصل معنى البيت وزيادة ان وطن الزوجات هو
وطن ازواجهن ووطن المماليك هو وطن ساداتهم وان المقصود
الاصلي من ذوى القهر المتميم وان كلا من الزوجات والعبيد
لا يلزمهم اتخاذ الوطن لانفسهم لكون وطنهم هو وطن من رجع
اليه امرهم ممن ذكر كما افاده العلماء الاعلام وان اماء الزوجات
وعبيدهن وزوجاتهم وطنهم وطن ازواج تلك الزوجات ايضا
وان الزوجات التى لم يأخذ ازواجهن وطنا يصلين الواحدة
مرتين مرة تماما ومرة قصرا حتى ياخذوا وطنا وقيل ان امتنعوا
من اخذه يتخذنه لانفسهن وهو الارفق بالامة وكذا المماليك
فى ذلك وان المرأة اذا شرطت فى عقد نكاحها والسكنى فى موضع
فانها تتم فيه وان خرجت مع زوجها قصرت ولو اتم هو الا اذا نزعت
شرطها ونوت المقام معه فانها حينئذ تصلى صلاته وان لم تنزعه
وصلتها اعادتها كما فى كتب المشارقة وان تزوجها فى بلدة ولم
تشترط سكنى بمعين فانها تتم فى بلدتها تلك وان زوجها يقصر
فيها وان سافرت معه ورجعت اليها كانت تابعة له كما فى كتبهم ايضا
وانها ان كانت بدوية وشرطت عليه السكنى مع اهلها البداة
اتمت فيهم وتبعته اذا خرجت معه ولو رجعت اليهم وبطل شرطها
كما فيها ايضا وان الحضرية لا يجوز لها تزوج البدوي لما يلزم عليه
من كون وطنها وطنه وهو غير جائز لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن تربع الوطن من الاقرار وجعله فى البادية وعصمة ان تزوجته

وان كان وطنها وطنه وان الطفلة الحضرية اذا تزوجها بدوي
واجازت نكاحه بعد بلوغها فهي عاصية ووطنها وطنه وان الامة
الحضرية اذا تزوجها بدوي وعتقت ولم تختر نفسها فقد عصت
ووطنها وطنه ايضا وان الحضرية اذا غلبت على تزويج البدوي
تطلب منه ان ياخذ لها وطنا في الحضر فان ابى صلت الرباعية
مرتين مرة تماما ومرة قصرا وان وطن المراة بعد موت زوجها او
طلاقها منه هو وطنه ما لم توطن لنفسها وانها اذا لم يجلبها الزوج
كان وطنها وطن ابيها ما لم يقل له اجلبها فان قال له وابى كان
وطنها وطنه لا وطن ابيها ولا توطن لمراة الا واحدا كما لا تتزوج الا
واحدا وانها تابعة لزوجها في اوطانه ولو تعددت وان ظهر في
نكاحها انفساخ اعادت ما صلت عنده على ما كانت عليه قبل تزوجها
به وان خرجت من اميال وطن ابيها ودخلت في اميال وطن الزوج
ولم تقصر بينهما اتمت فيها وان قصرت تمادت على التقصير حتى
تدخل وطن زوجها وان طلقها او مات عنها اتمت اذا لم تخرج
من اميال وطنه وقيل اذا لم تقصر خارجها وقيل تقصر ولو دخلتها
وان العبد الحضري اذا اشتراه بدوي صلى صلاته لكونه تابعا
له لا ما لكا لنفسه وان ظهر في بيعه انفساخ اعاد كل ما صلى عنده
وانى بها كصلاة البايع ان كان بين صلاتيهما فرق كان يشتريه
مسافر من مقيم او عكسه ومثله المستحق والظاهر حريته بعد
بيعه وان صلاة المشترك مثل صلاة ساداته ولو بنساء او صغارا
او مجانين او بادين او مسافرين فاذا كان في اميال وطن احدهم
اتم وان خرج من اميال اوطانهم جميعا قصر وقال بعضهم
اذا كان في نوبة احدهم صلى بصلاته وان خرج من اميال سيده
الاول مثلا ودخل في اميال الثاني ولم يقصر بينهما اتم فيها وان

قصرها بينهما تمادى عليه حتى يدخل وطن الثانى وان خرج من وطن
سيده الى وطن آخر كان سيده فيه قصر ولو فى الوطن مالم يرجع
الى وطنه الاول ان لم ياذن له فى الخروج ولم يامره بالاقامة معه
فان اذن له فيه او امره بها اتمها كما فى كتب المشارقة وان اخرجه
سيده من ملكه اتم مالم يخرج عن اميال وطنه وقيل مالم يقصر
خارجها وقيل يقصر ولو لم يجاوزها وان وطنه اذا اعتق وطن
معتقه مالم يوطن لنفسه وان لم يوطن سيده صلى هو المرباعية
مرتين كما مر وقيل يوطن لنفسه ويتم اذا امتنع السيد من التوطين
وان وطن البنين والبنات وطن ابائهم مالم تتزوج البنات
فاذا تزوجن وجلبن الى ازواجهن او طلب جلبها اليهم وابوا منه
كان وطنهن وطن ازواجهن كما مر وانهم يصلون الرباعية مرتين
كما مر اذا لم يأخذ ابوهن وطنا وهذا ما فى النسخة ولعل فيها
خللا ومقتضى العبارة واللائق فيها ان تكون هكذا وان البنين
اذا بلغوا ولم يوطن ابوهم صلوا اربعا مرتين وقيل يوطنون لانفسهم
حيث امتنع ابوهم منه وان العبيد اذا بلغوا فى تصرف من انتقل
امرهم اليه يصلون صلاته ولو قصرا فى اميال صاحبهم الاول
لانهم لا وطن لهم حال كونهم تحته لعدم وجوب الصلاة عليهم
لطفوليتهم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى
يحتلم فيلزمهم بعد بلوغهم اتباع من صار امرهم بيده فى صلاته
ولو قصرا فى اميال صاحبهم الاول كما مر انفا وان وطن الشخص
وطن لعبيده واطفاله وعتقائه ولقيطته مادام طفلا كما فى القواعد
وان الطفل اذا بلغ فى مكان اتم فيه الى خروجه منه قال ولو
فى السفر واذا بلغ واتخذ لنفسه وطنا ليس بينه وبين وطن ابيه
ستة اميال اتم فى الذى اتخذه وفى غيره لعدم تقصيره خارج

لاميال وان من خرج من اميال وطنه الاول مثلا ودخل في اميال الثاني ولم يقصر بينهما أتم وان قصر بينهما تمادى على تقصيره الى ان يدخل الثاني وقد مر وانه ينبغي للرجل ان يبين وطنه لزوجته وارقائه وبناته اللاتي تحته واطفاله وكل من رجع وطنه اليه واميالة ايضا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

يؤم المقيم بالمسافر سنة * تماما على فضل المقيم على السفر

ان الماكث في البلاد المتخذ لها وطنا المتم صلاته يصلي بالخارج من وطنه المقصر الرباعية اربعا لزيادته عليه والزايد يصلي بالناقص لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان استووا فاعلمهم بالسنة فان استووا فاكبرهم سنا فيؤم بمعنى يصلي اماما فعل مضارع والمقيم بالمعنى السابق فاعله وجملتها مستانفة وبالمسافر بمعنى الخارج المذكور متعلق بيؤم وسنة بمعنى طريقة وشريعة صفة مصدر محذوف اي امامة سنة اي مسنونة ومشروعة او مفعول من اجله عامله يؤم اي لاجل سنة او على الحال من فاعله بعد حذف مضاف اي حال كونه ذا سنة وطريقة داعية الى تلك الامامة وتماما بمعنى متمم ومكمل صلاته حال من المقيم لازمة له ويجوز كونه صفة لسنة بعد حذف مضاف ومعمول تماما اي سنة ذات تمام تعلقت من الصلاة وبدونه اي سنة تامة اي حسنة لاجل زياده صلاة المقيم على صلاة المسافر في الثواب والركعات اذ صلاة الاول سبع عشرة ركعة والثاني احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى فضل بمعنى لاجل زيادة متعلق بيؤم ايضا او بتمام وعلى للتعليل كما في ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته

اياكم و المقيم بالمعنى السابق مضاف اليه فصل بعد حذف
مضاف اي صلاته وعلى السفر بفتح فسكون جمع سافر بمعنى
الجماعة الخارجة من وطنه متعلق بفضل بعد حذف مضاف
ايضا اي على صلاته والتصريح بالمقيم والسفر الثانى من الاتيان
بالظاهر موضع المضمر للضرورة لان مقتضى الظاهر فضله عليه
لسبق المرجع وفى الجمع بينهما طباق وحاصل معنى البيت وزيادة
ان الماكث فى وطنه يصلى الصلوات كلها بالخارج من وطنه لزيادة
صلاته على صلاته فى الثواب والركعات والزائد يصلى بالناقص
كامر وانه اراد بالسنة المبيحة لامامة المقيم بالمسافر ما جاء من
امامة الفاضل بالمفضول كامامته صلى الله عليه وسلم
باصحابه رضي الله تعالى عنهم وامامة ابى بكر بمن خلفه منهم من
غيرهم وامامة عمر كذلك رضي الله تعالى عنهما وهكذا ينبغى ان
تكون الأمة وان للمسافر المصلي خلف المقيم ينوى انه يصلى
صلاته ويقول ذلك ولا ينوها قصيرا ولا تماما ولا حضرية ولا
سفرية كما افاده الشارح قال وفى القواعد ما يوافقه
حيث قال واذا كان المأموم مسافرا فلينو ان يصلي بصلاة الامام
وليقل صلاتى صلاة الامام مقيما كان او مسافرا وان لم يقل
ذلك فوافق ففيه خلاف ولعله اراد ان لم يقل صلاتى صلاة
الامام وقال تابعا للامام فوافق مسافرا فقيل بصحتها للموافقة
وقيل بفسادها لعدم نية المماثلة قال وفى الايضاح ما يوافقه
أيضا حيث قال فى باب الوصلان وان عرف اين كان الامام
فى صلاته ولم يعرف الامام فان كان مسافرا فانما عليه ان
ينوى صلاته صلاة الامام الا ان كان فى التى يستويان فيها
وان كان مقيما لم يحتج الى ذلك وان لم ينو المسافر الداخل

الداخل على الذى لا يعرفه صلاته صلاة الامام اعاد صلاته وقيل لا ان وافق وإن معنى قوله رحمه الله تعالى

وان ام بالمرء المقيم مسافر * فيوفى المقيم الركعتين على الاثر

انه ان صلى بصاحب الوطن المتم صلاته خارج من وطنه مقصر الرباعية كالظهر مثلا فان المتم يأتى بالباقيتين عليه منها عقب تسليم ذلك الامام المقصر لقول عمر رضي الله تعالى عنه للمقيمين الذين صلى بهم وهو مسافر اتموا صلاتكم انا مسافرون ولانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمانيا وهو يصلى صلاة السفر ومن خلفه من المقيمين يتمون بعد سلامه فالواو استئنافية وان حرف شرط وام بمعنى صلى اماما فعل ماض مجزوم محلا لانه شرطها وبالمرء بمعنى الشخص متعلق بأم والمقيم سبق معناه صفة للمرء ومسافر قدمر ايضا فاعل ام وجملتها لا محل لها لعدم الطالب لها لفظا والفاء رابطة للجواب بالشرط ويوفى بمعنى يتم مضارع مراد به الامر كما فى الوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن اي فليوف وليرضعن وليتربصن والمقيم فاعله ومحل جملتها الجزم جواب ان وجملة الشرط والجزاء مستانفة والركعتين بمعنى الركعتين المعلومتين مفعول يوف وعلى الاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى فى عقب تسليم الامام من صلاته من غير مهلة متعلق بيوف وعلى بمعنى فى كما فى ودخل المدينة على حين غفلة اي فى الاثر وفى حين وحاصل معنى البيت وزيادته ان المقيم اذا صلى خلف المسافر الرباعية يلزمه الاتيان بالباقيتين عليه بعد تسليم الامام بلا مهلة وان فى الجمع بين المقيم والمسافر طباقا وان التعبير بالمقيم ثانيا تعبير بالظاهر فى موضع المضمر ضرورة

لان

لان المقام له لسبق مرجعه وان المركعتين تثنية ركعة وهي شرعا ركن مشتمل على غالب اعمال الصلاة وان معنى الاثر بعد كما مر وفى القاموس وخرج فى اثره واثره بعده وال فيه عوضية بعد حذف مضاف اى على اثر تسليمه اى فى عقبه بمعنى الزمان الذى يليه بلا فصل قال وان فى كتب المشارقة كلاما حاصله ان ان المسافر لا يصلى بالمقيم الا اذا كان اماما عدلا او كان افضل من المقيم بنحو علم او ورع او كان اماما راتبا فى موضع معين متوليا للصلاة فيه وهو محمول على الاستحباب لان امامة المفضول بالفاضل جائزة لصلاته صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر وابى عبيدة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم ولتقديمه ابن ام مكتوم وهو اعمى فى الصلاة بغيره وهو افضل منه لان غير الاعمى فيها افضل منه كما ان المقيم افضل من المسافر ولان ابن عمر صلى خلف من هو دونه فى الفضل وبعض الصحابة صلوا خلف مروان بن الحكم وهم افضل منه وابن عباس وجابر بن زيد والربيع بن حبيب صلوا خلف من هم افضل منه ورأوا ذلك حقا واجبا عليهم وفرضا لازما لهم لما جاء فى ذلك من الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم وان فى اللقط الكبير ان المسافر يصلى بالمقيم الرباعية كما مر وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وان لم يقل بدء اصلاتى صلاته * على الفور ما احرامه بالتخفض والكسر

ان المقيم المصلى خلف المسافر ان لم يتلفظ قبل احرامه بقوله صلاتى صلاته اي مثل صلاته اي الامام كان حقيقيا بكون صلاته باطلة او مغبونة اي غير تامة يلزمه اعادتها فالواو استئنافية وإن حرف شرط ولم نافية ويقل بمعنى يتلفظ مجزوم بلم وهما

في محل جزم بان على انهما شرطها وجملة يقل وفاعله المستتر فيه العائد الى المقيم المصلي خلف المسافر لا محل لها لعدم الطالب لها لفظا و بدا بمعنى ابتداء اي قبل احرامه ظرف زمان متعلق بيقل وصلاتي اي انا ايها المقيم بمعنى اقوالي وافعالي هذه مبتدا و صلاته اي المسافر بمعنى اقواله وافعاله المخصوصة خبره بعد حذف مضاف اي مثل صلاته في الوجوب في وقت مخصوص وجملتها منصوبة بيقل وعلى الفور بمعنى في الحال بلا مهلة متعلق بيقل ايضا وعلى بمعنى في والمراد بعدم قوله في الفور عدمه قبل الاحرام ومحال نية الصلاة فهو تاكيد لبدء اولا يجوز تعلقه باحرى لان معموله لا يتقدم عليه وما تعجبية مبتدا واحراه اي ذلك المقيم بمعنى احقه فعل تعجب ومفعوله بعد حذف مضاف اي ما احرى صلاته وفاعله ضمير ما المستتر فيه وجوبا وجملتها خبرها وجملة المبتدا والخبر محلها جزم جواب ان وحذف منها الفاء للضرورة لان الاتيان بها فيها واجب لعدم صلاحيتها لجعلها شرطا وجملة الشرط والجزا مستانفة وبالنقض بمعنى البطلان وال فيه عوضية اي نقضها متعلق باحرى والكسر بمعنى الغبن اي عدم تمام صلاته معطوف على النقض عطف لازم على ملزوم للضرورة والتاكيد وحاصل معنى البيت وزيادة ان المقيم المصلي خلف المسافر اذا لم ينو قبل احرامه كون صلاته كصلاة امامه ولم يقل ذلك كانت صلاته حقيقية بالبطلان والغبن اي عدم التمام وان المدار على عدم نية ما ذكر لا على عدم تصريحه به فان نواه ولم يصرح به صحت صلاته اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان ما التعجبية اسم بالاجماع لعود الضمير عليها من الفعل بعدها والضمائر لا تعاد الا على الاسماء ومبتدا اجماعا ايضا لانها مجردة للاسناد اليها

ثم قيل هي نكرة تامة بمعنى شيء وابتدا بها لتضمنها معنى التعجب وما بعدها خبرها ففي موضعها رفع وقيل هي استفهامية مبتدا والجملة بعدها خبرها وقيل معرفة ناقصة بمعنى الذى وما بعدها صلتها وقيل نكرة ناقصة وما بعدها صفتها فمحله رفع والخبر محذوف وجوبا اي شيء عظيم وافعل بعدها قيل انه فعل للزومه مع ياء المتكلم نون الوقاية نحو ما افقرني الى عفو الله ففتحته بنائية كفتحة ضرب زيد عمرا وما بعده مفعوله وقيل اسم لمجيئه مصغرا في قوله ياما اميلح غزلانا شدن لنا ففتحته اعرابية كهي في زيد عندك لان مخالفة الخبر للمبتدا مقتضية لنصبه وافعل في المعنى وصف لمعموله لا لضميرما والمنصوب بعده شبه بالمفعول به وان المأخوذ من كلامه رحمه الله تعالى ان المقيم المصلي خلف المسافر ينوي ان يصلي صلاة الامام اي مثلها في الوجوب في وقت معين وان اختلفت ذاتهما ووصفهما معا في المقيم خلف المسافر ووصفهما فقط في عكسه وان كلا منهما ان نوى كونه تابعا للامام في صلاته كانت باطلة ولعله لكون التبعية تقتضي التبعية في الذات والصفة معا مع اختلافهما فيهما معا او احدهما بخلاف المثلية فانها لا تقتضي المماثلة من كل وجه لان المشبه لا يعطى جميع احكام المشبه به بل بعضها فقط قال والذى سمعته من شيخي العلامة البلاز وعن الشيخ محمد الجزلي المشهور في ذلك الوقت في الوكالة رحمه الله تعالى انه لا فرق بين نية التبعية والمثلية والخلفية والمعية في صحة الصلاة مع كل قال وهو حسن مؤيد بكلام الايضاح السابق في شرح البيت الذى قبله هذا لولا قولهم لا حظ للنظر مع وجود الاثر قال وليس عندى من اهل المذهب حال الكتابة من يحسن تقرير المقام حتى اراجعه فيه وان معنى قوله

رحمه الله تعالى

وَقَدْ سَنَّ فِي الوُصْلَانِ أَحْسَنَ سُنَّةٍ * مُعَاذٌ لِنَيْلِ الفَضْلِ وَالأَجْرِ

ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه تسبب في كون وصل المصلى خلف الامام مالم يدركه من الصلاة معه بما ادركه منها معه سنة لاقراره صلى الله عليه وسلم له على ذلك حيث صلى معه بعض الصلاة وصلى بعضها الباقي عليه بعد سلامه عليه الصلاة والسلام منها وقوله ايضا للصحابة رضي الله تعالى عنهم سن لكم معاذ سنة حسنة فاصنعوا مثل ما صنع وقد كانوا قبل ذلك اذا سبقهم الامام احرموا واخذوا فيها من اولها من القراءة وغيرها واسرعوا الى وصولهم له في صلاته ولم يكونوا على ما عليه معاذ ومن بعده من صلاة الداخل على الامام ما ادركه معه ومن صلاته الباقي عليه منها بعد سلام الذى هو مثال معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى تبعا للاصحاب رضي الله تعالى عنهم وان سنيته ذلك يترتب عليها تحصيل الزيادة في الثواب والاجر الكثير الذى هو قدر من الجزاء يعطيه الله تعالى للمطيعين من عباده في نظير اعمالهم الصالحة فضلا منه لا وجوبا عليه لما يترتب عليها من التأني فيها والاتيان بها على الوجه الاكمل للموفق خلاف ما كانوا عليه قبل ذلك لاستلزامه العجلة فيها وعدم التأني وفوات الوجه الاكمل فالواو استئنافية وقد تحقيقية وسن بمعنى انشا فعل ماض وفي الوصلان بمعنى وصل بعض الصلاة ببعضها الاخر وربطه به متعلق بسن واحسن المضاف الى سنة بمعنى افضل طريقة اضافة صفة لموصوف كما في جرد قطيفة مفعول سن ومعاذ بضم الميم اي ابن جبل الصحابي رضي الله تعالى عنه فاعله وجملتها

مستانفة

مستأنفة ونيل بمعنى تحصيل متعلق بسن والفضل بمعنى
الزيادة في الثواب المترتب على الصلاة مضاف اليه نيل اضافة
مصدر لمفعوله والاجر بمعنى الجزاء على تلك الصلاة معطوفة
على الفضل عطف تفسير للمراد منه وبالوفر اي الكثير التام
صفة للاجر والباء زائدة ولا بعد في كونها للمصاحبة ومتعلقها
حال من الاجر او صفة له اي والاجر في حال كونه مصحوبا للكثرة
والتمام او المصاحب لهما وشرط اتيان الحال من المضاف اليه
موجود وصحة عمل المضاف في الحال لانه مصدر وحاصل معنى
البيت وزيادة ان وصل الداخل على الامام في صلاته ما لم يدركه
معه منها بما ادركه منها معه تسبب في كونه سنة معاذ ابن جبل
وانه انما تسبب فيه ليحصل لفاعله الاجر الوافر اي الكثير
التام او انه آل تسببه المذكور الى حصول الاجر الكبير لفاعله
وانه رحمه الله تعالى شبه تسبب معاذ في سنية وصل بعض
الصلاة ببعضها سنة بجامع مطلق التسبب في امر مرغوب فيه
واستعار اسمه له استعارة اصلية تصريحية تحقيقية واشتق
منه سن بمعنى تسبب على وجه التبعية كذلك ايضا وانه
يصح ان يكون المراد من الوصلان وصلان الداخل على الامام
صلاته بصلاة ذلك الامام كما يشير اليه قوله بعد لحال قيام
او قعود تحية والمعنى على هذا ان معاذا تسبب في كون وصل
المصلي الداخل على الامام صلاته بصلاته سنة تؤثر عنه صلى
الله عليه وسلم لاقراره له على ذلك وامره بفعل مثله فالمراد
بالوصلان على الاول وصل المصلي الداخل على الامام بعض صلاته
ببعض وعلى الثاني وصله صلاته بصلاة الامام قال والامر
سهل على من هوله اهل وان لام لنيل تحتمل العاقبة والمآل

او التعليل وان الوفر معناه لغة الكثرة والتمام والمراد به هنا الكثير التام او ذو الكثرة والتمام او عينهما على المبالغة كما فى زيد عدل اي عادل او ذو عدل او نفس العدل مبالغة فى وصفه به حتى انه نفسه لاغيره وان معنى قوله رحمه الله تعالى

يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بَاقِي صَلَاتِهِ * وَيَسْتَدْرِكُ الْأَفْوَاتَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْ

ان الداخل على الامام يصلي معه ما ادركه من صلاته ويصلي ما لم يدركه معه من سابق صلاته بعد سلامه منها فيصلي اي الداخل على الامام المعلوم من المقام جملة مستانفة ومع اسم لمكان الاصطحاب او زمانه على وجه يليق بما استعملت هي فيه متعلق بيصلي والامام بمعنى المقتدى به فى الصلاة هنا مضاف اليه مع وباقي بمعنى ما لم يأت به منها مفعول يصلي وقدر فتحته جريا على لغة بعض العرب المقدرين لها على الياء والواو ايضا للضرورة وصلاته اي الامام بمعنى ما مر مرارا مضاف اليه باقي اضافة بعض الى كل ويستدرك بمعنى يأت اي الداخل عليه فى صلاته بعد الفوت جملة معطوفة على مثلها والافوات جمع فائت بمعنى ما لم يدركه مع الامام مفعول يستدرك وال فيه عوضية اي افواته ومن اول بمعنى سابق متعلق بالافوات والامر هنا بمعنى الصلاة مضاف اليه اول اضافة بعض الى كل وال فيه كالاولى اي امره وحاصل معنى البيت وزيادة ان الداخل على الامام يصلي معه ما ادركه من صلاته ويأتي بما لم يدركه معه منها بعد سلامه وان جمع الافوات بالنظر الى كون الفائت ركعة فقط باعتبار اجزائها او للتعظيم وبالنظر الى كونه ركعتين لذلك ايضا او للبناء على

القول بان أقل الجمع اثنان وبالنظر الى كونه ثلاثا ظاهر وبالنظر
الى كونه بغير تكبيرة فقط للتعظيم والامر سهل وان معنى الامر
لغة ما يمكن فهمه كما مر واريد به هنا الصلاة لانها من مسمى الامر
لغة اذ فهمها ممكن بل واقع وواجب وانهم رحمهم الله تعالى
اختلفوا فيما ياتى به المأموم بعد تسليم الامام هل هو قضاء وما
ادركه معه ليس اول صلاته او هو اداء وما ادركه معه هو اولها
فقال بعضهم بالاول وهو الراجح الذى عليه الاكثر والعمل
عندهم والمعول عليه فى الايضاح لبناء كلامه فى الاستدراك
اولا واخرا عليه لسهولته الموافقة للدين المحمدي لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر وقوله بعثت بالحنيفية
السمحة وهما دالان على بناء هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج والتوسيع
المنافى للتضييق ولقولهم يصلى الداخل على الامام ما
ادركه معه ويبدل ما فاته به معه وهو اول صلاته لا اخرها
وقال بعضهم بالثانى وهو الصحيح عند صاحب القواعد رحمه
الله تعالى حيث قال والصحيح ان ما ادرك هو اول صلاته لا
تفاقهم على انه موضع الاحرام وايجابهم على الداخل ترتيبا اخر
صلاته لكن تختلف فى الترتيب نية الامام والمأموم وتظهر
فائدة الخلاف فيمن ادرك معه الاخيرة من المغرب مثلا فعلى
قول القضاء يقوم من غير تكبير بعد تسليم الامام الى الركعتين
ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة من غير جلوس للتاحيات بينهما
وعلى قول الاداء يقوم الى واحدة ويقرأ فيها الفاتحة وسورة
واذا رفع من سجودها جلس وقرا التاحيات ثم يقوم الى
الثانية وياتى بها وقيامه الى تلك الواحدة يحتمل كونه
بالتكبير الذى يستحق ان يرفع به راسه من آخر سجدة الى

القيام للثانية وكونه بدونه لان ذلك التكبير قد رفع راسه به الا ان جلس لكونه من مساجين الامام وان سلام الداخل عليه انما ياتى به حال القعود ولو دخل عليه حال القيام وقيل ياتى به فى الحال الذى دخل عليه فيه من قيام او قعود فان دخل عليه فى القيام سلم قائما وان دخل عليه فى القعود سلم قاعدا وان المسافر الداخل على المقيم يلزمه اتمام الرباعية لانه خليفة اذا استخلفه وانه لا يدخل عليه الا ان لم يجاوز الركعتين فان جاوزها فلا يدخل عليه وان المقيم يجوز له الدخول على المسافر ايضا وانه اذا فاته بركعة فانه اذا سلم الامام يقوم بلا تكبير الى اول صلاته ويصلي الاولى ثم يقوم بتكبيرة التشهد بعد رفعه راسه من السجدة الثانية ويتم ما بقي عليه من صلاته ثم يسلم وقال بعضهم اذا سلم الامام يقوم بتكبيرة التشهد ويتم صلاته ثم يستدرك الركعة الاولى التى فاتته بها ثم يسلم وان مريد الدخول عليه لا يدخل الا اذا عرف ما هو فيه من صلاته كما مر والا فلا يدخل عليه لعدم تأتي عقد النية له حينئذ فان دخل مع جهل ما هو فيه بطلت صلاته وهذا اذا عرفه مقيما او مسافرا ولم يعرف ما هو فيه من صلاته واما ان عرفه ولم يعرفه مقيما او مسافرا فانه ان كان مسافرا دخل عليه ونوى فى الرباعية كون صلاته صلاة الامام وان لم ينوه اعاد صلاته كما مر مطلقا وقيل ان لم يوافق مسافرا وان وافقه لم يعدها وان كان مقيما دخل عليه ولم يحتج الى ذلك وان من ادرك من الجمعة ركعة مع الامام ياتى بواحدة ومن ادرك ما دونها ياتى باربع وقيل بركعتين وان من فاته امامه بتكبير الصلاة كله فانه ياتى بكل تكبيرة

منه فى موضعها وقيل ما يأتى بتكبيرات القيام والركوع فى قيام
واحد وبتكبيرات السجود فى قعود واحد قال وهو الراجح
وقيل يأتى بالتكبيرات كلها فى قيام واحد او فى قعود واحد فى
موضع واحد والخلاف فيمن فاته التعظيم كله او التسبيح كله كالخلاف
المذكور فيمن فاته التكبير كله وان من فاته الركوع كله او السجود
كله يأتى بكل منهما فى موضع واحد وان من فاتته القراءة كلها يأتى
بها فى قيام واحد سرية كانت او جهرية وان من فاته اول صلاته
فقط او وسطها او اخرها يقصد الى ما فاته ويأتى به ثم يسلم
ومن فاته الركعة الاولى فقط او الاولى والثانية ويقوم اليها
او اليهما اذا سلم الامام بلا تكبير ويأتى بها او بهما الى الموضع الذى
دخل فيه على الامام ثم يسلم وان فاته الثالثة فقط يقوم
بعد سلام الامام بتكبيرة التشهد الى تلك الركعة ويأتى بها ثم
يسلم وان فاته الرابعة فقط يقوم اليها بعد تسليم الامام بلا
تكبير ويأتى بها ثم يسلم وان فاته اول صلاته واخرها يبدأ
باولها بلا تكبير بعد تسليم الامام ويأتى به تاما ثم باخرها ثم
بالتاحيات ثم بالسلام وان فاته اولها ووسطها يقوم بلا تكبير
الى اولها ويأتى به تاما واذا رفع راسه من السجدة الثانية
منه قام بتكبير التشهد الى وسطها واتى به تاما الى حيث دخل
فيه على الامام ثم يسلم وان فاته وسطها واخرها كمن صلى
معه الاولتين مع التشهد ثم نام الى ان فاته الامام بالثالثة
ثم انتبه وصلى معه الرابعة فلما قعد للتاحيات نام ايضا
ثم سلم الامام فانتبه فانه يقوم بتكبير التشهد ويأتى بوسطها
الذى هو الثالثة فاذا رفع من السجدة الثانية منها قام حتى
يصل الى حيث دخل فيه على الامام ثم يرجع ويقعد للتاحيات

الاخيرة ويقراها ثم يسلم وان القاعدة فيما ذكركله ان من فاته
الامام بشيء من صلاته يقصد الى اوله ويبتدى منه لان اتباعه
الموجب لتاخير اول مافاته به قد زال وان من دخل عليه حال
القيام وقد فاته بالفاتحة فقيل يقراها وقيل لا ومن ركع معه
قبل رفعه من الركوع فهو مدرك لتلك الركعة ولا يلزمه قضاؤها
وقيل غير مدرك لها فيلزمه ولا يكون مدركا لها حتى يدركه قائما
ونسب هذا القول لابى هريرة وقيل يكون مدركا لها ولو
رفع من الركوع ان ادرك بعض من خلفه غير رافع منه وبهذا
قال الشافعي واختلف اصحاب القول الاول فى الداخل
عليه حال ركوعه فقيل تكفيه تكبيرة واحدة اذا نواها للاحرام
وان كان الاولى له ان ياتى بتكبيرتين وقيل تكفيه واحدة وان
لم ينوها له والصحيح الاول وان من سهى عن اتباعه حتى سجد
فقد فاتته الركعة حيث فاته الركوع معه ولزمه قضاؤها وقيل
اذا ركع وادركه قبل قيامه الى الثانية فقد اجزته وقيل يتبعه
ويعتد بها ان لم يرفع من الركعة الثانية وان السبب الحاصل
به الفوت مصور بنحو سبق الامام والنوم والسهو والحدث
المبنى به فى الصلاة كالرعاف واصلاح الفساد وقال الشارح
من اراد الدخول فيها معه وجه واحرم ثم قرا الحمد لله ويتبعه
فاذا قضى صلاته واتم التحيات وقراهو الى ورسوله فاذا
سلم قام هو واتى بالباقى عليه ولابد ان يقوم بتكبيرة فيكون ما
ادركه معه اخر صلاته وما يبدله هو اولها فصرح فيما بعد ايضا
بان القيام كله بالتكبير وجعله البدر ابوسته من فعل الجهلة
وان صلاة الميت لايدخل فيها المرء عليه وقيل يدخل ويستدرك
مافاته به بعد سلامه منها وان معنى قوله رحمه الله تعالى

لحال قيام او قعود تحية * ولا يمكن الوصلان في الغير عن خبر
ان وصلان المرء بعض صلاته ببعض الجزمنها او بصلاة الامام
ودخوله عليه فيها انما يكون في وقت وقوفه للقراءة او وقت
جلوسه للتشهد لا فيما سواهما من وقت ركوعه وسقوطه اليه
ورفعه منه وسجوده وهويه اليه ورفعه منه وما بين السجدتين
لاجل ادلة العلم الواردة بعد ذلك الجواز عن اهلها الذين
هم بعض الاصحاب دون البعض الاخر منهم القائل فيه فاللام
بمعنى في كما لا يجليها لوقتها الا هو متعلقة بمحذوف خبر لمبتدا
محذوف اي وهو اي الوصلان يوجد او موجود في حال قيام
الخ ولو اتى بالباء الظرفية بدل اللام لكان اولى وحال المضاف
الى قيام بمعنى وقوف اضافه بيانية مجرور باللام واو حرف
عطف وقعود بمعنى جلوس معطوف على قيام بينهما طباق في الجمع
وتحية بمعنى تشهد مضاف اليه قعود بعد حذف مضاف اي
قراءة تحية والواو عاطفة ولا نافية ويمكن بمعنى يجوز
فعل مضارع والوصلان بمعنى وصل الصلاة بعضها ببعض
وربطه به او وصل صلاة المأموم بصلاة الامام وربطها
بها فاعله والجملة معطوفة على الاولى وفي الغير بمعنى الخلاف
متعلق بيمكن وال فيه عوضية اي غيره اي المذكور من القيام او
القعود وعن خبر بضم الخاء بمعنى علم متعلق بيمكن ايضا
وعن للتعليل كما في وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا
عن موعدة اي الابها وفي وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك
اي لاجله وحاصل معنى البيت وزيادة ان الدخول
على الامام انما يكون حال قيامه او قعوده لا في غيرهما مسر
لادلة العلم الواردة بذلك وان في قوله عن خبر حذف

مضاف اي عن ادلة الجبر كما تقرر وان هذا قول لبعض الاصحاب وقول البعض الاخر الجواز في القيام والقعود وغيرها من الانفعال كما في الايضاح وغيره وانه لا يكون الدخول عليه في حال اصلاحه للفساد ورفع المضار عنه او عن غيره وقيل يكون فيها ايضا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وان دخلت على المصلي مضرة * من الريح والدخان والودق والذر
له ان يزيح الضر سعيا ومشية * ولو جا خروجا باختيار عن الضر

انه ان طرا على المتلبس بالصلاة مؤلم من نحو ريح او دخان او مطر او نمل جاز له ابعاده عنه بمشيه وانتقاله عنه الى محل خال عنه وبدخوله في مكان خال وبخروجه من داخل نحو مسجد مشتمل عليه الى خارج عنه خال منه وبانفصاله عنه بلطف باي وجه امكن فالواو استئنافية وان حرف شرط ودخلت على المصلي بمعنى طرت فعل وعلامة تانيث فاعله الذى هو مضرة بمعنى شئ مؤلم وضار له كالدخان ومحله جزم بان على الشرط ولا محل لجملته مع فاعله لعدم الطالب لها لفظا ومن الريح بمعنى الجسم الهوائي المحرك للاجسام اللينة والخفيفة الناقل لها من مكان الى آخر بيان لمضرة المنكر للنوعية او غيرها متعلقه المحذوف حال منه والدخان بمعنى البخار الاسود الصاعد بنفسه الخفيف من نحو النار الى الجو معطوف على الريح والودق بمعنى المطر معطوف على ماقبله والذر بمعنى النمل معطوف على ماقبله ايضا وله اي للمصلي خبر مقدم وان حرف نصب ومصدر ويزيح هو اي المصلي بمعنى يبعد مضارع منصوب بها وهو ما أول بمصدر بها مبتدا مؤخر ومحل جملتها جزم بان جواب

لها وحذف الفاء منها الضرورة وجملة الشرط والجزاء مستانف
والضر بمعنى الشيء الضار المولم مفعول بزنح والاتيان به
اتيان بالظاهر موضع المضمر لها ايضا لان المقام له لسبق
مرجعه وسعيا بمعنى مشي منصوب بنزع الخافض اي لسعيه
ومشيه اي المصلي معطوف على سعيا عطف مرادف للتاكيد
والضرورة وولوجا بمعنى دخول في نحو مسجد معطوف على
ماقبله بواو مقدرة عطف مرادف لذلك ايضا وخروجا
بمعنى انتقال وتحول من داخل شيء الى خارجه معطوفا على
ماقبله بواو مقدرة ايضا وفي الجمع بينه وبين ولوج طباق
وبـاحتيال بمعنى انفصال بلطف معطوف على ماقبله
بواو مقدرة ايضا عطف عام على خاص وعن الضر بمعنى
المؤلم متعلق باحتيال بعد حذف مضاف اي عن ازاحة
الضر وال فيه عوضية اي عنه اي عن ازاحته وعن
بمعنى على كما في فانما يبخل عن نفسه وفي قوله

لاه ابن عمك لا افضلت في حسب * عني ولا انت دياني فتخزوني

ولا ضرورة في العدول عنها اليها اذ له ان يقول على الضر
وحاصل معنى البيت وزيادة ان للمصلي ان ينتقل من
مكان الى آخر لازالة الضرر الطارئ عليه باي وجه امكنه
في الانتقال وان المراد بدخول المضرة عليه طروها عليه
والتعبير به عنه تعبير باسم الملزوم عن اللازم لاستلزام
دخول الشيء على شيء طروه عليه فهو مجاز مرسل علاقته
اللزوم وان الودق لغة المطر الشديد وتخصيصه بالذكر
لانه الظاهر ضرره وغيره مثله ان حصل به الضرر ولا

بعد في ارادته به بان استعمله في مطلق المطر مجازا مرسلا لعلاقة الاطلاق او التقييد اوهما لاستعماله اسم المقيد في المطلق وان الذر صغار النمل واريد به هنا مطلقه واستعماله فيه مجازا رساليكذلك لاستعماله اسم المقيد في المطلق وان في كلامه قدس سره عيب التضمين حيث اتى بجواب ان المذكور في البيت الاول في الثاني الا انه جائز لمثله كما مر وانه يجوز له ان يصرف دابته عن اتلاف فيها ماله او مال غيره وان ينقذ نحو الصبي من الوقوع في نحو بير وان يغض عينيه او يخمرهما من نحو التراب الجالبة له نحو الريح اليهما وان يلقي الثوب النجس الواقع عليه ويبني على صلاته ولا يعيدها وان يمسك الريح الثائرة في باطنه قدر طاقته ولا يعيدها ايضا الا ان شغلته عنها وان يخرج نحو الذرة والذباب من اذنه وعينه وباقي بدنه ان خاف ان يؤذيه او يشغله عنها ولا يقتله فان قتله اعادها وقيل ان مسحه بيده لا يعيدها وان مسكه بها اعادها لان امساكه عمل وان يقتل البعوضة والحية والعقرب ان خافها ويعيدها وقيل لا وان يقطع صلاته من المطر الخائف هو منه ويعيدها وان يتقدم نحو خطوة او ضعفها او يتاخر كذلك ولا يعيدها وقيل له التقدم والتاخر قدر خمسة خطوات لا ازيد منها وقيل ان وصلت قدماه بتقدمه الى محل سجوده وتاخره بقدر ذلك اعادها وان يتنخم ويبزق ويتمخط في نعله او في الارض او تحت حصير ولا تفسد صلاته بذلك وقيل ان يبزق على شماله في ثوبه

اوفى الارض وان الشغل القليل فيها لايبطلها
كذا فى كتب المشارقة وفى الايضاح ان مصلح الفساد
يبنى عليها وانه ان كان اماما وتنظره من خلفه حتى
يأتى ان لم يغب عنهم فان غاب مضوا عليها فرادى
وان الامام المصلح للفساد يرجع بعد اصلاحه
ويتمهم وان صلى وحده فى موضعه ذلك واتبعوه
صحت صلاتهم ان كانوا يسمعونه والاصح له اتفاقا
وفيهم قولان وان كان الفساد لايصلحه الا الكثير
مضوا معه اليه واصلحوه واتموها فى موضعهم اورجعوا
الى الاول واتموها فيه وان كان المصلح له
ماموما رجع الى الامام بعد اصلاحه وصلى
خلفه ما ادركه معه ويستدرك بعد سلامه
ما فاته به وان صلى فى موضعه والامام لم
يفرغ منها اعاد صلاته لا ان فرغ وان المصلح
مطلقا اذا احدث عملا غير الاصلاح اعادها ايضا
كان الاصلاح لها اوللفساد وان معنى قوله رحمه
الله تعالى

وتحذر ان يستدبر القبلة الاولى
ومس الحديد والمكاره والمقذر

انه يلزم للمصلى الدافع للضر عن نفسه
الاحتراز عن تولية عن جهة الكعبة المتوجه

هُوَ الَيْهَا أَوَّلَ إِحْرَامِهِ وَعَنْ حَسِّهِ نَحْوَ الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَكُلِّ مَكْرُوهٍ مُبْطِلٍ حَسُّهُ لِلصَّلَاةِ كَمَيْتَةِ الْمُسْلِمِ وَعَنِ النَّجَسِ فَالْوَاوُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَيَحْذَرُ رَأيِ الْمُصَلِّي الدَّافِعُ عَنْ نَفْسِهِ لِلضَّرَرِ بِمَعْنَى يَتَحَرَّزُ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ وَأَنْ حَرْفُ نَصْبٍ وَمَصْدَرٍ * وَيَسْتَدْبِرَ أَيِ الْمُرِيحُ لِلضَّرِّ عَنْهُ بِمَعْنَى يُوَلِّي مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنْ الْمُأَوَّلَةِ مَعَهُ بِمَصْدَرٍ مَفْعُولٌ يَحْذَرُ أَيْ يَحْذَرُ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ السَّابِقَةِ أَيْ يَحْذَرُ عَنْ تَوْلِيَتِهِ عَنْهَا الَى جِهَةِ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ أَوْ خَلْفِهِ فَالْقِبْلَةُ مَفْعُولُ يَسْتَدْبِرُ * وَالْأُولَى بِمَعْنَى السَّابِقَةِ بِاعْتِبَارِ الْاسْتِقْبَالِ الَيْهَا أَيِ السَّابِقِ اسْتِقْبَالُهُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْقِبْلَةِ وَمَسَّ بِمَعْنَى حَسَّ مَعْطُوفٌ عَلَى أَنْ يَسْتَدْبِرَ * (وَالْحَدِيدِ) * * *

مَعْرُوفٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَسَّ * (وَالْمَكَارِهِ) * جَمْعُ مَكْرُوهٍ بِمَعْنَى مُعَافٍ وَمُجْتَنَبٍ شَرْعًا مَعْطُوفٌ عَلَى الْحَدِيدِ * وَالْقَذْرِ * بِسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَتْحُهَا بِمَعْنَى النَّجَسِ * مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ لِظُهُورِ نَقْضِ الصَّلَاةِ بِمَسِّهِ وَلِتَأَتِّي الْوَزْنِ وَالتَّرَوِّي بِهِ

وحاصل معنى البيت وزيادة ان المصلي المريح للضر عن نفسه يلزمه حالة ازاحته له تجنب التولى عن جهة الكعبة التى احرم اليها او لاومس نحو الحديد والرصاص والنحاس والذهب خصوصا للرجل والمعاف المجتنب المبطل جسمه للصلاة كميت الموحد وجنس النجس وان وجوب ذلك التجنب ماخوذ من التعبير بالفعل كما صرح به البدر ابوسنة رحمه الله تعالى فى حواشيه وصاحب التصريح وغيرهما وان ظاهر كلامه ان استدبار القبلة حال ازالة الضر ومس نحو الحديد مبطلان للصلاة ان حمل الحذر على الوجوب كما تقرر وهو صريح قول الايضاح فى غير استدبارها وان مس فى حال اصلاحه ما يفسد صلاته مثل النجس وجميع ما ينقضها قال وظاهر كلامه فى صلاة الخوف ان استدبارها حال الاصلاح لا يبطلها وهو الظاهر والله اعلم وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَمَهْمَى اعْتَرَاكَ السَّهْوُ فِيهَا فَارْغَمَنْ * بِسَجْدَتَي السَّهْوِ الْغَرُورَ الَّذِي يُغْرِي

انك ايها المصلي ان غشيتك الغفلة والنسيان فى صلاتك وزدت فيها عملا اوضعفه على قول كالقيام فقط اوهو مع الركوع او نقصت مادون الاكثر من سننها كتسبيحة فاكره وذلل الشيطان الخدوع المولع جنده بفعل المعاصى المتسلط له عليها المتسبب فى غفلتك المودية لك الى تلك الزيادة او ذلك النقصان بسجدتين بعد السلام منها فالواو استئنافية ومهمى اسم شرط واعتراك بمعنى غشيتك وطرا عليك فعل ومفعول محله جزم شرط لها والسهو بمعنى الغفلة والنسيان فاعله ولا محل لجملتهما لعدم الطالب لها لفظا فيها اي الصلاة المحدث عنها تنازعه اعتراك والسهو واعمل فيه الثاني وحذف

ضميره من الاول لكونه فضلة وَالفاء رابطة للجواب بالشرط
وَارغمن الموكد بالخفيفة اي انت ايها السّاهي بمعنى اكرهن
واذللن والجملة مجزومة محلا جواب مهمى وجملتها مع شرطها وجوابها
مستانفة وَيسجدني بمعنى مباشرة الارض بالجبهة على وجه
مخصوص متعلق بارغمن وَالوهم بمعنى السّهو مضاف اليه سجدتي
اضافة مسبب الى سببه وَالغرور بوزن المبالغة بمعنى
الخدوع مفعول ارغمن وَالذى صفة له لازمة له ويغرى
بضم الياء بمعنى يولع ويسلط صلة الذى وحاصل معنى
البيت وزيادة ان المصلى اذا سهي فزاد في صلاته فعلا كالقيام
او فعلين على قول كالركوع والسجود او نقص منها ما دون
الاكثر من السنن كالتعظيم وَالتسبيح وَالتوجيه وَالإستعاذة
والاسرار والاجهار لزمه ان يسجد بعد سلامه سجدتين
يسبح فيهما مثل تسبيحه في سجوده الاتي به داخل صلاته وقيل
يقول فيهما استغفرك اللهم مما كان مني ثلاثا في كل منهما واذا رفع
راسه صلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم كتسليمه من
صلاته وقيل يقول السّلام على من اتبع الهدى وَأن مهمى
اسم بمعنى ما ولا تخرج عن الاسمية خلافا لمن زعم انها تكون
حرفا ولا عن شرطية خلافا لمن زعم انها تكون استفهامية وَلا
بحرف جر وَقيل انها تكون ظرف زمان كما في قوله * * *

وانك مهمى تعط بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا

(وقوله من الكامل)

* نبئت ان ابا سعيد يدعى * مهمى يعش يسمع بما لم يسمع *

ورد بامكان حملها فيهما على المصدرية اي اى اعطاء تعط واي
عيش يعش فمهمى مفعول مطلق لا ظرف زمان بمعنى مدة اعطائك

وعيشك واصلهاماما الاولى شرطية والثانية زائدة فثقل
اجتماعهما وابدلت الالف هاعند البصريين ق قال الكوفيون
اصلهامه بسكون الهاء بمعنى اكفف زيدت عليهاما لحدث معنى
لم يكن ق اختاره سبويه ق قيل انها بسيطة ق ان السهو
هو الذهول والغفلة المعبر عنهما بزوال الشيء عن القوة الحافظة
وبقائه في المدركة والمراد به هنا ما يشمل النسيان الذى هو زواله
عن الحافظة والمدركة معا بان يراد به مطلق زوال ماكان في محل
خاص الصادق بهما معا على وجه المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق
والتقييد اوهما حيث عبر باسم المقيد عن المطلق كالتعبير
بالمباح عن مطلق الماذون فيه الشامل للواجب والمندوب ايضا
ق ان معنى ارغمن اذللن واكرهن اي ا وقعن الشيطان فيما
يكرهه ويذله من صحة صلاتك وكما لها بذلك السجود ق في
التعبير ثانيا بالوهم بعد التعبير اولا بالسهو تفنن ارتكبه فرارا
من التكرار اللفظي وهو مع ذلك من الاتيان بالظاهر موضع
المضمر للضرورة لان مقتضى الظاهر بسجدتيه لسبق المرجع
ق ان موضعهما عندنا بعد السلام مطلقا ق قيل ان وجبتا
لنقص كانتا قبله وان وجبتا لزيادة كانتا بعده ق انما يؤتى بهما
لنسيان السنن دون الفرائض والفضايل لان الفرائض لابد
من الاتيان بها والفضايل لاشيء يلزم في تركها وانما هما عندنا
من تمام الصلاة ولا ترغيمان للمصلي بغلطه الغير المبطل لصلاته
كزيادة فعلا باتفاق او فعلين في قول او نقصه ما دون الاكثر
من السنن ق قيل لا تلزمانه الا في القيام في مكان القعود
والعكس ق ان المراد من القيام القيام حتى تعتدل قدماه
وتفترق وركاه ق قيل ولو لم تفترقا ق من العكس القعود

حتى يستوي فيه ويرجع كل عضو الى محله وَ انّ الساهي لا يقرا
التاحيات بعد سجوده لسهوه بل يسلم بدون قراتها وَ قيل لا يقرأها
ولا يسلم وَ قيل يقرا ما ولا يسلم و قيل هو مخير في الاتيان بها وعدمه
قال والصحيح المعول به عندنا القول الاول لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كبر فيهما اربع تكبيرات ثم سلم بدون قراة التاحيات وَ انهما
تلزمان الفذ والامام ومن خلفه وانه ان سهى وحده لزمتاه دونهما
وهو ان سهى وحده ولم يتبعه في سهوه من خلفه لزمتاه وحده وان
اتبعه لزمتاهما معا فَ انّ من سهى في صلاته مرارا يكفيه سجود واحد
بناء على انه استغفار من السهو الواقع منه فيها كما يكفيه استغفار
واحد من ذنوب كثيرة فَ قيل لا بد لكل سهو من سجود ولا يكفيه واحد
فيها بناء على انه جبر للخلل الواقع منه فيها وانه صلى الله عليه وسلم
سجدهما بسبب قيامه من اثنتين وصلاته خمس ركعات وثلاث ركعات
وشكه في صلاته فَ من شك في اتيانه بهما ياتي بهما ولا يسجد لذلك
الشك و قيل يسجد له والاول هو الصحيح وان من نسيهما ولم
يات بهما عقب التي سهى فيها يات بهما عقب اخرى او يصلي ركعتين
ويات بهما عقبهما او ياتي بهما بدون صلاة فَ ان من سهى في سجوده
لسهوه كان سلم سهوا قبل اتيانه بالسجدة الثانية منه لا يسجد له وقيل
يسجد فَ انه لا يؤتى به في الاوقات التي لا يصلى فيها ويبطله كل
مبطل للصلاة والبناء فيه كالبناء فيها لانه من تمامها فَ ان من جمع
بين الصلاتين وسهى في الاولى فقط ياتي به بعد سلامه منها
وقيل من الثانية فَ ان سهى فيهما معا سجد لسهو الاولى اولا ولسهو
الثانية ثانيا وكذا من لزمه لصلوات كثيرة فلياتي به مرتبا ولا يلزمه
شئ ان لم يرتب وانه ان لزم الذي فاته بعض صلاة امامه ولزمه
هو ايضا ياتي به مع امامه الساجد لسهوه قبل السلام او بعده

ثم ياتی بالباقی علیه من صلاته و قیل اذا سجد لسهوه قبل السلام سجد معه و ان سجد له بعده قضی هو ما علیه اولا من صلاته ثم سجد لسهوه و قال بعض ان سجود السهو فرض مشروع لجبر الصلاة وهو ما علیه صاحب الایضاح والقواعد رحمهما الله تعالی و قال اخرون انه سنة مشروعة لرغم الشیطان و ذله وایقاعه فیما یکرهه من کمال صلاة الساهی وصححها قال وظاهر قوله رحمه الله تعالی

همَا المرغماتُ المصلحاتُ لما مضی * تسلم قصدًا فیهما فاعلمن و ادر

انه مشروع للجبر والارغام معًا وان معنی البیت ان سجدتی الوهم سبب ذل الشیطان وجبر ما مضی من الخلل الواقع منه فی صلاته وانه یسلم بعدهما کما یسلم فیها وانه مامور بعلم و درایة کل ما ذکر فی سجود السهو وغیره مما یجب او یندب علیه لان حذف المعمول یؤذن بالعموم فیهما ای سجدتا الوهم مبتدا و المرغمات بمعنی المذلات للشیطان والموقعات له فیما یکرهه خبر المبتدا وجملتها مستانفة فمعمول المرغمات محذوف للضرورة ولکونه فضلة ای الشیطان کما تقرر و المصلحات بمعنی الجابرات خبر بعد الخبر والجمع فیه وفیما قبله للتعظیم او للبناء علی ان اقل الجمع اثنان کما علیه اهل المیزان والفرایض وبعض اهل الاصول و لما مضی بمعنی النقص من الصلاة السابق ذکره او الزیادة فیها السابقة او لبعض منها سلف، او لزیادة فیها سلفت متعلق بالمصلحات وما موصولة ولا محل الجملة بعدها لانها صلتها او موصوفة بها فمحلها الجر وجملة تسلم ای انت بمعنی تقول بعد سجودك للسهو السلام علیکم کما مر مستانفة او معطوفة بواو مقدرة علی مستانفة و قصدا بمعنی عمدا صفة مصدر محذوف ای سلاما قصدا ای مقصودا الیه

او ذا قصد اليه ويصح كونه حالا من فاعل تسلم اى حال كونك قاصدا
له و فيهما اى سجدتى الوهم بمعنى منهما و فى بمعنى من كما فيه هذا
ذراع فى الثوب اى منه فلا يعيبه لقلته و الفاء استئنافية او
جوابية اى اذا تقرر ذلك وجملة اعلمن بمعنى اعرفن وافهمن
اى انت مستانفة للتتميم او جواب اذا وجملتها مع شرطها المحذوف
معها وجوابها مستانفة لذلك التتميم ايضا وجملة ادر بمعنى
اعلم اى انت معطوفة على التى قبلها ومفعولاهما محذوفان للضرورة
ولكونهما فضلتين وللتعميم والاختصار كما مر و حاصل معنى
البيت و زيادة ان سجدتى الوهم مذلتان للشيطان وموقعتان
له فى كرب ومكروه له وجابرتان الخلل الواقع منه فيها وان
اسناد مرغم الى ضميرهما مجاز عقلى لانه اسناد لشبه الفعل
الى غير من هو له لملابسته له لانهما سبب فى الارغام الحاصل
من فاعلهما وكذا فى المصلحات و لا يلزمه شئ ان لم يات بهما
كما قال الشارح رحمه الله تعالى و قال ايضا و لا ناخذ بقول
بانهما قبل السلام وانه لاسلام بعدهما وانما يقال الحمد لله
والسلام على رسول الله ندبا لا وجوبا و لا يصفح به يمينا فشمالا
بل يقال ذلك مع التوجيه للقبلة وقيل يصفح به اليهما وان من وهم
خلف الامام لزمتاه كما مر وقيل لا وانهما تجبان بقيام فى محل
قعود وبعكسه وبجهر حيث سر وعكسه وبترك السورة فى موضعها
و زيادتها فى غيره وبنحو ذلك وانهما انما تجبان على الساهى اذا تم
سهوه والا لم تلزماه وانهما يوتى بهما في بعد صلاة العصر والصبح
و قد شرعتا للارغام و قيل للجبر و قيل للتعبد قال والاقوال
الثلاثة صواب و ان من شك فى صلاته و لم يعلم انه صلى
ركعتين او ثلاثا او اربعا او سجد مرة او مرتين او انه سجد ام لا

او ركع ام لا او قرأ ام لا ونحو ذلك فانه يبني على اليقين ويتم صلاته ثم يعيدها وقيل لا يعيدها وان من سهى في صلاته ولم يعلم اين هو منها فانه يعيدها ان كان فذا والا فالامام رافع عنه وكذا من سهى حتى اتمها فانه يعيدها وان من شك في انه صلى ام لا فانه يصلي ليكون على يقين من براءة ذمته منها وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَلَيْسَ لِسَكْرَانٍ صَلَاةٌ إِذَا انْتَشَى * وَلَا كُلِّ مَغْشِيٍّ عَلَيْهِ مُعَمَّى

ان كلا من شارب المسكر المغطي عقله به ومن مغطي عقله بغير شرب المسكر كالمريض الغايب عقله بمرضه المنغمس في غيوبته لا تنعقد له الصلاة ولا تصح له لعدم تأتي النية منه المتوقف كل من انعقادها وصحتها عليها فالواو استينافية وليس فعل ناقص ولسكران المحذوف السابع الجزء الموزون هو به المسمى كفا الممنوع من الصرف للوصف وزيادة الالف والنون قال ولا ضرورة الى صرفه كما لا يخفى على اهله وقد يقال ان صرفه لاجلها اولى من استعمال الكف قال امرء القيس

ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة * فقالت لك الويلات انك مرجل

فصرف عنيزة وهي علم ولم يمنع صرفها فيلزم الكف وقد يقال يتعين فيها الصرف للضرورة لئلا يجامع الكف في ذلك الجزء القبض واجتماعهما ممتنع لاجل المعاقبة خبر ليس مقدم على اسمها الذي هو صلاة بمعنى العبادة الخاصة وجملتها مستانفة واذا ظرف لمستقبل من الزمان وانتشى اي السكران بمعنى تغطى عقله بذلك الشرب جملة فعلية محلها الجر باذا المضافة اليها وجوابها محذوف لدلالة ما قبله عليه اي فليس

له صلاة قال ق لا تبعد فی کونها لخصوص الظرفية دون الشرطية
ای فی وقت انتشائه بل هو اولی لعدم احتیاجه الی تقدیر الجواب
ولا الی تاویل السکران بالذی من شانه السکر المحتاج الیهما علی
الاول دفعا لتحصیل الحاصل کما لا یخفی علی الفاضل ق وسیاق
هذا مع زیاده ان شاء الله تعالی و الواو عاطفة ق لا نافية
اتی بها للتاکید و کل زائدة علی قول الکوفیین بزیادة الاسما
ولو لغیر الضرورة ق یبعد کونها غیر زائدة و کون المعنی ولیس
لکل فرد من افراد صنف او نوع او جنس مغشی علیه صلاته
وعلی کل فهی معطوفة علی سکران و مغشی علیه بمعنی مغمی علیه
مضاف الیه کل فعلیه نائب فاعل مغشی و مغمر بمعنی منغمس
فی غشیانه صفة مغشی و حاصل معنی البیت و زیادة ان
کلا من السکران و المغمی علیه لا تنعقد له صلاة وقت تغطیة
عقله وان المراد بقوله اذا انتشی اذا تغطی عقله لا اذا اسکر
کما هو معناه الحقیقی لان فرض المسئلة انه سکران و فی تعبیره
به عنه مجاز مرسل تبعی علاقته اللزوم حیث عبر باسم الملزوم
الذی هو انتشی عن لازمه الذی هو تغطی عقله و یجوز حمل
السکر علی مریدة و فی تعبیره به عنه علی هذا مجاز مرسل تبعی
ایضا علاقته السببية او المسببية او هما حیث عبر باسم
المسبب الذی هو سکران عن السبب الذی هو مرید السکر
کما فی قوله تعالی و اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الخ وعلی
هذا یکون معنی انتشی سکر ق انه اراد بکون المغشی
علیه منغمرا فی غشیانه احاطته به واستیلاءه علیه والداعی
لذکره الضرورة و التکمیل لاحتیاج المقام الیه ق ان القائل
بعدم وجوب الصلاة علی السکران للنهی عنها بقوله

تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية غالط. لان المراد
به النهي عن السكر الموجب لعدم فهمها وفعلها لا النهي عنها
الموجب لعدم وجوبها عليه كما زعم الغالط والتعبير بلا تقربوا الخ
عن النهي عن شربه سبب للنهي عن قربها حال السكر فهو مجاز
مرسل تبعي علاقته السببية او المسببية اوهما او من التعبير باسم
الملزوم عن اللازم لان النهي عن قربها حال السكر يستلزم النهي
عن شرب المسكر فهو مجاز مرسل تبعي ايضا علاقته اللزوم ويصح
العكس في كل من المجازين بان يقال في الاول من التعبير باسم السبب
عن المسبب وفي الثاني من التعبير باسم اللازم عن الملزوم كما لا يخفى
على اهل الفضل والعلوم وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَأَفْضَلُ مَا صَلَّى أَمْرُءٌ مَعْ جَمَاعَةٍ * يَؤُمُّهُمُ مَنْ فَاقَهُمْ عَمَلَ الْبِرِّ

ان احسن صلاة صلاها شخص صلاته مع قوم صلى بهم اكثرهم
طاعة لله عزوجل فالو او استئنافيه وافضل بمعني احسن
مبتدا وما بمعني صلاة مضاف اليه افضل وصلى بمعنى
اتى بالعبادة المعلومة فعل ماض وامرء بمعنى شخص فاعله ومحل
جملتها الجر صفة لما ان جعلت موصوفة او لا محل لها ان جعلت
موصولا اسميا بمعنى التي او حرفيا والعايد على كل من غير الحرفية
محذوف لكونه فضلة منصوبا بفعل اي وافضل الصلاة التي
صلاها احد او وافضل صلاة صلاها انسان او وافضل صلاة
امرء صلاته الخ مع كالخ جمع اسم لمكان الاصطحاب او زمانه
على ما يليق بما استعملت هي فيه متعلق بمحذوف خبر المبتدا
وجملتها مستانفه ويصح ان يراد بمع هنا كل منهما اي وافضل
صلاة امرء صلاته في مكان او زمان اصطحب فيه فيهما مع جماعه

الخ وجماعة بمعنى امام ومن معه مضاف اليه مع قوله يؤمهم اي
الجماعة بمعنى يتقدمهم فيها ويصلي بهم فعل ومفعوله قوله من موصولة
او موصوفة فاعله وجملتها مرفوعة على الصفة او لا محل لها على الصلة
اي شخص فافهم او الذي فافهم عمل البر اي الطاعة منصوبا بنزع الخافض
ومضاف اليه اي في عمل البر ولا يصح كونه تمييزا لانه معرفة بالاضافة
الى البر وحاصل معنى البيت وزياده ان احسن صلاة صلاها
شخص صلاته مع جماعة صلى بهم اكثرهم لله عبادة وان الجماعة لغة
العدد من الناس المجتمعين يقع على الذكور والاناث والمراد بها
هنا الامام ومن معه كما مر وفي اطلاقها عليها مجاز مرسل علاقته
الاطلاق او التقييد او هما حيث عبر باسم المطلق عن المقيد ولا بعد
في كونها حقيقة عرفية فيهما وان المراد بافضلية تلك الصلاة
على غيرها كونها اكثر منه ثوابا وان صلاة الجماعة فرض كفاية
وقال اهل الظاهر انها فرض عين على كل مكلف قال وبه قال
بعض المشارقة وان من صلى غير العصر والصبح في بيته مثلا واتى
الى جماعة تريد ان تصلي تلك الصلاة يندب له اعادتها معها
ويجعلها نافلة ان لم يلزمه قضاء واما العصر والصبح فلا تنفل
بعدهما وهذا مذهبنا كما في القواعد وقيل تعاد الخمس كلها
مع الجماعة الا المغرب وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة الا
المغرب والعصر والفجر ولم يستثن الشافعي شيئا وهو ظاهر
كلام الايضاح وبعض كره الاعادة مطلقا ومن صلى صلاة
في جماعة فلا يعيدها في اخرى عند بعض ويعيدها فيها عند
آخرين وان الفقيه اولى بالامامة من القاري وقيل بالعكس
والصحيح الاول والمقيم اولى من المسافر والمتوضي اولى من
المتيمم والمتزوج اولى من العازب والبصير اولى من الاعمى

والحر

والمتردی اولیٰ من المتزر وفی ان الصلاة خلف غیر الاولیٰ ممن ذکر جائزة وصحیحة ولو نقص اجرها وکذا صلاة الاولیٰ منهم خلف غیره منهم جائزة وصحیحة وناقصة وفی قال اصحابنا رحمهم الله لا تجوز الصلاة خلف من علم انه یقنت فیها ومن صلی خلف قانت غیر عالم بقنوته فیها صحت صلاته وفی انهم رضی الله تعالی عنهم قالوا صلاة المرء خلف غیر المتولی کصلاته وحده فی الاجر وفی امامة العبد قولان واجاز بعضهم امامة المرأة ومنعها اخرون وهو الذی علیه فقهاؤنا فی الفرض بالرجال والنساء معا ولجازوها بهن فی النفل وتکون فی وسطهن لا امامهن قال وفی اللقط جوازها بهن فی الفرض والنفل معا وفی ان امامة القاعد بالقائمین ممنوعة عند بعض جائزة عند اخرین ویصلی من خلفه قاعدین ولو قدروا علی القیام وقیل قائمین ان قدروا علیه والراجح عندنا عدم جواز امامة القاعد الا ان کان اماما عدلا او غیره وطرا علیه فیها عذر مانع من القیام فانه یتم به حینئذ قاعدا ولا تجوز امامة الامی بالقاری ولا المستحاضة بالطاهرة ولا من لا یفارقه النجس او کان فی ثوبه ولو لم تکن له قدرة علی غیره وفی من ربط فی نحو الحدید وقیل بجوازها بمن هم مثله وفی ان امامة المخالف الغیر المحدث فی صلاته ما یبطلها جائزة عندنا بل هی اولی من امامة الفاسق منا کما فی اللقط وامامة العاصی الموافق لا تجوز علی المعتمد وفی رخص بعضهم فی اجازتها وهو ضعیف کما فی الایضاح ولا تجوز من الخنثی ویستحب ان یقدم الامام فیها المؤذن او من اقام لها ولا باس ان قدمه غیرهما ولا یستحب له ان یتقدم بنفسه الا ان تأهل للتقدم او فقد من یقدمه او کان اماما راتبا فی محله ولا لمن یتباطی فی رکوعه وسجوده ان یؤم بغیره لانه

يوجد فيمن خلفه محتاج الى التخفيف كالضعيف والمريض وذي
الحاجة والكبير وقد قيل ان الامام يصلي بمن خلفه صلاة
اضعفهم اي صلاة مثل صلاته وفي امامة الصبي في الفرض
خلاف والظاهر عدم جوازها وتجوز في النفل اتفاقا كما
في القواعد ولا تجوز من الاقلف البالغ في الايام التي لا يعذر
فيها ولا صلاته لنفسه ولا من قائل امين بعد الضالين لانه
من كلام الادميين وان من يلحن في قراته لحنا مؤديا الى تغيير
المعنى لجهله لا لعلة في لسانه تصح امامته وصلاته لنفسه وان
كان لعلة فيه صحت ايضا قال وفي اللقط جواز صلاة اللاحن
ولو كان لحنه مغيرا للمعنى ومن غير علة في لسانه كان يبدل
اية عذاب باية رحمة وبالعكس والمثناة من المجتبين بالمثلثة
لان معنى الاول المتواضعين والثاني المستقذرين وقدم ذلك
او المهملة من فهدي بمعنى دل وارشد بالمعجمة التي هي من الهذيان
بمعنى كثرة الكلام بما لا يليق شرعا ولا طبعا وان امامة العنين
والخصي والمجبوب والمستاصل بمن ليسوا مثله مكروهة لا
بمن كان مثله وان امامة المقطوع اليد والاشل والقاطر منه
بول او به سلسله بمن ليس مثله مكروهة ايضا لا بمن كان
مثله وان الافضل في الهيئة واللباس اولى بالامامة من
غيره كالمنفرد بالعلم والورع فانه افضل من غيره وان للامام
من الاجر مثل اجر من خلفه ان صحت صلاته وان فسدت
كان عليه مثل وزرهم وان من صلى بقوم فيهم من هو افضل منه
كان هو ومن خلفه في السفل وعدم الكمال وانه لا صحة لصلاة
قوم خلف امام وهم له كارهون ولا خلف من التجا الى غير
عشيرته او لغير مواليه ولا خلف من بيده حرام ولا خلف زان

ولا لايط اومخالف ولو لم يحدث فيها ما يبطلها كما في كتب المشائق
وقيل بجوازها خلفهم كلهم كما في تلك الكتب ايضا وانه لا يجوز
اماما ان في مسجد ولا صلاة واحدة بجماعتين معا اوواحدة
بعد اخرى في موضع واحد كما فيها ايضا وفي الايضاح كراهة
ذلك وعدم بطلانها ان وقعت كذلك وعدم الكراهة ايضا
في المساجد الغير المعمورة كالتي على طرف البحر وفي التي في الاسواق
قال كالازهر ذي الاشراق وقال بعضهم لا باس بها خلف
العاصي اي اذا قدمه غيرك ومن بيده حرام للمضطر اليه ولها
خلف غير المتولي في المسجد لعمارته واقامة شعائر الاسلام
اولى منها بالانفراد في قول بعض كما فيها ايضا قال وكنت اقوله
من عندي حتى رايته فيها والحمد لله اذ وافقت قول بعض
السلف وانه ينبغي للامام ان يلتفت يمينا وشمالا حتى يرى
الصفوف فاذا اراها والمناكب قد تساوت ودني بعضها من
بعض وتلاصقت اقدامهم واعتدلت الصفوف شرع في الاحرام
بهم وان يكون بينه وبين من خلفه مقدار مربط ثورا وشاة
وان يمس من خلفه بعضهم بعضا من غير تضييق عليه بشدة
اتصال يؤذيه وان ينوي ان يصلي بمن خلفه صلاة معينة
وكون الكعبة قبلته ويجهر بتكبيرة الاحرام وينوي بجهره بها
اسماعه بها من خلفه وتجزيه هذه النية عقب الفراغ من التوجيه
ولا يحتاج اليها في كل ركعة وسجدة الا انه ان خطر بباله في اثنا
صلاته كونه اماما او الكعبة قبلته او التي هو فيها صلاة كذا
اوكونها فرضا استدام نيته السابقة فيه واكدها بنيته وكذا
الخاطر في قلبه حال خطوره فيه وانه اذا قال الله وكبر
بالواو بطلت صلاته وبطلت على سابق له بتكبير الاحرام

ان لم يعدها قبل الركوع وصحت ان اعادها قبله فى ان صلاة الجماعة تنعقد فى غير الجمعة بامام وشخص واقف معه عن يمينه ساجد حذاء منكبه او دونه بقليل واما فيها فقد قال فى الايضاح ما حاصله انها تنعقد بامام وواحد معه عند بعض وعند اخرين باثنين معه وعند اخرين بثلاثة وزاد فى القواعد القول بثلاثين والقول باربعين ولم يرجحا قولا من تلك الاقوال قال وظاهر التصدير بالاول رجحانه وانه لابد من تقدمه على المأموم ولو بقليل والمراعى فيه رجلاه كما فى الايضاح وان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ باربع وعشرين درجة وقيل بخمس وعشرين وقيل بسبع وعشرين ويحتمل هذه الاقوال غير الاول قوله رحمه الله تعالى

لقد فضل الشرع الجماعة سنة * على الفذ بالعشرين والنيف الوتر

لان النيف ما زاد على العقد الذى هو هنا العشرون الى العقد الثانى الذى هو هنا ايضا الثلاثون قال ولكن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم لم ترد الا بالاقوال الثلاثة فيما اعلم وانما لم يحتمل كلامه القول الاول لوصفه النيف بالوتر اى الفرد وهو فيه شفع الا ان يحمل الوصف به على الاكتفاء اى الوتر والشفع فيحتمله حينئذ ومعنى كلامه قدس سره ان مبين الشرع الذى هو النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بزيادة مع الجماعة فى الثواب عليها بالانفراد بخمس او بسبع وعشرين درجة لان المراد بالنيف هنا ما زاد على العشرين منهما كما فى الروايتين عنه صلى الله عليه وسلم الثابتتين عنده رحمه الله تعالى المذكورة اولاهما فى القواعد وثانيتهما فى الايضاح ورواية

الاربع والعشرين في كتب المشارقة فاللام للقسم الداعي اليه
ضرورة الوزن وقد حرف تحقيق وفضل بمعنى حسن فعل
ماض في الشرع بمعنى الشارع اوذي الشرع او مبين فاعله والجملة
جواب القسم والجماعة مفعول فضل بعد حذف مضاف اي صلاة
الجماعة المراد بها الامام ومن معه ولو واحد وسنة منصوب
بنزع الخافض اي فيها اي حديث هو قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وفي رواية الصلاة الجماعة خير من الف صلاة بسبع وعشرين
درجة وعلى الفذ بالمعجمة المصلي وحده متعلق بفضل بعد
حذف مضاف ايضا اي على صلاة الفذ وبالعشرين متعلق
به ايضا والنيف بمعنى الزائد عليها المراد به هنا الخمس
او السبع معطوف على العشرين وحذف التمييز الذي هو
درجة كما صرح به في تبينك الروايتين للضرورة ولكونه
فضلة في الوتر بمعنى الفرد صفة للنيف وحاصل معنى البيت
وزيادة ان صلاة المرء في جماعة تزيد في الثواب على صلاته
وحده بما مر ولما مر بقوله تفضل بفتح اوله وسكون ثانيه وضم
ثالثه معناه تزيد والفذ بفتح الفاء وتشديد المعجمة الفرد اي
تزيد على صلاته منفردا كما مر والدرجة عبارة عن المرتبة
والمعنى ان صلاة الواحد في جماعة يزيد ثوابها على ثواب
صلاته وحده بسبع وعشرين صلاة وعلى الاول كان
الصلاتين امتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ
عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا
وعبر بدرجة دون نحو جزء او نصيب تنبيها على ان الثواب
من جهة العلو والارتفاع في ان تلك فوق هذه بكذا وكذا

درجة قال ثم ورد التعبير بالجزء في رواية ثم ان سر التقييد
بالعدد لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات في المقام
كثيرة منها ان الفي وض خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها
بعدد نفسها مبالغة ولا ينافيه اختلاف العدد فانه غير
معتبر حيث لا قرينة تعين او انه اعلم بالقول بالقليل ثم بالكثير
ومثل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ لان الفضائل لا
تنسخ او يختلف باختلاف الصلوات وللمصلين هيئة
وخشوعا وكثرة جماعة وشرف بقعة وسماع قراءة الامام
اوان الاكثر لمن ادرك الصلاة كلها في جماعة والاقل لمن
ادرك بعضها وكيف ما كان ففيه حث على الصلاة في
الجماعة المشروعة وهي فرض كفاية في المكتوبة على الاصح
كما مر وان الشرع هو المبعوث به سيدنا محمد النبي الكريم
صلى الله عليه وسلم من وجوب الواجبات وتحريم المحرمات
وندبية المندوبات وكراهة المكروهات واباحة المباحات
والمراد به هنا صاحب الشرع ومبينه الذي هو ذلك النبي
المرسل به الى الكافة لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقد تقدم ذلك قال وفي
اطلاقه عليه مجاز مرسل علاقته التعلق حيث اطلق اسم
المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها كما في قم قياما اي
قائما واطلاق الشارع على مبين الشرع حقيقة عرفية
او مجاز بالاستعارة التبعية حيث شبه بانه بانشائه
بجامع مطلق الاختراع وترتب الخيرات على كل واستعير
اسمه له استعارة اصلية تصريحية تحقيقية واشتق منه
الشارع بمعنى مبين الشرع كما مر على وجه التبعية كذلك ايضا

قال ولا بعد في كون المجاز في قوله لقد فضل الشرع مجازا بالحذف
اي صاحب الشرع كما مرت الإشارة اليه بل هو الاولى وان كان
الاول ابلغ كما ذكرناه سابقا وان السنه هي اقواله صلى الله عليه
وسلم وافعاله وتقريره وهمه وعزمه والمراد به هنا قول
مخصوص منها هو الحديث السابق ذكره واستعمالها فيه من حيث
اشتمالها عليها حقيقي كاستعمال الانسان في زيد من حيث اشتماله
على الانسانية التي هي الحيوانية والناطقية ومن حيث انها هو
لا غيره مجاز ارسالي لعلاقة العموم او الخصوص وهما حيث استعمل
اسم العام في الخاص كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم وكما في استعمال الانسان في زيد من حيث انه هو
لا غيره وهكذا استعمال العام في الخاص اينما وقع كما افاده السعد
والمحلي وغيرهما من المحققين ومما يدل على فضل صلاة الجماعه قوله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ينظر الله اليهم قوم صلوا الصلاة
وقوم صفوا القتال المشركين ورجل قام الى الصلاة في جوف الليل
وقوله حدثني جبريل عن الله تعالى ان من صلى الظهر في جماعة فكانما انفق
كنزا من الذهب ومن صلى العصر في جماعة فكانما اعتق سبعين
رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام ومن صلى المغرب في جماعة فكانه
حج سبعين حجة وعمرة غير حجة الاسلام ومن كان مجاورا المسجد
وسمع اذان العشاء الاخيرة وخرج من بيته من بعد اسباغه
وضوءه ومسحه اطرافه ومشى الى مصلاه وهو يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد خلق الله من ذلك
اللفظ املاكا شتى يسبحون لكل من بد من على صلاة الجماعة
وقصر في الجنة من لؤلؤة بيضا يرى باطنها من ظاهرها
بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه وفي ذلك القصر بيت

وستون مقصورة فى كل مقصوره سريران سرير يمينه وسرير
يساره وعلى كل سرير فراش من سندس وفراش من استبرق
ومابين الفراش الى الفراش نهر من خمر ونهر من لبن لايبتل بهما
ظاهر الفراش ولا باطنه وقوله من شهد الفجر فى جماعة كان
له من الفردوس سبعون درجة بين كل درجتين قدر مايجرى
فيه الفرس الجواد المضمر خمسين سنة ومن شهد الظهر فى
جماعة كان له فى جنة عدن خمسون درجة بين كل درجتين قدر
مايجرى فيه الفرس الجواد المضمر خمسين سنة ومن شهد العصر
فى جماعة كان كمن اعتق ثمانية من ولد اسماعيل كلهم ذريته
ومن شهد المغرب فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة مقبولة
ومن شهد العشاء الاخيرة فى جماعة كان له قيام ليلة القدر
وقوله من شهد الصلاة فى جماعة اربعين يوما فى المسجد
كتب الله له براءة من النار وقول جبريل عليه السلام له صلى
الله عليه وسلم ان الله اهدى لك الوتر ثلاث ركعات والصلاة
فى الجماعة ولم يهدهما النبى قبلك ولكل واحد من اثنين من امتك
يصليان بكل ركعة ماية وخمسين صلاة ولكل واحد من خمسة
يصلون جماعة بكل ركعة الف صلاة ومائتى صلاة وخمسين
صلاة ولكل احد من ستة يصلون جماعة بكل ركعة اربعة الاف
صلاة وثمانون ماية صلاة ولكل واحد من ثمانية يصلون جماعة
بكل ركعة عشرة الاف صلاة ومائتى صلاة ولكل واحد من عشرة
يصلون جماعة بكل ركعة ماية الف صلاة وثلاثين صلاة وقد
سقط العدد الثالث والرابع والتاسع فليراجع قال وهو صريح
فى زيادة الاجر بزيادة العدد المصلى فى ان هذه الرواية لم تثبت
عند اصحابنا وانه اذا اقيمت الصلاة فى المسجد امتنع اتيان

الصلاة فيه وقيل انما يمتنع ذلك عند تكبيرة الاحرام وانها هي المراد بالاقامة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فالمراد باقامتها على هذا الدخول فيها بتلك التكبيرة وعبر عنه بها تعبيرا مجازيا ارساليا علاقته اللزوم او المجاورة حيث اطلق اسم الملزوم على اللازم او اسم احد المتجاورين على الاخر وان المأموم ان كان ذكرا واحدا وقف عن يمين الامام متاخرا عنه بقليل وان وقف خلفه او عن يساره بطلت صلاته وان كان اثنين اصطفا خلفه او وقفا عن يمينه بشرط تقدمه عليهما ولو بقليل وان وقفا عن يساره بطلت صلاتهما وقيل لا وان ثلاثة اصطفوا خلفه وان حاذوه من جهة يمينه واحرم عليهم كذلك بطلت صلاتهم لا ان لم يحرم عليهم كذلك وقيل لا تبطل ولو احرم عليهم كذلك وان كان اربعة اصطفوا خلفه ايضا وان حاذوه من جهة يمينه واحرم عليهم كذلك بطلت ايضا وان لم يحرم عليهم بطلت صلاة الرابع فقط وقال بعض لا تبطل صلاة الكل ولو احرم عليهم كذلك وكذا القول فيما اذا كانوا خمسة وقال بعض لا تبطل على من حاذاه بيمينه ولو كثر واما من حاذاه بيساره فقد بطلت ولو قل وان كان انثى وقفت خلفه في الجهة المقابلة لكتفه الايسر ان كانت ذات محرم منه او زوجته وان كانت اجنبية منه لم تجز لها صلاة خلفه الا ان كانت معها محرمته او زوجته ولا يجاوز موضع سجودها منكبيه فان جاوزها بطلت صلاتها وقيل لا ولو جاوزها بشرط كونه مساويا لمحل سجوده لا مجاوزا له وان كان رجلا وامراة وقف الرجل عن يمينه والمرأة حيث شاءت وان كان رجلا وامراتين وقف الرجل كذلك والمراتان خلف الرجل وان من حاذا لمية

مصليا بجماعة ولم يجد موضعا في الصف جر واحدا منه ويصطف
معه وندب للمجرور مساعدة جاره والتأخر لاجله وان صلى خلف
الصف وحده بطلت صلاته وقيل لا وان وجدت فيه فرجة وجب
سدها على من يليها وبطلت صلاته ان لم يسدها وليجر
رجله عند انتقاله لسدها جرا وان رفعها لم يلزمه شئ
وصحت صلاته وليقرأ عند سده لها ان لزمته القراءة وان
ارتفاع الامام على من خلفه بذراع فاقل جائز وباكثر منه ممنوع
وارتفاعهم عليه باكثر منه جائز قال وفي القطب يجوز لمن هو
على دار ان يصلي خلف من هو اسفلها ولا يحتاج حين ارتفاعه
عليهم بما ذكر الى من يكون معه في موضعه المرتفع هو فيه وقيل
يحتاج اليه وان صلاة من كان خارج المسجد خلف امام
فيه جائزة كما في الايضاح وقيل لا والراجح الاول وان حدث
على من خلفه مانع لهم من الركوع ونحوه تحولوا الى ما يمكنهم
فيه ان امكنهم التحول والا اتموها بالايماء واقفين وان
امكنهم ولم يتحولوا حتى سبقهم الامام بعمل بطلت صلاتهم
وان طرا عليهم مرض فيها اتموها خلفه بالايماء قاعدين
وان ادتهم شدته الى الاضطجاع فارقوا امامهم واتموها فرادى
وان على الامام مراعاة الوقت والصلاة اوله ونصب مراع
للصفوف وتسويتها لحديث ان اعوجاجها نقص في الصلاة
فاحذروه وحديث ان افضل خطوة يخطوها الرجل خطوة
يخطوها في الصلاة ليسد بها فرجة وخطوة يسد بها صفا
في الجهاد او كما قال واطلاق نيته لكل من يصلي صلاته خلفه
وعدم مده بالتكبير والتسليم صوته ورفعه بالتكبير
وبسمع الله لمن حمده والخلوص نيته لهم في حفظه لصلاتهم

والدعاء

والدعا لهم وعدم اطالتها عليهم والانتقال عن مكانه بعد فراغه منها ان كان في المسجد وجعل افضل القوم خلفه وان على المقيم نية اقتدائه بامامه واداء فرضه مع الجماعة والمسافر نية صلاة امامه مقيما كان او مسافرا وان لم ينو ذلك ووافق مسافرا صحت عند بعض وبطلت عند اخرين وان وافق مقيما بطلت اتفاقا على ظاهر كلام القواعد والايضاح وقد تقدم ذلك وعدم انزاله صلاته عن صلاة الامام بان لا يصلي الفرض خلف مصل نفلا واتحاد فرضه وفرض امامه بان لا يصلي ظهرا مثلا خلف مصل عصرا ومتابعته له في اقواله وافعاله كما اشار اليها بقوله رحمه الله تعالى

ق لا يسبق المأموم يوما امامه * ق لا يصطحب وليتبعه على الاثر

اي لا يجوز لمصل خلف انسان ان يتقدمه فيما ذكر ولا ان يصاحبه فيه ولزمه اتباعه فيه فان تعمد سبقه به بطلت صلاته في سبقه له في الركوع او الاحرام ان لم يعده قبل الركوع كما مر او القراءة الجهرية او التسليم او التكبير على ظاهر كلام القواعد وان كان صريح كلام اللقط وظاهر كلام الايضاح عدم البطلان بالسبق في القراءة وان كان ناسيا رجع الى ما خرج منه عند بعض ووقف في مكانه حتى يصله الامام عند اخرين وان تعمد مصاحبته فيها بطلت ايضا عند بعض قال والمعتمد عدم البطلان وعدم مضاعفة الثواب الحاصل للجماعة وكون صلاته معها كصلاة الفذ فالواو استئنافية ولا ناهية ش يسبق بمعنى يتقدم مضارع والمأموم اي المصلي خلف الامام فاعله وجملتهما

مستانفة وفي يوما بمعنى وقت ظرف زمان متعلق بيسبق
وامامه اى المأموم بمعنى المصلى خلفه مفعول يسبق والواو
عاطفة ولا ناهية ويصحب اي المأموم بمعنى يصاحب
ويسا ومضارع وفاعله وجملتها معطوفة على التي قبلها عطف
انشائية على مثلها ويرجح العطف في قوله وليتبعه لاجل التناسب
المذكور والواو عاطفة واللام للامر ويتبعه اي يتبع
المأموم الامام اي لا يتقدمه ولا يصاحبه بان يشرع في
الفعل والقول بعد شروع الامام فيه لا قبله ولا معه فعل
وفاعله ومفعوله وجملتها معطوفة على التي قبلها وعلى الاثر
حال من فاعل يتبعه موكدة لعاملها ولازمة لصاحبها
اي حال كونه كائنا على اثره اي بعده قال عوصية اى اثر
وحاصل معنى البيت وزيادة ان المأموم لا يجوز له سبق
امامه ولا مصاحبته له في اقواله وافعاله وتلزمه متابعته
له فيها كلها الا في قوله سمع الله لمن حمده فلا يتبعه فيه بل يقول
ربنا ولك الحمد وانما لم يستثنه لعلمه وضيق النظم وقيل
ان كلا منهما يقولهما معا وان الامام لغة المقتدى به والتبع
وعرفا من بلغ رتبة اهل الفضل ويجمع على امام قليلا كما قيل
في هجان قال الله تعالى وجعلنا للمتقين اماما اي ائمة وعلى
ائمة كثيرا والمراد به هنا المقتدى به في الصلاة المتبع فيها وهو
حقيقة عرفية فيه وان معنى متابعته له كون فعله وقوله
مقارنا لقول وفعل امامه لا سابقا عليه ولا مصاحبا له ولا
متاخرا عنه بفصل بان يقول مثلا الله اكبر عقب فراغ امامه
منه بلا فصل ويهوي للركوع عقب هويه له كذلك ويشرع
في قراءة الاية اى من الفاتحة عقب فراغ امامه منها كذلك

وهكذا ان من يتباطى في سجوده حتى رجع اليه امامه
قراءة اخرى يعيد صلاته وقيل لا حتى يفوته بعملين واختلف
في العمل فقيل هو القراءة فقط وقيل هي والركوع معا وقيل
الركعة بتمامها وان من احرم قبله واعاد احرامه قبل الركوع صحت
صلاته وباطلة ان لم يعده قبله اتفاقا وقد مر ذلك وانه
لا يحمل عندنا عن الماموم غير قراءة السورة على المعتمد والتاجيت
عند الامام عبد الوهاب رضي الله تعالى عنه خلافا
لوزيره القائل بعدم حمله لها عنه رضي الله تعالى عنهما قال
وان ذكر صاحب القطع والاثر ان يحمل عنه جميع ما سوى
تكبيرة الاحرام من الاقوال وان بطلان صلاته يستلزم
بطلان صلاة من خلفه لارتباطها بها الا ان كان بطلانها
باتيانه بها بلا وضوء او بثوب نجس سهوا فيهما فانه
لا يقتضي بطلانها على من خلفه ولا يبطلها ايضا
اخباره لهم بذلك ولا يلتفتون اليه ان اخبرهم به ولا يأخذون
بقوله وقد صحت صلاتهم سواء كان اخبرهم به في الوقت
او بعده وقيل ان كان في الوقت ندبت لهم اعادتها فيه لا ان
كان بعده وقيل ان كان قبل افتراق الصفوف ندبت والا
فلا وقيل يلزمه اخبارهم بذلك ولزمهم العمل بقوله واعادة
صلاتهم وان كان بطلان صلاته باتيانها جنبا به سهوا
بطلت على الكل اتفاقا وكذا ان تعمدها بهم وهو محدث
او لابس منجوسا او محدثا كلاما او طرا عليه فيها ما لا يبنى
به فيها او غير ذلك من نواقضها او احرم بمن كان محدثا
تعمدا منه فانها باطلة على الكل في ذلك وانه ان جهر في
محل السر نبهه من خلفه في الصف التالي ولا يجهر بصلاة تلك

وان اسر في محل الجهر نبهه بقوله ولا تخافت بها وان قام حيث
يقعد نبهه بو اقعدوا مع القاعدين وان قعد حيث
يقوم نبهه بقوله قوموا لله قانتين وان سلم حيث لا سلام
فيه نبهه بالتكبير وهم قاعدون وقيل انهم يقومون فان
انتبه بعد سلامه وقام اتبعوه ما لم يحدث عملا كاكل او شرب
او كلام او مشي وقيل انما ينبهه في كل ذلك سبحان الله وان
نبهه رجل من الصف الثاني او الثالث من اي موضع كان
منه كفى تنبيهه له وينبه الى ثلاث مرات وقيل حتى ينتبه
وان لم ينتبه تركوه الى ان تبطل صلاته فيتموا هم فرادا
والمراة تنبهه بضربها بيدها على فخذها لا بقولها ما يقوله
الرجل له وذات محرم منه او زوجته اولى بتنبيهه وان
نبهته اجنبية منه كفت فيه وان كان مع النسا رجل لم يلزمهن
تنبيهه وانما يلزم الرجل ولزمه اتباع منبهه فيما نبهه وانه
ان نام حركه رجل بيسراه على منكبه الايمن والمرأة بنحو
عود في يمناها على منكبه الايسر لا بيدها دون شيء فيها
الا ان كانت محرمته او زوجته وان لم تجد الاجنبية نحو
عود وحركته بيدها بلا مباشرة لبدنه جاز تحريكها له
وان تركوه ولم يوقظوه من نومه حتى بطلت صلاته مضوا
على صلاتهم واتموها فرادى ولا يجوز لهم المضي عليها
حتى تبطل صلاته بما ظهر لهم من حاله وانه ان قعد حيث
يقوم وابطى في قعوده فيه وخاف من خلفه فوات الوقت
استانف صلاته والا ارتقبه ما لم تنتقض صلاته
فاذا انتقضت اتم وحده وان احدث بقيء او رعاف
او خدش استخلف رجلا من خلفه ليتم بهم صلاتهم

بان يعد يده لرجل من الصف الاول او غيره ان لم يجد فيه من هو
اهل للامامة ويجبذه و يوقفه فى مكانه ويتم بهم وياخذها من حيث
كان الامام فيها وان ابا الاول استخلف الثانى وان ابا ايضا
استخلف الثالث وان ابى فليس عليه شئ بعد وقيل لا احد
فى ذلك وان لم يستخلف لهم مضوا على صلاتهم فرادى
وان استخلفوا لانفسهم من اتمها بهم اعادوها وقيل لا وان كانوا
فى المسجد و لم يستخلف لهم الامام فلا يمضون على صلاتهم
حتى يخرج منه وان احدث الخليفة بواحد من تلك الاحداث
فلا يستخلف لهم بل يمضون عليها فرادى وان كان للامام المحدث
بذلك عذر مجوز للتيمم له وتيمم فى مكانه وصلى بهم صحت صلاتهم
ولا عليهم ويستخلف المقيم المسافر وبالعكس ويصلى الخليفة
بهم صلاة امامهم مقيما كان او مسافرا وان الاستخلاف
يجوز فى الصلاة كلها الا صلاة الميت وقيل يجوز فيها ايضا
وفيما ذكر كفاية ان شاء الله تعالى وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فمن لم يطق فيها القيام لعلة * من العوق فليقعد بواضحة الخبر

ان من عجز عن الوقوف فى الصلاة لامر مانع له منه من مرض
وضيق المكان وتقييد فى الارض ونحو ذلك من كل ما يحبسه
عن الوقوف يلزمه الاتيان بها جالسا وجوبا ثابتا بالاخبار المعلومة
الواضحة فالفاء استئنافيه او جوابيه ومن موصولة بمعنى
الذي مبتدا ولم نافيه ويطق بمعنى يستطع مضارع وفاعله
ضمير من المستتر فيه وجوبا او جوازا والجملة صلة من
وفيها اي الصلاة المحدث عنها متعلق بيطق والقيام
بمعنى الوقوف مفعوله ولعلة بمعنى امر مانع له من القيام

متعلق به ايضا و من العوق بفتح العين وسكون الواو بمعنى
الحبس والمنع صفة علة اي لعلة كائنة من الحبس اي من حبس
ما يحبس اي يمنع من القيام و الفاء زائدة في خبر المبتدا المشبه
باسم الشرط في العموم و اللام للامر و يقعد اي من لا يطيق
القيام اي يجلس جملة محلها الرفع خبر المبتدا ابناء على القول
بجواز الاخبار بالجملة الطلبية وجعلتها مستانفة او جواب
اذا المقدرة اي اذا تقرر ذلك ف لا بعد في جعل من شرطية
والجملة الاولى شرطها والثانية جوابها وخبرها هما معا
او الشرطية فقط كما هو المشهور بين النحاة او الجوابية فقط
كما يقتضيه كلام اهل المعاني قال وهو الحق الحقيق بالاعتبار
من غير اشكال فيه ولا غبار و بواضحة بمعنى بينة متعلق
بيقعد و الخبر بضم الخاء وسكون الموحدة بمعنى العلم مضاف
اليه واضحة اضافة صفة لموصوفها والمراد بالعلم هنا المعلومات
الواضحة من الكتاب والسنة والاجماع و حاصل معنى البيت
وزيادة ان من لا يقدر على الوقوف في الصلاة ياتي بها جالسا
للادلة الواضحة الدالة على ذلك مما ذكر اما الكتاب فقوله
تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا الاية و اما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى
قاعدا و قوله لشخص صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وصلاته
قاعدا حيث سقط من فوق فرس واما الاجماع فلعدم الخلاف
في ذلك وان من تكون شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به
واستفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا وموصولة نحو ولله يسجد
من في السموات والارض الى غير ذلك مما مر وآن في الجمع
بين القيام والقعود طباقا وان في صفة القعود للعاجز عن القيام

خلافا قال بعضهم انها كصفة قعود التشهد وقال اخرون
يوقف رجليه ويوصلهما الى الارض ويجعل بينهما فرجة ويقدم
شبا ان يسراه كالامام على يمناه وهذا هو الذى جرى به العمل عندنا
وانهم اختلفوا ايضا فى المصلى قاعدا هل يومى لركوعه وسجوده
ايماء او للركوع فقط ويسجد قال بعضهم بالاول مطلقا وبعضهم
بالثانى مطلقا واخرون ان كان ينتظر الراحة اومى لهما معا
اذ اصلى وحده وسجد اذ اصلى خلف الامام وان كان لا ينتظرها
سجد على كل حال وقال بعضهم ان صلى فى مسجد او مصلى سجد
وان صلى فى غيرهما او فراشه اومى والمعمول به عندنا هو الاول
واختلفوا ايضا فى كيفية الايماء الذى هو بدل من الركوع والسجود
فقال بعضهم هو ان يطاطى براسه فى كل منهما الا انه يجعل مطاطا
السجود اخفض منها للركوع وقال اخرون هو ان يمد عنقه
امامه للركوع وان يمده نحو صدره للسجود وقال اخرون بعكس
هذا وهو رده عنقه اليه فى الركوع ومده امامه فى السجود
قال والراجح الاول وعليه عمل الاصحاب رحمهم الله تعالى
وان من حصل له عذر ما نع له من القيام وهو داخلها يكملها
قاعدا بانيا للباقى منها على ما صلاه منها اولا قائما وان
من قدر على القيام حال صلاته قاعدا يكملها قائما ويبنى على
ما صلى منها قاعدا وانه يرجع من القيام الى القعود ومنه
الى القيام مرة ومرتين فاكثر حتى يتم صلاته ولا يعمل بين القيام
والقعود شيئا فان عمله كان قرا او كبرا وعظم او سبح بطلت
صلاته ان تعمد والا اعاده قبل العمل الذى استقبله وصحت
صلاته وقال اخرون ان قرا ما يتلى فى القرآن وذكره كما هو
عليه فيه لم تبطل ان لم يرد به جوابا او استفهاما او امرا

او نهيا اوخطاب احدا او جر منفعة له او لغيره او دفع مضرة
عنه او عن غيره وان اراد به شيئا من ذلك بطلت صلاته
ان تعمد والا فلا وسواء كان من السورة التي كان يقرأها
ام من غيرها وان من حدث عليه مرض وهو في عمل من اعمالها
قبل تمامه فانه يتمه في الحال التي انتقل اليه قبل شروعه في الذي
استقبله الا ان كان قراءة واخذها من اولها فانه يستأنفها
فيأتي بها قبل العمل الذي استقبله وكذا من حدثت له الراحة
وهو في عمل من اعمالها على هذا الحال وان راكب السفينة
كالمريض في جواز صلاته قاعدا اذا لم يقدر على القيام ولزمه
استقبال القبلة عند الاحرام ان امكنه والا احرم كما امكنه
ونواه في نفسه ولا يضره استدبارها بعد الاحرام وقال
بعض راكب السفينة لا يصلي الا قاعدا ولو قدر على القيام
كراكب الراحلة وقال بعض يصلي قاعدا اذا سارت وقائما
اذا قدر على القيام اذا رست وان من صلى متكئا على شيء
او مستندا اليه وهو قادر على القيام والاستقلال بنفسه
بطلت صلاته ان كان يسقط بسقوط ما استند اليه
او اتكى عليه والا صحت مع الكراهة وقد رخص ابو عبيدة
رحمه الله تعالى في الاسناد للشيخ الكبير الضعيف وقد
فعله رضي الله عنه بعد ضعفه وان من عجز عن الاستقلال
بنفسه لزمه الاتكاء على كل ما يسنده وان عجز عنه انتقل
الى الجلوس بالانتقال اليه بعد العجز عن الاتكاء كما في القواعد
ولم يذكر ذلك صاحب الايضاح رحمه الله تعالى والعمل
على ما فيه من الانتقال الى الجلوس عند العجز عن الاستقلال
بالنفس لا على ما في القواعد من الصلاة اتكاء عند القدرة

عليه والعجز عن الاستقلال بها لا قعودا وان بعض اصحابنا
قال لا ينتقل المريض من القيام الى القعود الا اذا كان في حال
لا يقدر معها على القيام الى الاختبين قلت ولا يخفى ما فيه
من التشدد الغير المناسبة لانفاس الشريعة وقال
الشارح رحمه الله تعالى حد المرض الجائز فيه للمريض الصلاة
قاعدا هو ان يضعف عن القيام ولا يقدر ان يقوم بنفسه
ويركع ويسجد فاذا عجز عن ذلك صلى قاعدا للعجز عن القيام
وان من قدر عليه ولكنه يحصل له مشقة قوية يصلي
قاعدا كالعاجز عنه كما في القواعد وهو المناسب لما قلناه
وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فمن لم يطق فالاضطجاع موسع * عليه ومن الله في الدين باليسر

ان من لم يقدر على الصلاة قاعدا يأتي بها مضطجعا لان الله
سبحانه وتعالى تفضل على عباده المكلفين بتسهيله لهم
طاعته وعدم الزامه لهم المشقة فيها قال تبارك وتعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقدمر ذلك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
في ذلك فالفاء استئنافية او جوابية ومن اسم شرط
او موصول مبتدا ولم نافيه وجملة يطق بمعنى يقدر
شرطها او صلتها ومحلها مع لم الجزم على الاول ولا محل
لها على الثاني وحذف مفعول يطق اي القعود لكونه فضلة
والفاء جوابية او زائدة في الخبر على ما مر غير مرة والاضطجاع
بمعنى وضع الجنب الايمن على الارض مع استقبال القبلة
هنا مبتدا وال فيه عوضية اي باضطجاعه وموسع بمعنى

جائز هنا خبره ومحل جملتيهما الجزم جواب من او الرفع خبرها
والرابط هاء عليه المتعلق بموسع وعلى بمعنى اللام اي موسع
له بمعنى جائز له وجملة الشرط والجزاء او المبتدا والخبر
مستانفه او جواب اذا المقدرة اي اذا تقرر ذلك
و الواو تعليلية وَمَنَّ بمعنى انعم وتفضل فعل ماض
والله سبحانه وتعالى فاعله وجملتيهما مستانفه للتعليل
و في الدين بمعنى الاحكام الشرعية او الطاعه متعلق
باليسري بعده بمعنى السهل المتعلق بمن اي منّ وانعم بالاتيان
بالامر السهل وحاصل معنى البيت وزياده ان من لا يقدر
على الصلاة قاعدا يصلي مضطجعا على الايمن ووجهه للقبله
كاضطجاعه في قبره ولا يكلف غير ذلك لان الله تعالى انعم
على عباده باباحته لهم ارتكابهم الامر السهل عند اتيانهم
بطاعته وعبادته ولقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمضطجعا
فان لم يستطع فلا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير
ذلك مما مر وان في الجمع بين عدم الطاقة والتوسيع واليسر
طباقا وان بعضهم قال من لا يقدر على القعود يصلي مستلقيا
على قفاه وراسه الى الشمال بفتح الشين ورجلاه الى القبلة
ليكون مستقبلا لها وان المصلي مضطجعا يومي لكل من ركوعه
وسجوده ويكون ايماءه له اخفض منه لركوعه كالمصلي قاعدا
وان من شق عليه استقبال القبلة صلى الى الجهة التي فيها
وجهه وان استدبرها كما افاده الشارح رحمه الله تعالى
قال وافاد ايضا جواز الايماء بالعين وان المريض
ان لم يمكنه التحول عن فراشه يصلي عليه ولو متنجسا وان

يصلى بثوبه وان كان غير طاهر إن لم يقدر على الطاهر وانه ان لم يقدر على حفظ وضوئه جمع الصلاتين وفي الايضاح جواز الصلاة على الفراش المنجوس ان كان طاهرا حين الدخول فيه وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ف ان ضاق امر فليكيف صلاته * والا الى التكبير ما لم يغرغر

ان من عجز عن الصلاة مضطجعا بتوجيهها وتكبيرها وقراءتها وتعظيمها وتسبيحها وتحيتها وتسليمها والايماء لركوعها وسجودها فليستحضرها في نفسه ويقدرها فيها بكل ما ذكر ويمر عليها فيها من اولها الى اخرها من توجيهها وقيامها وتكبير احرامها وقراءتها وركوعها وسجودها وتسبيحها وقعودها وتحيتها وتسليمها ان قدر على ذلك كله فان عجز عنه فليكبر لها جميع تكبيرات الصلاه على قول وسبع تكبيرات على اخر وست على اخر وخمس على اخر واربع على اخر قال وهذا هو الراجح قياسا على ما ثبت به العمل في صلاة الميت وان عجز عن التكبير بنفسه كبر له غيره من رجل او امراة قريبا كان او اجنبيا واتبعه بقلبه ولسانه ان قدر على ذلك والا لقنه التكبير كما يلقن الميت ان لم يغب عقله فان غاب حتى لا يعقل الصلاة سقط عنه فرضها لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه غشي عليه اياما ولم يقض بعد افاقته صلاة تلك الايام ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر الخ ما هو عنه ولقول بعضهم اذا رفع ما وهب اسقط ما اوجب ومعنى ذلك والله اعلم اذا رفع عن المرء ما وهبه الله تعالى

له من العقل والصحة سقط عنه مالوجب عليه من تكاليف
الشرع فالواو استئنافيه وان حرف شرط و ضاق
بمعنى اشتد فعل ماض فى محل جزم شرط لان وامر بمعنى عجز
قائم بالشخص العاجز عن الصلوة مضطجعا مبيح لرجوعه التكليف
فاعله ولا محل لجملتها لعدم الطالب لها لفظا والفاء جوابية
واللام للامر ويكيف اي الضايق امره المأخوذ من ضاق
حد اعدلوا هو اقرب للتقوى بمعنى يقدر فى نفسه جملة امرية
محلها الجزم جواب ان وهي وشرطها وجوابها مستانفه وصلا
اى ذلك الضايق امره اى المشتد عجزه بمعنى اقواله وافعاله
المخصوصة مفعول يكيف والواو عاطفه وان المدغمة
نونها لا النافية للتقارب فى المخرج شرطية ولا نافيه لفعل مقدر
بعدها اي وان لا يقدر على التكييف والى التكبير بمعنى قول
الله اكبر اربع مرات على المعتمد متعلق بجواب ان المحذوف اى
فليرجع الى التكبير وهي وشرطها وجوابها جمله معطوفة على جمله
مقدرة قبلها اى وان ضاق امره فليكيف صلاته ان قدر
على التكييف فان لا يقدر عليه فليرجع الى التكبير فالى الخ
متعلق يرجع كما مر وما ظرفيه مصدريه ولم نافيه ويغرغر
اى الضايق امره العاجز عن التكييف المأخوذ من ضاق كما مر
بمعنى تردد روحه فى صدره جملة هي صلة ما وحاصل معنى
البيت وزياده ان من لا يقدر على الصلاة مضطجعا
يرجع الى تكييفها ومن لا يقدر عليه يرجع الى التكبير لها
ان لم تردد روحه فى صدره فان ترددت فيه سقط عنه
فرضها بقوله مالم يغرغر فيد فى رجوعه الى التكبير اى يرجع
اليه عند عدم غرغرته فان وجدت سقط عنه فرض الصلاة

وان معنى ضاق لغة لم يتسع والمراد به هنا اشتد وفي التعبير
به عنه مجاز مرسل علاقته اللزوم حيث عبر باسم الملزوم
عن اللازم لاستلزام عدم اتساع شيء شدته وان بعض
المشارقة اجاز للمريض الراجع الى التكبير الجمع بين الصلاتين
بالتكبير ويؤيده تكبير بعضهم في المغرب والعشاء والوتر خمس
عشرة تكبيرة في ساعة واحدة لجمعه بين المغرب والعشاء بالتكبير
وبعضهم كره ذلك وقال الاولى عندي ان يكبر لكل واحدة
في وقتها ولا يجمع بينهما به وفي القواعد ما يوافقه حيث قال
ولم نسمع انه يجمع بين الصلاتين به وانهم اختلفوا فيمن
رجع الى التكبير هل يوجه ويسلم ام لا فقيل بهما وقيل
بدونهما كذا في كتب المشارقة وان بعضاً منهم قال
يكبر المريض خمساً سوى تكبيرة الاحرام وكذا المحارب
اذا رجع الى التكبير وان بعضاً منا قال من عجز عن الصلاة
مضطجعاً رجع اليه لا الى التكييف ورجحه صاحب الايضاح
رحمه الله تعالى وهو ارفق بالمريض وايسر عليه واسهل
وموافق لما جاء في الدين من اليسر وعدم التضييق فيه
لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها اي الا ما تسعه
قدرتها فضلا منه ورحمة او ما دون طاقتها بحيث يتسع
فيه طوقها ويتيسر عليها القواه سبحانه وتعالى يريد الله
بكم اليسر وانه قد اختلف فيمن قدر على الركوع دون
السجود فقيل يصلي قاعداً بالايماء وقيل يركع ويومي
للسجود وقد تقدم ذلك وفيمن لا يقدر على النطق بالتكبير
والقراءة والتعظيم والتسبيح والتشهد والتسليم فقيل
ياتي بالافعال كلها ويكيف تلك الاقوال كلها في اماكنها

وقيل يكيف في نفسه جميع صلاته من اقوالها وافعالها وهو قاعد حيث رجع الى تكييف بعضها فانه يكيف الكل قال وان حاصل كلامه رحمه الله في المريض انه يصلي كما امكنه ومثله راكب السفينة والاسير الممنوع عن مراده فانهما يصليان كما امكنهما كما في القواعد والدليل عليه ما مر انفا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وَلايسع العبد المكلف تركها * ولو في طعان اوضراب من السمر

انه لايحل للانسان الملزوم بالصلاة عدم الاتيان بها ولو في حالة الضرب بالسيوف او الطعن بالرماح بل يلزمه الاتيان بها كما امكنه من كمالها او تقصيرها والتكبير لها على ما مر وما ياتي ان شاالله تعالى فالواو استئنافية ولا نافية ويسع بمعنى يحل مضارع والعبد بمعنى الانسان مفعوله والمكلف بمعنى الملزوم ما فيه كلفة اي مشقة صفة العبد وتركها اي الصلاة المحدث عنها بمعنى عدم الاتيان بها والكف عنها فاعله وجملتها مستانفة ولو حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وفي طعان بمعنى ضرب متعلق بمحذوف خبر لكان المحذوفة مع اسمها واو حرف عطف بمعنى الواو وضراب بمعنى ضرب معطوف باو على طعان عطف تفسير ومن السمر بمعنى الرماح الغير الشديد البياض تنازعه طعان وضراب واعمل فيه الثاني لقربه وحذف ضميره من الاول لكونه فضله ومن بمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي اي بالسمر وبطرف وحاصل معنى البيت وزيادة ان من الزمه الله تعالى بالصلاة لايحل له تركها في حضر ولا

في سفر

في سفر ولا في امن ولا في خوف ولا في حال قتال بالسيوف ولا
في حال ضرب بالرماح ولا في حال من الاحوال بل يلزمه الاتيان
بها كما امكنه لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما مر وان
التكليف بالمحال محال عقلا وشرعا في ان العبد لغة الانسان
حرا كان او رقيقا او المملوك والمراد به هنا الانسان المكلف
بالاحكام الشرعية من نحو وجوب الصلاة والصوم والزكاة
والحج وغير ذلك مشتق من التكليف وهو الزام الله تعالى
العبد ما فيه كلفة اي مشقة وقيل
امره بطاعته ونهيه عن معصيته فالملائكة غير مكلفين
على الاول ومكلفين على الثاني والمندوبات غير مكلف بها
على الاول ايضا ومكلف بها على الثاني ايضا وان لو حرف
موضوع لتعليق حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون
الشرط فرضا في الماضي نحو لو جاء زيد لاكرمته ويقل كونها
لتعليق ذلك في المستقبل نحو اكرم اباك ولو اساء اي وان
اساء والصحيح فيها انها حرف يفيد امتناع ما يليه مثبتا
كان او منفيا واستلزامه لتاليه كذلك ثم ينتفي التالي ان
ناسب انتفائه انتفاء المقدم ولم يخلفه في ثبوت التالي غيره
نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الا ان خلفه فيه نحو
لو كان هذا انسانا لكان حيوانا ويثبت التالي بقسميه على
حاله مع انتفاء المقدم ان ناسب ثبوته انتفاء المقدم مناسبة
اولى منها لثبوته كما في قول عمر رضي الله تعالى عنه في صهيب
رضي الله تعالى عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
او مساوية له كما في قوله صلى الله عليه وسلم في درة بضم
المهملة بنت ام سلمه لما بلغه تحدث النسا بكونه مريد

نكاحها وانه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لو لم تكن
ربيبة فى حجرى ما حلت لى للرضاع او دون منها كما فى قولك
فيمن عرض عليك نكاحها لو انتفت اخوة الرضاع ما حلت
لى للنسب وقال سيبويه انها حرف لما كان سيقع لوقوع
غيره وهو بمعنى قول غيره الذى مشى عليه المعربون حرف
امتناع لامتناع لان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع
غيره وهو الشرط ظاهر فى انه لانتفاء الشرط ومرادهم
ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينافى ما مر فى
الامثلة من بقاء الجواب فيها على حاله وقال الشلوبين
هى لمجرد الربط للجواب بالشرط كان واستفادة انتفائهما
معا او الشرط فقط من خارج وترد للتمنى والعرض والتحضيض
فينصب المضارع بعد الفاء فى جوابها بان مضمرة وجوبا نحو
لو تاتينى فتحدثنى ونحو لو تنزل فتصيب خيرا ونحو لو تامر
فتطاع وتشترك الثلاثة فى الطلب وهو فى التمنى لما لا طمع
فى وقوعه وفى العرض بلين وفى التحضيض بشدة وللتقليل
نحو حديث تصدقوا ولو بظلف محرق اى تصدقوا بما تيسر
من قليل وكثير ولو بلغ فى القلة الى الظلف فانه خير من
العدم وهو بكسر الضاد المعجمة المشالة للبقر والغنم كالحافر
للفرس والخف للجمل وقيده بالاحراق اى الشئ كما هو
اى الشئ عادة العرب فى الظلف لان النى قد لا يؤخذ وقد
يرميه آخذه فلا ينتفع به وان طعان وضراب مصدران
لطاعن وضارب وانه رحمه الله تعالى خص الرماح السمر
بالذكر لكونها اشرف الرماح عند العرب ولتاتى الروى باللفظ
الدال عليها الا انه اراد بها مطلق الرماح وفى التعبير بها عنه

مجاز مرسل علاقته الاطلاق او التقييد او هما حيث عبر باسم المقيد
عن المطلق وان الخائف على دمه يصلى كما امكنه ان لم يكن باغيا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا اوركبانا اى صلوا حال الخوف
وانتم واقفون على ارجلكم ان قدرتم على ذلك او راكبون على
دوابكم ان لم تقدروا عليه ولا سجود عليه ان لم يقدر بل يومى
له ولنا فى صلاته ايماء فان كان باغيا فقد قيل عليه الاتيان بها
كاملة كما فى كتب المشارقة وان من كان خائفا مطلوبا ولم يقدر
الا على التكبير كبر خمسا ولا اعادة عليه فى الوقت ولا بعده ان
أمن واستحبها له بعضهم فى الوقت ان أمن فيه لا ان أمن بعده
اتفاقا لا وجوبا ولا استحبابا وان الراكب الخائف المطلوب يصلى
على دابته كما امكنه والى حيث كان وجهه واقفا وسائرا وان
لم يقدر الا على التكبير كبر خمسا كما مر لكل صلاة وفى القواعد
والخائف الراكب اذا لم يستطع النزول لمخافة العدو او غيره
صلى على دابته واقفا وسائرا حيث توجهت به اذا خاف الطلب
ولم يكن باغيا واذا كان هو الطالب صلى تامة وان كان منهزما
مطلوبا كبر خمسا كما قدمنا فى المسايفة وان صلاة الخوف
والقتال خمسا لكل صلاة كما فى كتب المشارقة قال وهو محمول
على ما اذا لم يمكن غير التكبير وفى القواعد والمسبب الثانى
المغير للصلاة المسايفة ويأتى بها المرء كما امكنه فان لم يستطع
الا بالتكبير كبر خمسا لكل صلاة حيث كان وجهه وان الطالب
لغيره الهازم لعدوه يأتى بها كما وجبت عليه من تمام او قصر
وان الخائف المهزوم المطلوب يتوضى ان امكنه والا تيمم ان امكنه
والا نواه وصلى كما مر حيث كان وجهه ولو الى غير القبلة وفى
والخائف على دمه وماله يجوز له ان يقصر صلاته على ما وجد

ويقصر من وظايفها مالم يمكنه ان ياتى به ويقصر منها مالم يمكنه منها من ركوع وسجود الى الايماء قائما ومن القيام اليه قاعدا او راكبا متوجها الى سبيله ويقصرها ايضا من قعود الى اضطجاع بالايماء ومنه الى الجوان عليها بلسانه ومنه الى التكبير ويسلم فى كل ذلك وان آكانف ان كان جماعة افترقت فرقتين وقابلت احداهما العدو وصلى امامهم بالاخرى ركعة وانصرفت وواجهت العدو وجاءت التى كانت مواجهة له وصلى بهم الركعة الثانية وسلم وسلموا اجمعا وليس على المواجهين تحية وانما عليهم السلام اذا سلم الامام فصلاة الخوف على هذا ركعتان فى حقه وركعة فى حق المامومين فى الخمس فى الحضر والسفر وهو المعول عليه عند اصحابنا جابر وابى عبيدة والربيع وغيرهم وعند ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة رضى الله تعالى عن الجميع خلافا لمن قال انها ركعتان فى حق الامام ومن خلفه وانه يحرم بهم اجمعين وتقابل طائفة منهم العدو باسلحتها وتصلى الاخرى معه ركعة ثم تاخذ اسلحتها وتواجه بها العدو ثم تاتى الاخرى وتصلى معه الثانية ثم تاخذ اسلحتها وتقابله بها ثم ترجع الاولى عنه وتصلى ثانية فرادى ثم تاخذ اسلحتها وتواجه بها العدو ثم ترجع الثانية عنه وتصلى ثانية فرادى ايضا واذا فرغت منها سلم الامام بهم اجمعين من كان فى وجه العدو ومن كان فى غيره ولزمه انتظارهم جميعا الى اتمامهم صلاتهم اجمعين على ذلك الوجه ولمن قال هى ركعتان فى حق كل من الامام والمامومين ايضا الا انه قال ان طائفة منهم تواجه العدو وطائفة تصلى معه ركعة ويقف الى ان تاتى بالركعة الثانية ثم تذهب وتواجه العدو ثم تاتى الاخرى وتصلى خلفه الثانية فى حقه ويجلس الى ان تاتى

بالثانية في حقها ثم يسلم ويسلمون جميعا من كان في وجه العدو ومن كان خلفه والعمل في صلاة المغرب على هذا القول والذي قبله ان تواجه العدو طائفة وتصلي الاخرى خلفه ركعة ثم تذهب وتواجه العدو ثم تاتي التي كانت مواجهة له وتصلي خلفه الثانية في حقه واذا قام من التشهد رجعت وقابلت العدو وجاءت المواجهة له وصلت معه الثالثة في حقه مع التشهد ثم يسلم الامام وتستدرك المصلية معه ركعتين الثانية فقط والمصلية معه ركعة فقط الركعة الاولى والثالثة معا ليثبت لكل طائفة ثلاث ركعات كما هو الواجب في صلاة المغرب والمصلية معه ركعتين هي الطائفة الاولى والمصلية معه واحدة هي الطائفة الثانية المستدركة للثانية فقط هي الطائفة الاولى والمستدركة للاولى والثالثة معا هي الطائفة الثانية كما هو واضح والقول الاول هو الراجح الذي عليه العمل الموافق للقاعدة الشرعية التي هي عدم انتظار الامام الماموم لكونه متبوعا لا تابعا والدال عليها قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة وعليه اقتصر صاحب القواعد رحمه الله تعالى وعزاه للاصحاب رضي الله تعالى عنهم وان كان كل من الصفات الثلاثة منقولا عنه عليه الصلاة والسلام في صلاته باصحابه رضي الله تعالى عنهم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع المشار اليها بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ثُمَّ اَنْ نَسِيَ السُّنَنِيَّةَ بِالْبَالِ فَاتَتْهُ * بِمَا فِي الْقُرْاٰنِ مِنْ تَنَزُّهٍ اَوْ ذِكْرٍ

انه اذا خطر بقلبك ايها المصلي في حال صلاتك تشبيه الله تعالى بخلقه او خلقه له فاطرحها بما في كتاب الله تعالى من النصوص الدالة على ذلك الطرح وعلى الثناء عليه تعالى في اتصافه بالكمال وتنزهه عن النقص اذ هو الكبير المتعال كقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ان الله على كل شيء قدير ان الله سميع بصير فعال لما يريد بديع السموات والارض خالق كل شيء الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما ونحو ذلك مما يدل على ثبوت الكمال له ونفي النقص عنه تعالى عنه علوا كبيرا ولا يضر ذلك الطرح صلاتك بل هي صحيحة ومتوقفة صحتها عليه لانه اوجب منها والزم واوكد والاشتغال بالاوجب لا بد منه في صحة الواجب ومقدم على الاشتغال به كما اشار اليه بقوله رحمه الله تعالى

اذا ما عرى فرض على الفرض فاشتغل * بالاوكد واستدرك بقية ما جرى

اي اذا طرا الواجب الاقوى على الواجب الاضعف وانت ايها المكلف متلبس به لزمك الكف عنه والتلبس بالاقوى قبل العود الى التلبس بذلك الاضعف الحقيق بالتلبس به بعد التلبس بذلك الاقوى فاذا خطر بقلبك وانت في الصلاة التردد في ثبوت نحو العلم لله عز وجل وجب عليك اثباته له ونفي ضده عنه واتمام صلاتك بعد ذلك واذا خطر به وانت فيها ايضا التردد في نحو كونه براه العباد اولا لزمك الكف عنها ونفي رويتهم له عنه والعود الى تكميلها بعد ذلك

لان اثبات الكمال له عز وجل ونفي النقص عنه اوجب منها كما مر
وكما اشار اليه بقوله رحمه الله تعالى

فافرادنا مه اوكد ولجب * على الضر والباساء والنفع والضر

اي ان اعتقادنا معشر المكلفين كون الله تعالى منفردا بالصفات
العلا وبالعبادة فاوجب منها كونه تعالى متصفا بكل كمال فاذا خطر
ببال الواحد منا وهو يصلي التردد في ثبوت شيء من كما لانه تعالى
له وجب عليه الامساك عن الصلاة واثباته له تعالى ثم يعود اليها
ولا يضرها ذلك الامساك عنها والاثبات المذكوران اوالتردد
في نفي شيء من النقص عنه لزمه الامساك عنها ايضا ونفي ذلك النقص
عنه تعالى ثم يرجع اليها ولا يضرها ذلك الامساك عنها ايضا ولا
ذلك النفي ولوكان ذلك الواحد منا مريضا او في شر فالواو
استئنافية وان شرطية وسنح بمعنى خطر فعل ماض مجزوم المحل
بان شرطالها والتشبيه بمعنى التمثيل فاعله ولاعمل بجملتها لعدم
الطالب لها لفظا وال فيه للعهد الذهني في بالبال بمعنى القلب متعلق
بسنح وال فيه عوضية اي ببالك ايها المصلي والفاء جوابية
وانفه اي التشبيه بمعنى اذهبه عن بالك واطرحه عنه جملة
امرية مجزومة جواب ان وهي وشرطها وجوابها مستانفة وما
بمعنى الذي متعلق بانفه في القرآن بمعنى اللفظ المنزل على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه
المتعبد بتلاوته صلة ما ان كانت موصولة كما تقرر او صفتها ان
كانت موصوفة بمعنى شيء ومن تنزه بمعنى تبعد عن النقص بيان
لما بعد حذف مضاف اي من نقص تنزه اي نقص موجب
لتنزهه عنه تعالى واذا ظرف لمستقبل وما زائدة واعترى

بمعنى طرا وغشى فعل ماض في فرض اى مفروض بمعنى مطلوب
فعله طلبا جازما فاعله ومحل جملتهما الجر باذا المضافة اليها وعلى
الفرض بالمعنى المذكور متعلق باعترى وال فيه للعهد الذهنى
في الفاء جوابية واشتغل اى انت ايها المصلي بمعنى تلبس
وايت جملة امرية جواب اذا في بالاوكد بمعنى الاقوى والاوكد
متعلق باشتغل في استدرك اى انت ايها الطارى عليك
ذلك الفرض وانت في فرض غيره بمعنى ايته بعد اشتغالك بذلك
الاوكد وفعلك فيهما هو الواجب فعله فيه جملة امرية معطوفة
على مثلها ولا يخفى حسنه في تبقية بمعنى الباقي مفعول استدرك
في ما موصولة بمعنى الذى مضاف اليه بقية اضافة بعض
الى كل في تحرى بالحاء المهملة بمعنى يحق جملة مضارعية هي
صلة ما ان كانت موصولة كما تقرر او صفتها ان كانت موصوفة
بمعنى صاحب كما هو جائز ايضا في الفاء سببية او تعليلية
وقد تقدم الفرق بينهما في افرادنا اي معشر المكلفين بمعنى
توحيدنا مبتدا او مضاف اليه في لله الواجب لذاته سبحانه
وتعالى متعلق بافرادنا في اوكد بمعنى اقوى طلبا منا من
الصلاة التى نحن فيها خبر المبتدا وجملتهما مستانفة للسببية
او التعليل في في اجب بمعنى مطلوب فعله طلبا جازما مضاف
اليه اوكد اضافة صفة الى موصوفها الجرد قطيفة وسحق عمامة
في على الضر بمعنى الالم تنازعه افرادنا واوكد واعمل فيه الثانى
وحذف ضميره من الاول لما مر غير مرة وعلى بمعنى في كما في قوله
تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اى في الضر في
حين في الباساء بمعنى الضر ايضا معطوف على الضر للتوكيد
والضرورة في النفع بمعنى الخير معطوف على ما قبله في الضر

بمعنى الشر معطوف على ما قبله ايضا وال فيه كالتي فيما قبله عوضية اي ضرنا و باسنا ونفعنا وضرنا وفي الجمع بين هذه الالفاظ من التاكيد والطباق ما لا يخفى وحاصل معنى الابيات الثلاثة وزيادة انه اذا خطر بقلب المصلي مماثلة الله تعالى لخلقه او مماثلة خلقه له وجب عليه نفيها عنه تعالى بما في كتابه من النصوص الدالة على نفيها عنه تعالى وعلى الثناء عليه بوصفه بكل كمال وبعده عن كل نقص ومشابهة لخلقه وانه انما وجب عليه ذلك لانه اذا دخل عليه واجب اقوى وهو في واجب اضعف وجب عليه التلبس بالاقوى منهما اولا والاتيان بالباقي من الاضعف منهما الحقيق بالاتيان به ثانيا وانه انما وجب عليه تقديم الاقوى منهما الذى هو هنا اثبات ما يجب ثبوته لله تعالى ونفي ما يجب نفيه عنه تعالى لان افراد الله تعالى بالعبادة وكل كمال ونفي كل نقص عنه عز وجل اقوا واوجب عليه في حال تالمه وصحته وخيره وشره وان المراد بطرو فرض على كل فرض طروه على المتلبس به كما هو واضح فقوله على الفرض معناه على اداء فرض ففيه مجاز بالحذف ولا بعد في حمله على الحقيقة والمراد بطروه عليه وجوده معه وان الاولى ان يقول باثباتنا الكمال اوكد واجب الخ المناسب لما قبله وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ومن لم يقرب بالصلاة فانه * جدير بحرمان الجزيل من الاجر
وليس عليه ان يعيد صلاته * لاتيانه بالوصف والوصف كالقشر

ان المصلي الغير القاصد بصلاته القربى من عفو الله تعالى حقيق بكونه ممنوعا من الثواب المترتب عليها وان كانت صحيحة لاتيانه بصورتها المامور بها التي هي كاللباس للصلاة الكاملة

المتقرب بها الى عفوه تعالى كخفائها تحتها كخفاء ما تحت اللباس فالواو استئنافية و من موصولة بمعنى الذي او موصوفة بمعنى شخص مبتدا ف لم نافية ف يقرب بمعنى يتقرب الى عفو الله تعالى اى يقصد التقرب اليه جملة مضارعية صلة من او محلها رفع صفتها ف بالصلاة بمعنى العبادة ذات الركوع والسجود متعلق بيقرب وال فيه عوضية اى صلاته والفاء زائدة فى الخبر لما مر و انه اى من لم يقرب بها ان واسمها و جدير بمعنى حقيق خبرها ومحل جملتها معها الرفع خبر المبتدا وجملتها مستانفة و بحرمان بمعنى منع متعلق بجدير و الجزيل بمعنى الكثير مضاف اليه حرمان و من الاجر بمعنى الثواب حال من الجزيل لازمة له وان كان مضافا اليه لكون المضاف صالحا فى العمل فى الحال او صفة له لازمة لها ايضا و الواو عاطفة او استئنافية و ليس فعل ناقص و عليه اى من لم يقرب بالصلاة خبرها مقدم على اسمها و ان حرف نصب ومصدر و يعيد صلاته بمعنى يأتى بعبادته المذكورة مرة اخرى مضارع وفاعله ومفعوله وهو فى تاويل مصدر اسم ليس اى ليس اعادتها واجبة عليه وجملة ليس واسمها وخبرها مستانفة او معطوفة على المستانفة و لاتيانه اى من لم يقرب بها بمعنى مجيئه متعلق بليس لانه بمعنى لا يجب عليه او بمعنى انتفى و اللام للتعليل كما فى قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس الاية و بالوصف اى الموصوف بكونه صلاة متعلق باتيان و الوصف بمعنى المذكور مبتدا او التعبير به تعبير بالظاهر فى موضع المضمر للضرورة و كالقشر بضم القاف بمعنى مثل اللباس خبر المبتدا او محل جملتها النصب على الحال من الوصف الاول

وهي من جملة التعليل لعدم وجوب اعادة الصلاة على من لم يقصد بها التقرب ومنزلة مما قبله منزلة كبرى القياس من صغراه في عدم افادتها بدونها في حاصل معنى البيتين وزيادة ان المصلي الغير القاصد بصلاته التقرب بها الى عفو الله تعالى ورضاه لا ثواب له عليها وان كانت صحيحة مسقطة للفرض عنه لاتيانه بصورتها الموصوفة شرعا بكونها صلاة وان الصورة التي اتى بها بالنظر الى العبادة المعلومة الكاملة المقصود بها التقرب الى الله تعالى المترتب عليها الثواب لو اتى بها مثل اللباس بالنظر الى البدن بجامع الاختفاء تحت كل والاعتداد به وانه اراد بالوصف الموصوف اي ما يوصف شرعا بكونه صلاة اي لا تلزمه الاعادة لفعله صورة توصف شرعا بكونها صلاة وفاعل مثلها لا يطالب باعادته وانه اشار بقوله كالقشر الى الاعتداد بها في كونها مسقطة للفرض عن فاعلها كما يعتد باللباس في التستر به وانه لا بعد في كون المراد من قوله كالقشر تشبيه تلك الصلاة باللباس الوسخ الطاهر في الاعتداد بكل في الصلاة وصحتها به وان الاولى في حق القائم للصلاة ان ينوي بها اداء الفرض والطاعة لله عز وجل ولرسوله والتقرب بها اليه تعالى وان من علم وجوبها عليه ولم يعلم وظايفها يكفيه علمه بذلك ما لم يضق وقتها ومثلها باقي الواجبات كالحج وان من دخل فيها وهو عالم بوجوبها عليه وبوظائفها ولم ينو الاستقبال بها للكعبة مع علمه بوجوب نيته عليه واتى بجميع وظائفها على الوجه المامور به فيها صحة صلاته كما في كتب المشارقة رحمهم الله تعالى وان معنى قوله رحمه الله تعالى

تقربنا لله توحيدنا له * بفرض ونفل واحمد الله واشكر
اى ان قربنا معشر المصلين من عفو الله تعالى يوجد لنا
بافرادنا له بفعل الواجبات والمندوبات ووصفنا له
بالجميل من الصفات وفعلنا فعلا مشعرا بتعظيمه تعالى لانعامه
علينا وعلى غيرنا فتقربنا بمعنى قربنا مبتدا ومضاف اليه
ولله وهو الواجب لذاته متعلق به بعد حذف مضاف
اى لعفوه وتوحيدنا اى معشر المصلين بمعنى افرادنا
خبر المبتدا ومضاف اليه وجملتها مستأنفة وله اى لله
تعالى متعلق بتوحيدنا وبفرض بمعنى مامر مرارا متعلق به
ايضا ونفل اى زائد عن الفرض بمعنى مطلوب فعله طلبا غير
جازم معطوف على فرض وفى الجمع بينهما طباق وجملتا احمد
الله واشكر بمعنى صف ايها المصلى واجب الوجود لذاته
بالجميل وافعل فعلا مشعرا بتعظيمه بانعامه عليك او على غيرك
فعليتان امريتان مستأنفتان للتكميل اى تكميل البيت
ومعناه السابق الذى حاصله وزيادة ان قرب المصلين
من عفو الله تعالى حاصل لهم بافرادهم له تعالى بفعل الواجبات
والمندوبات فى حقهم ووصفهم له تعالى بالجميل وفعلهم فعلا
مشعرا بتعظيمه بانعامه عليهم او على غيرهم وان التقرب معناه
لغة القربة واريد به هاهنا لازمها الذى هو القرب بطريق
المجاز الارسالى الذى علاقته اللزوم حيث عبر باسم
الملزوم عن اللازم لاستلزام القربة اى الطاعة القرب
من عفو الله تعالى وان فى قوله لله حذف مضاف اى لعفوه
مثلا لا لذاته تعالى وتقدس لعلوه عن القرب منه علوا
كبيرا ففيه دلالة الانحصار عند الادهو لبين ومجاز

الحذف عند البيانيين وحذف المضاف عند النحويين ولله در القائل

عبارا تنا شتى وحسنك واحد * وللناس فيما يعشقون مذا هب

وانه اراد بالنفل ماعدا الفرض ليشمل المندوبات والنوافل والفضايل والتطوعات وستاتى ان شاء الله تعالى وفى التعبير به عنه مجاز مرسل علاقته الاطلاق او التقييد او هما حيث عبر باسم المقيد عن المطلق لان النفل فى العرف ما يقابل الواجب والمندوب والامر سهل وان المراد بالحمد وصفه تعالى بالجميل وبالشكر الفعل المشعر بتعظيمه تعالى بانعامه على الشاكر او على غيره بالنظر الى النعم كالحياة والروح بالنظر للبدن والانتفاع به دون الروح والحياة ولا استقامة للنعم والانتفاع بها بدون حمد الله تعالى وشكره عليها وانه لا يصل مخلوق الى حمد الله تعالى على نعمة من نعمه بما هو اهله فلذا احمد بنفسه بما هو اهله وان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدى اثرها الى الغير وعرفا فعل ينبئ على تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا اي فى عرف الشرع فهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح الى ما خلقه الله تعالى لاجله من الطاعات فالحمد اللغوى اخص موردا واعم متعلقا من الشكر اللغوى فهو اعم موردا واخص متعلقا من الحمد اللغوى بينهما العموم والخصوص الوجهى لاجتماعهما فى فعل اللسان بازاء الانعام وانفراد الحمد فى الفضائل والشكر فى افعال القلب والجوارح والشكر

العرفي اخص مطلقا من الحمد العرفي لاختصاص متعلقه بالله
تعالى ولتقييده بكون الانعام على الشاكر ولوجوب شمول
الآلات فيه بخلاف الحمد وان حاصل الحمد والشكر ستة
اقسام حمدان لغوي وعرفي وشكران كذلك وحمد وشكر
لغويان وحمد وشكر عرفيان وحمد لغوي وشكر عرفي وحمد
عرفي وشكر لغوي والنسبة بين الحمدين وبين الحمد اللغوي
والشكر اللغوي العموم والخصوص الوجهي وبين الشكرين
وبين الحمد والشكر العرفيين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي
العموم والخصوص المطلق وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي
التساوي وان اردت بيان هذه النسب فعليك قال نحو
ابن عبد الحق على البسملة والحمدلة تعلمه بسرعة وسهولة
وهذا الذي ذكره لم يوجد عندنا واطلب ذلك من درره
هو على نظم الموجهات لعلي الزواوي وان معنى قوله عفى الله
تعالى عنا وعنه

لباب الصلاة الدهر قصد او نية * واخلاصها من الشوائب والكدر

ان اقوى ما لا بد منه لصحة الصلاة الواقعة من المكلف في
وقتها المقدر لها شرعا هو التوجه اليها بالقلب والجوارح
والعزم عليها واخلاؤها مما يخالطها ويدنسها من نواقضها
ومضعفات ثوابها كاستدبار القبلة وترك الخشوع فلباب
بضم اللام بمعنى اقوى ما لا بد منه مبتدا في الصلاة بمعنى
ما مر مضاف اليه لباب اضافة شرط الى مشروط
في الدهر بمعنى الوقت المقدر لها شرعا ظرف زمان صفة
للصلاة لازمة لها او حال منها لازمة لها ايضا وقصد

بمعنى توجه اليها بالقلب والجوارح خبر المبتدا وجملتها
مستانفة ونية بمعنى القصد المذكور معطوف عليه
عطف مرادف للتاكيد والضرورة في اخلاصها اي الصلاة
بمعنى اخلاتها وتجريدها معطوف على ماقبله ومن الشوائب
بمعنى المخالطات الناقضة لها اولثوابها او المضعفات لها
اوله متعلق باخلاصها والكدر بسكون الدال للضرورة
لان الاصل فتحها بمعنى الدنس معطوف على الشوايب عطف
تفسير وان كان مفردا وهي جمع لانه مصدر وهو يقع على
الجمع اوعطف لازم على ملزوم للتتميم وحاصل معنى البيت
ما مر اول شرحه وزيادة هي ان لباب الشئ خالصه واراد
به هنا اقواما لابد منه لصحة الصلاة وكمالها المشبه باللبا
في ميل النفس الى كل والمستعار اسمه له استعارة تصريحية
تحقيقية وان الدهر لغة مطلق الزمان واراد به هنا الزمان
المقدر للصلاة شرعا وفي اطلاقه عليه مجاز مرسل علاقته
الاطلاق او التقييد او هما حيث اطلق اسم المطلق على المقيد
وثان الكدر لغة الدنس والمراد به هنا موجب فسادها
اونقصها المشبه به في نفرة النفس عن كل المستعار له اسمه
استعارة اصلية تصريحية تحقيقية المشتق منه مدنس
المشتق منه مكدر بمعنى مفسد ومبطل اومضعف على وجه
الاستعارة التبعية كذلك ايضا وفي الكدر استعارتان
اصلية فيه وتبعية في المشتق منه وان المصلي اذا لم يقصد
اداء التي فرضها الله تعالى عليه يلزمه اعادتها والمغلطة
ايضا والاسم وقيل بسقوطها عنه وقيل لاشئ عليه والراجح
الاول لانه لاعمل بلانية لقوله صلى الله عليه وسلم انما

الاعمال بالنيات ولان العامل بلانية عاص والعاصي اثم
فلزمه الكفارة كذا قال عفي الله عنا وعنه وفيه بحث اذ ليس
كل عاص تلزمه اذ العصيان يعم الصغير والكبير وهي لا تلزم
الا على الكبير وان الكبائر تحبط ثواب الاعمال لقوله عليه
الصلاة والسلام ان اعمال المرء بالليل تصعد بها الملائكة
الى السموات بالنهار واعماله بالنهار تصعد بها اليها بالليل
وان الصاعد باعمال صاحب الغيبة يوقفه الملك الموكل
بسماء الدنيا عند بابها ولا يتركه ان يدخل بها اليها ويقول
له قف واضرب بها وجه صاحبها فان الله امرني بان لا يجاوزني
عمل صاحب غيبة والصاعد بعمل صاحب الريا يوقفه الملك
الموكل بالسماء الثانية عند بابها ويقول له قف واضرب بها
وجه صاحبها لان الله امرني بان لا يجاوزني عمل صاحب الريا
والصاعد باعمال صاحب الحسد يوقفه الملك الموكل بالثالثة
عند بابها ويقول له قف واضرب بها وجه صاحبها لان الله
امرني بان لا يجاوزني عمل صاحب الحسد والصاعد باعمال
صاحب العجب يوقفه الملك الموكل بالرابعة عند بابها ويقول
له قف واضرب بها وجه صاحبها لان الله امرني بان لا يجاوزني
عمل صاحب العجب والصاعد باعمال من لا يرحم عباد الله الشامت
بهم عند المصائب والنوائب يوقفه الملك بالخامسة عند
بابها ويقول له قف واضرب بها وجه صاحبها لان الله امرني
بان لا يجاوزني عمل من لا يرحم عباد الله الشامت بهم عند الخ
والصاعد باعمال طالب الدنيا بالاخرة يوقفه الملك الموكل
بالسادسة عند بابها ويقول له قف واضرب بها وجه
صاحبها لان الله امرني بان لا يجاوزني عمل طالب الدنيا

بالاخرة والصاعد باعمال الطالب بها الرفعة عند الخلق يوقفه
الملك الموكل بالسابعة عند بابها ويقول له قف واضرب بها
وجه صاحبها لان الله امرني بان لا يجاوزني عمل طالب الرفعة
بعمله عند الخلق اوكما قال وهذا مروي عنه صلى الله عليه
في حديث صاحب المناظر رحمه الله تعالى وذكر فيه زيادة
على ما هنا ولم انقلها لان قصدي الاختصار وان من
آفات الطاعة العجب بها لاحباطه ثوابها وايجابه اثم صاحبها
وكونه مانا عليه تعالى بها والمان عليه جاحد لنعمه والجاحد
لها لا ثواب له قال وقد تكلمت على العجب والرياء والحسد في
شرح النونية بما لا مزيد عليه والامر كما قال غير ان في المناظر
ازيد من ذلك وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ومن شك هل صلى ثلاثا او اربعا * يتم ولا يعتد ها وليعد خمس

انه من تردد في كون ما صلاه من الرباعية مثلا ثلاث ركعات
او اربع ركعات يبني صلاته على اليقين بان يجعل ما صلاه منها
ثلاثا مثلا ويكمل صلاته باتيانه بالرابعة منها ولا يعتبر تلك
الصلاة بل يأتي بها مرة ثانية في الوقت المقدر لها شرعا فالواو
استئنافية ومن موصولة بمعنى الذي او موصوفة بمعنى
انسان مبتدا وشك بمعنى تردد فعل ماض وفاعله العائد
منه الى من وجملتها صلة من او صفتها مرفوعه المحل وهل
حرف استفهام وصلى بمعنى اتى بالعبادة المعلومة فعل وفاعله
العائد الى من ايضا ولا محل لجملتها لعدم الطالب للعمل فيها
ومحلها نصب بقول مقدر اي ومن شك في جواب قوله
في نفسه هل الخ في ثلاثا بمعنى اقل عدد له ثلث صحيح مفعوله

صلى واو حرف عطف واربعا بمعنى اقل عدد له ربع صحيح معطوف على ثلاثا وفي الجمع بينهما طباق وحذف تمييزهما للعلم به والضرورة اي ثلاث ركعات اواربع ركعات ويتم بضم الباء بمعنى يكمل صلاته باتيانه بالرابعة كما مر جملة مرفوعة المحل خبر المبتدا او جملتها مستانفة والواو عاطفة ولا نافية ويعتدها اي الصلاة الماخوذة من صلى على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى بمعنى يعتبرها معطوفة على جملة الخبر قبلها والواو عاطفة واللام لام امر ويعدا اي ذلك الشاك بمعنى ياتي بها ثانيا في وقتها كما مر معطوفة على التي قبلها عطف لازم على ملزوم وانشائية على خبرية وعلى القول بالجواز او تاويل احداهما بالاخرى كما مر على القول بالامتناع في عمر بمعنى المدة التي قدر الله وجوده فيها ظرف زمان متعلق بيعيد ونصبه فتحة مقدرة على الراء منع من ظهورها التقدر لاشتغال بحركة الروي فسبب تقديرها تعذر ظهورها عليه لعدم قبول الحرف الواحد حركتين ظاهرتين في وقت واحد لتضادهما وحاصل معنى البيت وزيادة ان من تردد في كون ما صلاه ثلاثا او ربعا مثلا يبني صلاته على اليقين ويكملها بان ياتي بالرابعة ويعيدها في وقتها قال في القواعد واما الشك في الصلاة اذا طرا عليه فيها حتى لا يدري كم صلى فانه يتم ويعيد واما ما ذكر في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته اي خلطها عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال الربيع قال ابو عبيدة رحمهما الله ذلك اذا كان الرجل خلف امامه واما اذا كان وحده

فليعد صلاته وفى الايضاح من شك هل صلى واحدة ام اثنتين
او ثلاثا او اربعا او سجد مرتين او واحدة او ركع او لا فانه يبنى
على اليقين فى هذا كله لان الله تعالى لا يعبد بالشك وقال
بعضهم يعيد صلاته لانه لا يدرى لعله زاد فيها وقد روى عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال بعضهم لا يشتغل بالشك اذا كان عنده انه قد صلاها
واما ان شك هل صلى الصلاة ام لا وهو فى وقتها فانه يصلى
حتى يكون على يقين من براءة ذمته وان سهى فيها حتى لا يدرى
اين كان فيها اعادها ان كان فذا لا ان كان خلف امام وان سهى
فيها حتى اتمها اعادها وان الشك هو التردد فى امرين على السواء
وقد مر الكلام فيه وفى مقابليه وان هل لطلب التصديق
الايجابي والسلبي لانه يقال او لا فى جواب قول القائل هل جاء
زيد وغلط ابن هشام فى قوله انها لطلب التصديق الايجابى
فقط لا لتباس مدخوله الذى لا يكون سلبيا بالمطلوب بها
عليه وتشاركها فيه الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور كما
فى قولك ازيد فى الدار ام عمرو وافى المسجد زيد ام فى السوق
فتجاب بمعين مما ذكرنا على ما قاله ابن هشام فى المغنى ايضا
والتحقيق الذى عليه السيد فى حواشى المطول انها فى ذلك
لطلب التصديق لان الحاصل للسائل فى الاول هو ثبوت
احد المسؤل عنهما بعينه فى الدار لا تصوره وفى الثانى
هو الحاصل فيه زيد احد المكانين المسؤل عنهما بعينه لا
تصوره ايضا وبالدخول على المنفى تخرج عن الاستفهام الى
التقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفى نحو الم
نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما فى حديث البخارى بينا

ايوب يغتسل عريانا فخرج عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثى في ثوبه فناداه ربه يا ايوب اما اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لاكن لا غنى عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم افعل كذا الم تفعل اى احق انتفاء فعلك له فتجاب بنعم اولا ومنه قوله

الاصطبار لسلمى ام لها جلد * اذا الاقى الذى لاقاه امثالى

فتجاب بتعيين منهما وان بعضا اثبت ورود هل لطلب التصور ايضا وان المراد من قوله ومن شك البيت من شك فى جواب هذا الاستفهام لاضفه وان عمر المرء هو المدة التى قدر الله عز وجل فيها حياته كما مر واراد به هنا وقت الصلاة المقدر لها شرعا وفى التعبير به عنه مجاز مرسل علاقته الكلية او البعضية او هما حيث عبر باسم الكل عن البعض كما فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم او للعموم او الخصوص او هما ايضا حيث عبر باسم العام عن الخاص كما فى قوله تعالى ايضا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الاية اذ الناس الاول هو الخاص وهو نعيم ابن مسعود الاشجعى وان بعض الاصحاب قال ان من شك فى كون الركعة التى هو فيها رابعة مثلا او ثالثة يقطع صلاته ويستانفها من اولها ولا يعمل باليقين الذى هو هنا نونها ثالثة ويأتى بالرابعة ويسلم وبعدها كما هو كلام النظم والقواعد السابق وقال بعضهم اذا شك فى كون الركعة التى هو فيها ثالثة المغرب او الوتر او ثانيته يأتى بركعة ويسلم ولا اعادة عليه واذا شك فى التى هو فيها ثالثة الرباعية او رابعتها يأتى بركعة ويسلم ولا اعادة عليه وقال بعض متى كان الانسان فى صلاته بقلبه وعارضه الشك فى نحو القراءة والركوع والسجود

يبني على ما تيقنه منها ولا يلتفت الى ذلك الشك ومتى كان كان فيها بغير قلبه وباشتغاله بدنياه عنها حتى لا يدرى كم صلى فسدت عليه ولزمته اعادتها والراجح الاول المشار اليه في النظم والقواعد كما مر وان كان الكل صوابا في كتب المشا وان من شك في عدد الركعات التي صلاها بعد خروج وقتها لا يعتد بشك ذلك ولا تلزمه اعادتها كما افاده الشارح رحمه الله تعالى وانه قال في قوله رحمه الله تعالى

ومن شك هل فدا او طلق لم يضر * هنا الشك فاسمع ما اقول لكم

لم اعرف معنى هذا البيت بعد احالتي نظرى فيه وامعان بصيرتى فيه ومقابلتى له بالاثر ولم يتضح لى معناه ولا ما ارادة به وعناه وما علمت انه قد وقع فيه تحريف من بعض النساخ المساخ المحرفين والمصحفين لكلام الاشياخ او حصل قصور عن ادراكى مراده به واثبت بدله قولى ومن شك هل صلى الصلاة وقتها * مقيم لبقصد الصلاة على طهر بالمعنى قال وانى اولى بعدم علمه وتفويض شرحه لاهله القائلين ما شاؤا كيف شاؤا وانا اولى منهما بذلك وقد كان شيخنا يحيى رحمه الله تعالى يتكلف في فهم معناه ومحصله ولم يحصل لى منه ما يفيد ووجد في نسخة الشرح الجزء الاخير من البيت وكبر والذى حفظناه مما رأينا من النسخ ودبر وهو المناسب لقوله فاسمع ما اقول قبله ثم ان الوزن على ما في النسخ اوطلق با ولا يساعد واللايق ان يكون بالواو بمعنى او كما هو واضح فليراجع وان معنى قوله رحمه الله تعالى

اذا شغلت بالفرض ذمة مسلم * فلا يبرها الا اليقين الذي يبري
ان ذات الموحد المكلف اذا الزمت بمطلوب فعله طلبا
جازما لم يزل ذلك الالزام عنها الا بتحقق الاتيان به فمن
شك في اتيانه بالصلاة لزمه الاتيان بها لان الثابت
باليقين الذي هو هنا وجوب الصلاة لا يزيله الا اليقين
الاخر الذي هو الاتيان بها يقينا وهو غير متيقن بالوجوب
باق عليه فاذا ظرف لما يستقبل وشغلت بالبنا للمفعول
بمعنى الزمت كذلك فعل ماض وعلامة تانيث نايب فاعله
الذي هو ذمة بمعنى ذات المضاف الى مسلم بمعنى موحد
ومحل جملتها الجر باذا المضافة اليها وبالفرض بمعنى المطلوب
فعله الخ متعلق بشغلت والفا جوابية ولا نافية
ويبرها اي الذمة بمعنى يخليها فعل ومفعوله وحذف
اليا الثانية للضرورة والا اداة حصر وايجاب واليقين
بمعنى العلم المزيل للشك فاعله وجملتها جواب اذا والذي
اسم موصول صفة لليقين لازمة له ويبري بضم اليا
الاولى بالمعنى المتقدم الرافع لضمير اليقين على الفاعلية وفعله
المذكور جملة وهي صلة الذي وحاصل معنى البيت وزيادة
ان المكلف اذا وجب عليه شئ لا يزول عنه وجوبه عليه
الا بتيقنه باتيانه به وان الذمة لغة العهد والامان
واصطلاحا الذات وهو المراد هنا وفي اطلاق الذمة عليها
مجاز مرسل علاقته الحالية او المحلية اوهما حيث اطلق
اسم الحال على المحل كذا قرره ثم رايت يحيى ذكريا الانصاري
صرح به في شرح الروض وزاد فقال وقال ابن عبد السلام
الذمة ... في المحل يصلح للارادة والالزام وعليه والميت له

ذمة باقية لانه ملزم بالدين وملزم له به وهذا ينافيه
قولهم ذمة الميت فخربت وقد يجاب انها في المستقبل خاصة
اهـ قلت وقد يقال لا يلزم من كون الميت ملتزما بالدين
بقاء ذمته بل هي منخرمة وانتقل الدين الى تركته لانها بمنزلته
وعوضا عن ذمته ولا من كونه ملزما له بالدين بقاء ذمته ايضا
وانما الملزم له به وارثه الذى هو عوضه فليتأمل وان المراد
باليقين هنا العلم الذى هو الاعتقاد الجازم المطابق لوجب
وهو بمعنى قول اهل الميزان اليقين هو اعتقاد كون الشيء
كذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذلك اعتقادنا كون الله تعالى
منفردا بكل كمال مع اعتقاد انه لا يكون الا كذلك وان المراد
بالمسلم هنا الموحد لا الموفي الذى هو حقيقة المسلم عندنا يعنى
حقيقة عرفية قال وفى اطلاقه عليه مجاز مرسل علاقته
الاطلاق او التقييد اوهما حيث اطلق اسم المقيد على المطلق
لان لفظ مسلم اسم للموحد بقيد الوفاء بالدين واطلق هنا
على مطلق الموحد ولا بعد فى كونه حقيقة عرفية فيه ايضا
فيكون مشتركا عرفيا وكذا المؤمن عندنا لا يقال الا للموفى
بالدين فهو حقيقة عرفية فيه وقال الشارح رحمه الله تعالى
ان من شك فى الوقت فى كونه صلى ام لا يصلي ومن شك
فيه بعد خروجه لا تلزمه الصلاة وانه اذا تحقق بعد الوقت
عدم صلاته فيه فانه تلزمه اداء الكونه ناسيا لها وقد
قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فذلك وقتها وان ما مر من شغل الذمة
بالفرض لا يزيله الا تيقن الاتيان به قاعدة جارية فى
الفرض كلها وفى كل شئ شغلت به الذمة من حل شى لهما

اوحرمته عليها اوكراهته لها اوندبه لها كما اشار اليه رحمه الله تعالى بقوله

فذا الاصل جارية في الفرائض كلها * من الحل والتحريم والطلق والحظر

اى ان القاعدة السابقة التي هي عدم براءة ذمة الموحد بما شغلت به بغير اليقين متأتية في الواجبات كلها من نحو الزكاة والصوم والحج وفي كل ما ثبت حله لشخص من نحو اكل الفواكه والبيع والنكاح اوتحريمه عليه من نحو الزنا وشرب الخمر والربا فمن اوجب الله عليه الحج كان الاصل وجوبه عليه حتى يتيقن بسقوطه عنه بفعله له ومن احل الله له اكل العنب مثلا كان الاصل حله له ما لم يتحقق نص مانع له منه ولا وجود له ومن حرم عليه الزنا كان الاصل حرمته عليه ما لم يتحقق نص مبيح له ولا وجود له وهكذا فالفاء جوابية او استئنافية وذا اسم اشارة مبتدأ والاصل بمعنى القاعدة نعته او بدل منه او عطف بيان عليه وجار بمعنى متأت خبره وجملتها جواب اذا المقدرة اى اذا تقرر ما ذكر او مستأنفة وفي الفرائض بمعنى الواجبات متعلق بجار وكلها اى الفرائض بمعنى جميعها توكيد لها ومن الحل بمعنى الحلال له المباح او ذى الحل اي الاباحة معطوف بواو مقدرة على الفرائض ومن بمعنى في كما مر مرارا والتحريم بمعنى طلب الكف عن الشئ طلبا جازما معطوف على الحل بعد حذف مضاف اي ذى التحريم وفي الجمع بينهما طباق والطلق بكسر الطاء بمعنى الحلال معطوف على ما قبله والحظر بالحاء المهملة والضاد المعجمة المشالة بمعنى المنع اى التحريم معطوف

على ما قبله ايضا وفى الجمع بينهما طباق ايضا والمقصود من
الاتيان بهما التاكيد والتكميل وحاصل معنى البيت وزيادة
ان القاعدة السابقة فى البيت الذى قبله آتية فى جميع الواجبات
والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات وان الجمع
بين الحل والطلق للتاكيد والضرورة كالجمع بين الحظر والحرمة
كما مرت الاشارة الى ذلك وان فى التعبير عن التحريم بالحظر
مجازا مرسلا علاقته اللزوم حيث عبر باسم الملزوم عن
اللازم لاستلزام المنع من الشيئ تحريمه استلزاما بيانيا
لا عقليا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

فان ثبت التحريم فالاصل دائم * سوى الحجة البلجاء تلتاح كالفجر

انه اذا تحقق تحريم شيئ كالخمر كان فيه مستمرا الى قيام دليل
على اباحته كالميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار
اليها فالفاء تفريعية وان حرف شرط وثبت بمعنى
تحقق ووجد فعل ماض محله جزم شرط لان وال التحريم
بمعنى طلب الكف عن الشيئ كالربا طلبا جازما فاعله ولا
محل لجملتها لعدم الطالب لها لفظا والفا جوابية والاصل
بمعنى التحريم مبتدا ودائم بمعنى مستمر خبره ومحل جملتها
جزم جواب ان وقرنها بالفاء كما هو اللازم لعدم صلاحيتها
لجعلها شرطا ولا محل لجملة الشرط والجزاء لانها مستانفة
لفظا وسوى بمعنى غير منصوب على الاستثناء والحجة
بمعنى الدليل مضاف اليه سوى بعد حذف مضاف
اى سوى ذى الحجة الدالة على ذلك الاصل عنه فانه لا يبقى
فيه ذلك الاصل والبلجاء بمعنى البيضاء صفة للحجة وتلتاح

يمعنى تظهر جملة صفة ثانية للحجة او حال من ضميرها في البلجاء
لازمة لها او كالفجر بمعنى مثل الصبح متعلق بتلتاح وحاصل
معنى البيت وزيادة ان ما قام الدليل على حرمته بالقاعدة
فيه بقاؤه على حرمته الى قيام دليل اخر على اباحته لان الثابت
باليقين لا يزيله الا يقين يضاده وان قوله بالاصل ففيه
وضع الظاهر موضع المضمر للضرورة والاصل فهو لسبق
المرجع وان سوى بمعنى غير لاجماع اهل اللغة على ان معنى
قول القائل وقاموا غيرك واحد وانهم لا قائل منهم ان
سوى عبارة عن زمان او مكان وذهب الخليل وسبويه
الى انها لا تتصرف ورد بوقوعها مجرورة بالباء في قوله
وكل من ظن ان الموت مخطئه * معلل بسواء الحق مكذوب
الى غير ذلك مما مر الكلام عليه وانما سمي الدليل حجة لان
من تمسك به في الاستدلال على دعواه المانع لها خصمه
تحجه اي غلبه مشتقة من مصدر حج فلان خصمه اذا غلبه
وقد شبهها بالعروس بجامع الميل الى كل والتوصل به الى
المطلوب والتحصن به تشبيها مضمرا في نفسه استعارة
بالكناية واثبت لها البلج تخييلية ويمكن استعارته لقبولها
استعارة تصريحية كما في ينقضون عهد الله كما مر مرارا اولا
بالفجر الصبح وسمي فجرا لانفجاره اى ظهوره وان الاصل
في الاشياء عندنا الحل والطهارة حتى يقوم الدليل على خلافها
وان معنى قوله رحمه الله تعالى

وسن رسول الله سجدة مغرب * وسنة فجر والتوكد في الوتر

انه مبلغ خبر واجب الوجود لذاته لمن ارسله اليهم صلى

ركعتين بعد صلاة المغرب وامر بهما امته و ركعتين قبل صلاة
الصبح وامرهم بهما ايضا وثلاث ركعات قبل صلاة العشاء وامرهم
بها ايضا امرا اقوا من الامرين السابقين فالواو استئنافية
و سن بمعنى صلى وامر فعل ماض و رسول الله بمعنى مبلغ
خبره لمن ارسله اليهم فاعله وجملتها مستانفة و سبحة
بضم السين بمعنى الركعتين صلاهما وامر بهما مفعوله ومغرب
بمعنى زمان غروب الشمس مضاف اليه سبحة بعد حذف
مضاف اى صلاة مغرب وسنة بذلك المعنى معطوف على
سبحة قبله وفجر بمعنى ظهور النهار مضاف اليه سبحة بعد
حذف ايضا اى صلاة فجر ويصح عدم تقدير المضاف فيه وفيما
قبله والاضافة فيهما من اضافة حال الى المحل فى الجملة وفى التوكيد
بمعنى القوة معطوف على ما قبله وفى الوتر بكسر الواو بمعنى
الركعات الثلاث المتقدم ذكرها متعلق بالتوكد وحاصل
معنى البيت ما مر اول شرحه وزيادة هى ان الرسول انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبى انسان اوحى اليه بشرع
امر بتبليغه اولم يومر فهو اعم من الرسول كما هو المشهور
وان السبحة بالضم هى التطوع من الذكر والمراد به هنا تلك
الصلوات واستعمالها فيها من حيث كونها تطوعا حقيقى ومن
حيث انها هى فقط فيه مجاز مرسل علاقته العموم او الخصوص
اوهما حيث استعمل اسم العام فى الخاص من حيث خصوصه
اى من حيث انه ذلك الخاص لا غيره كما فى قوله تعالى الذين
قال لهم الناس الاية والخرزات المنظومة فى سلك على وجه
خاص التى يسبح فيها والتسبيح التنزيه وسبحان الله معناه
لغة تنزيه الله تعالى عن كل نقص وهو منصوب على المصدرية

كان قائله قال ابرءه الله تعالى من السوء براة وان معنى سنه عليه الصلاة والسلام التاكد فى الوتر فقوله به فيه المستلزم لاتيانه به فى وقتها الاتى بيانه فالمراد وسبحة عشا وتاكيدها وان فى التعبير بالتوكد عن التوكد مجازا مرسلا علاقته التعلق حيث عبر باسم المتعلق بفتح اللام وهو المطاوع عن التعلق بكسرها وهو الموثر وحاصله انه اكده بتاكد وان كلا من سنة المغرب والصبح موكد لمواظبه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر وعدم تركه اياها على كل حال وقضائه سنة الفجر بعد طلوع الشمس ولتفسير التسبيح فى قوله تعالى وسبحه وادبار النجوم فسنة الفجر وفى قوله وادبار السجود بسنة المغرب وان وقت سنة الفجر بعد انفجاره لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الفجر الا ركعتا الصبح ووقت سنة المغرب بعد الفراغ من فرضه فمن صلى سنة الفجر قبل طلوعه اعادها بعده قال ولا يعتد بالقول بان وقتها عند انتصاف الليل وان من صلاها ثم نام لزمه اعادتها وان اصحابنا رحمهم الله تعالى استحبوا ان يقرا فى الاولى منهما بعد الفاتحة قل يايها الكافرون الخ وفى الثانية ايضا سورة الاخلاص ثلاثا واستحبوا فيهما ايضا التخفيف وعدم الكلام بينهما وبين الفريضه بغير قول استجير بالله من النار سبع مرات لانه صلى الله عليه وسلم كان يخفف فيهما مع قرائته فيهما ما ذكر ومع عدم فصله بينهما وبين الفريضة بغير ما ذكر وان من كان فى المسجد واقيمت الصلاة قبل صلاته سنة الفجر يصلى الفرض مع الامام فاذا سلم الامام صلاها خارج المسجد بعد طلوع الشمس وقيل داخله ولو قبل طلوعها وان كان خارجه واقيمت صلاة الصبح قبل ان يصليها صلاها خارجه ان لم يخف فوات ركعة مع الامام وان خافه صلى

الفرض

الفرض معه وصلاتها بعد الطلوع وقيل يصليها خارجه
مالم يخف فوات الركعة الاخيرة معه وقيل لا يصليها بعد
اقامت الصلاة لا داخل المسجد ولا خارجه كذا في القواعد
وقال في الايضاح وان دخل المسجد فاقيمت قبل ان يصليها
صلاها خارجه ان لم يخف ان يفوتها الامام ببعض صلاته
فان خاف ان يدخله الوصلان معه اشتغل بصلاة الامام
وان دخل عليه الوصلان في صلاة الامام صلاها ما لم
يحقق فوات صلاته وان صلاهما في المسجد فلا عليه عند
بعض وكذا ان صلاهما بعد الصبح اي وقبل الطلوع وان من لم
ياتي بها قبل صلاة الصبح لعذر ياتي بها بعدها ولو لم تطلع
الشمس وقيل ياتي بها بعد طلوعها بلا تراخ لان وقتها حينئذ
ولا يمتد وقيل يمتد ويتطاول من طلوعها الى الزوال وان
الاتيان بها في البيت اولى منه في المسجد وان من صلى
ركعتين قبل الصبح في ظنه ثم بان له انه انما صلاهما بعد
اغنتاه عن سنته وانهم رحمهم الله اختلفوا في الوتر فقال
بعضهم انه سنة واجبة واخرون موكدة فعلى الوجوب
يكفر تاركها كسلا كفر نفاق وتلزمه مغلظة وعلى التاكد
لا يكفر ولا تلزمه واختلف في عدد ركعاته فقيل سبع وقيل
خمس وقيل ثلاث وقيل اثنتان وقيل واحدة وهو قول
اصحابنا رحمهم الله تعالى ولكنهم استحبوا الاتيان بركعتين
قبلها مفصولتين منها بالسلام فقط كما جرى العمل بين خواصهم
وعوامهم ولا باس بعدم فصلهما عنها بذلك لما روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه صلاه ثلاثا بلا فصل وفي رواية
اخرى بفصل وانه قرا في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم

ربك الاعلى وفي الثانية بعدها ايضا قل يايها الكافرون وفي
الثالثة بعدها ايضا قل هو الله احد وانه واظب عليه ولم
يتركه في حضر ولا في سفر وان وقته من حين فراغه من صلاة
العشا الى طلوع الفجر وان من فاته في الليل يقضيه بعد الفجر
عند بعض وبعد طلوع الشمس عند اخرين وفي الليلة القابلة
عند اخرين وان المستحب عندهم ان يقرا في الاخيرة منه
بعد الفاتحة اية الكرسي وامن الرسول الخ وانا انزلناه وقل
هو الله احد وبه جرى العمل عندهم رحمهم الله تعالى قديما
وحديثا ومن قرا فيها غير ذلك اجزاه ولا عليه وانه لا باس
بصلاة النفل بعده كما في القواعد ولا في الاقتصار على الركعة
الواحدة لانه صلى الله عليه وسلم قد اقتصر عليها كما في كتب
المشارقة واقتصر عليها جابر ابن زيد رحمه الله تعالى واعلم
اصحابه انه مجزية من اتى بها وانها وتر العاجز ولا تتخذ عادة
وان الشارح رحمه الله تعالى ساق كلاما لا باس بذكر حاصله
الذي هو ان بعض الفقهاء قال ان الوتر واجب وهو قول ابن
محبوب رحمه الله تعالى والنظر عندي يوجبه وليس بفرض
بما فيه من التاكيد والواجب قد يكون فرضا وقد يكون غيره
قلت هذا يناسب قول ابي حنيفة كما مر وقال بعضهم انه سنة
واجبة من توابع الصلاة وقد تقدم الاختلاف في عدد ركعاته
والفصل بينها بالسلام وعدمه فالمصلي مخير في كل ذلك وكل
ما اتى به من ذلك كان موافقا للسنة لانه نقل عنه صلى الله
عليه وسلم فعل الواحدة والثلاث ومن تعمد تركه لزمته
مغلظة عند بعض وقيل من لم يعرفه حتى مضى غالب عمره
لزمه بدله وان حاصل كلام الايضاح فيه انه فليفرض

وقيل

وقيل غيره وان ما اخذ به علمائنا رحمهم الله تعالى الاتيان
بواحدة مسبوقة بشفع اقله ركعتان وان جابرا كان يفصل
بين الركعتين والركعة بالسلام وان ترك الفاصل جائز وانه
واظب عليه ولم يصله اكثر من ثلاث عشرة وانه روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه اوتر بثلاث وبسبع وان علمائنا
استحبوا الاتيان بسبع وقال بعضهم الوتر ثلاث لا يفصل
بينهما بالسلام وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر
بثلاث ولم يسلم الا في اخرها وان من نسيه ياتي به اذا
ذكره وانه قول القائل بوجوبه قال وان الذي سمعته من
استاذي العلامة الجادوي رحمه الله تعالى انه ينوي ركعا ثم
الثلاث وترا يفصل بينهما بالسلام ويعتقد تاكده وينويه
ويتلفظ به حال عقده النية لا وجوبها وانه لا قضاء على
تاركه ولو تعمد بناء على القول بتاكده القائل هو به قال
وانا على ذلك قولا وفعلا ونية من يوم سمعته منه قدس
سره الى ان اموت ان شاء الله المتعالى قلت وانا على ذلك
بعون الله تعالى وانه رحمه الله تعالى لم يتكلم على باقي السنن
من قيام رمضان وركعتي الطواف وصلاة الخسوف والكسوف
والاستسقاء والضحى والعيدين والجنازة وقد بينها
غيره وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ومن سنن الاشياخ من صالح الهدى * تخصص فرض بالنوافل كالستر

ان من الطرق الذي سلكها بعض العلماء الراشدون القائمون
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده حفظهم على الافعال
الواجبة عليهم باتيانهم بافعال اخر من جنسها غير واجبة

عليهم زيادة عليها ومانعة من تطرق الخلل اليها فيستحب للعاقل الاقتداء بهم في ذلك وان يأتي بزائد عن الواجب عليه من صلاة وزكاة او صوم او حج وان كان المقام للصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم النوافل بعد اداء الفرائض تهدم الذنوب السالفة وقوله اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تنتفعون بها البركة وقوله اجعلوا صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة وقوله اذا صلى العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله هذا عبدي حقا وقوله من صلى قبل الظهر اربع ركعات حرم الله جسده على النار وقوله من ركع بين المغرب والعشاء الاخيرة عشرين ركعة كتب الله له اجر صيام سنة وقيامها وقوله من صلى جوف الليل ركعتين يقرا في كل ركعة قل هو الله احد الف مرة كان كمن احيى ليلة القدر وقوله الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر ولصلاته صلى الله عليه وسلم فيما بين كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة اربعا قبل الظهر واربعا بعده وركعتين بعد صلاة العشاء الاخيرة وركعتين قبل الصبح وصلاته قبل الظهر اربعا في بيته قبل خروجه للصلاة بالناس وركعتين فيه ايضا بعد رجوعه من الصلاة بهم اليه وصلاته بالليل تسع عشرة ركعة وصلاته فيه قاعدا بركوعه وسجوده وقائما كذلك وصلاته بعد طلوع الفجر وقبل خروجه من بيته ركعتين ومواظبته على اربع عند زوال الشمس بلا فصل بالتسليم بينهما وبالقراءة في جميعها لان ابواب السما تفتح عنده ولا تقفل حتى يصلى الظهر فاحب ان يصعد له عمل في تلك الساعة كما قال

ولقول

ولقول عمر رضي الله تعالى عنه صلاة الرجل نور وقوله
من فاته ورده من الليل فليصله قبل الظهر فانه تعدل لصلاة
الليل ولقول بعض الافاضل من صلى بعد العشاء الاخير
والوتر ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اية السجدة
قلت لعله سورة بدل اية وفي الثانية بعدها تبارك
الذي بيده الملك كان كمن فاجا ليلة القدر ولقول بعض
الاكابر من احب ان يملا الله قلبه نور فليصل اول ليلة
من المحرم ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة
الاخلاص ما به مرة ولقول السلف رحمهم الله تعالى
مثل النفل للفريضة كالغلاف للعرس تقيه من الا فات
ولما روى ان النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة ولغير
ذلك من الاحاديث والاثار والاقوال الدالة على فضل
النوافل والاكثار منها فالواو استئنافية ومن سنن
بمعنى طرق خبر مقدم والاشياخ بمعنى العلما مضاف اليه
سنن ومن صالح بمعنى القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
عباده صفة للاشياخ والهدى بمعنى الرشاد مضاف اليه
صالح بعد حذف مضاف اى اهل واضافة صالح الى اهل
من اضافة الصفة الى موصوفها بجرد قطيفة وسحق
عمامة اي اهل الرشاد الصالحين وتحصن اى تحصين
بمعنى حفظ مبتدا مؤخر وجملتها مستانفة في فرض
اي مطلوب فعله طلبا جازما مضاف اليه تحصن
في بالنوافل بمعنى العبادات الزائدة على الواجبات
متعلق بتحصن وكالستر بكسر السين اى الشئ
الساتر لغيره صفة النوافل او حال منه اى النوافل

الشبيهة بالستر حال كونها كائنة مثل الستر في التحفظ
بهما من تطرق الخلل وحاصل معنى البيت وزيادة انه من
طرق العلماء الراشدين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق
عباده حفظ فروضهم بنوافلهم الشبيهة بالستر في التحفظ
وان المراد بسنن الاشياخ ما فعلوه اخذا من الشرع لا
ما شرعوه لانه لا شارع الا الله تعالى وان الصالح هو القائم
بحقوق الله تعالى امتثالا واجتنابا وحقوق عباده باعطاء كل
ذي حق حقه وانه يصح ان يكون المراد بالهدى دين الله تعالى
الذي هو دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان في الجمع
بين الفرائض والنوافل طباقا وان النوافل جمع نافلة وهي
الزيادة على غيره وان الاتيان بها في البيت افضل منه في المسجد
لنحو الاحاديث السابقة وان القراءة فيها نهارا سرية وليلا
جهرية كما في كتب المشارقة وانه يجوز للقادر على القيام فيها
اتيانه بها قاعدا وانها خير مشروع كما اشار اليه رحمه
الله تعالى بقوله

او ما صلاة النفل خير مهيئ * فمن شاء فليقلل ومن شاء يكثر

اي اما استحباب تحصين الفرض بالنفل الذي هو طريق
العلما الراشدين القائمين بالحقوق فقد علمته واما العبادة
المخصوصة الغير الواجبة الزائدة عليها فهي بر مشروع ذو
فضل وثواب فمن اراد القليل منه فليات به ومن اراد
الكثير منه فليات به اذ لا حد له ينتهي اليه فالواو
عاطفة واما حرف شرط دائما وتفصيل غالبا وصلاة
بمعنى العبادة المخصوصة مبتدا والنفل بمعنى الزائدة على

لغرض مضاف اليه صلاة اضافة بيانية وخير بمعنى بر
حسن الموصوف بالمهيئ بمعنى مشروع خبر المبتدا وجملتها
جواب اما وحذف الفاء منها للضرورة وجملة اما وشرطها
وجوابها معطوفة على المقدرة قبلها كما مر نظائرها والفاء
جوابية او استئنافية ومن موصولة بمعنى الذى مبتدا
وشاء بمعنى اراد والجملة صلة من والفاء زائدة فى خبر المبتدا
لما مر واللام للامر ويقلل بمعنى ياتى بالقليل جملة مرفوعة
هى خبر المبتدا وجملتها جواب اذا المقدرة اى اذا تقرر
ذلك او مستانفة والواو عاطفة ومن موصولة بمعنى
الذى مبتدا ايضا وجملة يكثر بمعنى ياتى بالكثير خبره
وجملتها معطوفة على التى قبلها وحاصل معنى البيت
وزيادة ان الصلاة الزائدة على الفرض عبادة حسنة
شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وان من اراد الاقلال منها فليفعله ومن اراد الاكثار
منها فليفعل فلا حرج فى واحد منهما على فاعله ولا فى تركه من اصله
ولا اثم عليه فيه وانه يجوز كون من اولا وثانيا شرطية ورفع
جواب الثانية مقدر لاشتغال محله بحركة الروى بناء على القول
بجوازه كما فى قوله

يا اقرع بن حابس يا اقرع * انك ان يصرع اخوك تصرع

وقول الاخر

فقلت تحمل فوق طوقك انها * مطيعة من ياتها لا يضيرها

وقراءة طلحة بن سليمان اينما تكونوا يدرككم الموت برفع يدرك
او هو على تقدير الفاء ويبعد كونه مجزوما بلام الامر المحذوفة
لدلالة الاولى عليها اى فليكثر كما فى قوله

مجهد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من شئ تبالا في
لقلة حذفها دون تقدم قول بصيغة امرا وخلافه وانه حذ
مفعول شاء اولا وثانيا لكونها فضلة وان في الجمع بين نقلل
ويكثر طباقا وان هذا البيت مقتبس من قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر
والاقتباس اخذ شئ من القرآن او الحديث لا على انه منه ف
بان لا يذكر فيه نحو قال كما في قول النظم وخير في الحديث مضا
الى موضوع اى الصلاة افضل عبادة وضعها الله تعالى لعباده
اى شرعها لهم وانه لا اذان ولا اقامة لصلاة النفل وانها
لا بد فيها من قراءة ثلاث آيات بعد الفاتحة لانها لا تجوز بها
وحدها ليلا ولا نهارا عند الجمهور من اصحابنا رحمهم الله تعالى
واجازها بها وحدها بعض المشارقة وانها لا تجوز بعد صلاة
العصر الى المغرب ولا بعد صلاة الصبح الى الطلوع وقضاء الواجبات
في هذين الوقتين جائز كما صرح به الشارح رحمه الله تعالى
وانه تجوز للمحتبي والمتربع والماشي الاتيان بها ويستقبل
بها الماشي الفاعل لها القبلة حال احرامه بها ثم يرجع بوجهه
الى الجهة التي كان فيها ويركع ويسجد فيها على حاله الذي هو فيه
ولو كان غير مستقبلا للقبلة وقيل اذا ارادهما توجه اليها
والقول الاول ارجح كما في كتب المشارقة وان الراكب على دابة
يأتي بها عليها ويستقبل القبلة عند احرامه بها ولا يضره انحرافه
عنها بعد ويومي لركوعه وسجوده وان من اتى بركعة منها قائما
واخرى قاعد لا باس عليه كما في تلك الكتب ايضا ومن اتى
بها كلها قاعدا مع قدرته على القيام لا باس عليه ايضا كما
مر وان من اتى بها ثم تبين له فسادها لا تلزمه اعادتها

كما

كما قال المشارقة ايضا واستحبوا اعادة قيام رمضان لمن تبين
له فساده وانها تصلي ركعتين ركعتين وقيل كما تصلي الفريضة
ركعة واثنتين وثلاثا واربعا لا غير ويشترط فيها ما يشترط
في الواجبة من نحو الوضوء وطهارة الثياب والمكان وقيل تصلي
بالتيمم مع القدرة على الوضوء وعلى الدواب مع القدرة على النزول
منها والاتيان بها في الارض وان نحو العريان والكائن في الوحل
والمضطجع والمربوط في منجوس من ثوب اومكان او اليدين
لا يصلون النوافل الا سنتي الصبح والمغرب عند بعض وعند
اخرين يصلونها وهو الصحيح وانها لا تصلي بالتكبير ولا
بالتكييف وان ما فات منها لا يعاد وانها يجوز جعلها كلها
لاحتياط ما عساه الترك من الفرائض الا المقصود بها السنة
فانها تنوى لها لا للاحتياط وقيل الا سنتي الصبح والمغرب
فانها ينوى بها السنة لا له وقيل لا باس بنيته بهما ايضا
وان من صلى نحو الظهر في بيته مثلا واتى للمسجد ووجد الامام
يريد صلاته فانه يصليه معه وينويه نفلا وقيل ينويه
لاحتياط ما عليه وانه ينبغي للمقيم ان يصلي في النهار والليل
خمسين ركعة اربعا قبل الظهر واربعا لها واربعا بعدها
واربعا قبل العصر واربعا لها وثلاثا للمغرب واثنتين بعدها
وقيل اربعا واربعا قبل العشا واربعا لها وسبعا بعدها
للوتر واثنين للسحر واثنتين للفجر واثنتين قبلها واربعا للضحى
لما ورد من الثواب الجزيل فيها وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين
وبعد العشا ركعتين وبعد الانصراف من الجمعة ركعتين
وفي رواية انه صلى قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين وان النوافل

لا تصلى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وانه يستحب ان
ركعتين ركعتين ويفصل بين كل بالسلام وان يقرا فيها
بالنهار سرا وبالليل جهرا وان يخفى بها عن اعين الناس
وان اكثار الركعات فيها اولى من اطالت القيام بها عند بعض
وعكسه اولى عند اخرين وقال بعضهم الاول اولى بالنهار
والثانى اولى بالليل وان من قطع النافلة بعد دخوله فيها
بالوجه الشرعى لزمته اعادتها وانه يستحب الفصل بين كل
صلاتين من النافلة بما يه تسبيح للاستراحة وحصول
النشاط لما بعدها وانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى اولا ركعتين طويلتين ثم خفيفتين دونهما ثم لم يزل
يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة وانه ربما جهر فى
نوافله ليلا وربما اسر فيه وانه يستحب ان يقرا فيها قدر
ثلاث ماية اية من السور التى كان عليه السلام يكثر
قراتها مثل يس والسجده ولقمان وسورة الدخان وتبارك
الملك والزمر والواقعه وخواتم الحديد والحشر وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وان تطوعات الصلاة كثيرة
كصلاة وداع المنزل او المسجد عند ارادة السفر والصلاة
فيه عند القدوم منه وصلاة التسبيح والاستخارة والاستسقاء
والدهر والرجاء والاجر وفضائلها كثيرة ايضا كقيام الليل
وتحية المسجد وركعتين السحر واحياء ما بين العشائين
قال وقد شرح صاحب القواعد رحمه الله تعالى كل فرد من افراد
القسمين فراجعه ان شئته وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ف لكن لعضاء المنافق سامة * متى هزها حظ من الخير تفتر

ان من يتوهم من محبة جميع المكلفين للنوافل لما فيها من الفضل
الجزيل والثواب الجميل المشار اليه بالبيت السابق مردود
بان الكلف المظهر خلاف ما يبطن منهم صاحب قلق وتضاعف
عنه النفع الاخروى وقت دعاء شيء له اليه فلا يثبت حب
النوافل والاتيان بها لجميع المكلفين كما يوهمه البيت الذى
قبل هذا فالواو استئنافية ولكن حرف استدراك ونصب
ورفع توهم في اعضاء بمعنى جوارح اسمها في المنافق بمعنى المظهر
خلاف ما يبطن مضافة اليه اعضاء اضافة بعض الى كل
وسامة بالهمز بمعنى ملل وضجر وقلق خبرها اي ذات سآمة
او سامة بمعنى سائمة او انه جعل الاعضاء نفسها عين السآمة
مبالغة في سامتها كزيد عدل وجملة لاكن واسمها وخبرها
مستانفة ومتى اسم شرط جازم لفعلين وهزها اى اعضاء
المنافق بمعنى دعاها فعل ومفعوله وهو في محل جزم شرطها
وحظ بمعنى نصيب فاعله ولا محل لجملتها لعدم الطالب لها
لفظا والمحل للفعل وحده ومن الخير بمعنى النفع صفة حظ
وتفتر بمعنى تمكن وتضعف جواب متى فهو مجزوم بسكون
مقدر على الراء منع من ظهوره عليه اشتغاله بحركة الروى
التي هي الكسرة ولا محل لجملته مع فاعله لعدم الطالب لها لفظا
وجملة الشرط خبر ثان للاكن وحاصل معنى البيت وزياده
ان ما يوهمه البيت السابق من محبة المكلفين كلهم للنوافل
ومن اتيانهم بها مردود بان المنافق منهم لا طاقة له عليها
لملله منها وتضاعفه عن النفع الاخروى عند دعاء شيء له
اليه واتباعه نفسه وهواه وميله الى ما فيه عطفه ورداه
مما يقوده اليه شيطانه ويدعوه اليه اعوانه وان معنى

لكن الاستدراك والتوكيد وليست مركبة على الاصح وقال الفرا لكن ان فطرحت الهمزة للتخفيف ونون لكن للساكنين في قوله

ولست باتيه ولا استطيعه * ولاك اسقني ان كان ماؤك ذا فضل

وقال الكوفيون مركبة من لا وان والكاف الزائدة لا للتشبيه وحذفت الهمزة تخفيف وانه رحمه الله تعالى اراد باعضاء المنافق نفسه بالمجاز الارسالي الذي علاقته الكلية او البعضية او هما حيث عبر باسم البعض عن الكل كما في فلان يملك الف راس من الغنم ولك ان تقول ان المجاز في اسناد السامة الى الاعضاء وهي لصاحبها فيكون المجاز عقليا لا لغويا وان تقول ان المجاز مجاز بالحذف والاصل سامة ذاتها اي الذات المركبة منها ومن غيرها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في اسناد السامة اليه واعرابه اعرابه وان المنافق هو القائل ما لا يفعله المنفرد بالوجود في زماننا هذا المحذر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم تحذيرا قويا بقوله احذروا منافقا يقول ما تقولون ويعمل خلاف ما تعملون وقوله احذروا منافقا يجادل بالقرآن الى غير ذلك وهو المبغوض عند المسلمين المحبوب عند امثاله الرائج في اقواله وافعاله ولله در الزمخشري في قوله

زمان كل خل فيه خب * وطعم الخل خل لو يذاق
له سوق بضاعته نفاق * فنافق بالنفاق له نفاق

وان في قوله هزها مجازا بالحذف اي هز صاحبها كما في قوله تعالى واسئل القرية او مجازا عقليا كما في نومت الليل واجريت النهر لانه كما يكون في النسبة الاسنادية

يكون في النسبة الايقاعية وانه قدس سره شبه دعاء شيئ للمنافق الى الخير بتحريك شخصا لفعل مرغوب فيه بجامع مطلق التنبيه على فعل ما ينبغي فعله واستعار له اسم استعارة تصريحية تحقيقية مطلقة واشتق منه هز بمعنى دعا وحرك على وجه التبعية كذلك وان في الجمع بين هز وتفتر طباقا وان معنى قوله رحمه الله تعالى

لخير الذى يلقى به العبد ربه * من البر اكثار الصلاة على طهر

اى ان احسن انواع العمل الذى ينال بسببه المكلف رحمة مولاه بعد اتيانه بالفرائض اتيانه بافراد متعددة من صلاة النفل المستوفية لشروطها من الطهارة وغيرها فينبغي للمكلف الاكثار منها لينال اعالى الدرجات في الدار الاخرة واحسن المقامات في الجنة الفاخرة وليكون على سنن السلف الصالح والفريق الناجي ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين من العلماء والطائفين فاللام للابتدا وخير بمعنى احسن مبتدا وهو افعل تفضيل كما مر والذى اسم موصول مضاف اليه خير على حذف موصوف اي العمل الذى ويلقى بمعنى يوافي ويجد فعل مضارع وبه اي الذى متعلق بيلقى والباء للسببية والعبد بمعنى المكلف فاعله وجملتها صلة الذى وربه اى العبد بمعنى مالكه منصوب على العظمة بيلقى بعد حذف مضاف اي رحمة ربه وفي الجمع بينه وبين العبد طباق ومن البر بكسر الباء بمعنى العمل الصالح حال من الذى وان كان مضافا اليه لصلاحية المضاف للعمل في الحال اوصفة له واكثار بكسر الهمزة بمعنى الاتيان بافراد متعددة منه خبر المبتدا وجملتها مستانفة والصلاة بالمعنى السابق مضاف اليه اكثار

اضافة مصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اذ الاصل اكثاره الصلاة كما في قوله تعالى لا يسأم الانسان من دعا الخير اي دعائه الخير وعلى طهر بمعنى مع طهارة البدن والثوب والمكان والنفس من الرذائل بمعنى متعلق باكثار وعلى بمعنى مع وحاصل معنى البيت وزياده ان احسن العمل الصالح الذى يجذب به المكلف رحمة ربه من التقوى اتيانه بافراد متعددة من صلاة النفل الكاملة الشروط والاركان بعد اتيانه بالفرائض على ما مر به لنحو قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها وقوله عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم وتكفير لسيئاتكم ومنهاة عن الاثم وقوله افضل الاعمال الصلاة في نصف الليل الباقي اوكما قال وان الشارح رحمه الله تعالى ذكر كلاما تقدم معناه قال ولكن اسوقه لعذوبته وهو ان المصنف رحمه الله تعالى قال ان افضل افعال العبد التى يلقى بها ربه الاكثار من الصلاة النافلة على الطهارة التامة وهى طهارة الجسد من الانجاس وعمله من جميع المحظورات ولبس الثياب الطاهرات بعد اداء جميع المفروضات واللوازم الواجبات بتحسين العمل واخلاص النية وترك الشبهات واجتناب السيئات فعند ذلك يضاعف الله له الحسنات ويثيبه في الممات باحسن العطيات وافضل الهبات واجزل المثوبات اعلى مقام في درج الجنات ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والجنة لا تنال بالمنى ولا بالهوينى بل بالعمل الصالح والصبر على الشدائد والمكاره وبالتوفيق من الله تعالى على حسنه الخاتمة وبالحفظ العظيم من الرحمان الرحيم لقوله تعالى وما يلقاها

الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وان لفظ رب يطلق على المالك والسيد والمصلح والمربي والخالق والمعبود وتصح ارادة الكل هنا ويختص المحلى بال بالله دون المضاف وقول الجاهلية التي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والنائب ثم قيل هو وصف وعليه فوزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذف الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل ونوم وان وجه تربية الله تعالى لخلقه لا يحيط به غيره فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظاما وغضاريف ورباطات واوتارا واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعصب وانطق بلحم والغضاريف جمع غضروف ويقال له ايضا غرضوف وهو ما لان من عظم وما صلب من غيره ويقال له بالبربرية كرش من سائر الاعضا ومنفعته اتصال العظام بالاعضاء اللينة لئلا يتأذى اللين بمجاورة الصلب بلا واسطة وايصال الرطوبات من اللحم الى العظم ويليه العصب وهو جسم ابيض لدن جيد صعب الانفصال وان كان سهل الانعطاف ومنفعته تمام الحس والحركة للغذا والرباطات جمع رباط وهو جسم يشبه العصب في اللون ولا حس له والاوتار جمع وتر وهو جسم ينبت من اطراف اللحم يشبه المفصل وقيل يشبه العصب يصل بين العظام لانها لا يمكن اتصالها بالعصب للطفه وصلابتها ولا به مع الرباط لعدم زيادة

بحجمه زيادة تبلغ ذلك وقال في المصباح وترة الانف بفتح
الكل حجاب بين المنخرين والوتر لغة فيها والاوردة جمع وريد
وهي العروق المغايرة للضوارب ونباتها من الكبد ومنفعتها
توزيع الدم على الاعضاء والشرايين جمع شريان بكسر
المعجمة وسكون الراو والياء التحتيه ونباتها من القلب ومنفعتها
توزيع الغلب ونفض البخار عنه وهي العروق الضوارب وقيل
الوريد عرق هو الودج وقيل بجنبه وقيل هو عرق بين
الحلقوم والعلباوين وهو ينبض ابدا وهو من الاوردة
التي هو فيها الحياة ولا يجري فيها دم بل هي مجاري النفس
بالحركات وجمع الوريد وُرُدٌ كبريد وبرد واوردة ايضا
والله تعالى اعلم بما خلق ومنها ان الحبة اذا دفنت في الارض
وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ
لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد
وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم نور ثم ثمر
مشتمل على اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن
واما الجزء الغايص في الارض من اسفل الحبة فانه يتفرع
الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه
منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة
الصلبة ويصير فيها قوى جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة
من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل
ما يحتاج اليه الادمي من الغذا والادام والفواكه والاشربة
كما قال عز وجل انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا
الاية ذلك تقدير العزيز العليم سبحان المدبر الحكيم وانه
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند قيامه للصلاة

فى الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك
الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب
السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم
لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم
ات نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها وانت وليها
ومولاها اللهم اهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى
لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها
الا انت اسئلك مسئلة اليائس المسكين وادعوك دعاء
الخائف المفتقر الذليل فلا تجعلنى بدعائك ربى شقيا وكن
لى رؤفا رحيما حفيا يا خير المسئولين واكرم المعطين يا ارحم
الدنيا والاخرة وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
كان عليه السلام اذا قام فى الليل افتتح صلاته فقال اللهم
رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدنا لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدى
من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة فيصلى ركعتين
خفيفتين ثم يصلى مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم
يكن صلاه فينبغى الاقتداء به فى ذلك للموفقين وقليل
ما هم فى هذا الزمان الحاوى للفساد والظلم والعدوان
وان بحث الصلاة طويل وامرها عند الله تعالى جليل
كما اشار اليه رحمه الله تعالى بقوله

لقد اسهبوا شرح الصلاة واطنبوا * فما بلغوا معشار عشر ولا عشر

اي اقسم بالله تعالى ان العلماء اكثروا بيان العبادة ذات الركوع والسجود وسائر انواعها ووظائفها وبالغوا فيه ولم يصلوا فيه الى عشرها ولا الى عشر عشرها لانها كثيرة الفروع مطردة الوقوع في السجود والركوع والسكينة والخشوع والطمأنينة والخضوع ومقامها اعظم مقام والكلام فيها افضل كلام واولها التكبير واخرها السلام ولا يصل الى كنه بيانها امام ولا خاص ولا عام كما قال الناظم اللهم واللام للقسم وقد تحقيقية واسهبوا اى العلماء بمعنى اكثروا فعل وفاعله وجملتها جواب القسم وجملته وجوابه مستانفة وشرح بمعنى بيان مفعول اسهب والصلاة بمعنى مامر مضاف اليه شرح اضافة مصدر لمفعوله واصله شرحهم الصلاة واطنبوا اى العلماء ايضا بمعنى اكثروا في شرحها والجملة معطوفة على التي قبلها للتاكيد والضرورة والفاء عاطفة وما نافية وبلغوا اى العلما ايضا بمعنى وصلوا جملة معطوفة على القسمية وجوابها ومعشار بمعنى عشر مفعول بلغ وعشر بمعنى جزء من عشرة اجزاء من الصلاة مضاف اليه معشار والواو عاطفة ولا زائدة لتاكيد المنفي المستفاد من ما والنافية قبلها كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعشر بالمعنى المذكور معطوف على معشار فهو منصوب بالفتحة المقدرة على اخره للتعذر الموجب له اشتغاله بحركة الروى وحاصل معنى البيت وزيادة ان العلماء رحمهم الله تعالى اكثروا ايضاح الصلاة وبالغوا فيه ومع ذلك لم يصلوا الى القليل منها لكثرة

مسائلها

مسائلها وانواعها ووظائفها وان هذا من المبالغة في كثرة مباحثها وعظم شانها والا فالعلماء رحمهم الله قد احاطوا ببيان المفروض منها وغيره واكملوه ولم يخلوا بشئ منه وان الاسهاب والاطناب لغة الاكثار واصطلاحا التعبير عن المقصود بلفظ زائد عليه لفائدة نحو رب اشرح لي صدري ويسر لي امري والايجاز لغة الاختصار واصطلاحا التعبير عن المقصود بلفظ ناقص عنه واف به نحو زيد في جواب من قام والمساوات لغة عدم زيادة احد الشيئين مثلا على الاخر واصطلاحا التعبير عن المقصود بلفظ مساو له نحو ولا يحيق المكر السيئ الا باهله والتطويل لغة الاكثار ايضا واصطلاحا التعبير عن المقصود بلفظ زائد عليه غير متعين للزيادة لغير فائدة كما في قوله

وقددت الاديم لراهشيه * فالفى قولها كذبا ومينا

والاخلال لغة الترك واصطلاحا التعبير عن المقصود بلفظ غير واف به كقوله من الكامل المجزو المضمر والموفى المدلل

والعيش خير في ظلال * النوك ممن عاش كدا

لان المقصود ان العيش الناعم في ظلال الحمق والجهل خير من العيش الشاق في ظلال العقل ولفظه غير واف به فيكون مخلا فلا يكون مقبولا والحشو لغة الزيادة واصطلاحا التعبير عن المقصود بلفظ زائد عليه متعين للزيادة وهو مفسد وغيره فالاول كلفظ الندا في قوله

ولا فضل فيها للشجاعة والندا * وصبر الفتى لولا لقاء شعوب

فان عدم الفضيلة على تقدير عدم الموت انما يظهر في الشجاعة والصبر لتيقن الشجاع عدم الهلاك وتيقن الصابر

بزوال المكروه بخلاف البازل ماله اذا تيقن بالخلود وعرف احتياجه الى المال دائما فان بذله حينئذ افضل مما اذا تيقن بالموت وتخليف المال فالندا حشو ومفسد والثاني كلفظ قبله في قوله

واعلم علم اليوم والامس قبله * ولكنني عن علم ما في غد عم

بلفظ قبله غير مفسد للمعنى وان عشر الشئ هو جزء من عشرة اجزا هي ذلك الشئ بعشر الصلاة جزء من عشرة اجزا من مايه جزء هي ذلك الشئ فبعشر عشر الصلاة جزء من عشرة اجزا من مايه اجزاء هي الصلاة وان معنى قوله رحمه الله تعالى

ونظمت فيها القافيات لانها * قد اغفلها الشيخ العماني ابو بكر

ان الحامل لي على تاليفي كلاما مقفى موزونا قصدا في الصلاة هو ترك العلامة ابي بكر العماني الكلام عليها في دعائمه لكونه مما شاع وذاع وملا الاسماع حتى صار غير محتاج اليه فيما عنده رحمه الله تعالى ولظنه انها لا يجهلها احد عالم ولو كان غير كبير السن قادر على ادراكها بوظا ئفها واركانها لان الاناء ينضح بما فيه فبينها على قدر الطاقة في هذا النظم المؤلف من الطويل فالواو استئنا فيه ونظمت بتشديد المثاله للضرورة بمعنى جمعت جملة مستانفة وفيها اي الصلاة متعلق بنظمت والقافيات جمع قافية بمعنى البيت مفعوله ونصبه كسرة ظاهرة في اخره لانه مجموع بالف وتاء مزيدتين ولانها اي الصلاة ان واسمها متعلق بنظمت ايضا ولامه للتعليل وقد حرف تحقيق واغفلها اي الصلاة

بمعنى

بمعنى تركها فعل ومفعوله بعد حذف مضاف اى اغفل
بيانها و الشيخ اى العالم فاعله وجملتها مرفوعة خبران
المؤل بواسطتها بمصدر مجرور باللام قبلها اى لاغفال
الشيخ لها و اليمانى بياء واحدة ساكنة للضرورة صفة
للشيخ وابو بكر عطف بيان عليه او بدل منه وهو كنيته
واسمه احمد رحمة الله تعالى عليه وحاصل معنى البيت
وزيادة ان السبب الحامل لى على نظم هذه القصيدة
فى الصلاة ترك العلامة المذكور الكلام عليها فى دعائمه
التى جمع فيها اقدس سره ما سياتى ذكره وانه رحمه الله
شبه بعض الكلمات المتناسبة الى بعض بادخال اللآلى
فى السلك بجامع ضم الامور المتناسبة بعضها الى بعض
واستعار له اسمه استعارة اصلية تصريحية تحقيقية
تجريدية واشتق منه نظمت بمعنى جمعت على وجه التبعية
كذلك وان القافيات جمع قافية ولها معان كثيرة ذكرها
البدر الثلاثى فى شرحه على المنظومة الخزرجية ومنها
البيت كله وهو المراد هنا وفى قول الشاعر

اعلمه الرماية كل يوم * فلما اشتد ساعده رمانى
وكم علمته علم القوافى * فلما قال قافية هجانى

قال صاحب الخزرجيه

وقافية البيت الاخير بل من الـ* ـمحرك قبل الساكنين الى انتها

فليراجعه من اراده فى شروحها ليعلم مذاهب القوم فى
القافية المصطلح عليها فى علم القوافى وان الشيخ اسم
فاعل على قلة والكثير مشايخ وهو فى الاصل من كثر سنه
فقيل من الاربعين الى عمره لان الناس قبل الوضع اجنة

وبعدها صغار واطفال وغلمان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعدها الرجل شيخ والمراة شيخة وقيل من خمسين الخ عمره وقيل الى الثمانين وفي كلام على ما يدل على انه من ستين الى الثمانين لانه قال المرضعي الى اثنتي عشرة سنة ثم غلام الى اربع وعشرين سنة ثم حدث الى ست وثلاثين ثم شاب الى ثمان واربعين ثم كهل الى الستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك هرم وخرف وفي العرب اسم لكل من كثر علمه ولو صغيرا كما مر وهو المراد هنا وان العماني منسوب الى عمان بحذف احدى باري النسب للضرورة وعمان مصر من الامصار التي مصرها امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهي سبعة مكة والمدينة والكوفة والبصرة وعمان والبحرين والشام ومصر ذات النيل والخير الجزيل داخلة في الشام كما قاله الائمة الاعلام وذلك الشيخ الشهير باحمد بن النظر السموألي الساكن بقرية من عمان تسمى سمول الناظم للدعائم المشتملة على الفي بيت وثمانمائة بيت وست وعشرين بيتا الشارح لها الشيخ محمد ابن وصاف العماني النزوي النزار بسوق بلاده نزوى المسمى شرحه لها بكتاب الحل والاصابة ليوافق اسمه مسماه بحله الفاظ ابياته واصابته فيه وفي معناها قال البدر الثلاثي ولولا فوات العمر والاحزان لشرحتها شرحا بيسرا لاخوان ولله دره فيما قال في السر والاعلان وان معنى قوله رحمه الله تعالى على ان شمس العصر شيخ مبرز * اي ببديع الصنع والنظم والنثر

اي انما نظمت الابيات في الصلاة لترك العلامة المذكور لها مع انه امام مشرق في زمانه وفيما بعده وعالم ظاهر فيهما منشئ الكلام مقفى موزون قصدا واخذ لمعناه من كلام غير موزون صادر من السلف الصالح من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم الى زمانه رضي الله تعالى عنه وعنهم فكان الاولى به على هذا ان لا يتركه خصوصا الصلاة عماد الدين الفارق بين الكفر والاسلام كما قال عليه الصلاة والسلام فعلى حرف جر بمعنى مع كما في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اى معه وءات المال على حبه اى معه متعلق باغفلها في البيت قبله وان لزم فيه التضمين لجوازه لامثاله كما مر وان حرف توكيد ونصب وشمس بمعنى العلامة المذكور اسم ان و العصر بمعنى الزمان مضاف اليه شمس وال فيه عوض عنه اى عصره وشيخ بمعنى عالم خبران ومبرز بمعنى ظاهر صفة اولى لشيخ وجملة الى يبدع الخ بمعنى اخترع كلاما مقفى موزونا قصدا حسنا صفة ثانية له وفيه من الحسن ما لا يخفى حيث قدم الوصف الافرادي على الجملي كما هو الغالب عند اجتماعهما اخذا من نحو قوله تعالى وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه في النظم للنثر بمعنى جمع الكلام المنثور اى غير المنظوم على وجه مخصوص كما مر اصطلاحا معطوف على بديع الصنع عطف تفسير وحاصل معنى البيت وزياده ان الشيخ احمد ابن النظر رحمه الله تعالى عالم مشرق ظاهر في الدين ساطع ناظم نظما حسنا لم يسبق له مثال ومع ذلك لم ينظم في الصلاة شيئا وكان من شانه وغزارة علمه وبديع صنعه ان ينظم فيها ويكثر جدا لاتساع مباحثها وكثرة

فروعها ووظائفها واحتياج كل مكلف اليها القدرته عليه واحاطته
بها علما ودراية وان قوله شمس العصر من وضع الظاهر موضع
الضمير للتواصل الى وصفه بالاوصاف المعنوية والحسية
كاشراق الشمس وبناهة الشان وانه شبهه بها بجامع الاهتدى
والنباهة والاشراق بكل واستعار له اسمها استعارة اصلية
تصريحية تحقيقية تجريدية بقوله شيخ ترشيحية بالعصر فكانت
مطلقة لان في اشراق الشمس الى العصر تورية وان اضافة
بديع الى الصنع بمعنى الفعل المراد به هنا النظم اي جمع بعض
اجزا الكلام المتناسبة الى بعض بوزن وقافية مقصودين
من اضافة الصفة الى موصوفها كما في جرد قطيفة اى بصنعه
البديع اى الغير مسبوق له مثال فال فيه عوضية اى صنعه
وان المراد بقوله والنظم للنثر جمع اجزا الكلام الغير الموزون
على وجه مخصوص هو كونه مقفى موزونا قصدا بوزن مخصوص
فقد شبهه بادخال اللالى فى السلك بجامع ضم بعض المتناسبات
الى بعض واستعار له اسمه استعارة تصريحية تحقيقية وقرينتها
قوله للنثر او حالية وهو تجريد وان ال في النظم عوضية اى ونظمها
واما ال في النثر فالمتبادر انها للجنس لان في كونها عوضا عن المضاف
اليه قصورا كما لا يخفى وانه يصح حمل كلامه رحمه الله تعالى
على معنى اخر غير السابق وهو انه قصد به دفع ما يوهمه
قوله قد اغفلها الخ من انه انما اغفلها لانه لاقدرة له على الكلام
فيها اى لا تتوهم ايها العاقل المخاطب من اغفاله لها عدم قدرته
على الكلام عليها لكونه شمسا ظاهرا ناظما فى غامضات الدين
نظما بديعا فكيف لا يقدر عليه والحال انه له ملكة الاقتدار
فكيف لا يتاتى منه ذلك فى واضحات الدين المعلومة لكل

احد بانواع الصلاة بل انما تركه لوضوحها وعلم كل احد اياها
حتى العوام لحسن ظنه رحمه الله تعالى بخلق ربه وعدم علمه
اهل هذا الزمان الجاهلين لها بالعيان فكون على فى قوله على ان
على هذا المعنى استدراكية كما فى قوله

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا * على ان قرب الدار خير من البعد
على ان قرب الدار ليس بنافع * اذا كان من تهواه ليس بذى ود

وراجع كلام ابن هشام فى مغنيه وما قاله فى معنى على هذه
وفى اعرابها وكيف لا يقدر العلامة ابن المنظر على نظم الصلاة
مع كونه ناظما فى علوم الدين نظما لم يسبق له مثال كما اشار
اليه رحمه الله تعالى بقوله

ولم يجدمنوا الا تقدم قبله * بنظم علوم الدين والفقه بالشعر

اى ان العلامة الامام احمد بن المنظر لم يتبع فى نظمه البديع
واسلوبه الرفيع طريقا لمن سبق من العلماء الراسخين
والمحققين الراشدين فى جمع المسائل الفرعية والامور
الدينية فى الكلام المقصود وزنه وتقفيته ومن هذا شانه
غير عاجز عن التكلم فى نظم مسائل الصلاة وكيف يعجز عنه
او يتبع غيره وهو معجز لاهل عصره ومن بعدهم كما اشار
اليه رحمه الله تعالى بقوله

واعجز اهل العصر كلا وبعده * كما اعجز الامى من فاه بالسحر

اى ان الامام المذكور اظهر على جميع العلماء الموجودين
فى زمانه والاتين بعده اضهارا كاظهار النبى محمد صلى
الله عليه وسلم الذى لا يكتب بياضا ولا يقرا سوادا على

اهل الكفر والناطقين بالكلام الدقيق الخفي معناه ومن هذا
شانه لا يكون متبعا لغيره في نظمه ولا عاجز عن التكلم في
الصلاة وانما تركه له لاجل شهرته ووضوحه وحسن ظنه
بخلق ربه انهم لا يجهلونه وانه ضروري عندهم فالواو عاطفة
ولم نافية ويجد هو اي شمس العصر اي يتبع فعله وفاعله
وجملتها معطوفة على جملة اتى في البيت قبله وان لزم عليه
نوع من التضمين لجوازه له ولامثاله ومنوالا بمعنى طريق
مفعول يجد وجملة تقدم اي المنوال بمعنى سبق صفته وقبله
اي شمس العصر بمعنى سابق عليه ظرف زمان متعلق بتقدم
موكد له او صفة ثانية لمنوالا او حال منه لازمة له وبنظم
اي جمع متعلق بيجد والباء للظرفية وعلوم بمعنى معلومات
مضاف اليه نظم اضافة مصدر لمفعوله بعد حذف فاعله
اي بنظمه والفقه بمعنى المسائل الفرعية مضاف اليه علوم
اضافة بيانية والدين بمعنى الاحكام الشرعية معطوف
على الفقه عطف لازم على ملزوم او عام على خاص وبالشعر
بمعنى الكلام المقصود وزنه وتقفيته متعلق بنظم وباؤه
للظرفية كما في قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر اي فيه والواو
عاطفة واعجز اي شمس العصر بمعنى اظهر هي جملة معطوفة
على جملة لم يجد وان لزم من عطفها ما بها اعيب التضمين الجائز
لنحوه واهل بمعنى اصحاب مفعول ... العصر بمعنى الزمان
مضاف اليه اهل وال فيه عوض ... اي عصره وكلا بمعنى
جميعا توكيد لاهل ... بعده اي شمس العصر
بمعنى من تاخر عنه صلة موصول ... لموصوف محذوف
اي ومن بعده والكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف

اوحرف جر متعلق بمحذوف كذلك و ما مصدرية و اعجز بمعنى
اظهر فعل ماض و الامي بمعنى الذى لايكتب ولايقرامكتوبا
فى كتاب فاعله وهو فى تاويل مصدر مجرور بالكاف الاسمية
او الحرفية و من اسم موصول بمعنى الناطق او موصوف
بمعنى ناطق مفعول اعجز وجملة فاه بمعنى نطق صلة من
او فى محل نصب صفتها و بالسحر بمعنى الكلام الدقيق اللطيف
الخفى المعنى متعلق بفاه اى و اعجز شمس العصر اهل زمانه
ومن بعده جميعهم اعجازا كاعجاز النبى صلى الله عليه وسلم
الناطقين بالكلام اللطيف الدقيق الخفى معناه اوناطقين
به و حاصل معنى البيتين و زيادة ان العلامة الهمام الشيخ
الامام احمد بن النظر رحمه الله تعالى لم يتبع طريق من
قبله فى جمعه المسائل الفقهية والاحكام الدينية فى كلامه
المقفى الموزون المقصود وزنه وتقفيته وانه اظهر عجز
من وجد فى ومن يوجد بعده اظهارا كاظهار النبى صلى الله عليه
وسلم على الكفرة الناطقين بالكلام الدقيق اللطيف الخفى
المعنى فى الخطب والقصائد وان من هذا شانه فهو
قادر على ابداع النظم وانشائه فى كل علم وعلى الكلام فى
الصلاة وبيانها وقد مر معنى النظم وان العلوم جمع
علم وهو يطلق على ثلاثة امور لاعتبار ادراك الشئ على
ماهو عليه والملكة التى يقتدر معها على ادراكات
جزئية ونفس القواعد والاصول المعبر عنه ههنا
بالمسائل المعلومة وان الفقه لغة الفهم و اصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العلمية المكتسب عن ادلتها
التفصيلية وان الدين لغة يطلق على معان سبعة جمعتها

في بيتين هما قولي

فسبعة اوجه بها الدين فسرا * جزاء وطاعة وحكم بما جرى
وذل حساب عادة ثم سابع * لها الملك كن لما افدت مفكرا

واصطلاحا وضع الاهي سايق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وقد تكلم عنه عفى الله عنا وعنه في شرح النونيه بما لا مزيد عليه الذى هو حاصله على الاختصار انه احكام وضعها الله عز وجل للعباد باعثة لهم الى الخير الذاتى الذى هو السعادة الابديه وان الشعر لغة العلم والفهم واصطلاحا كلام مقفى موزون كما مر قال وان المناسب للمقام ذكر قبله بدل بعده وان سبب اظهار العلامة المذكور عجز من في زمانه ومن بعده اتيان كلام بليغ على وجه رفيع لا يقدرون على اتيان بمثله كما ان سبب اعجاز النبي صلى الله عليه وسلم الكفرة المعاندين له اتيانه بالمعجزات الكثيرة الفاخرة التى لا يقدرون على الاتيان بمثلها كما قال عز وجل ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا قال صاحب الجوهرة

ومعجزاته كثيرة غرر * منها كلام الله معجز البشر

والمعجزة امر خارق للعادة مقرون بدعوى النبوة كتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم وان السحر لغة صرف الشئ عن وجهه واصطلاحا امزا ولة النفوس الخبيثة لاقوال وافعال ينشأ عنها امورا خارقة للعادة وجوز قوم قلب الاعيان والطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه آخرون لانه لو جاز لم يكن بين النبى والساحر فرق ورد بوضوح الفرق بينهما لان قبلها عند

التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالاهية بان مدعي النبوة كاذب لا يظهر على يديه خارق في تقلب الاعيان وتحيل الطبايع سواء كانت معارضته ماموتة اولا وعند عدم التحدي تمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر وان في قوله قدس سره وروحه واعجز اهل العصر الخ تخلصا حسنا لانتقاله فيه من كلام الى اخر بمناسبة هي مطلق الاعجاز ودخوله به على الدعاء بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

عليه صلاة الله ثم سلامه * ورضوانه يا حبذا اطيب الذكر

اي على الامي المعجز للناطقين بالسحر رحمة واجب الوجود لذاته وتحيته وقبوله ونعم نطقه والنطق به صلى الله عليه وسلم فعليه اي الامي المعجز الخ خبر مقدم وصلاة الله بمعنى رحمته مبتدا موخر وجملتهما مستانفة للدعاء له صلى الله عليه وسلم بالصلاة والسلام فهي خبرية لفظا انشائية معنى كما في والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن وثم حرف عطف بمعنى الواو والواو عاطفة و سلامه اي الله بمعنى تحيته معطوف على صلاة الله والواو عاطفة ايضا ورضوانه اي الله بمعنى قبوله معطوف على ما قبله و يا حرف تنبيه او ندا والمنادى محذوف اي يا هؤلاء مثلا لان حرف الندا لا يدخل على الفعل وحبذا بمعنى نعم هذا الامي فعل وفاعل وجملتهما مستانفة لمدح نطقه والنطق به صلى الله عليه وسلم وطيب بمعنى حسن مخصوص بالمدح مبتدا والجملة قبله خبره او وخبره محذوف او خبر مبتدا

محذوف والذكر بكسر المعجمة بمعنى النطق مضاف اليه
طيب اضافة صفة الى موصوفها لجرد قطيفة وال فيه
عوضية اي ذكره لغيره او ذكر غيره له وحاصل معنى البيت
وزيادة اني اطلب من الله تعالى رحمته وتحيته وقبوله
المقرون كل منها بالتعظيم لمحمد صلى الله عليه وسلم الممدوح
نطقه والنطق به لانه وان كان كرو ما مسلما عليه مقبولا
ممدوحا نطقه والنطق به فهو كامل والكامل يقبل الزيادة
فصح طلبها له صلى الله عليه وسلم ولان الله تعالى عنده مما
يليق به ما هو احسن مما اعطاه له صلى الله عليه وسلم
فصح طلبه له وانه يحتمل ان يكون المراد من قوله يا حبذا
طيب الذكر مدح الصلاة والسلام عليه اي ونعم هذا
الذكر المطلوب له وانه صلى الله عليه وسلم امتثالا للامر
بهما الاكيد المشهور في الاخبار الواردة بالامر بهما ولقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ولقول بعض
الافاضل من اهل المذهب والمنهاج الاصوب ما جلس
قوم في حديث وتفرقوا من مجلسهم على غير صلاة عليه صلى
الله عليه وسلم الا تفرقوا على انتن من الجيفة وجمع بينهما
ليخرج من كراهة افراد احدهما عن الاخر وهما الواجبان
عندنا على المكلف مرة واحدة في عمره ومندوبان له في كل
وقت خصوصا وقت ذكره صلى الله عليه وسلم وليله
الجمعه ويومها لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا
على الصلاة في ليلة الجمعة ويومها وان الصحيح ان حب
فعل ماض جامد دال على المدح كنعم ويزيد عليها باشعاره
بكون الممدوح بعده محبوبا للمادحه وقريبا من نفسه

قال في شرح التسهيل والصحيح ان حب فعل ماض يقصد به المحبة والمدح وجعل فاعله ذا ليدل على الحضور في القلب وقال بعضهم انها مركبة مع ذا وغلبت الفعلية لتقدم الفعل فصار الجميع فعلا ماضيا فاعله ما بعده وقال اخرون ركبت معها ايضا وغلبت الاسمية لشرف الاسم بالاخبار به وعنه فصار الجميع اسما مبتدا اخبره ما بعده واجاز بعضهم كونه خبرا عما بعده فالمعنى هنا على الاول نعم طيب ذكره وعلى الثاني والثالث الممدوح طيب ذكره وان في قوله عليه صلاة الله البيت اشارة الى انتهاء نظمه لجريان العادة بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الكلام فهو من الانتهاء الحسن كما في قوله
بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله * وهذا دعاء للبرية شامل
وقول الاخر

واني جدير اذ بلغتك بالمنى * وانت بما املت منك جدير
فان تولني منك الجميل فاهله * والا فاني عاذر وشكور

وقول الاخر من السريع المطوي المكشوف العروض والاصلي الطرف

والله يبقيك لنا سالما * فرداك تبجيل وتعظيم *

قال وان الاولى ان يقول في كل وقت من الدهر بدل قوله يا حبذا الخ قلت الاولى ما قاله الناظم رحمه الله تعالى الدال على المدح البليغ المستلزم لوقوعه في كل وقت فافاد بما قاله المدح البليغ والعموم في الاوقات وان معنى قوله رحمه الله تعالى في

فطوبى لمن كان النبي شفيعه * فراح الى الفردوس مع صالح الزمر

ان التنعم بالشجرة الكائنة في الجنة المستلزم للتنعم بسائر
انواع نعيمها ثابت لكل عبد طلب له النبي محمد صلى الله عليه
وسلم الخير من الله تعالى وذهب الى اعلى الجنات مع الفرق
القائمة بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فالفاء استئنافيه
وطوبى بمعنى شجرة في الجنة مبتدا ولمن بمعنى الذي او
شخص خبره وجملتها مستانفة وكان ناقصة والنبي بمعنى
الانسان الموحى اليه بشرع امر بتبليغه اولا اسمها والمراد
به هنا الاول وهو محمد صلى الله عليه وسلم وشفيعه
اى من بمعنى سائل له الخير من الله تعالى خبرها ولا محل لجملتها
مع اسمها وخبرها لانها صلة من الموصولة او محلها الجر صفتها
و راح اى من كان النبي الخ بمعنى ذهب جملة معطوفة على التي
قبلها والى الفردوس بمعنى اعلى الجنات متعلق براح ومع
اسم لمكان الاصطحاب او زمانه على وجه لايق بالمقام المستعمل
فيه فالمعنى هنا راح الى الفردوس في طريق راح فيه اليه
صالح الزمر وصالح بمعنى قائم بحقوق الخالق والمخلوق
مضاف اليه مع والزمر بسكون الميم للضرورة لان الاصل
فتحها كما في قوله تعالى الى الجنة زمرا جمع زمرة بمعنى الفرقة
من الناس مضاف اليه صالح اضافة صفة لموصوفها كما
في جرد قطيفة اى مع الزمر الصالحة اى الفرقة القائمة بالحقوق
من امة محمد صلى الله عليه وسلم ومن الانبياء والمرسلين
والصحابة والقرابة والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم
الدين كما جاء في الحديث المستبين والكثير قال وان الاولى والاحلى
ان يقول مع كامل الخير بدل قوله مع صالح الزمر وقد يقال
انما قاله اولى واحلى واجلى لان كامل الخير المراد به النبي

خصوصا وصالح الزمر شاملا له ولمن ذكر قريبا وحاصل
معنى البيت وزيادة ان التنعم بالشجرة المسماة طوبى لكائن
في الجنة يحصل للذين طلب لهم النبي محمد صلى الله عليه
وسلم من ربه عز وجل الخير وذهبوا الى محلها مع الفرقة
القائمة بالحقوق امتثالا واجتنابا واعطاء وانه كنى بكون
طوبى لمن ذكر عن دخولها الجنة لاستلزامه له فقوله طوبى
الخ لفظ استعمل في معناه واريد به لازمه الذي هو دخول
الجنة كما هو شان الكناية لانها اللفظ المستعمل في معناه
المراد به لازمه نحو فلان كثير الرماد وطويل النجاد ففي حقيقة
لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد به لازمه والحقيقة
اللفظ المستعمل في معناه الموضوع هو له اولا كلفظ اسد
المستعمل في الحيوان المفترس والمجاز اللفظ المستعمل
في معناه الموضوع له ثانيا كلفظ اسد المستعمل في الشجاع
ولفظ الرحمة المستعمل في الجنة في قولك فلان في رحمة الله
والتعريض اللفظ المستعمل في معناه ليلوح بغيره كما
في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام
بل فعله كبيرهم هذا حيث نسب الفعل الى كبير الاصنام
المتخذة الهة من دون الله كانه غضب ان تعبد الصغار
معه تلويحا بقومه العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون
الهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك
الفعل فضلا عن غيره والا لاه لا يكون عاجزا فالتعريض
حقيقة ايضا لان اللفظ لم يستعمل في غير معناه بخلاف
الكناية كما مر وانه يجوز ان يراد بطوبى الجنات ويكون
قوله الى الفردوس من التعبير بالظاهر موضع المضمر

للصرورة والتلذذ كما في قوله * سعاد التي اضناك حب سعاد
وقول الاخر * وانت الذى فى رحمة الله اطمع * وانها
كثيرا ما يراد بها البشري بالجنة فيجوز ان يراد بها هنا اى
بشرى بالجنة لمن راح البيت وان النبى انسان اوحى الله اليه
بشرع سواء امره بتبليغه لغيره ام لا والرسول انسان
كذلك لكنه امر به فهو اخص من النبي لان ما اشتمل على
قيد اخص مما خلي عنه ان اشتركا فى امر عام لهما كالانسانية
والايحاء وان التشفيع ماخوذ من الشفاعة وهى سؤال
الخير للغير وان المراد بالفردوس هنا احدى الجنات
الثمانية الاولى دار الجلال وهى من لؤلؤة حمرا وقيل
من اللؤلؤ الابيض والثانية دار السلام وهى من الياقوت
الاحمر والثالثة جنة الماوى وهى من الفضة البيضا
والرابعة جنة الخلد وهى من المرجان والخامسة جنة
النعيم وهى من الذهب والسادسة جنة الفردوس
وهى قيل من المرجان والسابعة دار الثواب وهى من النور
والثامنة جنة عدن وهى من الدر وان جنة النعيم لها
بابان من الذهب وبين مصرعى كل باب منهما مسيرة خمس
ماية عام وبناوها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وترابها
المسك الاذفر والكافور وحشيشها الزعفران وقصورها
اللؤلؤ والياقوت وابوابها من الجوهر وحصباؤها وماؤها
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وافضل انهارها
ستة اولها نهر الرحمة الجارى فى جميع الجنات وثانيها
نهر الكوثر وعلى حافاته اشجار الدر والياقوت وهو لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر

وثالثها نهر الكافور ورابعها نهر التسنيم وخامسها نهر
السلسبيل وسادسها نهر الرحيق المختوم وان من وراء
هذه الانهار انهارا كثيرة لا يعلم عددها الا الله سبحانه وتعالى
وهي اكثر من عدد النجوم وكذلك قصورها اكثر من عددها
ايضا ولا يعلمه الا الله تعالى ايضا وان للجنة ثمانية ابواب
من الذهب المرصع بالذهب مكتوب على الاول منها
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الثاني باب المصلين الصلاة الكاملة الشروط وعلى
الثالث باب المؤذنين وعلى الرابع باب الامرين بالمعروف
والناهين عن المنكر وعلى الخامس باب من عصم نفسه
عن الشهوات وعلى السادس باب الحجاج المتقين الذين
يغضون ابصارهم ويعملون الخيرات نحو بر الوالدين
وصلة الرحم ويدخل من كل باب من تلك الابواب من
عمل عملا مكتوبا عليه وفيها من الحور العين ما لا يحصي عدده
الا الله سبحانه وتعالى خالقه وفيها من النعيم ما لا ينقطع
ابدا قال الله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند الله باق
وقال ولهم فيها ما يدعون وقال وفيها ما تشتهيه الانفس
وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون نجعلنا الله ذو الفضل
العظيم سبحانه وتعالى واياكم معشر المسلمين لمحض
فضله وكرمه من اهلها انه رؤف رحيم قال والظاهر
انها والنار مخلوقتان الان لكثرة النصوص الواردة في ذلك
الدالة عليه وحملها على خلاف ظاهرها خلاف الظاهر
قال وكنت استظهرت خلقهما الان حتى رأيت العلامة
الحطابي رحمه الله تعالى استظهره في شرحه على الونية

قلت وفي القناطر ايضا قال فحمدت الله تعالى اذ وفقني لموافقة
هذا الامام العلامة الهمام وهو ما عليه جمهور الاشاعرة
قال صاحب الجوهرة

والنار حق وجدت كالجنه * فلا تمل لجاحد ذى جنه

وقد شرح معنى هذا البيت فى شرح النونية نقلا من شرح
الجوهرة وان الجنة لغة البستان وعرفا دار الثواب
بجميع انواعها الثمانية المتقدمة والفردوس اعلاها
وسقوف الجميع عرش الرحمن الرحيم المرتفع على
الفردوس كارتفاع السما على الارض وان محلها على القول
بخلقها فوق السما السابعة عند سدرة المنتهى كما هو
قول جمهور القائلين به وقال السعد والحق التوقف فى تعيين
محلها وقال البيضاوى فى قوله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين بمعنى هيئت لهم وفيه دليل على
انها مخلوقة وانها خارج هذا العالم وان النار هى دار
العذاب بجميع طبقاتها السبع التى اعلاها جهنم وتحتها
لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب
كل من داخل الاخرى على الاستواء وبين اعلاها واسفلها
خمس اوسبع ماية سنة وحرها هواء محرق ولاجمر لها
سوى بنى ادم والاحجار المتخذة الهة من دون الله تعالى
قلت والشياطين ايضا وهذه النار التى فى الدنيا ما اخرجها
الله عز وجل الى الناس من جهنم حتى غسلت فى البحر مرتين
ولولا ذلك لم يحصل الانتفاع بها لاحد من شدة حرها وكفى
بها زاجرا عن عصيان الله تعالى الموجه اليها وان محلها على
القول بخلقها تحت الارض السفلى عند جمهور القائلين به

وراى السعد فيه التوقف عن تعيينه ايضا وانه الحق وانه
رحمه الله تعالى اثر ذكر الفردوس لكونها اعلى الجنات والاشا
الى علو نظمه وان فردوس للمرتاح له بقلب سليم واعتقاد
مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد النبى الكريم وعلى اله وصحبه المهتدين اجمعين
والحمد لله رب العالمين وليكن هذا تمام ما قصدت جمعه
من الازهار الرياضية على المنظومة الرائية تاليف البدر
العلامة عمرو بن رمضان التلاتى جزاه الله تعالى عنا وعن
الاسلام خيرا لخمس خلون من شوال من سنة اثنى عشرة
سنة بعد ماية والف والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

﴿ فائدة جليلة فى بيان ميراث المولى ﴾

مجموعة من كتبنا ومن كتب المالكية وفى منهاج الشيخ خميس
العمانى رحمه الله تعالى ما حاصله وقد اجتمع العراقيون والحجازيون
والشاميون على توريث مولى النعمة حيث لا عاصب ولا ذا سهم
ولا رحم وقالوا ما علمنا صحابيا ولا تابعيا خالف فى ذلك وقال
ابو المؤثر مولى النعمة لا ميراث له وقد استدل على ذلك الى
ان قال وقد اجمعوا على ان النساء لا يرثن من الاشيا الا من
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن ابو المؤثر
لا يورث على الولاء على حال وقيل هو على وجهين احدهما وهو
المعروف عند العامة ان من اعتق مملوكا فله ولاؤه والاخر
ان من اسلم على يد احد كان مولاه وذلك هو المشهور عندنا

وقد روى في الولاء انه لمن اعتق وانه لحمة كلحمة النسب فمن
اعتق عبده فهو مولى له ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه وان
كان له اب قد اعتقه غيره جرابوه ولاءه الى مواليه وان كان
اب الاب لغيرهما جر الاعلى ولاء الاسفل منه كذلك ولو سبق
العقل وقيل الولاء لا ينتقل الا ان لم يبق احد من قوم المعتق
بكسر التاء فانه حينئذ الى الاباء لان المعتق اولى بمن اعتق ممن
لا يعتقه ولا تجر الام ولا بنيها الا ان كان ابوهم مملوكا ومات
في الرق فحينئذ يكون ولاؤهم لمواليها وذلك اذا اعتقوا بسببها
والا فولاءهم لمن اعتقهم وان اعتق اثنان عبدا كان ولاءه
بينهما وكذا الاكثر ويعقل عن قوم كل ويعقلون عنه وولاء
المرأة لعصبتها وقومها لا لاولادها الا ان كانوا منهم ومن
لا اب له من العبيد في الاحرار ولا جد فاعتق رجل امه او جدته
وان بعدت ثم تناسلوا منها كان اولادها موالي من اعتقها
اذا لم يعرف لهم اب حر وان كانوا موالي العبد من قبائل عقل
عن كل بقدره فيه على الرؤس ولو ذكورا او اناثا كما في الاثر
ان امرأة اذا اعتقت عبدا فولاؤه لعشيرتها فاذا ماتوا
رجع الى اولادها ولو من اخرين ومن اعتق عن ابيه بعد موته
عبدا فان كان من ماله فولاءه لابيه وان تطوع به عنه او عن
وصيته من ماله هو فولاءه له لا لابيه وان كان بين رجلين
عبد فكاتبه احدهما واعتقه الاخر فولاء عند قتادة لمعتقه
وعند ابي عبد الله لمكاتبه قال لانه ضامن لشريكه وعندي
عكسه فتأمل وقال شريح اذا اعتق عبد له اولاد من حرة
فانه لا يجر ولاءهم وبه قال الربيع وقيل يجره الخ فليرجع
فيه وقال جمهور اصحابنا ان ميراث المولى لمن سبق اليه من

من جنسه كما هو معلوم ولهم سند في ذلك كما يعلم من المنهاج
وغيره وذهب ابو نوح صالح الدهان الى انه يرثه معتقه حيث
لا عاصب له ولا ذا سهم ولا رحم وذهب مالك ومن وافقه
الى انه يرثه من اعتقه او مسببا به وهو مولى النعمة قال ابن الحاجب
في توضيحه والمولات كالمولى الا انها لا ترث الا من باشره
عتقها او بجره ولاءه او عتقه وقال العصنوني شارح ارجوزة
ابي اسحاق التلمساني وفيها ثمان مائة بيت ونيفا وثلاثون
بيتا في فن الفرائض في شرح قوله

ان الولا لحكمه قد اختلف * وجهه مخالف لما سلف *

الخ يعني ان حكم الميراث بالولاء مخالف للميراث بالنسب
من حيث انه لا مدخل للنساء فيما اعتقه غيرهن وانما يرثه
العصبة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق
وقوله ايضا الولاء لا يباع ولا يوهب ﷺ وقوله ايضا الولاء
نسبة ثابتة وقد اتفق العلماء كلهم على انه لحمة كلحمة النسب
اى قرابة قال ابن يونس في كتابه في الفرائض وفي كتابه في الفقه
انه من كلام علي وظاهر كلام ابن رشد في مقدماته انه
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قلت وهو المشهور
في كتب اصحابنا كما مر قال فلما اشبهه بالنسب علم انه لا يباع
ولا يوهب لعدم بيع النسب وهبته وما روى عن عثمان
وابن عباس وزيد من بيعه وهبته فانه لم يثبت عنهم
فصار منعهما اجماعا قاله ابن يونس قال وعلم ان الولا لا ينبسط
في الميراث انبساط القرابة ولا يجرى مجراه وانما يرثه
العصبة خاصة وقال الحوفي ان السنة في ميراث الولاء
مخالفة للسنة في ميراث القرابة وذلك انه لا يورث

بالفرض وانما يورث بالتعصيب قال وهذا مراد المصنف بقوله ان الولا حكمه قد اختلف البيت يعني ان حجبه ايضا مخالف لحجب النسب لان الاخ والجد لا يحجب كل منهما صاحبه في النسب قلت هذا مذهبهم في الجد والاخوة كما هو معلوم واما في الولاء فان الاخ يحجب الجد عند مالك قال وبيان ما ذكر ان المعتق اذا مات وترك معتقا له فان ترك زوجة مثلا وابنا وبنتا واما فان ولاءه لابنه خاصة دون ما ذكر اذ لا مدخل للنساء في الولاء الا ما استثناه بقوله

كل من اعتقته * اوجره لهن من حررته

الخ فانها ترثه سواء اعتقته هي مباشرة او جره لها من اعتقته بولادة او عتق قال ابن يونس قال سحنون اجمع المسلمون على ان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتقوا من اعتقن او ولد ممن اعتقن وان سفل من ولد الذكور خاصة كان ذلك الولد ذكرا او انثى وقوله او جره لهن من حررته يعني بولادة او عتق كما ذكرا ولا عن سحنون ومثاله امرأة اعتقت عبدا ومات العبد ولم يترك وارثا من النسب فماله لمولاته ومثال ما ترثه بجر الولاء امرأة اعتقت عبدا واعتق العبد عبدا ومات الاول ثم الثاني ولم يتركا وارثا من النسب فان ميراثه لمولاته وهؤلاء بالجر ومثال جره بالولادة امرأة اعتقت عبدا وتزوج زوجة فولد معها اولادا ومات العبد ثم اولاده ولم يتركوا وارثا من النسب فان ميراثهم لمولات ابيهم وحاصله ان كل مولى اسفل انجر اليه الولاء بعتق او ولادة فانه ينجر الى المولى الاعلى الا ان هذا خاص بالاعتاق دون

الولادة

الولادة وان المعتق بالفتح اذا مات وترك مالا فاما ان يترك وارثا من النسب اولا فان ترك من يرثه منه ويستغرق ماله فلا شيء لمولاه لوجود اهل النسب وان لم يتركه فانه يرثه مولاه لعدمهم وان ترك وارثا بالنسب ولا يستغرق ماله كان له الباقي بالتعصيب ومثال الاول ان يترك ابنا حرا ومعتقه فانه يستحق بارثه ابنه ولا شيء لمعتقه ومثال الثاني ان يتركه ولا وارث له من نسب فيرثه وحده لانفراده ومثال الثالث ان يترك زوجة وبنتا ومعتقه فلزوجته الثمن ولبنته النصف ولمعتقه الباقي قال ولا خلاف في هذا قلت هذا ايضا على اصل مذهبه واما عندنا على قول ابي نوح فلا شيء له لان من له سهم في الميراث احق ممن لا سهم له فيها على الاصح * (فصل) * عرف العتق بانه فك الرقبة من ربقة الرق المعبر بها عن النسمة سوا كان تطوعا او ندرا او مقسما بالعتق كان يقول شخص ان فعلت كذا وكذا فعلي عتق رقبة او عن كفارة ليمين بالله او عن ظهار او قتل خطا وفي وجوبها في عمد قولان في جمع الجوامع او محكوما به كممثل بعبده بقطع جارحة منه او مكاتبة او تدبير ومحل العتق له كمن اعتق عبده الى اجل ثم ينجزه قبله او كان باذنه او بدونه قال وهذا مذهب مالك وذهب اهل العراق الى التفصيل بين كونه باذنه فيكون ولاؤه له او بغيره فيكون للمعتق بالكسر وذهب الشافعي الى ان الولاء للمعتق مطلقا الا اذا اعتقه عاجلا دفعه اليه فيكون ولاؤه للمعتق عنه كانه اشتراه واعتقه واحتج

مالك ومن تبعه بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن المعتق عن الميت هل يقبل فينفعه ام لا فامر بالعتق
عنه واخبر انه نافع له اوكان العتق سارياً عن المعتق واعلم
ان العتق بالسراية يكون بثلاثة اوجه الاول ان يملكه قريبة
المعتق عليه وهو ابوه اوجده وان علا وابنه وابن ابنه
وان سفل والام وامها وان علت والاخ من اي جهة كان
فهؤلاء يعتقون عليه فيكون ولاؤهم له والثاني ان يعتق
بعض عبده ليستكمل عليه جميعه فيكون ولاؤه له ايضاً
الثالث ان يعتق نصيبه من عبد فيقوم عليه نصيب شريكه
ان كان ملياً ويعتق عليه فيكون ولاؤه له ايضاً واختلف
في هؤلاء هل يعتقون عليه بنفس وقوع ما ذكرا وحتى
يحكم عليه به قولان عند المالكية ﴿ فصل ﴾
في ترتيب العصبات في ميراث المولى فاولى بارثه بعد موت
معتقه ابنه ومثاله سيد اعتق عبده ثم مات السيد وترك
ابنا وابا فولا عبده لابنه واختلف هل يرثه الاقرب
يوم وفات المولى الاعلا وبه قال جماعة او موت المولى الاسفل
وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور وبيانه
على القولين ان يموت رجلا ويترك شقيقا واخا للاب
ومولى وعاش حتى مات الشقيق وترك ابنا فعلى الاول
يرثه الاخ للاب لقربه الى السيد من ابن الشقيق وعلى
الثاني يرثه ابن الشقيق لان اباه قد استحق ذلك عند
موت السيد المعتق فاذا عدم الابن فالولاء للاب
اتفاقا وان عدم الاب ووجد اخ وجد فقيل الولاء للاخ
وهو قول مالك والشافعي وقيل للجد وقيل بينهما

فوجه الاول ان الولاء انما يستحقه الاقرب من العصبة
والاخ اقرب من الجد ووجه الثاني ان الجد كالاب وهو اولى
من الاخ ووجه الثالث القياس على ميراث النسب
وابن الاخ على مذهب مالك ومن تبعه كالاخ فيحجب الجد
فاذا كان الاخ مقدما عليه فالشقيق اولى من الاخ للاب
وابن الشقيق اولى من ابن الاخ للاب وهو اولى من الجد
ولا مدخل للاخ من الام هنا فاذا لم يكن اخ فالجد فان
لم يكن فالعم فان عدم فابنه فالعم الشقيق اولى من العم
للاب وهو اولى من ابن العم الشقيق وهو اولى من ابن
العم للاب هذا حاصل بعض ما ذكر في ذلك الشرح وانما
نقلته مع طوله لما فيه من زيادة الفائدة ولعله قد يحتاج
اليها وقد كان بعضها كوجوده العتق يؤخذ من المنهاج
والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين

﴿فائدة اخرى جليلة ايضا﴾

وهي اني سئلت عن عدة المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل
بها فقلت في جواب ذلك قال الله سبحانه وتعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا قال البيضاوي بعد كلام ولعل المقتضي
لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر
ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما اضعف حركته في المبادي
فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية
فيه كما قال الشافعي والحرة والامة قال الاصم وتساوي الحامل وغيرها
لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي
وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا انتهى
وفي توضيح ابن الحاجب ما نصه وزوجة المتوفى
صغيرا اوكبيرا بنكاح صحيح غير الحامل منه تعتد
صغيرة اوكبيرة مسلمة اوكافرة مدخولا بها اولا
اربعة اشهر وعشرا فان كانت امة فشهران
وخمس ليال وروى في الحرة الذمية ثلاثة قروء الخ
وفي المنهاج لاصحابنا ولاحداد اى ترك الزينة على
صبية وامة وذمية وانما هو على الحرة البالغة المسلمة
والتي يموت عنها زوجها ولم يدخل بها تعتد اربعة
اشهر وعشرا ولها الارث والصداق تاما وان
مات عن مطلقة رجعيا في عدتها رجعت لعدة الوفاة
من حين مات وان طلق ذو زوجتين احداهما ثلاثا
ثم مات ولم تعلم لزمتهما عدة الطلاق وعدة الوفاة
معا احتياطا لهما وكذا كل من مات عنها وكانت في وجه
تعتد بالحيض وفي وجه تعتد بالشهور كالمشتبه
عليها مثلا وقت الاياس بغيره تعتد العدتين
معا وان طلقها اثنتين ثم راجعها ثم طلقها الثالثة
ثم توفي قبل ان تنقضي عدتها قال ابن محبوب رحمه الله
تعتد عدة الطلاق وترثه وان مات عن حامل فعدتها
ابعد الاجلين وقال بعض الصحابة اذا وضعت
ما في بطنها حلت للازواج وان كان زوجها على
السرير ومعنى الاينين محتمل للقولين
والمعول عليه ما علنيه عمل

عمل الامة وهو ابعد الاجلين كما مر وفي عدة
المرجوم قيل بالوفاة وقيل بالطلاق واختلف
في انقضاء عدة الوفاة فقيل تسقط بمرور المدة
وعليه الاكثر وقيل لا الا بقصد ونية وهي متعبدة
بها وهو الاوجه في النظر الخ ما اطال فيه وفي الديوان
ما حاصله ان الله سبحانه وتعالى بين لنا ان
المطلقه قبل ان تمس لا عدة عليها وان الحامل
عدتها وضعها ولو سقطا بيد وبه الماء
وان الحائض عدتها اذا طلقها زوجها
او فاداها او خالعها او بانت منه بتحريم او
لعان ثلاثة قروء وان الايسة والصغيرة
ثلاثة اشهر والمتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا
الا ان كانت حاملا فابعد الاجلين والبالغة ان لم
ترحيضا لا تتزوج حتى ترى ثلاثة قروء
او تايس اترابها وقيل عدتها ثلاثة اشهر
والتي رأت حيضة او ضعفها بعد الطلاق
ثم جلس عنها لا تتزوج حتى ترى ثالثة
او تايس وقيل تمكث تسعة للحمل وثلاثة
للحيض فتلك سنة ثم تتزوج الخ
فاذا فهمت ما ذكر علمت من المذاهب
ما هو موافق لنا وما هو
مخالف وما هو مجمع
عليه والله الموفق
للصواب

قد تم طبع كتاب الاسرار النورانية * على
المنظومة الزائية * تأليف الامام الهمام *
شيخ الاسلام * الشيخ عبد العزيز
المصعبي رحمه الله * وذلك بالمطبعة
البارونية * الكائنة بطالون
مصر المحمية * سنه ١٣٠٦
هجرية * على صاحبها
افضل الصلاة
وازكى
التحية
م